



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

قوت المغتذي على جامع الترمذي

للإمام جلال الدين عبدالرَّحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

ناصر بن محمد بن حامد الغريبي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي

١٤٢٤هـ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية
بعد إجراء التعديلات المطلوبة

الاسم الرباعي: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص: كتاب وسنة

عنوان الأطروحة: قوت المغتذي على جامع الترمذي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة المذكورة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

أعضاء اللجنة

	المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم:	أ. د. سعدي الهاشمي	أ. د. جلال الدين عجوه	د. عبدالصمد بكر عابد
التوقيع:			

يعتمد/ رئيس قسم الكتاب والسنة
د. مطر بن أحمد الزهراني
التوقيع:

---

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد

فإن مما أكرمني به ربي أن حظيت بخدمة شرح الجلال السيوطي على جامع الترمذي- وهو حلقة في سلسلة شروحاته على دواوين السنة - ليكون نسبنا موصولاً بؤلائك العلماء الراسخين ، فنحيا بإحياء تراثهم ونزداد رقياً.

وبعد الدراسة تبين أن منهج المصنف في شرحه يتلخص كالتالي:

أولا : رام الشارح الاختصار فيما يأتيه من أحاديث سواء في سرد ألفاظها: بحيث لا يذكر إلا محل الشاهد فقط، أو في بيان معانيها: بأن كان اللفظ غريباً - مثلاً - أزال غرابته بما استحسن من معاجم اللغة وشروح الحديث، وغالباً ما يكتفي " بالنهاية " لابن الأثير؛ لما له من قبول واسع عند العلماء .

أو كان ذا نكتة حديثية، كاختلاف الروايات في نص بين وصله وإرساله، أو رفعه أو وقفه، وما تحمله من علل، فإنه يشير إلى كل ذلك بما لا يثقل على الطالب المبتدي ، ناقلاً أقوال الحفاظ وأئمة النقد في المسألة، وكثيراً ما تسكن نفسه إلى تحقيق ابن سيد الناس ، والحافظ العراقي، وابن العربي ؛ لأنهم شرحوا جامع الترمذي بقدر ما تيسر لكل واحد؛ ولأنهم أهل صناعة في الحديث.

كما أنه يدلي برأيه في بعض المواطن ليحسم مادة النزاع في المسألة، كيف لا وهو إمام أهل زمانه في الحديث.

قل مثل ذلك في نكاته النحوية والبلاغية مما يراه جديراً بالتنبيه، لكن ببسط قليل .

ثانيا : لم يشرح الأمام السيوطي جميع سنن الترمذي، وإنما ينتقي منها ما يستبط منه فائدة، لا يزيد عنها .

ثالثا: أولى الشارح عناية ظاهرة بأفراد الإمام الترمذي ، أي الذين لم يرو لهم الترمذي إلا حديثاً واحداً ، ولا يخفى ما في هذا من فائدة عند أهل العلم .

أما عملي في الكتاب فهو كالأتي :-

أولا : عثرت – بعد البحث – على احدى عشرة مخطوطة لشرح الجلال، اصطفيت منها ثلاثاً: التيمورية ورمزت لها بـ (ت)، ونسخة من كوبرلي في استانبول ورمزت لها بـ (ك)، ونسخة من اليمن من مكتبة شيئون وهي محفوظة في دار "عارف حكمت " بالمدينة المنورة. ورمزت لها بـ (ش).

ثانيا : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

ثالثا : خرجت الأحاديث البالغة "١١٢١" من الكتب التسعة ، مع ذكر كل حديث بتمامه في الهامش.

رابعا : ترجمت للأعلام ، ورواة الحديث من كتب التراجم المعتمدة.

خامسا : عزوت كل قول إلى صاحبه بقدر ما يخدم الرسالة لا أزيد.

سادسا: سجلت بعض الملاحظات – كالتعليق – على هامش البحث ،أرجو بذلك الإصلاح لا غير.

سابعا : ألحقت في الأخير فهارس للآيات والأحاديث والتراجم والمواضيع وغيرها؛ مما هو من صميم المنهج العلمي في تحقيق الرسائل.

وبهذا أكون قد استوفيت فضل الله علي فلله الحمد أولاً وآخراً، ثم إلى جامعة أم القرى - هذه القلعة المباركة - ممثلة في إدارتها الرشيدة وعلمائها الأفاضل. والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين

د. ناصر بن محمد الغريبي

Abstract

In the name of Allah Most Merciful Most compassionate

Praise be to Allah and peace be upon his messenger Mohammed (PBUH) .

Allah has blessed me when I won the service of (Sharh Al Galal Soyouti Ala Gamei Al Termethy) . It a connecting ring of a series of his explanations on (Biwan Al sonnah) to be descended from the experienced scholars and thus live with revival their life and develop and advance . After a thorough study , we could defince the author's approach as follows :

first . The author tended to sum up in narrating Ahadeeth in their text where he mentioned the evidence position only or in explaining their meanings if the words included were strange . In this case, he simplified them from dictionaries or Hadeeth commentaries . He often relied on " Al Nehayah " by Ebn Al Atheer as it is widely accepted among scholars .

He had some narrative points of view such as differences in narrations or in their defects . He only referred shortly to help the beginners . He also mentioned the problem . He was often content with Ibn Sayed Al Nas, Al Hafez Al Eraqi , Ibn Al Arabi as they explained (Gamei Al Termethy) as experts and skilled in Hadeeth .He also gave his opinion in some case to put an end to argumentation . He had the ability to do so because he was the leader (Imam) of his age and time .

He also did so in grammatical and rhetorical questions to simplify the topic .

Second . Imam Soyouti did not explain all " Sonan Al Termethy " but he selected what is most fruitful only .

Third . The author gave due care to the individuals included in " Al Termethy " . That is those from whom he narrated one " Hadeeth " only . It is of course beneficial for scholars .

My work in the book was :

First : After my study , I found eleven manuscripts for " Al Galal " explanations . I selected three only, they are : " Al Taymooriya " and I referred to it with (ت) , another copy from Koberly in Stanbul and I referred to it with (ك) and copy from Yamen , the library of sheoun and it is kept in Dar " Aref Hekmat " in Al Madinah Al Monawarah and I referred to it with (ش) .

SeCond . I attributed Quranic verses to their suras .

Third . I verified " Ahadeeth " which were about 1121 Hadeeth from the nine books and mentioned the whole text in the margin .

Fourth : I wrote down biographies about scholars and narrators of Hadeeth from the authentic biographies .

Fifth : I attributed each saying or opinion to his origin as needed .

Sixth : I wrote down some remarkables as a commentary, on the margin as a matter of reform only.

Seventh : I enclosed appendixes for verses " Ayat " , Ahadeeth , biographies as a kind of verification .

Finally, I deeply owe Allah greatly first and to those with Omm Al Qura university especially the wise management and the great scholars .

Dr. Naser Ben Mohammed Al Ghoraibi

إهــداء

إلى كل من ضحَّىٰ بوقته وجهده لخدمة العلم وطلاَّبه
أهدي هذه الرسالة .

كلمة شكر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير البرية، وقائد البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما منَّ به علينا من النعم، ومنها أن شرفنا بدراسة السنة ومجالسة أهل الحديث، كما أشكر جامعة أم القرى وعلى رأسها مديرها، وأساتذتها، وموظفيها لما قاموا به، ويقومون به من أجل خدمة العلم وطلابه، ثم أُثنِّي بالشكر للدكتور/ سعدي الهاشمي الذي أشرف على هذه الرسالة، ففتح لنا قلبه وبيته وأعطانا من وقته، فصحح، ووجَّه، فجزاه الله على ذلك خير الجزاء.

كما يمتد شكري إلى جميع أساتذتي، وإخواني وزملائي الذين قاموا معي خير قيام في المقابلة والتصحيح، وجلب المصادر، والكتب، والمخطوطات، فللجميع أقدم شكري وتقديري.

المقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(١).

أما بعد:

فإن الكتب الستة لها المكانة المتقدمة في كتب السنة النبوية حيث اشتملت علىطائفة كبيرة من الأحاديث الصحيحة في أصول الدين والأحكام، والآداب والرقائق، ومنها كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي الذي احتوى على أربعة عشر علمًا(٢) مما جعل أهل الحديث يهتمون به اهتمامًا بالغًا، فخص بطائفة من الشروح(٣)، ومن الذين عنوا به، ونكتوا عليه، وعلقوا عليه بحاشية ممتعة الحافظ جلال الدين السيوطي (ت:

---

(١) هذه خطبة الحاجة رواها أبوداود، كتاب النكاح، باب خطبةالنكاح (٢/ ٥٩١)، والترمذي في أبواب النكاح، باب خطبة النكاح (٣/ ٤٠٤) وقال: حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح باب ما يستحب في الكلام عند النكاح (٦/ ٨٩)، وغيرهم عن جمع من الصحابة، وهو حديث صحيح، وللشيخ ناصر الدين الألباني فيها رسالة بعنوان خطبة الحاجة خرَّج فيها الحديث.

(٢) أشار إلى ذلك القاضي أبوبكر بن العربي في عارضته (١/ ٦).

(٣) سأذكرها في مبحث خاص.

٩١١هـ) والتي أطلق عليها «قوت المغتذي على جامع الترمذي» استكمالا لمشروع مبارك خصصه لخدمة الكتب الستة، وكتب الأئمة الأربعة «الموطأ، ومسند أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة» حيث قال في مقدمة كتابه «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»: «واعلم أن لي على كل كتاب من الكتب المشهورة في الحديث تعليقة وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند الإمام أبي حنيفة، والكتب الستة» و«عقود الزبرجد وهو خاص بالإعراب لما في المسند من الحديث».

وقد قمت بتحقيق هذا الكتاب خدمة مني لهذا الديوان العظيم من دواوين السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. راجيًا من الله القبول إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد انتهائي من مرحلة الماجستير بدأت أبحث وأتتبع فهارس المخطوطات لاختيار موضوع يناسب رسالة الدكتوراه، أخدم فيه السنة النبوية، وبعد استشارة، وتقديم، وتأخير، وسؤال عما حقق، وسجل، اقترح عليّ الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي تحقيق كتاب «قوت المغتذي على جامع الترمذي» فانشرحت نفسي للموضوع؛ وذلك للأسباب التالية:

١ـ مكانة المؤلف العلمية، فالإمام السيوطي عالم ذائع الصيت، مشهود له برسوخ القدم في العلم، وإجادة فن التأليف.

٢ـ أهمية الكتاب العلمية، حيث إنه يتعلق بأهم مصدر من مصادر السنة النبوية وهو كنز ثمين أودع فيه مؤلفه ـ رحمه الله ـ نقولات من أمهات المصادر ـ بعضها مفقود حتى الآن ـ حاول من خلالها كشف اللثام عما رأى أنه بحاجة إلى ذلك، سواء أكان ذلك يتعلق بالإسناد أو بالمتن.

٣ـ الرغبة الشخصية في اكتساب الخبرة من شروح العلماء المختلفة ومناهجهم في شرح أحاديث النبي ﷺ واستخراج الأحكام الشرعية منها.

٤ـ الرغبة الشديدة في ممارسة تحقيق أثر من آثار العلماء الأعلام في خدمة السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وتطبيق القواعد المتعارف عليها عند أهل الفن في تحقيق النصوص والمقابلة بين النسخ المختلفة.

ولهذه الأسباب وغيرها مما لا مجال لذكره هنا عقدت العزم على تحقيق هذا السفر المبارك، وطلبت من فضيلته أن يكون مشرفًا عليّ في تحقيقه فوافق بعد اعتذار، وذلك لكثرة أعماله، والرسائل التي يشرف

عليها، وتمت الموافقة من قبل القسم الموقر على الموضوع، وكذلك مجلس الكلية، والدراسات العليا، واشترطوا عليَّ تحقيقه بالكامل حيث يقع في متوسط عدد اللوحات (١٢٢) لوحة ذات (أ، ب)، فقبلت الشرط، وبدأت في العمل، والله المستعان، وعليه التكلان.

الإمام أبو عيسىٰ الترمذي

١ـ اسمه، ونسبه، ونشأته:

هو محمَّد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحَّاك أبوعيسىٰ السُلمِي الضَّرير البوغي الترمذي، الحافظ الإمام المجمع عليه[١].

ولد في سنة تسع ومائتين، ويقال: ولد أعمىٰ، والصحيح أنه أضرّ في كِبره، بعد رحلته وكتابتِهِ العلم[٢]، ويؤكد ذلك ما روى الحافظ عمر ابن علّك أنه قال: «مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين»[٣].

طاف البلاد وسمع خلقًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين[٤].

أوتي الترمذي من الموهبة، والصفات، والأخلاق والفضائل ما جعله من أفذاذ العلماء وأئمة علم الحديث.

وقد رزق حافظة قلَّ نظيرها، أعانته علىٰ حفظ عشرات ألوف الطرق حتىٰ كان يضرب به المثل في الحفظ[٥].

روى عن نفسه، قال: «كنت في طريق مكة، فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته، وأنا أظن أنَّ الجزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض فبقي يقرأ عليَّ من لفظه، فنظر فرأىٰ في يدي ورقًا بياضًا، فقال: أما تستحيي مني؟ فأعلمته بأمري، وقلت: أحفظه كله، قال: اقرأ، فقرأته عليه، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تجيئني، فقلت: حدثني بغيره، قال: فحدثني بأربعين حديثًا من

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤).

(٥) شروط الأئمة الستة ص(١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٣).

غرائب حديثه، ثم قال: هات اقرأ، فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف فقال لي: ما رأيت مثلك»[١].

ثناء العلماء عليه:

قال السمعاني: «إمام عصره بلا مدافعة، صاحب تصانيف»[٢].

وقال ابن خلكان: «هو تلميذ أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه.

وقد كتب عنه شيخه أبوعبدالله البخاري، فقال الترمذي في حديث عطية، عن أبي سعيد: يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد غيري وغيرك، سمع منِّي محمَّد بن إسماعيل هذا الحديث[٣]».

وقال الصلاح الصفدي: «وأخذ علم الحديث عن أبي عبدالله البخاري، وشاركه في بعض شيوخه»[٤].

قال الحافظ أبوسعد عبدالرحمن بن محمد الحافظ الإدريسي (ت: ٤٠٥هـ): «أحدالأئمة الذين يقتدىٰ بهم في علم الحديث، صنَّف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، يضرب به المثل في الحفظ»[٥].

قال الحافظ المزي: «أحدالأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله

---

(١) شروط الأئمة الستة (١٧/ ١٨)، سيرأعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٥).

(٢) الأنساب (٢/ ٣٦٢) (٣/ ٤٢) ونحوه في معجم البلدان (٢/ ٢٧).

(٣) وفيات الأعيان (١/ ٤٨٤). انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٢). والحديث رواه الترمذي في الجامع في المناقب (٣٧٢٧) باب مناقب علي بن أبي طالب، وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٦)، وضعيف الترمذي للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (٧٧٨).

(٤) في نكت الهميان في نكت العميان ص(١٧٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٤).

به المسلمين»[١].

قال الذَّهبي: «محمَّد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم، أبوعيسىٰ الترمذي صاحب الجامع، ثقة، مجمع عليه[٢]».

وقال عنه الإمام الحافظ العلم الإمام البارع ابن الأثير الجزري: «كان إمامًا حافظًا، له تصانيف حسنة، منها الجامع الكبير في الحديث»، وقال أيضًا: «وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام وله في الفقه يد صالحة»[٣].

حدَّث عن: قُتيبة بن سعيد (ت: ٢٤٠هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، ومحمَّد بن عَمْرو السَّوَّاق البلخي (ت: ٢٤٠هـ)، ومحمود بن غيلان (ت: ٢٣٨هـ)، وإسماعيل بن موسىٰ الفَزَارِي (ت: ٢٣٦هـ)، وأحمد بن منيع (ت: ٢٤٤ هـ)، وأحمد بن الحارث (ت: ٢٤٢هـ)، وأبي مصعب الزهري (ت: ٤٤٢هـ)، وبشر بن معاذ العقدي، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب (ت: ٢٤٤هـ)، وأبي عمار الحسين بن حريث (ت: ٢٤٤هـ)، وعبدالله بن معاوية الجمحي (ت: ٢٥٠هـ)، وعبدالجبَّار بن العلاء (ت: ٢٤٤هـ)، وأبي كريب محمد بن العلاء (ت: ٢٤٨هـ)، وعلي بن حُجْر (ت: ٢٤٣هـ)، وعلي بن مسروق الكندي (ت: ٢٤٨هـ)، وعمرو بن علي الفلاَّس (ت: ٢٤٩هـ)، وعمران بن موسىٰ القزَّاز (ت: ٢٤٠هـ)، ومحمَّد بن أبان المستملي (ت: ٢٤٤هـ)، ومحمَّد بن حميد الرازي (ت: ٢٤٨هـ)، ومحمَّد بن عبدالأعلىٰ (ت: ٢٥٤هـ)، ومحمَّد بن رافع (ت: ٢٤٥هـ)، ومحمَّد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة (ت: ٢٤١هـ)، ومحمَّد بن عبدالملك بن أبي

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٢٢).
(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ٢٨٩).
(٣) الكامل (٧/ ١٥٢). وانظر: جامع الأصول (١/ ٨١٤) (١/ ١٩٣) (٢/ ١١).

الشَّوارب (ت: ٢٤٤هـ)، ومحمَّد بن يحيىٰ العَدَنِي (ت: ٢٤٣هـ)، ونضر بن علي (ت: ٢٥٠هـ)، وهارون الحمَّال (ت: ٢٤٣هـ)، وهنَّاد ابن السَّري (ت: ٢٤٣هـ)، وأبي همَّام الوليد بن شُجاع (ت: ٢٤٣هـ)، ويحيىٰ بن أَكْثَم (ت: ٢٤٣هـ)، ويحيىٰ بن حبيب بن عربي (ت: ٢٤٨هـ)، ويحيىٰ بن دُرُست البصري، ويحيىٰ بن طلحة اليَرْبُوعِي، ويوسف بن حمَّاد المَعْنِي (ت: ٢٤٥هـ)، وإسحاق بن موسىٰ الخَطْمِي (ت: ٢٤٤هـ)، وإبراهيم بن عبدالله الهروي (ت: ٢٤٤هـ)، وسُويد بن نَصْر المَرْوَزِي (ت: ٢٤٠هـ)[1].

حدث عنه: أبوبكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبوحامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأسد بن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الفرَبْري، وحماد بن شاكر الورَّاق (ت: ٣١١هـ)، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي (ت: ٣٢٣هـ)، والربيع بن حيَّان الباهلي، وعبدالله بن نصر أخوالبزدوي، وعبد بن محمَّد بن محمود النسفي أبوبكر (ت: ٣٢٦هـ)، وعلي بن عمر بن كلثوم السمرقندي، والفضل بن عمَّار الصَّرَّام، وأبوالعباس محمَّد بن أحمد بن محبوب (ت: ٣٤٦هـ) راوي «الجامع»، وأبوجعفر محمَّد بن أحمد النسفي وأبوجعفر محمَّد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين، ومحمَّد بن محمَّد بن يحيىٰ الهروي القرَّاب (ت: ٣٢٤هـ)، ومحمَّد بن محمود بن عنبر النسفي، ومحمَّد بن مكي بن نوح النسفي، والمُسيح بن أبي موسىٰ الكاجري، وأبومطيع مكحول بن الفضل النسفي (ت: ٣٠٨هـ)، ومكي بن نوح المقرئ النسفي(ت: ٣٠٨هـ)، ونَصر بن محمَّد بن سَبْرَة الشيركي والهيثم بن

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧١).

كُلَيب الشَّاشِي الحافظ (ت: ٣٣٥هـ)، راوي «الشمائل» عنه وآخرون[١].

مؤلفاتـه:

١ـ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.

عن أبي علي منصور بن عبدالله الخالدي: «قال أبوعيسى: صنفت هذا الكتاب، وعرضته علىٰ علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب ـ يعني الجامع ـ في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلَّم[٢]».

قال الذَّهبي: «في «الجامع» علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدَّره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثيرٌ منها في الفضائل».

وقال أبونصر عبدالرَّحيم بن عبدالخالق: «الجامع» على أربعة أقسام:

أ ـ قسم مقطوع بصحته.

ب ـ وقسم علىٰ شرط أبي داود والنسائي كما بيَّنا.

ج ـ وقسم أخرجه للضديَّة وأبان علَّته.

د ـ وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلاَّ حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء، سوىٰ حديث: **(فإن شرب في الرَّابعة فاقتلوه)** وسوىٰ حديث **(جمع بين الظُّهر والعصر بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ)**».

وأضاف الذَّهبي قائلاً: «جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ولكن يترخَّص في قبول الأحاديث ولا يشدد، وَنَفَسُه في التَّضعيف رَخْوٌ»[٣].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤ـ٢٧٦).

قال محمد بن طاهر المقدسي في المنثور: سمعتُ أباإسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري شيخ الإسلام يقول: «جامع الترمذي» أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يقف علىٰ الفائدة منهما إلاَّ المتبحر العالم «والجامع» يصل إلىٰ فائدته كل أحد من الناس»(١).

ولقد امتاز كتاب الترمذي «الجامع» بما يلي:

أـ أنه حكم علىٰ أحاديثه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن علَّتها في الأغلب الأعم.

ب ـ أنَّ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء.

ج ـ أنه حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله.

دـ أنه اعتنى بذكر «العلل» وأحوال الرواة وبيان منازلهم.

هـ ـ سهولة ترتيبه ووضوح طريقته.

٢ـ «الشمائل النبوية» المعروف بشمائل الترمذي(٢).

٣ـ «العلل الكبير».

٤ـ «العلل الذي في آخر الجامع».

٥ـ «الزهد» المفرد قال الحافظ ابن حجر: «ولم يقع لنا»(٣).

٦ـ التاريخ(٤).

٧ـ أسماء الصحابة(٥).

---

(١) شروط الأئمة الستة ص(١٩)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، البداية والنهاية (١١/ ٦٦).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٦٦)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٨١).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٥).

(٤) الفهرست لابن النديم (١/ ٢٣٣)، الأنساب للسمعاني (٣ / ٤٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٨)، هدية العارفين للبغدادي (٢/ ١٩).

(٥) البداية لابن كثير(١١/ ٦٧)، وقد قام بتحقيقه عماد الدين أحمد حيدر، على نسختين: شهيد علي تحت رقم (٢٨٤٠) ولاله لي تحت رقم (٢٠٨٩) عام ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

٨ـ الأسماء والكنىٰ[١].

٩ـ كتاب في الآثار الموقوفة، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع[٢].

وفاته:

قال غنجار وغيره: مات أبوعيسىٰ في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسعبين ومائتين بترمذ[٣].

وقد وردت ترجمة الترمذي في عديد من الكتب منها:

ثقات ابن حبان (٩/ ١٥٣)، وأنساب السمعاني(٣/ ٤٥)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٣٠٧،٣٠٨)، والكامل في التاريخ (٧/ ٤٦٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠، ٢٥٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي حوادث وفيات (٢٧١ـ٢٨٠) ص(٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، والكاشف (٣/ الترجمة ٥١٨١)، والعبر (٢/ ٦٢)، وميزان الاعتدال (٣/ الترجمة ٨٠٣٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ٢٩٤)، ونكت الهيمان (٢٦٤)، والبداية والنِّهاية (١١/ ٦٦، ٦٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٨٨)، وشذرات الذَّهب (٢/ ١٧٤)، وغيرها.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٥).

(٢) العلل ص(٣١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، وانظر: شرح العلل لابن رجب (١/ ٣٣٨).

الإمام السيوطي

اسمه ونسبه: عبدالرَّحمن بن الكمال أبي بكر بن محمَّد بن سابق الدِّين بن الفخر عثمان بن ناظرالدِّين محمَّد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الفلاح أيوب بن ناصر الدِّين محمَّد بن الشيخ همام الدِّين الخُضيري الأسيوطي الطولوني(١).

كنيته: أبوالفضل، ولقبه: جلال الدِّين.

ونسبته: السيوطي، إلىٰ أسيوط، بصعيد مصر.

ولادته: ولد في القاهرة ليلة الأحد بعد المغرب، مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة(٢) وكانت ولادته في مكتبة أبيه عندما طلب من أمه أن تأتي بكتاب، فجاءها المخاض فولد وسط الكتب، ولذا أطلق عليه ابن الكتب(٣).

نشأته: نشأ السيوطي رحمه الله في بيت علم وفضل، فوالده من قضاة أسيوط، ثم انتقل إلىٰ القاهرة

«توفي والده رحمه الله وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، فنشأ يتيمًا فكان وصيا عليه كمال الدِّين بن الهمام، ولقد كان آية في الحفظ والعلم، فحفظ القرآن وكان دون الثامنة»(٤)، حتَّىٰ أصبح من النوابغ في وسط علمي ذهبي.

عصره:

كان عصر السيوطي من العصور الذَّهبية في النواحي العلمية وقد

---

(١) السيوطي: حسن المحاضرة(١/ ٣٣٦). التحدث بنعمة الله ص(٥).

(٢) ابن إياس بدائع الزهور (١/ ٢٥٦).

(٣) حاشية الأجهوري ص(١٠).

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦).

كانت مصر، وبغداد، ودمشق تزخر بالقراء والعلماء والمحدثين، وكانت مكاتب التعليم في كل صقع من هذه الأصقاع، بل زاد الأمر قوة عندما أصبح المماليك مولعين بحب اللغة، بل وصل الأمر بهم إلىٰ الخوض والنظر في تراكيب اللغة والشعر، لذا كان البعض منهم من أوائل المتقنين لهذه الفنون[1]، ولقد كان المماليك يفخرون بأنهم حكام العرب، كما أنَّ اعتناقهم للإسلام وتوقيرهم للخلفاء، واعتبارهم أنَّ اللغة العربية لغة الإسلام والقرآن جعلهم يهتمون بالعلوم الشرعية، كانت هذه الأسباب التي أدت إلىٰ ازدهار الناحية العلمية، وتشجيع العلم ومدارسته وتوقير العلماء والقضاة، ولعلَّ أهم وأبرز أسباب ازدهار الناحية العلمية تتلخص فيما يلي:

١ـ حب الأمراء والسلاطين للعلم والعلماء، والاشتغال بهذا الجانب والتشجيع علىٰ التصنيف والتأليف.

٢ـ نقل المماليك دار الخلافة إلىٰ مصر، جعل مصر حاملة لواء الثقافة الإسلا مية.

٣ـ الاستقرار وعدم وجود الفتن والحروب والقلاقل التي تشغل عن الاهتمام بهذا الجانب.

٤ـ كثرة الأوقاف التي وقفها المسلمون علىٰ طلبة العلم، مما جعل الجامع الأزهر محطًّا لكثير من العلماء وطلبة العلم.

٥ـ كثرة المدارس ووفرة المكتبات العامة والمعاهد حتىٰ ذكر أنه يصعب حصرها، بل كانت لكل مدرسة مرافق تدل علىٰ الاهتمام بها، فالمدرسة يكون بها مسجد ومكتبة، ومساكن لطلبة العلم، وإعاشة للطلبة.

٦ـ حضور السلاطين مجالس الحديث والعلم والاهتمام بها.

---

(١) بدائع الزهور، ابن إياس (٢/ ٩٠).

٧ـ كان الطالب في هذه المدارس يقوم بدراسة كل فن على حدة، ويقوم بدراسة متن أو كتاب كامل على شيخ، ثم ينتقل إلى الشيخ الآخر، فتجد الطالب قد تقلب في تعليمه على عدد من الشيوخ، وفي جميع التخصصات.

مما سبق جعل للتأليف مجالاً واسعًا، وكثرت المؤلفات الموسعة والمختصرة، بل انتشر في ذلك العصر كثرة الموسوعات في شتى أنواع المعرفة وكان لهذه الموسوعات، أثر في حفظ كثير من العلوم من الضياع بعد أن ألقى التتار بكثير من المكتبات في بغداد في النَّهر مما جعل النهر يتغير لونه(١).

حياته:

لقد حفلت حياة السيوطي بالحفظ، والعلم والتعليم والإفتاء، والتأليف والمناظرة، حتى قال عن نفسه: «إنِّي رجل حبب إليَّ العلم والنظر فيه ـ دقيقه وجليله ـ والغوص على حقائقه، والتطلع إلى دقائقه، والفحص عن أصوله، وجبلت على ذلك فليس فيَّ مَنْبَتُ شَعْرَةٍ إلاَّ وهي ممحونة بذلك، ولقد أوذيت على ذلك أذى كثيرًا، من الجاهلين والقاصرين، وذلك سنة الله في العلماء السالفين(٢)».

وهذا الكلام الموجز يبين ما كان عليه ذلك العالم، ونحن نرى ما جرى معه من علماء عصره من أخذ ورد، واستدراك، ومؤلفات مما يدل على ما كان عليه هذا العالم من التفرغ للعلم بكل وقته، وإغراقه فيه تدل عليه كتبه في التفسير، والحديث، وغيرها من فنون مختلفة، التي تشهد على أنه أفنى العمر كله في الاشتغال بالتأليف والجمع والكتابة.

---

(١) الإمام الحافظ السيوطي وجهوده في الحديث، د. بديع اللحام ص(٤٩ـ٥٨)، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٢/ ٣٥٧).

(٢) السيوطي: تقريب الفئة بأجوبة الأمثلة المائة، ضمن الحاوي للفتاوى (٢/ ٣٠٠).

طلبه للعلم:

كان أبناء المسلمين في ذاك العصر يتسابقون في حفظ القرآن ومعرفة معانيه، فكيف بالإمام السيوطي وهو في بيت عالم من قضاة ذلك العصر، فقد حفظ القرآن ولم يتجاوز الثامنة من عمره، كما ذكرت آنفًا، ولأنَّ ولايته كانت بأيدي العلماء فقد حفظ كثيرًا من المتون، مثل كتب الحنفية، والحاوي، وكتاب التهذيب وروضة الطالبين، وعمدة المتقين، في فروع الشافعية.

ثم شرع في قراءة صحيح مسلم علىٰ شمس الدين محمد بن موسى ابن محمود السيرامي، ومنهاج النووي، ومنهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه، والشفاء، وألفية ابن مالك. كان ذلك في مستهل رجب عام (٨٦٦هـ) وكتب له الإجازة بخطه[١].

ثم بدأ في التصنيف فشرح الاستعاذة، والبسملة.

قال السيوطي: ووقفت عليه شيخ الإسلام علم الدين البُلْقيني فكتب عليه تقريظًا، ولازمته في الفقه إلىٰ أن مات (ت: ٨٦٨هـ)، فلازمت ولده، فقرأت عليه من أول التثريب لوالده، إلىٰ الوكالة، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلىٰ العدة، ومن أول المنهاج إلىٰ الزكاة، ومن أول التنبيه إلىٰ قريب من باب الزكاة، وقطعة من الروضة من باب القضاء، وقطعة من تكملة شرح المنهاج للزركشي (ت: ٧٩٥هـ)، ومن إحياء الموات إلىٰ الوصايا أو نحوها، وأجازني بالتدريس والإفتاء سنة ست وسبعين (٨٧٦هـ)، وكانت بدايته في الطلب سنة(٨٦٥)، ولازم تقي الدِّين أحمد الشمني أربع سنين، فأخذ عنه الحديث واللغة وعلم المعاني، وهو أعظم شيوخه في اللغة، وكتب له تقريظًا علىٰ شرح ألفية ابن مالك، وكتاب جمع الجوامع.

(١) التحدث بنعمة الله ص(٢٣٧).

وقرأ علىٰ الشيخ محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)الكافيجي ـ نسبة إلى كثرة اشتغاله بالكافية في النحو ـ مدة أربع عشرة سنة وأخذ عنه التفسير والحديث والأصلين، والنحو وسائرعلوم العربية، وأجازه فيها[١].

ولقد بين السيوطي طريقته في تنظيم أوقاته في طلب العلم حيث قال: كنت أذهب من الفجر إلىٰ دروس البلقيني، فأحضر مجلسه إلىٰ قرب الظهر، ثم أرجع إلىٰ الشُّمُنيِّ فأحضر مجلسه إلىٰ قرب العصر، هكذا ثلاثة أيام في الأسبوع: السبت، والاثنين، والخميس، كنت أحضر الأحد والثلاثاء، عندالشيخ سيف الدِّين الحنفي (ت: ٨٨١ هـ)بكرة، ومن بعدالظهر في هذين اليومين ويوم الأربعاء عندالشيخ محيي الدِّين الكافيجي[٢].

رحلاته:

للعلماء في تلك العصور رحلات لأخذ إجازة من عالم، أو أخذ حديث، أو سؤالات في بعض المسائل، وكانت الرحلة العلمية لها أثرها في صقل العلماء والتقائهم بعلماء الأقطارالأخرىٰ، ولقد أخذ الإمام السيوطي بحظه في هذا الجانب، فقد رحل إلىٰ مكة المكرمة عام (٨٦٩هـ)، وأخذ عن علمائها وجاور بها سنة كاملة، من منتصف جمادى الأولى إلى أن حج في نفس السنة، ولقد لقي في رحلته كبار شيوخ الرواية من علماء الحرمين أمثال العلامة قاضي المالكية محمد بن عبدالقادر بن أحمد الأنصاري (ت: ٨٨٠هـ) وكان السيوطي يجله كثيرًا[٣]. والعلامة الحافظ نجم الدين بن تقي الدين محمد بن فهد

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٧).

(٢) حياة جلال الدين السيوطي مع العلم من المهد إلىٰ اللحد ص(٢٨).

(٣) بغية الوعاة (١/ ١٠٤)، والتحدث بنعمة الله (٣٩ـ٤٠) حيث ذكر تقريظًا على شرح الألفية للسيوطي.

المكي (ت: ٨٨٥هـ)، وأجاز السيوطي بمروياته[١]. والعلامة الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحيم الشافعي، وقد جمع السيوطي فوائد هذه الرحلة، وما وقع له، ومن لقيه في «النحلة الزكية في الرحلة المكية». كما رحل إلىٰ اليمن، والهند والمغرب، وبلاد التكرور[٢].

كما كانت له رحلات داخل مصر في الفيوم، ودمياط، والمحلة وغيرها كتب عن كثير من العلماء منهم جعفر بن إبراهيم بن سنهور وعلي عزالدِّين عبدالعزيز بن عبدالواحد التكروري الشافعي في منية سمنود.

مكانته العلمية:

لقد هيَّأ الله للسيوطي حياته، حيث تربى في بيت علم، ثم ترعرع بين أيدي العلماء منذ نعومة أظفاره فحفظ القرآن، وكثيرًا من المتون، كما أنه لازم علماء أجلاء في كثير من بلدان العالم، إضافة إلىٰ ما كان يتلقاه عن شيوخه في بداية الطلب ، وقد كان لجدالسيوطي في طلبه للعلم والقراءة علىٰ العلماء، ومطالعة الكتب ـ لا سيما وأن مكتبة المحمودية[٣] كانت تضم نفائس الكتب التي كان يتردد عليها ـ مع ذكاء مفرط وهمة عالية، وحرص أكيد كان له أثره البارز في نبوغه، مما جعل الكثير من علماء عصره يقرون له بالفضل والعلم، بل يعد نفسه أنه بلغ درجة الاجتهاد، قال عن نفسه: «رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبيان، والبديع[٤]».

---

(١) التحدث بنعمة الله ص(٨٠).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨)، والضوء اللامع (٤/ ٦٦).

(٣) المحمودية: نسبة إلى محمود بن علي بن أصغر الأستاذ بدار أحد أمراء المماليك (ت: ٧٩٩هـ) وقد أفاد منها السيوطي وألف في شأنها رسالة بعنوان «بذل المجهود في خزانة محمود» وقد قدر الحافظ ابن حجر عدد الكتب فيها أربعة آلاف مجلد. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٩) مجلة معهد المخطوطات العربية (مجلد٤/ ١/ ١٣٤ـ١٣٦).

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨)، والتحدث بنعمة الله ص(٢٠٣).

وقال: «وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمدالله تعالىٰ، أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله تعالىٰ لا فخرًا، ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفًا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها، ونصوصها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت علىٰ ذلك من فضل الله لا بحولي ولا بقوتي(١)».

وقد بدأ السيوطي بالتأليف والتبويب في سن مبكرة سنة (٨٦٦هـ) وهو لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره.

يقول السيوطي: «وشرعت في التصنيف سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاتي إلىٰ الآن ثلاثمائة كتاب سوىٰ ما غسلته ورجعت عنه(٢)».

قال عن نفسه: «وليس علىٰ وجه الأرض من مشرقها إلىٰ مغربها أعلم بالحديث والعربية منِّي(٣)».

كما ذكر أنه ممن يبعثه الله تعالى على رأس كل مائة سنة(٤).

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٩)، وتدريب الراوي ص(١٢).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).

(٣) رسالة الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض للسيوطي.

(٤) انظر: التحدث بنعمة الله ص(٤٥).

أقوال العلماء فيه ـ السيوطي ـ

نشأة السيوطي وإقباله على العلم وحرصه على تحصيل جميع أنواع الفنون ـ العلوم ـ المتعلقة بالشريعةالإسلامية مع العبادة والأخلاق الحميدة وبذله لأهل العلم، بوأته مكانة جعلت الكثير من العلماء يثنون عليه ويذكرون فضائله ويدعون له، ويكتبون التقاريظ على كتبه التي يصنفها كالشيخ أحمد بن محمد التميمي الشمني الحنفي (ت: ٨٧٢هـ) حيث كتب له تقريظًا على شرحه على الألفية لابن مالك وعلى جمع الجوامع، وشهد له بالتقدم والعلم بل رجع إلى بعض أقواله[(١)].

ومن المثنيين علىٰ السيوطي أيضًا: سراج الدين العبادي، وكذلك ابن طولون الذي كان من المعجبين بالإمام السيوطي وأحد طلابه، وكان دائمًا يشيد به ويذكر براعته في العلوم[(٢)].

والداودي فقد كتب له ترجمة جمع فيها كثيرًا من مناقبه.

وابن العماد الحنبلي الذي دافع عنه وأثنىٰ عليه في كتابه شذرات الذَّهب.

قال ابن العماد عنه: «المسند، المحقق، المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة[(٣)]. ثم قال: وقد استقصى الداودي مؤلفاته الحافلة الكثيرة الكاملة، الجامعة النافعة، المتقنة المحررة، المعتمدة المعتبرة فنافت علىٰ خمسمائة مؤلف، وشهرتها تغني عن ذكرها وقد اشتهر أكثر مصنفاته في حياته في أقطار الأرض شرقًا وغربًا[(٤)]».

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٧)، المنجم في المعجم (٨٧).
(٢) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان «تاريخ مصر والشام» (١/ ٣٠٢).
(٣) شذرات الذهب (٨/ ٥١).
(٤) شذرات الذهب (٨/ ٥٣).

وقال عنه أيضًا: «لو لم يكن له من الكرامات إلاَّ كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهدًا[١]».

وقال الشوكاني: «تصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة، قد سارت في الأقطار سير النَّهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه[٢]». ولقد كان للسيوطي خصوم، وهم من علماء عصره وهم السخاوي، والقسطلاني، وابن الكركي.

لقد أثنىٰ السخاوي علىٰ السيوطي في بعض مؤلفاته، حيث قال في ترجمة لوالد السيوطي: «وهو والد الفاضل جلال الدِّين عبدالرَّحمن أحد من أكثر التردد عليَّ، ومدحني نظمًا، ونثرًا نفع الله به[٣]»، ولكن بعد أن أصبح السيوطي من أقرانه، وبدأ يصنف، ويبدي كثيرًا من آرائه، لا شكَّ أن يوجد من يخالفه الرأي، فلعل ذلك هو سبب التنافر بينهما، والأولىٰ أنَّ ما حدث بينهما أن يطوى ولا يروى ورغم ما ذكر عن السيوطي أنه كان يقدم في الكتب ويؤخر فيها فإنه وقف علىٰ كل دعوىٰ وبيَّن الأمر، ورد ما قيل عنه، وبيَّن جميع الكتب التي نقل عنها في مقدمة بعض كتبه، أو بين الأقوال عند ذكرها في محلها، ونسبها لأهلها.

ومن أمثلة ذلك ما صرَّح به في كتابه «معترك الأقران في إعجاز القرآن»، فقد ذكر أنه نقل عن ابن جني في الخاطريات، وعن ابن حيان التوحيدي، وعن تفسير ابن عطية، وعن الرماني في إعجاز القرآن، وعن الخفاجي في سر الفصاحة، وعن ابن قتيبة وعن ابن الصائغ، والفراء، وعن عبدالرَّزاق في التفسير، والشافعي في الرسالة، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام، وعن ابن أبي الأصبع، وعن ابن القيم في التبيان، وعن

---

(١) شذرات الذهب (٨/ ٥٤).
(٢) البدرالطالع للشوكاني (١/ ٣٢٨).
(٣) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ص(٣٦).

أبي الحسن الماوردي، وعن الراغب الأصبهاني، وعن الكرماني في العجائب، وعن السخاوي في جمال القراء، وعن ابن حجر في شرح البخاري، وعن البخاري في صحيحه، وعن القرافي في فروقه، وعن ابن فارس في كتاب الأفراد، وهكذا دأبه في مقدمات كتبه.

ولذا ما وصف به السخاوي السيوطي من الهوس والحمق، فلكل حق حقيقة، وهذا كلام لا يرضى به عاقل نظر في مؤلفات هذا العالم.

قال الشوكاني وسجل علىٰ الإمام السخاوي في البدر الطالع، حيث قال عن السخاوي: «السخاوي في الضوء اللامع ترجمه ترجمة مظلمة، غالبها ثلب فظيع وسب شنيع، وانتقاص وغمط لمناقبه ـ يعني بذلك الإمام السيوطي ـ تصريحًا وتلويحًا، ولا جرم فهذا دأبه في جميع الفضلاء من أقرانه»[1].

وقد عيب علىٰ السيوطي جمعه في كتبه للأحاديث الضعيفة، والجواب علىٰ ذلك: أنَّ هٰذا دأب العلماء يجمعون الأحاديث بأسانيدها وكانوا بياطرة الحديث في معرفة ضعيفه من سقيمه، ومن ذكر الإسناد فقد أخرج نفسه من التبعة.

وأما الشيخ القسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ)فلم تدم خصومته كثيرًا، حيث ذهب إلىٰ السيوطي معتذرًا فقبل عذره.

وأما ابن الكركي (ت: ٩٢٢هـ)، فقد كان يتَّهم السيوطي بالفقر، والبلادة في معرفة علم الحساب، وهذه أمور لا تزري، وهي قول عالم من أقرانه وقد رد السيوطي عليها وفندها.

---

(١) البدر الطالع (١/ ٢٢٩)، وانظر: الضوء اللامع (٢/ ٦٥).

شيوخه:

ذكر السيوطي أنه تلقىٰ العلم علىٰ نحو مائة وخمسين شيخًا[١].

وقد ترجم رحمه الله لشيوخه فبلغ عددهم خمسة وتسعين ومائة.[٢]

ومن أشهر شيوخه:

١ـ علم الدِّين صالح بن عمر بن رسلان الكناني، قاضي القضاة، البلقيني (ت: ٨٦٨هـ) أخذ عنه الفقه ولازمه ملازمة تامة، وهو شافعي المذهب، وهو الذي أجازه في التدريس والإفتاء والتأليف[٣].

٢ـ الشيخ شرف الدِّين المناوي، يحيى بن محمد بن محمد بن محمد قاضي القضاة الشافعي مجتهد المذهب (ت: ٨٧١ هـ)وقد لازمه الإمام السيوطي بعد موت شيخه البلقيني[٤].

٣ـ جلال الدِّين محمد بن أحمد بن محمد العلامة شيخ الإسلام الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ) المحلِّي[٥]، وإليهما ينسب تفسير الجلالين، فالسيوطي أتم تفسير الجلالين إلىٰ آخر القرآن، والمَحَلِّي فسر القرآن من الفاتحة إلىٰ الكهف.

٤ـ تقي الدِّين أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشمني من ذرية تميم الداري، شيخ الإسلام أبو العباس الحنفي (ت: ٨٧٢هـ)[٦]. قرأ عليه التوضيح لابن هشام، وقرأ عليه الحديث وأجازه، وقرأ عليه قطعة

---

(١) حسن المحاضرة ص(٣٣٩).

(٢) المنجم في المعجم «معجم شيوخ السيوطي». وقد طبع بتحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد ط. دار ابن حزم (١٤١٥هـ).

(٣) المنجم ص(١٢٦) رقم (٥٨).

(٤) المنجم ص(٢٣٧) رقم (١٩٠).

(٥) المنجم ص(١٧٧) رقم (١٣٤).

(٦) المنجم ص(٨٢ـ٩٢) رقم (١٨).

كبيرة في المطول للشيخ سعد الدين.

٥ـ محيي الدِّين محمد بن سليمان بن مسعود الرومي البُرْغمي أبوعبدالله الحنفي الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)[١]. لازمه السيوطي أربع عشرة سنة وهي أطول مدة، لازم فيها السيوطي شيخًا من شيوخه، وكان يلقبه الإمام السيوطي بأعلىٰ الألقاب.

٦ـ شمس الدين محمد بن موسى بن محمود السيرامي الحنفي (ت: ٨٧١هـ) سمع عليه صحيح مسلم، والشفا للقاضي عياض رواية، وقرأ عليه الألفية لابن مالك، يقول: «فما ختمها إلا وقد صنفت»[٢].

٧ـ سيف الدِّين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري الحنفي النحوي (ت: ٨٨١ هـ)[٣] الحنفي، فقد أخذ عنه السيوطي دروسًا عدة في الكشاف والتوضيح، وتلخيص المفتاح، والعضد.

هؤلاء أبرز العلماء الذين أخذ الإمام السيوطي عنهم العلم وقد بيَّنا سابقًا عدد العلماء الذين تلقىٰ السيوطي عنهم العلم.

تلاميذه:

لقد أخذ عن الإمام السيوطي عدد كبير، تتلمذوا على يديه من أشهرهم:

١ـ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الشامي الصالحي (ت: ٩٤٢ هـ)[٤].

٢ـ ابن إياس أحمد بن تاني بك الشهاب بن الإياس الحنفي الشافعي ولد في (٨٦٣هـ)[٥].

---

(١) المنجم ص(١٨٣ـ١٨٦) رقم (١٤٥).

(٢) التحدث بنعمة الله ص(٢٣٧).

(٣) التحدث بنعمة الله ص(٢٤٢)، المنجم ص(٢٠٦، ٢٠٧) رقم (١٧٠).

(٤) فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٢/ ١٠٦٣).

(٥) التحدث بنعمة الله ص(٨٩)، والضوء اللامع (١/ ٢٦٥) ولم أقف على تاريخ وفاته.

٣ـ شرف الدين قاسم بن عمر الزواوي القيرواني (ت: ٩٢٧هـ) هو المغربي[١].

٤ـ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي الشافعي العلقمي (ت: ٩٦٣هـ)[٢].

مؤلفاته:

السيوطي نشأ في عصر قد امتاز بكثرة المؤلفات، والموسوعات، والمختصرات، ولقد كان الإمام السيوطي ممن أخذ بحظ وافر في هذا المجال، بل كان من أشهر العلماء غزارة في التأليف في جميع صنوف المعرفة، ولقد كان له الفضل في حفظ كثير من أقوال من سبقوه، وذلك لأننا فقدنا الكثير من تلك المخطوطات، والمؤلفات، وبما أنَّ مؤلفات السيوطي بلغت المئين فإنها بلا أدنى شك قد حفظت كثيرًا من اجتهادات وأقوال كثير من أهل العلم، ولقد ذكر السيوطي مصنفاته في كتابه «حسن المحاضرة» الذي ألَّفه بين سنتي (٩٠١ـ ٩٠٤هـ) وأنها بلغت ثلاثمائة كتاب[٣].

وذكر في «التحدث بنعمة» الله أنها بلغت واحدًا وأربعين وأربعمائة كتاب[٤].

وذكر الشعراني ذلك في طبقاته[٥]، وذكره الشبلي في السنا الباهرة[٦]، والأسدي في طبقات الشافعية[٧]

(١) الكواكب السائرة (٢/ ٢٩٣)، شذرات الذهب (٨/ ١٥٤).
(٢) الكواكب السائرة (٢/ ٤١)، شذرات الذهب (٨/ ٣٣٨).
(٣) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).
(٤) التحدث بنعمة الله ص(١٠٥، ١٣٦).
(٥) ذيل القرافي: مخطوط ق(٥).
(٦) انظر: ص(٨١ـ ٩٢).
(٧) طبقات الشافعية مخطوط ق(١٣٥).

المجالات العلمية. ولقد كان التدريس والفتوىٰ، والتساؤلات مدعاة لكي يبحث السيوطي ويكتب ويؤلف، لا سيما وقد تتلمذ عليه عدد كبير من طلاب العلم البارزين.

أشهر مؤلفات السيوطي:

مؤلفاته في التفسير وعلومه:

١ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور[١] (ط).

٢ـ تفسير الجلالين[٢] (ط).

٣ـ معترك الأقران في مشترك إعجاز القرآن[٣] (ط).

٤ـ التحبير في علوم التفسير[٤] (ط).

٥ـ ترجمان القرآن في التفسير المسند (ط).

٦ـ الإكليل في استنباط آيات التنزيل[٥] (ط).

٧ـ مفحمات الأقران في مبهمات القرآن[٦] (ط).

٨ـ حاشية علىٰ تفسير البيضاوي[٧] (خ).

٩ـ الأزهار الفائحة علىٰ الفاتحة[٨] (خ).

---

(١) مطبوع، ومشهور، ومتداول جمع فيه الإمام السيوطي الأحاديث والآثار التي لها صلة بتفسير القرآن.

(٢) مطبوع، ومشهور، ومتداول فسر شيخه المحلي جلال الدين سورة الفاتحة والنصف الثاني من سورة الكهف إلى آخر سورة الناس وفسر السيوطي من أول البقرة إلى آخر سورة الإسراء. انظر: الجلالين ص(٣٥٠).

(٣) مطبوع، يقع في ثلاث مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط«١»، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٤) كشف الظنون، حسن المحاضرة، دليل مخطوطات السيوطي ص (٣١).

(٥) حققه الطالب: عامر العرابي، بجامعة أم القرىٰ (١٤١٦هـ ـ ١٤١٧هـ)، وطبع بدلهي عام (١٢٩٦هـ).

(٦) مطبوع تحقيق: إياد خالد الطباع، مؤسسة الرسالة، دليل مخطوطات السيوطي ص (٣٥).

(٧) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٩)، برلين (٨٣٤)، دليل مخطوطات السيوطي ص (٣٥).

(٨) كشف الظنون (٤٥٦).

١٠ـ شرح الاستعاذة والبسملة[١] (خ).
١١ـ لباب النقول في أسباب النزول[٢] (ط).
١٢ـ الإتقان في علوم القرآن[٣] (ط).
١٣ـ تناسق الدرر في تناسب السور[٤] (ط).

الحديث النبوي الشريف وعلومه:

١٤ـ التوشيح علىٰ جامع الصحيح[٥] (ط).
١٥ـ الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج[٦] (ط).
١٦ـ أحاديث التسبيح الواردة في الصحيح[٧] (ط).
١٧ـ جمع الجوامع، أو الجامع الكبير[٨] (ط).
١٨ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير[٩] (ط).
١٩ـ مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود[١٠] (ط).
٢٠ـ زهرة الربي علىٰ المجتبى في شرح سنن النسائي[١١] (ط).

---

(١) رياض الطالبين في شرح الاستعاذه والبسملة هدية العارفين (١/ ٥٣٩)، برلين (٢٢٥٨)، دار الكتب المصرية (٤٧٤)، مجاميع حسن المحاضره (١/ ٣٣٩).
(٢) مطبوع، ومشهور، ومتداول، طبعة البابي الحلبي بمصر (١٩٥١م، ١٩٥٤م).
(٣) مطبوع ومشهور، ومتداول، الميمنية، سنة (١٣١٧هـ).
(٤) مطبوع بعنوان «أسرار ترتيب القرآن»، دراسة وتحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة، طبعة حديثه.
(٥) مطبوع، حققه رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ويقع في تسع مجلدات.
(٦) مطبوع، حققه وعلق عليه أبوإسحاق الجويني الأثري، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ويقع في ست مجلدات.
(٧) دليل مخطوطات السيوطي ص (٤٧).
(٨) مطبوع، دار النصر للطباعة، مصر سنة (١٩٨١م).
(٩) مشهور، ومطبوع، ومتداول، بيروت سنة (١٩٦٩م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
(١٠) مطبوع، الطبعة الوهبية سنة (١٢٩٨هـ).
(١١) مطبوع، الطبعة الميمنية، سنة (١٢٩٩هـ).

٢١ـ عقودالزبرجد على مسندالإمام أحمد[١] (ط).
٢٢ـ تنويرالحوالك علىٰ شرح موطأ مالك[٢] (ط).
٢٣ـ اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة[٣] (ط).
٢٤ـ مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه[٤] (ط).
٢٥ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة[٥] (ط).
٢٦ـ تخريج أحاديث شرح العقائد النسفيه[٦] (ط).
٢٧ـ تخريج أحاديث شرح المواقف في علم الكلام[٧] (ط).
٢٨ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي[٨] (ط).
٢٩ـ الخصائص الكبرىٰ[٩] (ط).
٣٠ـ لقط المرجان في أحكام الجان[١٠] (ط).
٣١ـ شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور[١١] (ط).
٣٢ـ نتيجة الفكر في الجهر بالذكر[١٢] (ط).

---

(١) دليل مخطوطات السيوطي ص (٧٧).
(٢) مطبوع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، سنة (١٣٤٣هـ).
(٣) مطبوع بالقاهرة، سنة (١٣١٧هـ).
(٤) مطبوع، الطبعة الوهبية، سنة (١٢٩٩هـ).
(٥) طبع، الطبعة الحلبية، بمصر، سنة (١٩٣٧هـ).
(٦) دليل مخطوطات السيوطي ص (٥٧).
(٧) مطبوع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط«١»، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، تحقيق: عبدالرحمن المرعشلي.
(٨) مطبوع، مشهور، ومتداول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
(٩) مطبوع، ويسمىٰ كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، د. محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثه، مصر.

(١٠) مطبوع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط«١»، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
(١١) مطبوع، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير.
(١٢) مطبوع، تحقيق: علي الكردي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣٣ـ زهر الخمائل علىٰ الشمائل[١] (ط).
٣٤ـ مناهل الصفافي تخريج أحاديث الشفا[٢] (ط).
٣٥ـ نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير[٣] (خ).
٣٦ـ كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة[٤] (ط).
٣٧ـ مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين[٥] (ط).
٣٨ـ بشرىٰ الكئيب بلقاء الحبيب[٦] (ط).
٣٩ـ نزهة المتأمل ومرشد المتأهل[٧] (ط).
٤٠ـ وصول الأماني بأصول التهاني[٨] (ط).
٤١ـ المَدْرَج إلىٰ المُدرج[٩] (ط).

العقيدة والتصوف:

٤٢ـ علم التوحيد[١٠] (خ).
٤٣ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة[١١] (ط).
٤٤ـ تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد[١٢] (ط).

---

(١) دليل المخطوطات للسيوطي ص (١٤٦).
(٢) طبع بمصر مع الشفا، سنة (١٢٧٦هـ)، دليل مخطوطات السيوطي ص (١٤٦).
(٣) دليل مخطوطات السيوطي ص(٩٢).
(٤) مطبوع، تحقيق: د.محمد كمال عزالدين، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
(٥) مطبوع، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ط« »، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).
(٦) مطبوع، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الساعي بالرياض، السعودية.
(٧) طبع، تحقيق: محمود نصار، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
(٨) طبع ضمن الحاوي (١/ ٧٩).
(٩) طبع بالدار السلفية بالكويت، سنة (١٩٧٩م).
(١٠) مخطوطة، بمكتبة المسجد الأحمدي بطنطا، مصر، رقم خاص (٦٣) عام (٦٦٩).
(١١) مطبوع، مكتبة ابن تيمية، الكويت، سنة (١٤٠٢هـ)، تحقيق: بدر البدر.
(١٢) طبع ضمن الحاوي للفتاوى (٢/ ١٢٩).

٤٥ـ تحفة الجلساء برؤية الله تعالىٰ للنساء[١] (ط).
٤٦ـ الدر المنظم في بيان الاسم الأعظم[٢] (خ).
٤٧ـ صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام[٣] (ط).
٤٨ـ القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق[٤] (ط).
٤٩ـ فصل الكلام في ذم الكلام[٥] (ط).
٥٠ـ إلقام الحجر لمن زكىٰ سباب أبي بكر وعمر[٦] (خ).
٥١ـ الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع[٧] (ط).
٥٢ـ شرح الوكب الوقاد في الاعتقاد[٨] (خ).
٥٣ـ تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية[٩] (ط).
٥٤ـ الخبر الدال علىٰ وجودالقطب والأوتاد والنجباء والأبدال[١٠] (خ).
٥٥ـ تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك[١١] (ط).
٥٦ـ العرف الوردي في أخبارالمهدي[١٢] (ط).
٥٧ـ الدرة الفاخرة في علوم الدنيا والآخرة[١٣] (ط).

---

(١) طبع ضمن الحاوي للفتاوى (٢/ ١٩٨).
(٢) كشف الظنون (١٥٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٣).
(٣) طبع بمطبعة الإرشاد بالقاهرة.
(٤) مطبوع، تحقيق: د.علي سامي النشار.
(٥) طبع ضمن الحاوي (١/ ٢٥٥).
(٦) كشف الظنون (١٢٦١)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٢).
(٧) طبع، تحقيق: حسان فلمبان، جامعة أم القرىٰ.
(٨) دليل مخطوطات السيوطي ص (١٥٩).
(٩) مطبوع، المطبعة الإسلامية بالقاهرة، مصر، سنة (١٩٣٤م).
(١٠) كشف الظنون (٥٢١)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٣).
(١١) طبع ضمن الحاوي (٢/ ٢٥٥).
(١٢) طبع ضمن الحاوي (٢/ ٥٧).
(١٣) كشف الظنون (٧٤٦)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٤٢).

عصر فرض[١] (ط).

٧١ـ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب[٢] (ط).

٧٢ـ نزول الرحمة بالتحدث بالنعمة[٣] (ط).

٧٣ـ الحاوي للفتاوىٰ[٤] (ط).

٧٤ـ إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه[٥] (ط).

٧٥ـ التعرف بآداب التأليف[٦] (ط).

٧٦ـ الرحمة في الطب والحكمة[٧] (ط).

٧٧ـ آداب الفتيا[٨] (ط).

٧٨ـ فتح المغالق من أنت طالق[٩] (خ).

٧٩ـ الجامع في الفرائض[١٠] (خ).

٨٠ـ الروض الأريض في طهر الحيض[١١] (خ).

٨١ـ بلغة المحتاج في مناسك الحاج[١٢] (ط).

اللغة العربية وعلومها:

٨٢ـ المزهر في علوم اللغة[١٣] (ط).

---

(١) مطبوع، طبعة المكتبة التجارية بمصر، سنة (١٣٥٩هـ).

(٢) طبع بالجزائر، سنة (١٣٢٥هـ).

(٣) مطبوع، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة (١٩٦١م).

(٤) مطبوع بالهند.

(٥) مطبوع، ومشهور، ومتداول، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٦) طبع بالهند، دليل مخطوطات السيوطي ص (٢٦١).

(٧) طبع بالقاهرة، سنة (١٩٧٠م).

(٨) مطبوع، دار الكتب العربية، سنة (١٣٢٩هـ)، وفي نسبته إليه شك.

(٩) حسن المحاضرة (١/ ٣٤٣).

(١٠) كشف الظنون (٥٧٧)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٢).

(١١) كشف الظنون (٩١٦)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٢).

(١٢) كشف الظنون (٣٧٥)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٢).

(١٣) مطبوع، دار إحياء الكتب العربية، سنة (١٣٨٢هـ)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولي.

٨٣ـ الأشباه والنظائر في النحو[١] (ط).
٨٤ـ البهجة المرضية في شرح الألفية[٢] (ط).
٨٥ـ التذييل والتذنيب علىٰ نهاية الغريب[٣] (خ).
٨٦ـ الأخبار المروية في سبب وضع العربية[٤] (ط).
٨٧ـ عقود الجمان في المعاني والبيان[٥] (ط).
٨٨ـ شرح عقودالجمان في المعاني والبيان[٦] (ط).
٨٩ـ شرح شواهد المغني[٧] (ط).
٩٠ـ فجر الثمد في إعراب أكمل الحمد[٨] (ط).
٩١ـ جمع الجوامع في النحو[٩] (ط).
٩٢ـ الدرالنثير في تلخيص نهاية ابن الأثير[١٠] (ط).
٩٣ـ السيف الصقيل في حواشي شرح ابن عقيل[١١] (خ).
٩٤ـ الاقتراح في أصول النحو وجدله[١٢] (ط).
٩٥ـ ألوية النصر في خصيصي بالقصر[١٣] (ط).
٩٦ـ مقامات السيوطي[١٤] (ط).

---

(١) مطبوع، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة (١٩٧٥م)، تحقيق: عبدالرؤوف سعد.
(٢) مطبوع، المطبعة الخيرية (١٣١٠هـ).
(٣) دليل مخطوطات السيوطي ص (١٩).
(٤) مطبوع، مطبعة الحوائب، سنة (١٣٠٢هـ) ضمن مجموعة التحف البهية والطرف الشهية.
(٥) مطبوع، طبعة بولاق، سنة (١٢٩٣هـ).
(٦) مطبوع، مطبعة التقدم العلمية، سنة (١٣٢١هـ).
(٧) مطبوع، الطبعة البهية بالقاهرة، سنة (١٣٢٢هـ).
(٨) مطبوع، ضمن الحاوي للفتاوى (٢/ ٢٧٩).
(٩) مطبوع، دار المعارف، بيروت، سنة (١٩٧٣م).
(١٠) مطبوع، المطبعة الخيرية بمصر، سنة (١٣٢٣هـ).
(١١) كشف الظنون (١٥٢) (١٠١٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٤٤).
(١٢) مطبوع، مطبعة دار المعارف النظامية، سنة (١٣١٠هـ) بحيدر آباد.
(١٣) طبع ضمن الحاوي (٢/ ٢٨٠).
(١٤) مطبوع، مؤسسة الرسالة، ط«١»، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

التاريخ والسير والتاريخ والطبقات:

٩٧ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة[١] (ط).

٩٨ـ تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين[٢] (ط).

٩٩ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة[٣] (ط).

١٠٠ـ طبقات المفسرين[٤] (ط).

١٠١ـ طبقات الحفاظ[٥] (ط).

١٠٢ـ ذيل طبقات الحفاظ[٦] (ط).

١٠٣ـ طبقات الأصوليين[٧] (خ).

١٠٤ـ طبقات البيانيين[٨] (خ).

١٠٥ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان[٩] (ط).

١٠٦ـ الشماريخ في علم التاريخ[١٠] (ط).

١٠٧ـ ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين[١١] (ط).

وقد انتشرت هذه المؤلفات وغيرها في الحجاز واليمن والشام، والهند، والتكرور، ولقد حقق منها الكثير، وما يزال بعضها مخطوطًا، وبعض كتبه مفقودة.

---

(١) مطبوع، المطبعة الشرقية بالقاهرة، سنة (١٣٢٧هـ).

(٢) مطبوع، مطبعة دار الكتب العلمية، ط«١»، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

(٣) مطبوع، مطبعة السعادة، سنة (١٣٢٦هـ).

(٤) مطبوع، مطبعة الحضارة العربية، مصر، سنة (١٩٧٦م).

(٥) مطبوع، مكتبة وهبة بالقاهرة، سنة (١٣٩٣هـ).

(٦) مطبوع، مطبعة التوفيق، دمشق، (١٣٤٧هـ).

(٧) كشف الظنون (١٠٩٦)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٤).

(٨) كشف الظنون (١٠٩٦).

(٩) مطبوع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٩٢٧م).

(١٠) مطبوع بالكويت، سنة (١٩٧٩م)، تحقيق: محمد الشيباني، طبعة الدار السلفية.

(١١) كشف الظنون (٩٣٩)، هدية العارفين (١/ ٥٣٩).

وفاته:

توفي الإمام السيوطي رحمه الله في ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولىٰ سنة إحدىٰ عشر وتسعمائة في منزله بروضة المقياس، وكان سبب ذلك ورم في ذراعه اليسرى، توفي علىٰ إثره، وقد بلغ من العمر إحدىٰ وستين سنة، وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا، وحضر جنازته خلق عظيم، ودفن في قبر والده، في حوش قوصون، خارج باب القرافة، المعروف اليوم ببوابة السيدة عائشة رحمه الله، وغفر له[١].

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٣١)، وقبر السيوطي وتحقيق موضعه لأحمد تيمور باشا ص(١٦).

قوت المغتذي على جامع الترمذي

يعتبر قوت المغتذي حلقة من مشروع قام بتأليفه الحافظ السيوطي خدمة منه لكتب الأئمة الستة والأئمة الأربعة.

يقول الحافظ السيوطي في مقدمة عقود الزّبرجد: «واعلم أن لي علىٰ كل كتاب من الكتب المشهورة في الحديث تعليقة وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند الإمام أبي حنيفة، والكتب الستة»[١]، وقد صرح السيوطي بكتابه هذا في بعض كتبه[٢] وأشار إليه في مقدمة التوشيح على الجامع الصحيح، حيث قال: «وقد عزمت علىٰ أن أضع علىٰ كل من الكتب الستة كتابًا على هذا النمط...»[٣].

وقد صرح السيوطي في بداية الكتاب باسمه حيث قال: «هذا الكتاب الرابع مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع أبي عيسىٰ الترمذي على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمىٰ بـ«التوشيح»، وعلى صحيح مسلم المسمىٰ بـ«الديباج»، وعلى سنن أبي داود المسمىٰ بـ«مرقاة الصعود» وسميته «قوت المغتذي على جامع الترمذي...»[٤]. وأكد اسم الكتاب مختصره علي بن سليمان الدمنتي البُجُمعْوِي (ت: ١٣٠٦هـ) حيث قال: «...وسميته قوت المغتذي على جامع الترمذي...»[٥].

---

(١) عقود الزّبرجد علىٰ مسند أحمد (٦/١)، الطبعة الأولىٰ، عام ١٤٠٧هـ، المكتبة العلمية، بيروت، وخصصه لإعراب ما يراه بحاجة لإعراب، وقد صرح بذلك بقوله: «وإن شئت فقل: عقود الزبرجد في أعراب الحديث».

(٢) حسن المحاضرة (١/).

(٣) التوشيح (٣/١) وقد طبع بتحقيق: علاء الإزهري، ١٤٢٠هـ، بيروت.

(٤) مقدمة الكتاب المحقق.

(٥) ص (١) وقد طبع كتاب البجمعوي ـ الذي قام باختصار كتب السيوطي الستة على كتب =

وكتابة اسمه ونسبته للسيوطي في جميع أصوله الخطية التي اطلعت عليها.

مكانة الكتاب وأهميته

والكتاب يعتبر تعليقًا جيدًا ونافعًا حيث علق الحافظ السيوطي على كل ما يحتاج إلى تعليق فهو ليس بالشرح المطول ولا التنكيت المُخِل وإنما توسط في ذلك وبأسلوبه وسعة اطلاعه استطاع أن يسد الخلل الذي يحول دون الفهم أو يُوقع اللَّبس وقد اعتمد في هذا التعليق البديع على ثلاثة من أشهر شروح الترمذي وهي «عارضة الأحوذي» للقاضي أبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وكتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيِّد الناس اليعمري (ت: ٧٣٤هـ)، وكتاب «تكلمة شرح الترمذي» للحافظ زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) إضافة إلى ذلك طائفة كبيرة من مصادر أخرى أفردتهم في مبحث خاص، وخلص من كل تلك الحصيلة المباركة بشرح توسط فيه مما يجعله يستفيد منه كل مؤمن طالب علم أو من يريد معرفة ما يوجد في هذا الديوان العظيم «جامع الترمذي».

واستفاد منه من جاء بعده في شروحهم كالمباركفوري، والبنوري، والكنكوهي، والديوبندي وغيرهم.

= الصحيحين والسنن الأربعة ـ في دلهي عام (١٣٤٢هـ) على هامش جامع الترمذي وطبع أيضًا في القاهرة عام (١٢٩٨هـ).

٥ـ علوم الحديث، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين الشهرزوري (ط)، ص (١١).

٦ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ط)، ص (١١).

٧ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبوالفتح محمد بن علي بن دقيق العيد(ط)، ص (١٢).

٨ـ اختصار علوم الحديث، أبوالفداء إسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير (ط)، ص (١٣).

٩ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) (ط)، ص (١٤).

١٠ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ط)،ص (١٤).

١١ـ محاسن الاصطلاح في تضميمن ابن الصلاح، عمر بن رسلان البلقيني (ط)، ص (١٥).

١٢ـ مختصر الجعبري، الجعبري، ص (١٦).

١٣ـ النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، أبوالفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيدالناس (طبع ناقصًا)، ص (٢٢).

١٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بالجزري المعروف بابن الأثير (ط)، ص (٢٧).

١٥ـ كتاب سيبويه، سيبويه (ط)، ص (٢٧).

١٦ـ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (ط)، ص (٢٧).

١٧ـ شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النووي (ط)، ص (٢٩).

١٨ـ المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي (ط)، ص (٣٠).

١٩ـ المنتقى شرح موطأ مالك، أبوالوليد سلمان بن خلف بن سعد الباجي (ط)، ص (٣٠).
٢٠ـ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ط)، ص (٣١).
٢١ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ط)، ص(٣١).
٢٢ـ صحيح ابن حبان، أبوحاتم محمد ابن حبان البستي (ط)، ص (٣١).
٢٣ـ المستدرك، محمد بن عبدالله النيسابوري الحاكم (ط)،ص (٣١).
٢٤ـ مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ط)،ص (٣٢).
٢٥ـ صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ط)، ص (٣٢).
٢٦ـ السنن الكبرى، البيهقي (ط)، ص (٣٣).
٢٧ـ مسند البزار، البزار (ط)، ص (٣٤).
٢٨ـ المعجم الكبير، الطبراني (ط)، ص (٣٤).
٢٩ـ الشرح الكبير، الرافعي (ط)، ص (٣٦).
٣٠ـ الضعفاء، العقيلي (ط)، ص (٣٨).
٣١ـ تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ط)، ص (٣٨).
٣٢ـ إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة، الخطابي، وسيأتي أيضًا باسم «إصلاح غلط المحدثين (ط)، ص (٣٩).
٣٣ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبوسليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ط)، ص (٣٩).
٣٤ـ المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ط)،

ص (٤٣).
٣٥ـ التعليقة، القاضي حسين، ص (٤٧).
٣٦ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ط)، ص(٤٨).
٣٧ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ط)، ص (٤٨).
٣٨ـ دلائل النبوة، أبونعيم الأصبهاني (ط)، ص (٥١).
٣٩ـ المؤتلف والمختلف في مشتبه أسماء الرجال، عبدالغني الأزدي، ص (٥٣).
٤٠ـ العلل، الدارقطني (طبع ناقصًا)، ص (٥٥).
٤١ـ الجليس والأنيس، المعافى بن زكريا، ص (٦٠).
٤٢ـ شعب الإيمان، البيهقي (ط)، ص (٦٥).
٤٣ـ الفوائد، تمام (ط)، ص (٦٥).
٤٤ـ تاريخ ابن عساكر، ابن عساكر (ط)، ص (٦٥).
٤٥ـ سنن الدارقطني، الدارقطني (ط)، ص (٦٨).
٤٦ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر القرطبي (ط)، ص (٧٠).
٤٧ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ط)، ص (٧٠).
٤٨ـ شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ط)، ص (٧٠).
٤٩ـ الأمالي، أبوالفضل العراقي، ص (٧١).
٥٠ـ تهذيب اللغة، الأزهري (ط)، ص (٧٢).
٥١ـ الأم، الشافعي (ط)، ص (٧٣).
٥٢ـ إصلاح غلط المحدثين، الخطابي ضمن الرسائل الكمالية (ط)، ص (٧٥).

٥٣ـ إعراب الحديث، أبوالبقاء العكبري، ص (٨٨).
٥٤ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمىٰ «الكاشف عن حقائق السنن»، الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي (ط)، ص (٩٠).
٥٥ـ الموطأ، مالك الإمام (ط)، ص (٩٤).
٥٦ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ط)، ص (٩٦).
٥٧ـ غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن بن قتيبة الدينوري (ط)، ص (١٠٠).
٥٨ـ الموضوعات، ابن الجوزي (ط)، ص (١١٦).
٥٩ـ إكمال المعلم، القاضي عياض (ط)، ص (١١٩).
٦٠ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي (ط)، ص (١٢٧).
٦١ـ المعجم، المنذري، ص (١٢٨).
٦٢ـ التتمة، عبدالرحمن أبوسعد (ط)، ص (١٤١).
٦٣ـ المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ط) (ط)، ص (١٤١).
٦٤ـ الأحكام الكبرى، المحب الطبري، ص (١٤٢).
٦٥ـ الحاوي في الفتاوى، السيوطي (ط)، ص (١٤٢).
٦٦ـ شرح جامع الترمذي، العراقي (خ)، ص (١٤٢).
٦٧ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، ابن عبدالبر (ط)، ص (١٤٥).
٦٨ـ الحاوي الكبير، الماوردي (ط)، ص (١٤٨).
٦٩ـ البحر، الروياني (ط)، ص (١٤٨).
٧٠ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن

عطية الأندلسي (ط)، ص (١٥٠).
٧١ـ الأسامي والكنى، الحاكم (طبع ناقصًا)، ص (١٥٢).
٧٢ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) (ط)، ص (١٥٢).
٧٣ـ الثقات، محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) (ط)، ص (١٥٢).
٧٤ـ أحكام المساجد، الزركشي (ط)، ص (١٥٥).
٧٥ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين السبكي (ط)، ص (١٥٧).
٧٦ـ مسند أبي داوود الطيالسي، الطيالسي (ط)، ص (١٦١).
٧٧ـ الدلائل في الغريب، ثابت السرقسطي (خ)، ص (١٦٣).
٧٨ـ المصنف، ابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ط)، ص (١٦٥).
٧٩ـ الخلافيات، البيهقي (ط)، ص (١٧٠).
٨٠ـ تاج اللغة وصحاح العربية المعروف بـ«الصحاح»، إسماعيل بن حماد الجوهري (ط)، ص (١٧٣).
٨١ـ المعجم الأوسط، الطبراني (ط)، ص (١٧٧).
٨٢ـ الإيضاح في المذهب، الصيمري، ص (١٨٤).
٨٣ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي المزي (ط)، ص (١٨٦).
٨٤ـ سنن أبي داوود، أبوداوود سلمان بن أشعث السجستاني (ط)، ص (١٩٠).
٨٥ـ روضة الطالبين، النووي (ط)، ص (١٩٦).
٨٦ـ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور (ط)، ص (١٩٦).

٨٧ـ تنوير الحوالك على موطأ مالك، السيوطي (ط)، ص (١٩٦).
٨٨ـ الأزهار الفضة في حواشي الروضة، السيوطي، ص (١٩٦).
٨٩ـ التوبة، أبوبكر بن أبي عاصم، ص (٢٠٣).
٩٠ـ الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد أبوعبيد الهروي (ط)، ص (٢٠٥).
٩١ـ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ط)، ص (٢١٢).
٩٢ـ الألقاب، أبوبكر الشيرازي، ص (٢١٤).
٩٣ـ قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (ط)، ص (٢١٥).
٩٤ـ تهذيب الألفاظ، ابن السكيت، ص (٢٢٨).
٩٥ـ المغني، ابن قدامة (ط)، ص (٢٢٩).
٩٦ـ الإلمام، ابن دقيق (ط)، ص (٢٣٩).
٩٧ـ المجمل، ابن فارس (ط)، ص (٢٤٩).
٩٨ـ كتاب الزكاة، ليوسف القاضي، ص(٢٥١).
٩٩ـ الإكمال في مشتبة النسبة، ابن ماكولا (ط)، ص (٢٧٠).
١٠٠ـ الفتاوىٰ، العز بن عبدالسلام (ط)، ص (٢٧٤).
١٠١ـ الأمالي، العز بن عبدالسلام (ط)، ص (٢٨١).
١٠٢ـ الدرر الفريد، شمس الدين ابن الصائغ (ط)، ص (٢٨١).
١٠٣ـ الأطراف، ابن عساكر (خ)، ص (٢٩٠).
١٠٤ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي (ط)، ص (٢٩٠).
١٠٥ـ القرى لقاصد أم القرى، محب الدين الطبري (ط)، ص (٢٨٦).
١٠٦ـ تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ط)، ص (٢٨٨).
١٠٧ـ تاريخ مكة ـ شرفها الله ـ، محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي

(ط)، ص (٢٩٤).
١٠٨ـ الضعفاء، ابن عدي (ط)، ص (٣٢٧).
١٠٩ـ الضعفاء والمتروكين، النسائي (ط)، ص (٣٢٧).
١١٠ـ المجروحين، ابن حبان (ط)، ص (٣٢٧).
١١١ـ نوادر الأصول المجرد من الأسانيد، الحكيم الترمذي (ط)، ص (٣٣٠).
١١٢ـ زاد المعاد، ابن القيم (ط)، ص (٣٣٣).
١١٣ـ معرفة السنن، البيهقي (ط)، ص (٣٣٣).
١١٤ـ الأنساب، عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ط)، ص (٣٤٩).
١١٥ـ الأحكام، الطوسي (ط)، ص (٣٥٨).
١١٦ـ الغوامض والمبهمات، ابن بشكوال (ط)، ص (٣٧٥).
١١٧ـ الاختصاص فيما يمنع الاقتصاص، صلاح الدين العلائي، ص (٣٨٢).
١١٨ـ جامع البيان في تأويل القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (ط)، ص (٣٨٧).
١١٩ـ الأفراد (أطرافه)، الدارقطني (ط)، ص (٣٨٧).
١٢٠ـ المعجم، البغوي (ط)، ص (٣٨٨).
١٢١ـ المعرفة، ابن مندة (ط)، ص (٣٨٨).
١٢٢ـ أحكام المولود، ابن القيم (ط)، ص (٤٠٩).
١٢٣ـ إحياء علوم الدين، الغزالي (ط)، ص (٤١٤).
١٢٤ـ تحقيق الأولى عند أهل الرفيق الأعلى، كمال الدين الزملكاني محمد بن علي (ت: ٦٥١هـ)، (خ)، ص (٤٣٠).
١٢٥ـ المحكم، ابن سيده (ط)، ص (٤٥١).

١٢٦ـ تحفة المولود، ابن القيم (ط)، ص(٤٠١).
١٢٧ـ المواعظ، العسكري (ط)، ص (٤٦٥).
١٢٨ـ الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي (ط)، ص (٤٨٦).
١٢٩ـ الفوائد، ابن القيم (ط)، (٤٩٣).
١٣٠ـ شرح المشكاة، البيضاوي (خ)، (٤٩٤).
١٣١ـ ردود العلائي على انتقادات القزويني، العلائي (ط)، ص (٤٩٥).
١٣٢ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ط)، ص (٥٠٤).
١٣٣ـ غريب الحديث، أبوعبيدالقاسم بن سلام (ط)، ص (٥٠٦).
١٣٤ـ المثلث، ابن السيد (ط)، ص (٥٠٧).
١٣٥ـ شرح صحيح البخاري، قطب الدين الحلبي (ط)، ص (٥٠٨).
١٣٦ـ أخبار المدينة، زيدالدين المراغي (ط)، ص (٥٠٨).
١٣٧ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ط)، ص (٥٢٠).
١٣٨ـ الاستيعاب، ابن عبدالبر (ط)، ص (٥٢٠).
١٣٩ـ كراسة صلاح الدين العلائي، ابن حجر، (٥٢٣).
١٤٠ـ ردود ابن حجر على انتقادات القزويني، ابن حجر (ط)، ص (٥٢٧).
١٤١ـ شرح مصابيح السنة، زين العرب، ص (٥٣١).
١٤٢ـ ألفية ابن مالك، ابن مالك (ط)، ص (٥٣٨).
١٤٣ـ إكمال المعلم، القاضي عياض (ط)، ص (٥٤١).
١٤٤ـ نزهة الأخيار في شرح محاسن الأخبار، ابن الخازن، ص (٥٣٦).
١٤٥ـ تاريخ قزوين، الرافعي (ط)، ص (٥٥٢).

١٤٦ـ غريب الغريب النبوي، ابن الأنباري، ص (٣١١).
١٤٧ـ أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري (ط)، ص (٥٥٨).
١٤٨ـ الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، (٥٦٤).
١٤٩ـ مدارج السالكين، ابن القيم (ط)، ص (٥٧٣).
١٥٠ـ المنهج المبين في شرح الأربعين، الفاكهاني (ط)، ص (٥٧٧).
١٥١ـ فضل الفقير والفقراء، الحسن الخلال، ص (٥٨٤).
١٥٢ـ توشح التصحيح، تاج الدين السبكي (خ)، ص (٥٧٣).
١٥٣ـ الكواكب الدراري شرح البخاري، الكرماني (ط)، ص (٦٢٣).
١٥٤ـ القول المسدد، ابن حجر (ط)، ص (٦٢٨).
١٥٥ـ شرح المصابيح (تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة) للبيضاوي (خ)، ص(٦٢٧).
١٥٦ـ المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي (ط)، ص (٦٥٣).
١٥٧ـ المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ط)، ص (٦٦٠).
١٥٨ـ التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ط)، ص (٦٦٧).
١٥٩ـ الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ط)، ص (٦٨٧).
١٦٠ـ أدب الدنيا والدين، الماوردي (ط)، ص (٧٠١).
١٦١ـ شرح السنة، الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ط)، ص (٧١٤).
١٦٢ـ منتخب المسند «مصنف عبد بن حميد»، عبد بن حميد (ط)، ص (٧٢٠).

١٦٣ـ شرح ألفية العراقي، العراقي (ط)، ص (٧٢٢).
١٦٤ـ تفسير ابن مردويه، ص (٧٣٩).
١٦٥ـ جامع المسانيد، ابن الجوزي (خ)، ص (٧٤٣).
١٦٦ـ شرح سنن أبي داود، ولي الدين العراقي، ص (٧٣٥).
١٦٧ـ تفسير ابن كثير، ابن كثير (ط)، ص (٧٥٥).
١٦٨ـ أمالي ابن حجر على الأذكار، ابن حجر (ط)، ص (٧٥٨).
١٦٩ـ التعقبات على الموضوعات، السيوطي (ط)، ص (٧٥٨).
١٧٠ـ شرح الرائية، السخاوي (ط)، ص (٧٨٨).
١٧١ـ ارتشاف الضرب، أبوحيان (ط)، ص (٧٩٦).
١٧٢ـ الروض الأنف، السهيلي (ط)، ص (٨٢١).
١٧٣ـ شرح المفصل، ابن يعيش (ط)، ص (٨٢١).
١٧٤ـ البرهان في تفسير القرآن، أبوالحسن الحوفي، ص (٨٢٣).
١٧٥ـ الأمالي الشجرية، ابن الشجري (ط)، ص (٨٢٧).
١٧٦ـ غريب الحديث، ابن الجوزي (ط)، ص (٨٩٣).
١٧٧ـ الأسماء الحسنىٰ، أبوحامد الغزالي (ط)، ص (٩١٢).
١٧٨ـ لوامع البيانات، الرازي (ط)، ص (٩٤٢).
١٧٩ـ كتاب الدعاء، ابن أبي الدنيا، ص (٩٧٨).
١٨٠ـ طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي زين الدين (ط)، ص (١٠١٨).
١٨١ـ معرفة الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ط)، ص (١٠٣٤).
١٨٢ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ط)، ص (١٠٤٠).
١٨٣ـ الأمالي، ابن الحاجب، ص (١٠٤٤).

١٩٤ـ الكنى المسمىٰ «فتح الباري في الكنىٰ والألقاب»، أبوعبدالله ابن منده محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده العبدي الأصبهاني (ت: ٣٩٥هـ).

١٩٥ـ المسالك في علم المناسك، ابن جماعة محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن جماعة الكناني الحموي المصري (ت: ٨١٩هـ).

١٩٦ـ المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الحسين بن محمود ابن الحسن الزيداني.

١٩٧ـ شرح المشكاة، الأشرفي أبوعبدالله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبدالملك بن عمر المشهور بـ: الأشرف البقاعي.

١٩٨ـ «نسب قريش» (ط)، أو لعله في «حديث مصعب» (خ) في شتربتي رقم (٣٨٤٩)، مصعب الزبيري (ت: ٢٣٦هـ).

١٩٩ـ «المثلث» في اللغة (ط)، البطليوسي أبومحمد بن عبدالله بن محمد بن السيِّد من العلماء باللغة والأدب (ت: ٥٢١هـ)، وكتبه كثيرة.

٢٠٠ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه (ط)، ابن الصلاح شيخ الإسلام أبو عمر عثمان بن عبدالرحمٰن بن عثمان الكردي الشهرزوزي الموصلي الشافعي (ت: ٦٤٣هـ).

٢٠١ـ كتاب مشكل الحديث، ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت: ٤٠٦هـ) (ط).

٢٠٢ـ شرح أسماء الله الحسنىٰ، القشيري عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك النيسابوري القشيري (ت: ٤٦٥هـ).

٢٠٣ـ كتاب للفارسي، أبوالحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، له مصنفات كثيرة في اللغة، والنحو، والقراءات ولم

أهتد إلى المصدر الذي نقل منه السيوطي.

٢٠٤ـ الوافية شرح الكافية، لابن الحاجب جزءان أكمله سنة (٦٨٦هـ).

٢٠٥ـ غريب الحديث، الحربي أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ) طبع منه (٣) أجزاء التي وصلت إلينا.

٢٠٦ـ سلوك العارفين وأنس المشتاقين، أبوخلف الطبري محمد بن عبدالملك بن خلف السلمي الطبري الشافعي (ت: ٤٧٠هـ).

منهج الإمام السيوطي في شرحه علىٰ جامع الترمذي

اعتنى الحافظ السيوطي بالتنكيت على كل مشكل أو مبهم أو ما يحتاج إلى توضيح في متون أحاديث جامع الترمذي أو في أسانيده، وقد يترك العديد من الأحاديث الواردة في كل باب لعدم الحاجة إلى توضيح أو بيان ما يشكل فيها من وجهة نظره ـ رحمه الله ـ. وقد ضمن هذا السفر الجليل ملحًا: في اللغة، والنحو، والبلاغة، والصناعة الحديثية، والعقيدة، إلىٰ غير ذلك من فوائد شتىٰ دبَّج بها شرحه رحمه الله، ولكنه قبل ذلك افتتح بمقدمة جمع فيها أقوال العلماء في بيان مراد الإمام الترمذي من أوصافه التي ينعت بها الأحاديث «كحسن صحيح» و«حسن صحيح غريب»، و«غريب» وما إليها من نعوت غدت فيما بعد مصطلحات وموازين تعرف بها درجات الأحاديث عند أهل الصناعة.

١ ـ أما اللغة: فاهتمامه انصبَّ في ضبط اللَّفظ الوارد في الباب، سواء اختلف رسمه بحسب الروايات التي انحدر منها، أو حركته بحسب اللغات التي رويت عن العرب، وهذا شأنه في أكثرالأحاديث المحتملة للاختلاف المذكور، معتمدًا في اختياره أو ترجيحه أقوال من سبقه من أهل الفن: كابن سيدالنَّاس، والعراقي، والنووي، وابن حجر، وابن العربي، والقاضي عياض، والطيبي، والحافظ المزي، وغيرهم، دون أن يقول ـ مثلاً ـ: والذي عندي، أو والراجح، أو الصواب، وما إليها من ألفاظ الترجيح، وهذا الأسلوب منه ينسحب علىٰ نكاته في الغالب، وربما عُدَّت له منقبةً ألا يُلغي الخلاف بين العلماء بتصريح أو بلفظ جازم إن رَجَح عنده قول ما، ولكن بأدب يقول: قال ابن سيد النَّاس.

قال العراقي . . . دون أن يتلوه بنص يفيدالترجيح.

وكمثال علىٰ هذا، انظر: الأحاديث رقم: [١، ٢، ٣، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ١٠٠] وهذه الأمثلة هي بترقيم جامع الترمذي.

والملاحظ أيضًا أنَّ الإمام السيوطي جارٍ في بيان معاني المفرادات، أو التراكيب مجرىٰ من سبقه من علماء اللغة، أو علماء التأويل، يذكر تارةً اسم من نقل عنه، ويُغفل ذكره أخرى كما هو مبين في حواشي التحقيق، وأكثر من يعتمد كلامه ويعتبره في هذا الباب: أبوعبيدالقاسم بن سلام، والهروي، والخطابي، وابن الأثير، وابن العربي، والقاضي عياض، وغيرهم، إلاَّ أنَّه يكتفي في الجملة بتحرير ابن الأثير في كتابه النهاية، وأكرم بها من نهاية، فقد استقرأ مؤلفها أقوال من تقدمه، ونخلها، حتىٰ أراح من جاء بعده مِنْ وُكْدِالجمع والتحرير.

كما أنه في شرحه يأتي بمحل الشاهد لا يزيد عليه، تفاديًا للتطويل، وانشغالاً ببيانه، بحسب ما تلوح النكتة من شتى نوافذ المعرفة:

كحديث ابن عمر رقم: (١١) قال: «أرقِيتُ» ذكر السيوطي هذا اللفظ فحسب، ثم تلاه بقوله: «بكسرالقاف» لم يزد علىٰ ضبط حركته؛ لأنَّ مدلول اللَّفظ ظاهر لا يحتاج إلىٰ شرح.

وكحديث كبشة برقم (٩٢): عنها عن أبي قتادة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّها ليست بنجس**»، وذكر الشارح من الحديث: «**ليست بنجس**» وقال: بفتح الجيم.

وكحديث عائشة برقم (١٥٣) في قولها: «**فيمرُّ النساء متلففات**» قال الشارح: «بفاءين».

وكحديث علي بن أبي طالب برقم (١٧١) عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة إذا أَتَتْ**» قال شارحه. «قال ابن العربي وابن سيدالنَّاس: كذا رُويناه بتاءين، كل واحدة منها معجمة باثنتين من فوقها، ورُوي «آنت» بنون ومد».

وكحديث جابر برقم: (١٨٠) في قوله: «بُطحان» قال الشارح:

«بضم أوله وسكون ثانيه، وذكر أبوعبيدالبكري وغيره: أنه بفتح أوله وكسر ثانيه».

وكحديث جابر كذلك برقم (١٩٥) عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**وإذا أقمت فاحدُر**»

قال الشارح: بإهمال الحاء والدال، وتضم وتكسر، ويُروى: فاحْذِم، الذال المعجمة والميم، وكلاهما بمعنىٰ الإسراع».

إلىٰ ما هنالك من أمثلة ـ يطول حصرها ـ تبين اهتمام الإمام السيوطي بضبط اللَّفظ: رسمه وحركته، وهذا مطلب أول فهمناه من منهج الشارح رحمه الله.

أما المطلب الثاني: فهو منهجه إزاء مدلولات الألفاظ والتراكيب؛ وهذه هي لجة البحر التي يطيل فيها الإمام السيوطي الغوص؛ كيف لا وحولها يطوف الفقهاء والعلماء، مستفرغين جهدهم في استنباط الأحكام والمعاني، ببيان مجمل، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو ترجيح متعارض، وهلم جرًا لقواعد الاستنباط المذكورة في مظانها؛ لأنَّ اللَّفظ لا يعدو أن تكون له حقيقة شرعية فتقدم، أو عرفية، أو لغوية، أو لها جميعًا ولا تعارض بينها، أو استغلق المعنىٰ فاحتجنا إلىٰ مبين من خارج النص، وهو ما يسمىٰ بقرائن الأحوال؛ وعلىٰ هذا الأمر انصب جهد الحافظ السيوطي في شرحه الممتع. ولنأت بأمثلة اكتفىٰ فيها الشارح بتفسير اللَّفظ لغة فحسب.

كحديث أنس بن مالك برقم (٥) قال: «كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء»، قال شارحه: «بفتح الخاء ممدود: المكان الذي ليس به أحد».

ومن الحديث السابق أيضًا: «فوجدنا مراحيض» قال شارحه: «جمع مرحاض من رَحض إذا اغتسل، قال في النِّهاية: أراد المواضع التي بنيت للغائط، أي مواضع الاغتسال».

وكحديث حُذيفة برقم (١٣) أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أتىٰ سُباطة قوم» قال شارحه: «بضم السين، وهو مُلقَى التراب والكناسة ونحوها».

وكحديث سليمان برقم (١٦) في قوله: «أَجَلْ» قال شارحه: بسكون اللام، حرف جواب بمعنىٰ نعم.

وفي قوله: «برجيع» قال شارحه: الغائط.

وفي قوله: «انها رِكْسٌ» قال شارحه: أي نجسٌ.

وكحديث سلمة بن قيس برقم(٢٧) عن النَّبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأت فانْتَثِرْ» قال شارحه: قال ابن العربي: أي أدخل الماء في الأنف، مأخوذ من النثرة وهي الأنف».

وكحديث حسان بن بلال برقم (٢٩) عن عمار بن ياسر أنه رأىٰ رسول الله ﷺ «يخلل لحيته» قال شارحه: «قال ابن العربي: أي يُدخل يده في خَلَلها وهي الفُروج التي بين الشعر».

وهكذا يسري أسلوبه رحمه الله مع الألفاظ التي ليس لها إلاَّ معنىٰ واحدٌ، لا يزيد علىٰ بيان معناها اللغوي، إلاَّ أنه إزاء المفردات والتراكيب مما يستنبط منه حكم شرعي، أو صورة بلاغية أو نقد حديثي أو فائدة أدبية أخرىٰ يلتفت إليها طويلاً، بزيادة شرح واستخلاص نكتة، ناقلاً أقوال العلماء في المسألة لا يتقدمهم بالرأي ـ كما سبقت الإشارة ـ، وهو في نقله يختار من كلامهم أقواه دلالة وأوفاه.

وكأمثلة علىٰ هذا:

حديث رباح بن عبدالرَّحمن بن أبي سفيان برقم (٢٥) فقد فحصه الإمام السيوطي من جوانب متعددة؛ بدأه بتحرير متنه حيث قال: «زاد ابن ماجه في أوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له»، وزاد الحاكم في آخره: ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

ثم بين اختلاف الروايات في وصله وإرساله، والعلة القادحة فيه، فقال: «قال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، فقال وُهَيْبُ وبشرُ بن المفضل، وغير واحد هكذا...» وحاصل كلام الدارقطني: أنَّ طرق الحديث تدور بين الوصل والإرسال، وأنَّ أصحها طريق الوصل ـ أي طريق وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما ـ وهذه علة أولىٰ نبه عليها الحافظ السيوطي فيما نقله عن الدارقطني، ثم أردف هذا بأن أورد الحديث من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب بن عبدالرَّحمن بن حرملة أنه سمع أباغالب يقول: سمعتُ رباح بن عبدالرَّحمن: قال ابن حجر: «قال الضياء: المعروف أبو ثفال بدل أبي غالب، وهو كما قال»، ثم نقل عن ابن حجر عن الجرح والتعديل، فقال: «وقال أبوحاتم وأبوزرعة: أبوثفال ورباح مجهولان، ثم قال: أما أبوثفال فروى عنه جماعة.

وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، زاد ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، إلاَّ أنه قال: لستُ بالمعتمد علىٰ ما تفرد به، فكأنه لم يُوثقه، ثم قال ابن حجر: وأما رباح فمجهول» ومن مجموع أقوال العلماء فيمن يدور عليهم الحديث يتبيَّن ضعفه، وهذه علة ثالثة.

ومع ذلك فإنَّ الحافظ السيوطي يرجح ثبوته ـ رغم ما قاله ابن القطان من أنَّ الخبر لا يثبت من جهة النقل ـ بذكره قول أبي بكر بن أبي شيبة إذ يقول: «ثبت لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله».

قال السيوطي: «يعني بمجموع طرقه، فإنه ورد في ذلك أحاديث تدل علىٰ أنَّ له أصلاً»، وعلىٰ اعتبار ثبوته، فإنَّ الشَّارح يُنهي الكلام عنه بما يتلخص من أحكام فقهية، فقال: «قال البزار: لكنه مؤَوَّل، ومعناه؛ أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا علىٰ أنه لا يجوز وضوء من لم يُسمّ».

ثم قال: «وقال ابن العربي: قال علماؤنا: إنَّ المراد بهذا الحديث النية».

وكحديث أبي هريرة برقم (٥٠) في قول جبريل عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأت فانْتَضِحْ».

قال شارحه: «قال ابن العربي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث علىٰ أربعة أقوال:»

وأوردها الحافظ السيوطي جميعًا تنبيهًا علىٰ ما استنبطه الفقهاء من أحكام، بل وكذلك ما يستفاد من الحديث من حكمة وسداد في إبعاد ما قد يطرأ من وسواس عندقضاء الحاجة، وهو ما تعم به البلوى، فذكر كلام أبي مسلم المهدي فيما رَوَاه عنه ابن العربي.

قال ابن العربي: «وحدثني أبومسلم المهدي قال: من الفقه الرائق: الماء يذهب الماء، معناه: أنَّ من استنجىٰ بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد البلل منه، فإذا استعمل الماء نَسَب الخاطِرُ ما يجد من البلل إلىٰ الماء، فارتفع الوسواس».

وكحديث الفضل بن عياش برقم (٣٨٥) في قول الترمذي: «عن عبدالله بن نافع بن أبي العمياء» قال شارحه: «ليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث عند الأربعة»، وهذا من اهتمامه بالأفراد، فإنه لا يتجاوزهم حتىٰ يذكرهم، معتمدًا في ذلك خاصة كلام العراقي في شرحه علىٰ الترمذي؛ ثم نقل عن العراقي ضبط مفردات الحديث، والتنبيه علىٰ ورودها من أكثر من رواية، وبيان أصحها سندًا وأصوبها لغة.

بعد ذلك يأتي إلىٰ الشرح اللغوي فيما ينقله عن صاحب النهاية، مع الإشارة إلىٰ فائدة صرفية يحسن بطالب العلم معرفتها.

ثم يأتي إلىٰ ما يستفاد من الحديث في قولهﷺ: «**وتُقنع يديك**».

فيذكر لنا قول الخطابي، وابن العربي، والعراقي، والنووي، كلٌّ

منهم أورد معنىٰ للحديث بحسب مدلوله الشرعي، وزاد عقب أقوالهم قائلاً: «ويطلق أيضًا علىٰ الطاعة والصلاة، والسكون والخشوع، والدعاء، والإقرار بالعبودية».

وكحديث ابن عباس برقم (٥٧٩) من قول الشجرة: «وتقبلها منِّي. . . » ذكر الشارح قول ابن العربي في تعليقه علىٰ الحديث، حيث يقول: «عسُر عليَّ في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك. . . وأين ذلك اللسان، وأين تلك النية؟» وهذا فهم ذوقي لا يخضع لمدلول اللفظ، وربما استشكل علىٰ القارئ قول ابن العربي، مما حدَا بالحافظ السيوطي أن يتعقبه موجهًا لمعنىٰ الحديث، فقال: «قلتُ: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية. . . وإذا ورد الحديث بشيء اتُّبع ولا إشكال» وهذا التوجيه منه وجيه.

هذه أمثلة ذكرتها ـ لا للحصر ـ تبين منهج السيوطي في شرحه للنصوص، واستخلاصه ما يدل عليه من معنىٰ لغوي، أو شرعي، أو نقد حديثي، أو ملحة أدبية كما رأينا.

وقُلْ مثل ذلك في البلاغة والنحو: كحديث ابن عباس برقم (٢١٩٣) في قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» قال شارحه: «وقال ابن مالك: فما خفي علىٰ أكثر النحويين استعمال [رجع] كـ[صار] معنىٰ وعملاً، ومنه الحديث. . . قال: ويجوز في [يضرب] الرفع والجزم»، وإيراد الحافظ كلام إمام النحاة المتأخرين في جواز الرفع والجزم لفعل [يضرب] جوابٌ علىٰ قول القاضي عياض ـ قبل ذلك ـ «أنَّ الصواب الضم» وقد أوضحت وجه التعارض، وسبيل الجمع بما يكفي في حاشية التحقيق، فلينظر هناك.

وكحديث أبي رزين العقيلي برقم (٢٢٧٨) في قوله ﷺ: «وهي

علىٰ رجل طائر»، قال شارحه: «قال الطيبي: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبَّه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد عُلِّق علىٰ رجله شيء يسقط بأدنىٰ حركة. . .».

وكحديث معاذ بن جبل برقم (٢٦١٦) في قوله ﷺ: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**» قال شارحه: قال الطيبي: فلما وضع الخطيئة موضع النَّار ـ علىٰ الاستعارة المكنية ـ أثبت لها ـ علىٰ سبيل الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الإطفاء. . .».

نلاحظ في المثالين الأخيرين كيف أنَّ الإمام السيوطي لم يُغفل ملحة البلاغة في فصاحة خير من نطق لغة الضاد، دون أن يُسرف في استخلاصها من كل النصوص، بل لو قلت: إنه شحَّ علينا في هذا الباب، لما أبعدت، وربما عذره في ذلك، أنه اتَّخذ منهجًا سلكه من كان قبله من فضلاء الفقهاء المجتهدين عند شرح نصوص الشريعة المطهَّرة؛ والمنهج بإيجاز هو أنَّه صبَّ أكثر الجهد فيما فيه حكم فقهي أو نقد حديثي أو حكمة تشريعة، أو ملحة أدبية أخرىٰ، إذ هذه المسائل أهم ما يصرف فيه العمر، ولا شكَّ أنَّها أُفرغت في أبلغ بيان وأصدق لسان صلى الله على من جمَّله بهما، مما تجدر الإشارة إلىٰ شيء من ذلك دون تطويل، وعلىٰ الله قصد السبيل.

المطلب الثالث: منهجه في العقيدة:

لا يكاد يخفىٰ أنَّ الإمام السيوطي ينحو في تصوره العقدي منحىٰ الأشاعرة المؤولة، كما في حديث أبي هريرة برقم (٣٥٠٧)، الذي لم يخرج الترمذي غيره في ذكر الأسماء.

قال الشارح عند قوله ﷺ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾: «اسمان بُنيَا للمبالغة من الرحمة، وهي في اللغة: رقة قلب وانعطاف يقتضى التفضل والإحسان علىٰ من رقَّ له، وأسماء الله تعالىٰ وصفاته إنما تؤخذ باعتبار

الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات. . . » وهذا المطلب أكثر شيء استوقفني؛ أوضح مسائله، وأقرر أحكامه على أسلوب أهل السنة والجماعة، ناقلاً عن أعلامهم القول الفصل في ذلك، والله يعصمنا من الزلل، وإليه المفر.

منهجي في تحقيق الكتاب:

١ـ اعتمدت علىٰ النسخة الأولىٰ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وجعلتها أصلاً، لما امتازت به من الصحة، وكثرة ما ورد في حواشيها من المقابلات، إضافة إلىٰ عناية المكتبة باختيار النسخ الصحيحة والمقابلة.

٢ـ أثبتُّ الفروق بين النسخ في الحاشية، وحاولت جاهدًا إثبات كل الفروق، لقلة الاختلاف بين النسخ الثلاث.

٣ـ استعنت لضبط النص، بالمراجع التي استقى منها الإمام السيوطي.

٤ـ لم أثبت الفرق بين «حدثنا» وبين من اختصرها في بعض النسخ «ثنا».

٥ـ ما سقط من الأصل جعلته بين معكوفتين هكذا [ ].

منهجي في التعليق علىٰ الكتاب:

١ـ عزوت الآيات القرآنية إلىٰ اسم السورة ورقم الآية.

٢ـ خرجت الأحاديث الواردة مع كثرتها حيث بلغت أكثر من (١١٢١) حديثًا من الكتب التسعة، وذكرت الباب، والكتاب.

٣ـ ترجمت للأعلام، ورواة الأحاديث، وحاولت جاهدًا أن أترجم لكل علم من مصدرين، إلاَّ من وردوا في التقريب فاكتفيت به لعدم الإطالة، ولكثرة المترجم لهم.

٤ـ عزوت كل قول إلىٰ قائله من كتب التفسير، وشرح الحديث، واللغة، وكتب الرجال، وكتب العقيدة وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥ـ علقت علىٰ بعض المواطن، وأسهبت في البعض الآخر لا سيما عند شرح السيوطي لحديث: «**إنَّ لله تسعة وتسعين اسمًا**» وذكرت خلاف أهل العلم في الأسماء والصفات وبينت القول الرَّاجح فيها.

٦ـ ذكرت في الهامش الحديث بتمامه؛ لأنَّ الإمام السيوطي يذكر كلمةً أو رجلاً في الحاشية، فقد تخفى علىٰ المبتدىء الفائدة من ذكر هذه الكلمة أو ذاك الرَّجل وعند ذكر الحديث يتبيَّن فوائد ونكات الإمام

السيوطي لها.

التعريف بمخطوطات قوت المغتذي على جامع الترمذي:

عثرنا بعد البحث في نفائس المكتبات الخطية في مختلف البلدان علىٰ إحدى عشرة نسخة خطية، وبعد البحث والنظر استقر الأمر علىٰ اختيار ثلاث نسخ منها:

١ـ نسخة من مصر من المكتبة التيمورية التي تضم من نوادر مخطوطات السنة النبوية وغيرها. ورمزنا لها بالرمز «ت».

٢ـ نسخة من تركيا من استانبول من مكتبة كوبرلي ورمزنا لها بالرمز «ك».

٣ـ نسخة من اليمن من مكتبة شيئون والمحفوظة في دار عارف حكمت في المدينة المنورة ورمزنا لها بالرمز «ش».

وصف النسخ:

١ـ **النسخة التيمورية**: وقد رمزنا لها (ت) مصورة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٥٣٦ حديث تيمور).

وتقع في (١٢٢) لوحة غير مرقمة، و(٢٥) سطرًا في اللوحة، و١٣ كلمة في كل سطر تقريبًا. وخطها مقروء، وعليها تصحيحات ومقابلات.

٢ـ **نسخة كوبرلي**: وقد رمزنا لها (ك) مصورة من مكتبة كوبرلي بتركيا تحت رقم (٤١٧). وتقع في (٩٢) لوحة، و(٣٣) سطرًا في اللوحة، و(١٤) كلمة في كل سطر تقريبًا، وخطها مقروء وعليها تصحيحات ومقابلات تبدأ الصفحة الأولى برقم (١١٧) وتنتهي برقم (٢٠٨).

٣ـ **نسخة سَيئُون**: وقد رمزنا لها (ش) مصورة بجامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بمعهد المخطوطات العربية، وهي من مكتبة الكاف العامة بمسجد طه برقم (٩٨ شيئون). وتقع في (٩٧) لوحة، و(٢٥) سطرًا ١٥ × ٢١سم من ورقة (٧٠ـ١٦٦) نسخت

بقلم مختلف، رتبها علي بن محمد وثاب سنة (١١١٠هـ). وعلى هوامشها تقييدات، وبها أثر رطوبة، تبدأ الصفحة الأولى برقم (٧٠) وتنتهي برقم (١٦٦) وجها. سقط من لوحة ١٣٢ إلى ١٤٠.

٤ ـ **نسخة مكتبة جامعة الملك سعود**: وتقع تحت رقم (٤/ ١٩٧ـ١٩٨ [٣٩٧] (٢١٨ق) ق١١هـ.

٥ـ **نسخة مكتبة طوبقبوسراي**: وتقع تحت رقم (٢/ ١٠٠، ٢٥٦) [٢/ ٨٨٣٠٦] (٦٨ب ـ ١٣١ب) ق(١١هـ).

٦ـ **نسخة مكتبة عارف حكمت**: وتقع تحت الرقم (١٥) [١٥٧حديث] (٦٠٢) (١١٢٤هـ).

٧ـ **نسخة تونك**: وتقع تحت رقم (١/ ١٤٠) [٣١/ ١٤٠ ـ T/٤٣١ (٢٨٦)] (١٢٧ق ١٣هـ).

٨ـ **نسخة السعيدية**(١/ ١٤٢ (١٢٦ Hadith (٢٧٩) (١٧١ق) ق(١٣هـ).

٩ـ **نسخة إمبروزيانا**: (٢٨٩/ ٢) (١٥٠ق ١٠٩٠هـ).

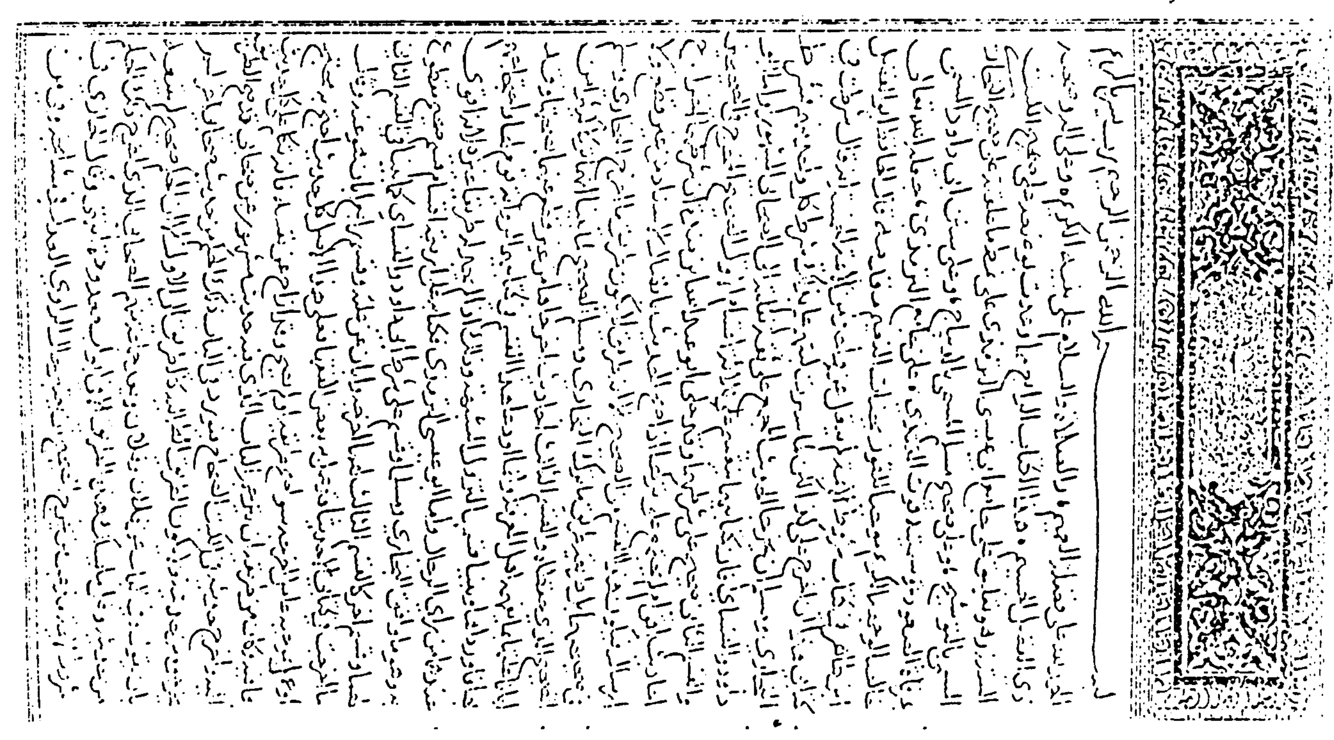
١٠ـ**نسخة مراد ملا**: (٣٦٣) (١٥٩ ورقة ١٠٢٨هـ).

١١ـ**نسخة المكتبة الأحمدية بحلب الشهباء**: (١٦٨).

نماذج من صور المخطوطات

الصفحة الأولى من مخطوطة التيمورية

الصفحة الأخيرة من مخطوطة التيمورية



الصفحة الأولى من مخطوطة كوبرلي

منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس [illegible] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للامة
فقال اللهم أقبل بقلوبهم على دينك وحط من ورائهم برحمتك قال الطبراني ولم
يذكر زيد بن ثابت [illegible] قال في النهاية أي ألين وأقبل بالموعظة و
المراد بالرقة ضد القسوة والشدة أي الإيمان يمان [illegible] قال في النهاية
إنما قال ذلك لأن الإيمان بدا من مكة وهي تهامة وتهامة من أرض اليمن ولهذا
يقال الكعبة يمانية وقيل إنه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ
بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل أراد بهذا
القول الأنصار لأنهم يمانيون وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم فنسب
الإيمان إليهم [illegible] الأنصار [illegible] قال في
النهاية خص الفقه بالأنصار لأن أكثرهم فقهاء منهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب
وزيد بن ثابت وغيرهم [illegible] قال التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الأسد
بسكون السين وهو بالسين أفصح أبو حي من اليمن وهم أزد أزد شنوءة
وأزد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث أزد شنوءة أزد الله في الأرض
قال الطيبي يحتمل وجوها أحدها اشتهارهم بهذا الاسم بالنفرة ثابتون في الحرب لا
يفرون ولهذا قال البيضاوي إضافتهم إلى الله من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة
رسوله والثاني أن يكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله
والثالث أن يراد به الشجاعة والكلام على التشبيه أي الأزد أسد الله فجاء به
إما مشاكلة أو قلب السين زايا في [illegible] ومبير أي مهلك إشارة بالكذاب
إلى المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة وبالمبير إلى الحجاج والأشعرون
قال الطيبي سقوط اليا في جامع الترمذي قال الجوهري يقول العرب جاءتك
الأشعرون بحذف الياء [illegible] غفار غفر الله لها وعصية عصت
الله ورسوله قال في النهاية تسالمها الله من المسالمة وترك الحرب يحتمل أن يكون
دعاء وإخبارا أما دعاء لها أن يسالمها الله ولا يأمر بحربها أو الخبر أن الله قد سالمها
ومنع من حربها وغفر الله لها يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة أو إخبارا أن الله
قد غفر لها وقال الطيبي يحتمل أن يكونا خبرين وأن يحمل على الدعاء لهما وأما
قوله وعصية عصت الله فهو إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء وقال البغوي قيل
إنما دعا لأسلم وغفار لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت
غفار يتهمون [illegible] سرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمحو
عنهم تلك السيئة ويغفرها لهم وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر
معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وقال القاضي عياض هذا من
حسن الكلام والمجانسة في الألفاظ [illegible] قال في النهاية المراد بطوبى
في هذا الحديث فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة التي هي [illegible] كما ورد في غيره من
الأحاديث قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الأربعاء سلخ رجب سنة أربع [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الصفحة الأخيرة من مخطوطة كوبرلي

الصفحة الأولى من مخطوطة شيئون

الصفحة الأخيرة من مخطوطة شيئون

النَّص المحقَّق

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ـ ربِّ يسِّر وأعن وتمم[١] يا كريم ـ

الحمد لله على فضله العميم، والصلاة والسلام على نبيِّه الكريم، وعلى آله وصحبه ذوي[٢] الفضل الجسيم.

هذا الكتاب الرابع مما وعَدتُّ بوضعه على الكتب الستة، وهو تعليقٌ على جامع أبي عيسى الترمذي، على نمط ما علَّقته على صحيح البخاري المسمى بـ«التوشيح»[٣]، وعلى صحيح مسلم المسمى بـ«الديباج»[٤]، وعلى سنن أبي داود المسمى بـ«مرقاة الصعُود»[٥]، وسميته «قوت المغتذي على جامع الترمذي» جعله الله تعالى[٦] خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز بجنات النعيم.

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر[٧] في كتاب «شروط الأئمة»: «لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أُخرج على كذا، لكن لما سبرت كتبهم عُلم بذلك شرط كل واحد منهم:

(١) «أعن» ساقطة من (ش).

(٢) في (ك): «ذي».

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، مطبوع في عام ١٤٢٠هـ، العلمية، بيروت، وقد حقق في رسالتين للدكتوراه في كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، نوقشت واحدة منها هذا العام ١٤٢٤هـ.

(٤) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي كذلك، مطبوع بتحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان عام ١٤١٦هـ.

(٥) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود، لم يطبع حتى الآن، وإنما طبع مختصره بعنوان «درجات مرقاة الصعود» لعلي بن سليمان الدمنتي الباجمعوي، القاهرة عام ١٢٩٨هـ.

(٦) «تعالىٰ»: ساقطة من (ش).

(٧) ابن القيسراني: الصوفي الإمام الحافظ الرحال، محمَّد بن طاهر بن علي المقدسي (٤٤٨ـ٥٠٧هـ) ليس بالقوي؛ فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه، قال ابن عساكر: جمع أطراف الكتب الستة. وقال الذهبي: هو في نفسه صدوق لم يتهم. ميزان الاعتدال (٦/ ١٩٣)، رقم (٧٧١٦)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٨٨).

فشرط البخاري[١] ومسلم[٢] أن يُخَرِّجا الحديث المجمعَ على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، وأما أبوداود[٣] والنسائي[٤] فإن كتابيهما ينقسمان[٥] على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرَّج في الصحيحين.

والقسم الثاني: صحيح على شرطيهما[٦]، وقد حكى أبوعبدالله بن منده[٧]: «أن شرطَهما إخراجُ أحاديث أقوام لم يجتمع على تركها»[٨]، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطعٍ ولا إرسالٍ؛ فيكون هذا القسم من الصحيح؛ إلاَّ أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم [من][٩] الصحيح؛ لما بيَّنا أنهما تركا كثيرًا من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع عنها[١٠]

---

(١) (ت س) محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبوعبدالله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث، من الحادية عشر، (ت: ٢٥٦هـ). التقريب ص (٤٠٤) رقم (٥٧٢٧).

(٢) (ت) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ثقة إمام مصنِّف، عالم بالفقه (ت: ٢٦١هـ). التقريب ص(٤٦٢) رقم (٦٦٢٣).

(٣) (ت س) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبوداود، ثقة حافظ، مصنف «السنن» وغيرها. من كبار أهل العلم، من الحادية عشرة (ت: ٢٧٥هـ). التقريب ص(١٨٩) رقم (٢٥٣٣).

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبوعبدالرَّحمن النسائي، الحافظ. صاحب «السنن» (ت: ٣٠٣هـ). التقريب ص(٢٠) رقم(٤٧).

(٥) في (ش): «ينقسم».

(٦) في (ش): «شرطهما» وهو الأولى.

(٧) أبوعبدالله محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن يحيىٰ بن منده، قال الذهبي: لم أعلم أحدًا أوسع منه رحلة، مع الحفظ والثقة، ثم قال: وقيل إنَّ أبانعيم الحافظ ذُكر له ابن منده فقال: كان جبلاً من الجبال، (٣١٠ـ ٣٩٥هـ). ميزان الاعتدال (٦/ ٦٦). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١ـ ٣٧١)، وطبقات الفقهاء الحنابلة (٢/ ٢١٦).

(٨) في (ش): «شرطهما»، شروط الأئمة لابن منده ص(٧٣).

(٩) «من»: ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في الشروط.

(١٠) في (ك): «عنهما»، وهو الأظهر، وربما كان تصحيفًا في الكلمتين «عنهما، وعنها» وأقرب =

بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها، واحتجاجهم بها[١]، فأورداها وبيَّنا سقَمها[٢] لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجدا[٣] له[٤] طريقًا غيره؛ لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال»[٥].

وأمَّا أبوعيسى الترمذي فكتابه على أربعة أقسام:

قسمٌ صحيح مقطوعٌ به، وهو ما وافق البخاري ومسلمًا.

وقسمٌ على شرط أبي داود والنسائي كما بيَّنا في القسم الثاني لهما.

وقسمٌ آخر كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان عن عِلَّته.

وقسمٌ رابعٌ/ أبان هو عنه وقال: «ما أخرجت في كتابي إلاَّ حديثًا قد عمِل به بعض الفقهاء»[٦]. فعلى هذا الأصل كل حديثٍ احتجَّ به محتج، أو عمل بموجبه عامل أخرجه، سواءٌ صحَّ طريقه أم لم يصح. وقد أزاح عن نفسه: فإنه تكلم على كل حديث بما هو فيه، وكان من طريقه أن يُتَرجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب/ ذلك الحكم من حديث صحابي[٧] آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون

١/أت

٧١/أش

= كلمة توافق المراد: «منهما» والله أعلم.

(١) «بها»: ساقطة من (ك)، (ش).

(٢) في الأصل و(ك): «قسمها»، والصواب ما أثبته كما في شروط الأئمة، وفي (ش).

(٣) في (ك): «يجد».

(٤) يعود الضمير إلىٰ القسم الثالث.

(٥) شروط الأئمة لابن منده (ص ٧٣).

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤).

(٧) في (ش): «وقد صح الطريق».

الطريق إليه كالطريق إلى الأول إلاَّ أن الحكم صحيح، ثم[1] يتبعه بأن يقول في الباب عن فلان وفلان، ويعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وقلَّ ما يسلك هذه الطريق إلاَّ في أبوابٍ معدودة»[2].

وقال الحازمي[3] في شروط الأئمة: «مذهب من يُخرِّج الصحيح أن يعتَبر حال الراوي العدلِ في مشايخه، وفي من/ روى عنهم، وهم ثقات ١١٧/أ ك أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابتٌ يَلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح[4] إخراجه إلاَّ في الشواهد والمتابعات. قال: وهذا بابٌ فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم. فلنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم[5] أن أصحاب الزهري[6] مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيةٌ على التي تليها.

فالأولى: في غاية الصحة، نحو: مالكٍ[7]، وابنِ عيينة[8]، وعُبيدِالله

---

(١) في الأصل: «لم»، والصواب ما أثبته كما في الشروط.

(٢) شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل ابن طاهر المقدسي ص(١٠).

(٣) محمَّد بن موسىٰ بن عثمان بن حازم، أبوبكر، زين الدين المعروف بالحازمي، باحث من رجال الحديث من الطبقة السابعة عشرة، أصله من همدان ووفاته ببغداد، من أشهر كتبه: «ما اتَّفق لفظه وافترق مسماه» و«الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» ط، و«شروط الأئمة الخمسة»، (ت: ٥٨٤هـ). وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٩٤) رقم (٦٢٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٨٤) رقم (١٠٧١).

(٤) في (ك): «لا يصلح».

(٥) في (ش): «يعلم»، وكذا في ختم الترمذي ص(٦٤).

(٦) (ع) محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبوبكر الفقيه، الحافظ، متفق علىٰ جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (ت: ١٢٥هـ) وقيل قبل ذٰلك بسنة أو سنتين. التقريب ص (٤٤٠) رقم (٦٢٩٦).

(٧) (ع) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبوعبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، من الخامسة (ت: ١٧٩هـ). التقريب ص(٥٤٩) رقم (٦٤٢٥).

(٨) (ع) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبومحمَّدالكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من الثامنة إلاَّ أنَّه تغيَّر حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، (ت: ١٩٨هـ). التقريب ص(١٨٤) رقم (٢٤٥١).

ابن عمر[١]، ويُونسَ[٢]، وعُقَيلٍ[٣] ونحوِهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في التثبت، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يلازمه في السفر، ويلازمه في الحضر. والثانية: لم تلازم[٤] الزهري إلاَّ مدَّة يسيرة، فلم تمارس حديثه[٥]، فكانوا[٦] في الإتقان دون الطبقة الأولى ـ وهذا شرط مسلم ـ نحو: الأوزاعي[٧]، والليث بنِ سعد[٨]، والنعمانِ ابنِ راشد[٩]، وعبدالرحمٰن بنِ خالد بن مسافر[١٠]، وابن أبي ذئب[١١].

---

(١) (ع) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبوعثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على: الزهري عن عروة عنها، مات سنة بضع وأربعين. التقريب ص(٣١٤) رقم (٤٣٢٤).

(٢) (ع) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبويزيد مولىٰ آل أبي سفيان، ثقة، إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، (ت: ١٥٩هـ). التقريب ص(٥٤٣) رقم (٧٩١٩).

(٣) (ع) عُقَيل ـ بالضم ـ بن خالد بن عقيل، بالفتح، الأيلي، أبوخالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: صدوق تفرد عن الزهري بأحاديث. (ت: ١٤٤هـ) على الصحيح. التقريب (ص ٣٣٦) رقم (٤٦٦٥).

(٤) في (ك): «يلازم».

(٥) «حديثه» مكررة في (ش).

(٦) في (ش): «وكانوا».

(٧) (ع) عبدالرَّحمن بن عمرو بن أبي عمر الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة (ت: ١٥٧هـ). التقريب ص(٢٨٩) رقم (٣٩٦٧).

(٨) (ع) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، (ت: ١٧٥هـ) من السابعة. التقريب ص(٤٠٠) رقم (٥٦٨٤).

(٩) (خت م ٤) النعمان بن راشد الجزري، أبوإسحاق الرقي، مولىٰ بني أمية، صدوق، سيء الحفظ. التقريب ص(٤٩٤) رقم (٧١٥٤).

(١٠) (ع) عبدالرَّحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر، صدوق، قرنه النسائي في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره، من السابعة (ت: ١٢٧هـ). التقريب ص(٢٨١) رقم (٣٨٤٩). «مسافر» مكررة في (ش).

(١١) (ع) محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة (ت: ١٥٨هـ). التقريب ص(٤٢٧) رقم (٦٠٨٢). في (ك): «ذئب».

والثالثة: جماعة لَزِموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسْلَموا من غوائل[(١)] الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي، نحو: سفيان بن حسين[(٢)]، وجعفر بن بُرقان[(٣)]، وإسحاق بن يحيى الكلبي[(٤)].

والرابعة: قومٌ شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم[(٥)] لم يصاحبوا الزهري كثيرًا، وهم شرط الترمذي، قال[(٦)]: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا، أو من حديث الطبقة الرابعة فإنه يُبيِّن ضعفه ويُنبه عليه، فيصير/ الحديث عنده[(٧)] من باب الشواهد والمتابعات؛ ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة، ومن هذه الطبقة: زمعة بن صالح[(٨)]، ومعاوية بن يحيى الصدفي[(٩)]، والمثنى بن الصباح[(١٠)].

---

(١) الغائلة: الداهية (ج) غوائل. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٦) مادة (غالَ).

(٢) (خت م ٤) سفيان بن حسين بن حسن، أبومحمَّد أبوالحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات في الري مع المهدي، وتوفي المهدي سنة (١٦٩هـ) كما في سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٤)، وقيل في أول خلافة الرشيد. التقريب ص(١٨٣) رقم (٢٤٣٧).

(٣) (بخ م ٤) جعفر بن برقان؛ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي، أبوعبدالله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، (ت: ١٥٠هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٧٩) رقم (٩٣٢).

(٤) (خ) إسحاق بن يحيىٰ بن علقمة الكلبي، الحمصي، العَوصي بفتح المهملة وبعد الواو مهملة، صدوق، قيل إنه قتل أباه. من الثامنة. التقريب ص(٤٣) رقم (٣٩١).

(٥) «لأنهم»: ساقطة من (ك).

(٦) القائل هو الحازمي.

(٧) في (ك): «عنه».

(٨) (م مد ت س ق) زمْعة بسكون الميم، ابن صالح الجندي بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة، أبووهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. التقريب ص(١٥٧) رقم (٢٠٣٥).

(٩) (ت ق) معاوية بن يحيىٰ الصَّدفي، أبو روْح الدمشقي، سكن الري، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة. التقريب ص(٤٧١) رقم (٦٧٧٢).

(١٠) (د ت ق) المثنىٰ بن الصباح، بالمهملة والموحدة الثقيلة، اليماني، الأبناوي بفتح الهمزة =

والخامسة: قومٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخَرِّج الحديث على الأبواب أن/ يخرِّج لهم إلاَّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد، ٧١/ب ش عند أبي داود فمن دونه. فأما عند الشيخين فلا، كـ: بحرِ بن كُنيز السقا[١]، والحكمِ بن عبدالله الأيلي[٢]، وعبدالقدُّوس بن حبيب[٣]، ومحمد بن سعيد المصلوب[٤].

وقد يُخرِّج البخاري أحيانًا عن أعيانِ الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبوداود عن مشاهير الرابعة؛ وذلك لأسباب تقتضيه»[٥].

وقال الذهبي في الميزان: «انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديثَ المصلوبِ[٦] والكلبي وأمثالهما»[٧].

= وسكون الموحدة بعدها نون، أبوعبدالله أو أبويحيىٰ، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابدًا، من كبار السابعة (ت: ١٤٩هـ). التقريب ص(٤٥٢) رقم (٦٤٧١)، والميزان (٦/ ١٩)، رقم (٧٠٦٧).

(١) (ق) بحر، بفتح أوله وسكون المهملة، ابن كنيز بنون وزاي، السقاء أبوالفضل البصري، ضعيف من السابعة (ت: ١٦٠هـ). التقريب ص(٥٩) رقم (٦٣٧).

(٢) الحكم بن عبدالله الأيلي، قال أبوداود: لا يكتب حديثه، قال الإمام أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وكذبه الجوزجاني، وأبوحاتم، وقال جماعة: متروك الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٧) رقم (٢١٨٣)، سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ١٨٢) رقم (١٥٣٦)، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص(١٢٢).

(٣) عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي، أبوسعيد، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٢) رقم (٥١٦١).

(٤) (ت ق) محمَّد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب، ويقال له: ابن سعد ابن عبدالعزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له: ابن الطبري، أبوعبدالرَّحمن، وأبوعبدالله، وأبوقيس، وقد ينسب لجده، قيل: أنهم قلبوا اسمه علىٰ مائة وجه ليخفىٰ كذبه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور علىٰ الزندقة وصلبه، من السادسة. التقريب ص(٤١٥) رقم (٥٩٠٧).

(٥) شروط الأئمة الخمسة ص(٤٣)، وانظر: ختم الترمذي ص(٦٤-٦٥).

(٦) محمَّد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب، سبقت ترجمته.

(٧) قال الذهبي في معنىٰ هذا الكلام عند ترجمة الإمام الترمذي: «في الجامع علم نافع، وفوائد=

وقال أبوجعفر بن الزبير[١]: «أولى ما أُرشد إليه: ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، والموطَّأ الذي تقدمها وضعًا ولم يتأخر عنها رتبة، وقد [اختلفت][٢] مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف[٣]، وللبخاري ـ لمن أراد التفقُّه ـ مقاصدُ جليلة[٤]، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها»[٥].

وقال القاضي أبوبكر بن العربي[٦] في أول شرح الترمذي: «اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب[٧] الجعفي[٨] هو الأصل الثاني في

= غزيرة... لولا ما كدَّره بأحاديث واهيةٍ بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل». السير (١٠/ ٦١٢) رقم (٢٣٥٠).

(١) أبوجعفر بن الزبير: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، الغرناطي المنشأ، كان محدثًا جليلاً ماهرًا، نحويًا، فصيحًا مفوهًا، حسن الخط، مقرئًا، مفسرًا، مؤرخًا (٦٢٧ـ٧٠٨هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥١٦) رقم (١١٣٥)، طبقات المفسرين للداودي ص (٢٧) رقم (٢٥).

(٢) «اختلفت»: ساقطة من الأصل. وهي مثبتة في (ك، ش)، وفي الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١٨٨)، وزهر الربى على المجتبى (١/ ٤).

(٣) شفَّ الشيُ: لم يحجب ما وراءه. وفي النهاية: الزيادة والربح. (٢/ ٤٨٨).

(٤) في زهر الربى (١/ ٤): «جميلة».

(٥) تدريب الراوي (١/ ١٨٦ـ١٨٧) وختم الترمذي ص(٦٥).

(٦) محمَّد بن عبدالله بن محمَّدالمعافري، الأشبيلي، المالكي، أبوبكر بن العربي القاضي، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلىٰ المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنَّف كتبًا في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة (٥٤٣هـ) ودفن بها، قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وحفاظها، من كتبه «العواصم من القواصم». انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٦٨) رقم (١٠٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٧) رقم (٥١١)، كتاب الصلة (٢/ ٥٩٠) رقم (١٢٩٧).

(٧) في (ك): «أن كان».

(٨) أي محمَّد بن إسماعيل البخاري.

هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب. وعليهما بنى[١] الجميع، كالقشيري (أي: الإمام مسلم) والترمذي، فما دونهما ما طفقوا[٢] يُصنِّفونه، وليس (في قدر)[٣] كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع.

وفيه أربعة عشر علمًا فوائد؛ صنف ـ وذلك أقرب إلى العمل ـ وأسند وصحح وأسقم[٤]، وعَدَّد الطرق، وجرح وعدَّل، وأسمى وكنَّى[٥]، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل/ علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه. فالقارىء له لا يزال في رياض مُؤْنِقَة[٦]، وعلوم متفقة متسقة»[٧]. انتهى. ١١٧/ب ك

وقال بعضهم[٨]:

كتاب الترمذي رياضُ علمٍ حكت أزهارُه زهرَ النجومِ

---

(١) في العارضة (١/ ١٠): «بناء».

(٢) طفق يفعلُ الشيء: جعل أو استمر يفعله. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٠) مادة (طفق).

(٣) في العارضة: «فيهم مثل» (١/ ١٠).

(٤) في العارضة (١/ ١٠): «وصحح وأسلم»، وفي (ش): «وصحح وأسقم»، ولعلها الأنسب.

(٥) في العارضة (١/ ١٠): «وأسمىٰ وأكنىٰ».

(٦) (آنقه) الشيء إيناقًا: أعجبه، فهو مؤنق (وهي مؤنقة). المعجم الوسيط (١/ ٣٠) مادة أنق.

(٧) عارضة الأحوذي (١/ ١٠).

(٨) ذكر السيوطي هذه الأبيات في البحر الذي زخر (٣/ ١٠٥٨) وقال: وجدت بخط الشيخ أبي الصبر أبياتًا في مدح مصنَّف الترمذي غير منسوبة. وكذا قال عبدالله سالم البصري في ختم الترمذي في غير إشارة إلى السيوطي. وأبوالصبر أيوب بن عبدالله السبتي المحدث المقرئ (ت: ٦٠٩هـ). التكملة (١/ ١٦٧)، وجذوة الاقتباس (١/ ١٦٨)، وختم جامع الإمام الترمذي لعبدالله سالم البصري (ت: ١١٣٤هـ) تحقيق العربي الغرياطي ص(٥٧ـ٥٩) وعلق المحقق في ج١ بقوله: «وجدتها منسوبة للشيخ أبي العباس أحمد بن معد التجيبي الأقلشي الأندلسي (ت: ٥٥٠ هـ) أسندها إليه أبوالقاسم عبيد بن محمد الإسعردي (ت: ٦٩٢هـ) في كتابه: فضائل الجامع ص(٥٣)، وهي من البحر الوافر.

به الآثار واضحة أُبينتْ بألقابٍ أُقيمتْ كالرسومِ
فأعلاها الصحاحُ وقد أنارتْ نجومًا للخصوص وللعمومِ
ومن حسنٍ يليها ومن غريبٍ وقد بانَ الصحيحُ من السقيمِ
فعلله أبوعيسى مبينًا/ مَعالمَه لطلاب العلومِ ٢/أ ت
وطرَّزه بأثار[1] صحاحٍ تخيَّرها أُوُلو النظر السليمِ
من العلماء والفقهاء قِدْمًا وأهلِ الفضل والنهج القويمِ
فجاء كتابُه عِلْمًا نفيسًا يُنافسُ فيه أربابُ الحلومِ/ ٧٢/أ ش
ويقتبسون منه نفيسَ عِلْمٍ يُفيدُ نفوسَهُم أسنى رسومِ
كتبناه روْينَاه لنَرْوى من التَّسْنيم[2] في دار النعيمِ
وغاص الفكر في بحر المعاني فأدرك كَلَّ معنًى مستقيمِ
فأخرج جوهرًا يلتاح نورًا فقُلِّد عِقدَه أهلُ الفُهومِ
ليصعَد بالمعاني للمعالي بسعدٍ بعد توديع الجُسومِ
محلُّ العلم لا يأوي ترابًا ولا يبْلى على الزَّمَنِ القديمِ
فمنَ قَرَأَ العُلومَ ومَن روَاها لتنْقُلَه إلى المغْنى المقيمِ
فإن الرُّوح تأْلَف كلَّ رَوْحٍ وَرِيحًا منه عاطرةَ النسيمِ
تحلَّي من عقائده عقُودًا منظَّمةً بياقُوتٍ وتُوم[3]
وتُدْرِكُ نفسُه أَسْنى ضياءٍ من العلم النفيس لدى العليم[4]/
ويُحْيى جسمُه أعْلى لَذَاذٍ مُحياه على الخبر[5] الجسيم
جزى الرحمنُ خيرًا بعد خيرٍ أَبَا عيسى على الفِعْل الكريمِ
وألحقَه بصالحِ مَنْ حَواهُ مصنَّفُه مِنَ الجِيل العظيمِ

---

(١) في البحر الذي زخر (٣/ ١٠٥٩): «بآثار» وهو الصواب.

(٢) إشارة إلىٰ الرحيق المختوم كما في الآية رقم ٢٧: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ﴾ من المطففين.

(٣) في (ك)، (ش) «وقوم»، ومعنىٰ تُومة: مثل الدُّرَّة تُصاغ من الفضَّة. النهاية (٢/ ٢٠٠) مادة: توم.

(٤) في الأصل، و(ك): «الميم»، والصواب ما أثبته. وفي مقدمة تحفة الأحوذي: «الخبر» (١/ ٣٦٠).

(٥) في الأصل: «الخبر»، والصواب ما أثبته.

وكـان سمِيُّـه فيـه شفيعًـا محمـدٌ المسمَّـى بـالـرَّحيـمِ
صـلاةُ الله تـورثُـه عـلاءً فـإنَّ لِـذِكْـرِهِ أَزْكَـىٰ نَسيـمِ

وقال ابن الصَّلاح[١] في علوم الحديث: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة [الحديث][٢] الحسن، وهو الذي نوَّه[٣] باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل[٤]، والبخاريِ وغيرهما. وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديثٌ حسن»، أو «هذا حديث حسنٌ صحيح» ونحو ذلك. فينبغي أن[٥] تصحح أصلك به[٦] بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه»[٧].

وقال الحافظ ابن حجر[٨] في نكته على ابن الصلاح: «وقد أكثر علي بن المديني[٩] من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده

---

(١) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين، أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين، عبدالرَّحمن بن عثمان بن موسىٰ الكُردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب علوم الحديث (٥٧٧ـ ٦٤٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٧) رقم (٥٧٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٢٨) رقم (١٢٢٩).

(٢) «الحديث»: ساقطة من الأصل. ومثبتة في (ك،ش)، وختم الترمذي ص(٦٢).

(٣) في ختم الترمذي ص(٦٢): «تفرد».

(٤) (ع) أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبوعبدالله، أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة (١٦٤ـ ٢٤١) وله سبع وسبعون. التقريب ص(٢٣) رقم (٩٦)، وطبقات الحفاظ ص(١٨٩).

(٥) في ختم الترمذي ص(٦٢): «لك أن».

(٦) «به»: ساقطة من (ك).

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح ص(٣٦) بتحقيق د. نور الدين عتر.

(٨) شيخ الإسلام وإمام الحفظ في زمانه، قاضي القضاة، شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمَّد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري (٧٧٣ـ ٨٥٢هـ) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٥٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي.

(٩) (خ د ت س فق) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوالحسن المديني بصري، ثقة، ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتىٰ قال البخاري: «ما استصغرت نفسي إلاَّ عند ابن المديني»، وقال فيه شيخه ابن عيينة: «كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني»، وقال=

وفي علله، فكأنه[١] الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ[٢] البخاري، ويعقوب بن أبي شيبة[٣]، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي»[٤].

فاستمداد الترمذي لذلك إنما من البخاري، ولكن الترمذي أكثر[٥] منه[٦] وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر به من غيره.

وقال ابن الصلاح:/ «قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكالٌ؛ لأن الحسن قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور[٧] وإثباته. قال: وجوابه: أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما: إسنادٌ/ حسنٌ، والآخر: إسنادٌ صحيح، استقام أن يقال فيه: أنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسنادٍ، صحيح بالنسبة إلى إسنادٍ آخر. على أنه غير مستنكر أن يكون بعض/ من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ـ وهو ما تميل[٨] إليه النفس ولا يأباه القلب ـ دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده»[٩]. انتهى. ١١٨/أ ك ٢/ب ت ٧٢/ب ش

وقال ابن دقيق[١٠] في الاقتراح: «يرد [على الجواب

= النسائي: «كأنَّ الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب، واعتذر بأنه خاف علىٰ نفسه» من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ) على الصحيح. التقريب ص(٣٤٢)، رقم (٤٧٦٠).

(١) في (ك)، (ش): «وكأنه».

(٢) في (ك): «أن».

(٣) يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي العصفوري، أبو يوسف البصري، ثم البغدادي، الثقة، الحافظ الكبير، صاحب المسند (ت: ٢٦٢هـ). الأنساب (٤/ ١٨٠) رقم (٧١٨٦)، السير (١٠/ ٣٢٤).

(٤) النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٤٢٦).

(٥) أكثرَ، يُكثِر.

(٦) «فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر منه»: ساقطة من (ك).

(٧) في (ك): «التصور».

(٨) في (ك): «يميل».

(٩) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق د. نور الدين عتر ص(٣٩)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي ص(٥٨).

(١٠) محمَّد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، قال ابن سيد الناس:

الأول][1] الأحاديث التي قيل فيها حسنٌ صحيحٌ، مع أنه ليس له إلاَّ مخرجٌ واحدٌ. قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديثٌ[2] حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه». قال: «والذي أقوله في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته. وشرح هذا وبيانه: أن هٰهنا صفاتٍ للرواة تقتضي[3] قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض: كالتيقظ، والحفظ، والإتقان مثلاً. فوجود الدرجة الدنيا: كالصدق وعدم التهمة[4] بالكذب[5]، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه: كالحفظ والإتقان. فإذا وجدت الدرجة العليا وَلَمْ[6] يناف ذلك وجود الدنيا: كالحفظ[7] مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديثٌ حسنٌ في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين»[8] انتهى.

= لم أر مثله فيمن رأيتُ، توفي في حادي عشر صفر، سنة اثنتين وسبعمائة. طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٥) رقم (١٣٢٦)، وطبقات الحفاظ ص(٥١٦) رقم (١١٣٤) من الطبقة العشرين.

(١) هذه العبارة ليست في نص «الاقتراح» ص(١٩٨)، وإنما أدرجها الإمام السيوطي عوضًا عمَّا حذفه من نص الاقتراح. قال ابن دقيق العيد: «وأقول: أما الأول فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حديث حسن صحيح مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجه واحد».

(٢) «حديث»: ساقطة من «ك».

(٣) في (ك): «يقتضي».

(٤) في (ك): «وعدمه المتهمة».

(٥) في (ك): «كالكذب».

(٦) في الأصل (لم): والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٧) «والإتقان فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ»: ساقطة من «ش».

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص (١٩٩، ٢٠٠).

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير[١]: أصل هذا السؤال غير متجه؛ لأن الجمع بين الحُسْنِ والصحة في حديثٍ واحدٍ رتبةٌ متوسطةٌ بين الصحيح والحسن.

قال: فللقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين لم يَتَمَحَّض لأحدهما، اختص برتبة[٢] منفردة، كقولهم[٣] لِلْمُزِّ ـ وهو ما فيه حلاوة وحموضة[٤] ـ: هذا حلوٌ حامض، أي: مزٌّ. قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن»[٥].

قال الحافظ أبوالفضل العراقي[٦] في نكته على ابن الصلاح: «وهذا الذي قاله ابن كثير تَحكُّمٌ لا دليل عليه، وهو بعيدٌ من فهم كلام الترمذي/ »[٧].

٣/أ ت

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درح القرشي، البصري، ثم الدمشقي، أبوالفداء، عماد الدين، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قريةٍ من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلىٰ دمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه «البداية والنهاية» و«تفسير القرآن العظيم» ١٠ أجزاء و«الباعث الحثيث في معرفة علوم الحديث» وغيرها، (ت: ٧٧٤هـ). طبقات الحفاظ ص(٥٣٣) رقم (١١٦١)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١١١) رقم (١٠٣).

(٢) في (ك): «برتبته».

(٣) في (ك): «لقولهم».

(٤) «حموضة» ساقطة من (ش).

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص(٣٦).

(٦) عبدالرَّحيم بن الحسين بن عبدالرَّحمن، زين الدين أبوالفضل، حافظ العصر، الإمام الكبير، له مؤلفات في فن الحديث بديعة: كالألفية وشرحها، وتكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس، (ت: ٨٠٦هـ). حسن المحاضرة (١/ ٣٠٧) رقم (٩٦)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥) رقم(٥٦).

(٧) النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٤٧٦).

قال الإمام بدر الدين الزركشي[١]، والحافظ أبوالفضل بن حجر كلاهما/ في النكت على ابن الصلاح: «هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا ١/٧٣ش قائل به. وعبارة الزركشي[٢] «وهو خرقٌ لإجماعهم[٣]»[٤]، ثم أنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح[٥]، إلاَّ قليلاً؛ لقلة اقتصاره على قوله: «هذا صحيح» مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين»[٦].

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني[٧] في محاسن الاصطلاح أيضًا: «في هذا الجواب نظرٌ»[٨].

لكن جزم به الإمام شمس الدين بن الجزري[٩] في الهداية والذي قال: «صحيح حسن كالترمذي يعني يشابه[١٠] صحة وحسنًا فهو إذن

(١) الإمام بدر الدين، محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، كان فقيهًا، أصوليًا، مفسرًا، أديبًا، فاضلاً، في جميع ذلك (٧٤٥ـ ٧٩٤هـ) طبقات المفسرين (٢/ ١٦٢) رقم (٥٠٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٦٦) رقم (١٨٢).

(٢) والحافظ أبي الفضل ابن حجر كليهما في النكت على ابن الصلاح: «هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به»، وعبارة الزركشي ساقطة من (ك).

(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ص (١/ ٣٧٤)، والنكت لابن حجر (١/ ٤٧٧).

(٤) انظر: النكت للزركشي، ص (٣٧٤)، والنكت لابن حجر(١/ ٤٧٧).

(٥) في (ك): «حسن».

(٦) النكت للزركشي ص (٣٧٤).

(٧) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني الشافعي شيخ الإسلام الحافظ المجتهد سراج الدين أبوحفص، انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء، ألَّف «محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح»، وله «شرح على البخاري»، و«الترمذي» وغيرها (ت: ٨٠٥هـ). طبقات الحفاظ ص(٥٤٢).

(٨) محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح ص(٤٥).

(٩) محمَّد بن محمَّد بن علي بن يوسف أبوالخير، شمس الدين العمري الدمشقي، الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، من كتبه: «النشر في القراءات العشر» ط جزآن، و «غاية النهاية في طبقات القراء» ط مجلدان (ت: ٨٣٣هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٤٩).

(١٠) في الأصل: «يشاب».

دون الصحيح معنًى»[١].

وقال الزركشي: «فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلتُ: يُحتمل أن يريد بقوله: حسن صحيح ـ في هذه الصورة الخاصة ـ الترادف، واستعمال هذا قليلاً دليل[٢] على جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة، على قول/ من أدرج الحسن في قسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورًا، أو مشهورًا بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المُستَمِع[٣] وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد روي عن[٤] غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة. قال: وهذا الاحتمال ـ وإن كان بعيدًا ـ[٥] فهو أشبه ما يقال. قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدَّىٰ اجتهاده إلى حسنه ـ وأدَّى اجتهاد غيره إلى صحته ـ[٦] أو بالعكس، أو أن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمع له باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا»[٧]. انتهى كلام الزركشي[٨].

١١٨/ب ك

وبعضه مأخوذ من الجعبري[٩] حيث قال في مختصره: «وقوله:

---

(١) الهداية لابن الجزري.

(٢) في (ك): «دليلاً».

(٣) في (ك): «المسمع»: وهو كذٰلك في نص النكت للزركشي (١/ ٣٧٤) وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبته.

(٥) «علىٰ الشيخ الواحد غير مرة، قال: وهذا الاحتمال ـ وإن كان بعيدًا» ساقطة من (ك).

(٦) يبدو أنَّ الجملة المعترضة من كلام السيوطي، كما هو بيِّن من نص الزركشي في نكته (١/ ٣٧٥).

(٧) النكت للزركشي (١/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦).

(٨) في (ك): «الزمخشري».

(٩) برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري أبوإسحاق، سمع من الفخر بن البخاري، =

حسن صحيح باعتبار سندين أو مذهبين».

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: «وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال: بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم، وحسنًا عند قومٍ يقال فيه ذلك. قال: ويُتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح، قال: ثم إن/ الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على/ الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره.

٣/ب ت
٧٣/ب ش

فهذا يقدح في الجواب، ويَتوقف أيضًا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، قدح في الجواب أيضًا، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى المراد من غيره. قال: وإنِّي لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن. قال: وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: «حسن» أي باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل[1] مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمّي الكل صحيحًا، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً: من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد: «حسن» على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة،

= وخلق كثير، كان فقيهًا مُقرئًا متَفَنِّنًا، له التصانيف المفيدة في القراءات والمعرفة بالحديث، وأسماء الرجال (ت: ٧٣٢هـ). طبقات الشافعية (٥/ ٢١٩) رقم (١٣٤١)، شذرات الذهب (٦/ ٩٧) رقم (٩٨).

(١) في (ك)، (ش): «ذلك».

«صحيح» على طريقة من لا يفرق.

قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق.

قال: واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه[١] باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له. كما يقال: صحيح ثابت، أو جيد قوي، أو غير ذلك.

قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة «أن الحمل على التأسيس خيرٌ من الحمل على التأكيد»؛[٢] لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدَّالة على ذلك. وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني[٣]: هذا حديث صحيح ثابت.

قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد»[٤] انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت.

وقال في شرح النخبة: «إذا جمع الصحيح والحسن في وصف واحد؛ فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

قال: ومحصَّل الجواب: أنَّ تردد أئمة الحديث في حال/ ناقليه ١١٩/أ ك اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: «حسن» باعتبار وصفه عند قومٍ، «صحيح» باعتبار وصفه عند قومٍ، وغاية ما فيه أنه

---

(١) في (ش): «إثباته».

(٢) قاعدة فقهية.

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبوالحسن، الدارقطني، الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنَّف في القراءات وعقد لها أبوابًا ولد بدار القطن ـ من أحياء بغداد ـ ورحل إلىٰ مصر، وعاد إلىٰ بغداد فتوفي بها سنة (٣٨٥) من تصانيفه «السنن» ط و «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ط(١) دار طيبة ١٤١٦هـ و«المجتبىٰ من السنن المأثورة» خ جزء منه في وريقات. وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤).

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠).

٤/أ ت
٧٤/أ ش

حذف[١] حرف العطف من الذي بعده/ ، وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح»، دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم/ أقوى من التردد، وهذا من حيث التفرد[٢]، وإلاَّ إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح»، فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط، إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي. فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه. فكيف يقول[٣] في بعض الأحاديث: «حسنٌ غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه»؟ فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عرَّف بنوع[٤] خاصٍّ [منه][٥] وقع في كتابه، و[٦] ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن» وفي بعضها: «صحيح» وفي بعضها: «غريب[٧]»، وفي بعضها: «حسن[٨] صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرشِد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه[٩]: «وما قلنا في كتابنا: «حديثٌ حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديثٍ يُروى لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًّا، فهو عندنا: حديثٌ حسن». فعرف بهذا

---

(١) «أنه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حقه أن يقول: «حسن أو صحيح» وهذا كما حُذف حرف العطف. . » النخبة ص(٦٣). إذن هناك سقطٌ واضح من الأصل. والله أعلم.
(٢) أي: لم يكن له سند آخر.
(٣) في (ك): «تقول».
(٤) في (ك): «نوع».
(٥) في (ك): «فيه».
(٦) في (ك): «فهو».
(٧) «صحيح غريب» في (ك).
(٨) «حسن غريب» في (ك).
(٩) شرح العلل، تحقيق د/ همام سعيد (٢/ ٥٧٤).

أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: «حسن» فقط، أما ما يقول فيه: «حسن صحيح» أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يعرِّج على [تعريفه، كما لم يعرج على][1] تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه «حسن» فقط: إما لغُموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد؛ ولذلك قيَّده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث ـ كما فعل الخطابي[2] ـ.

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ[3] من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يُسفر وجهُ توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم»[4]. انتهى.

قلتُ: وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، والآخر: أن المراد «حسنٌ» باعتبار إسناده، «صحيح» أي: أنه أصح شيء ورد في الباب. فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، والمراد أرجحه أو أقله ضعفًا، ثم إنَّ الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري[5]، كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما. قال الزركشي: «واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» لأن من شرط الحسن أن يكون معروفًا من غير وجه، والغريب من انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ/ قال: وجوابه أن الغريب يُطلق ٤/ب ت

---

(١) «تعريفه كما لم يعرج على» ساقطة من الأصل، و(ش)، ومثبتة في (ك).

(٢) الخطابي: حمد بن محمَّد بن خطاب أبوسليمان الخطابي البستي، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة من تصانيفه: «معالم السنن» و «غريب الحديث» (ت: ٣٨٨هـ). طبقات الحفاظ ص(٤٠٤) رقم (٩١٥).

(٣) في (ك): «كثيرًا».

(٤) انظر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ص(٦٣، ٦٤، ٦٥).

(٥) قال ابن رجب: وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلىٰ التفرد بهذا التقسيم... وقد سبقه البخاري إلىٰ ذٰلك، كما ذكره الترمذي عنه في كتابه «العلل». اهـ. الجامع الكبير (٦/ ٢٥١).

على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب/ من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول؛ لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي. فحسب المتن: حسن؛ [لأنه عرف مخرجه واشتهر، فوجد شرط الحسن][١]، وبحسب الإسناد: غريب؛ لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلاَّ واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن. وقال الحافظ أبوالعباس أحمد بن عبدالمحسن الغرافي[٢] في كتابه «معتمد التنبيه»[٣]: «قول أبي عيسى: «هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ» و«هذا حديثٌ[٤] حسنٌ غريبٌ» إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلاَّ من جهة واحدة، ولم يتعدد خروجه من طرق/ إلاَّ إن كان الراوي ثقة فلا يضر ذلك، فيستغربه هو لقلة المتابعة، وهٰؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة، وقد يُخَرِّج الشيخان أحاديث [يقول أبوعيسى فيها][٥]: «هذا حديثٌ حسن» وتارة: «حسنٌ غريب» كما قال في حديث أبي بكر: «**قلت: يارسول الله علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي...**» الحديث: هذا حديثٌ حسنٌ»[٦] مع أنه متفقٌ عليه. انتهى.

٧٤/ب ش

١١٩/ب ك

---

(١) «لأنه عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن»: ساقطة من الأصل، و(ش)، ومثبتة في (ك).

(٢) أحمد بن عبدالمحسن بن أحمد بن محمَّد ينتهي إلىٰ موسىٰ الكاظم، الواسطي الغرافي التاجر السفار، سمع من أبي المظفر السمعاني، ومحمَّد بن عماد، وأبي الحسن بن القطيعي (ت: ٦٦٦هـ). الوافي بالوفيات (٧/ ١٤٢). وفي (ك): «العراقي».

(٣) في (ك): «النبيه».

(٤) «حديث»: ساقطة من (ك).

(٥) «تقع إلىٰ أبي عيسى فيقول فيها»: من نص نكت الزركشي (١/ ٣٧٨).

(٦) النكت للزركشي (١/ ٣٧٨)، وتتمة الحديث: «**اللَّهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنْت، فاغْفِر لي مغفِرَةً من عندِكَ وارْحَمْنِي إنَّك أنْت الغَفُور الرَّحيم**»، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ص(١١٣١) رقم (٦٣٢٦)، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾ ص(١٣٠٤) رقم: (٨٣٨٧). مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ص(١١٤٣) رقم =

واعلم أن الكتب الأربعة: الصحيحين، وسُننَ أبي داود، والنسائي وقعت لنا من عدة روايات عن مؤلفيها، ولم يقع لنا الترمذي إلاَّ من رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب[(١)] عن الترمذي، ولا نعلم أنه شرحه أحد كاملاً إلاَّ القاضي أبوبكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي»، وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس[(٢)] قطعة، وكمل عليها الحافظ زين الدين أبوالفضل العراقي قطعة أخرى ولم يُتمَّه[(٣)]، وكتب عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قطعة، والحافظ أبوالفضل بن حجر مجلدًا لم نقف عليه، وله كتاب «اللباب فيما يقول فيه الترمذي: وفي الباب»، ولم نقف عليه أيضًا والله أعلم.

وقال الإمام أبوعبدالله محمد بن عمر بن رشيد[(٤)]: «الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق والأجرىٰ على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي تضمّن الحديث مصنفًا على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه

= (٢٧٠٣) الترمذي: أبواب الدعوات، باب (٥/ ٥٠٢) رقم (٣٥٣١)، ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٢/ ١٢٦١) رقم (٣٨٣٥)، النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء (٣/ ٥٣). أحمد (١/ ٥) رقم (٨).

(١) أبو العباس محمَّد بن أحمد بن محبوب بن فضيل، المحبوبي المروزي راوي جامع أبي عيسى عنه، الإمام المحدث مفيد مرو، وكانت رحلته إلىٰ ترمذ للقي أبي عيسىٰ، وهو ابن ست عشرة سنة قال الحاكم سماعه صحيح (ت: ٣٤٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦٠) رقم (٣١٦٢)، الأنساب (٥/ ٩٣) رقم (٩٥٥٠).

(٢) ابن سيد الناس، فتح الدين، الإمام العلامة المحدث الحافظ الأديب البارع، أبوالفتح، محمَّد ابن محمَّد بن أحمد بن عبدالله بن سيدالناس اليعمري، الأندلسي الأصل، المصري (٦٧١ـ ٧٣٤هـ)، صنف «السير الكبرى» و «الصغرىٰ» و«شرح الترمذي» ولم يكمله. طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٢٣) رقم (١١٤٦).

(٣) في (ك): «يتممه».

(٤) الإمام المحدث ذوالفنون محب الدين أبوعبدالله محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، من مصنفاته: «إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح» و«جزء في مسألة العنعنة» (٦٥٧ـ ٧٢١هـ). انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٩) رقم: (٥٥٢)، طبقات الحفاظ ص(٥٢٨) رقم (١١٥٢).

علمٌ ثان، وعللَ الأحاديث[١] ـ ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب ـ علمٌ ثالث، والأسماءَ والكنى علمٌ رابع[٢]، والتعديلَ والتجريحَ خامسٌ، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ـ ممن أسند عنه في كتابه ـ سادسٌ، وتعديد من روى ذلك[٣] الحديث سابعٌ. هذه علومه الجُمْلِيَّة، وأما التفصيلية فمتعددة بالجملة، فمنفعته كبيرة، وفوائده/ كثيرة»[٤] انتهى. ٥/أ ت

قال الحافظ فتح الدين/ ابن سيد الناس: «ومما لم يذكره[٥][٦] ما تضمنه من الشذوذ وهو نوعٌ[٧] ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما تكثر فوائده[٨] التي تستجاد فيه وتستفاد عنه، وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات، أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك، فداخلٌ فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية»[٩] انتهى. ١/٧٥ ش

فائدةٌ:

قال الحافظ أبوجعفر بن الزبير[١٠] في بَرْنامجه: «روى هذا

---

(١) في (ك): «الحديث».

(٢) في (ك): «والكنىٰ رابع». ما بين الحاصرتين من كلام السيوطي ـ والله أعلم ـ. انظر ختم الترمذي ص(٦٠).

(٣) في (ك): «روى في ذلك».

(٤) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد النَّاس (١/ ١٩٣). وختم الترمذي ص(٦٠) وفيه: «وفوائده جمَّة كثيرة».

(٥) «يذكراه» كما في نص ابن سيد الناس. وضمير التثنية يعود هنا على ابن العربي وابن رشيد، ولكن الإمام السيوطي تصرف في اللفظ وأورد الضمير بصيغة المفرد، مريدًا بذلك ابن رشيد وحده؛ فليتنبه. والله أعلم.

(٦) «أيضًا ولا أحدهما» كما في نص ابن سيد الناس. وهذه العبارة أسقطها الإمام السيوطي؛ لأنه تصرف كما سبقت الإشارة.

(٧) في (ك): «فرع».

(٨) «مما يكثر في فوائده» كما في نص ابن سيد الناس.

(٩) النفح الشذي (١/ ١٩٤)، وختم الترمذي ص(٦٠).

(١٠) سبق ترجمته ص(٨).

الكتاب عن الترمذي ستة رجال ـ فيما علمته ـ: أبوالعباس محمد بن أحمد بن محبوب(١)، وأبوسعيد الهيثم بن كليب الشاشي(٢)، وأبوذر محمد بن إبراهيم(٣)، وأبومحمد الحسن بن إبراهيم القطان(٤)، وأبوحامد أحمد ابن عبدالله التاجر(٥)، وأبوالحسن الوَذَاري(٦). قال: وأما ما ذكره بعض الناس: [من](٧) أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه ـ وهو كلام يُعزى إلى أبي محمد بن عتاب(٨)، عن أبي(٩) عمرو السفاقسي(١٠)، عن أبي عبدالله الفسوي(١١) ـ فهو باطلٌ، قاله من قاله، فإن الروايات في الكتاب منتشرة

---

(١) سبق ترجمته ص(٢٢).

(٢) أبوسعيد، الهيثم بن كليب بن شريح ـ أو، بن سريج، كما في السير ـ بن معقل الشاشي العقيلي، الحافظ، المحدث، الثقة، مصنف المسند الكبير (ت: ٣٣٥هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٥٢) رقم (٧٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٤) رقم (٣٠٣٠).

(٣) أبوذر محمد بن إبراهيم، لم أقف على ترجمته. انظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٥٢).

(٤) أبومحمَّد الحسن بن إبراهيم القطان، لم أقف على ترجمته. انظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٥٢).

(٥) أبوحامد أحمد بن عبدالله التاجر. لم أقف على ترجمته. انظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٥٢).

(٦) أبوالحسن الوذاري، لم أقف على ترجمته. انظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٥٢).

(٧) «من» ساقطة من الأصل، ومثبتة في (ك، ش).

(٨) هو الفقيه أبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي مولاهم أخر الشيوخ الجلّة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية وهو من شيوخ القاضي عياض، مات سنة ٥٢٠هـ رحمه الله تعالى. انظر: القنية للقاضي عياض ص(١٦٢)، الديباج المذهب ص(١٥٠)، الصلة لابن بشكوال (١/ ٣٣٢).

(٩) في (ك): «ابن».

(١٠) أبوعمرو السفاقسي عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي يكنى أباعمرو يعرف بالسفاقسي، روى عن أبي نعيم الأصفهاني نحو مئة ألف حديث، وروى عن أبي عبدالله محمد بن علي الحافظ الفسوي، كان حافظًا للحديث وطرقه وأسماء رجاله ورواته، ذكره أبوعمر بن الحذاء في كتابه رجاله الذين لقيهم.

(١١) أبوعبدالله محمد بن علي الحافظ الفسوي. قرأت في برنامج الشيخ الفقيه أبي عبدالله بن أحمد التجيبي القرطبي المعروف بابن الحاج في نسخة صحيحة منه عليها خطه وذكر أباعيسى وقال ما نصه: «وذكر أبوعبدالله الفاقسي في برنامجه بعد أن ذكر كتاب الترمذي سمعت محمد بن علي سمعت غير واحد من الحفاظ لا يصح لأحد فيه سماع عن أبي عيسى ومحمد بن علي هذا=

شائعة عن جِلَّةٍ معروفين إلى[1] المصنف، ثم [إن][2] أباعبدالله بن عتاب[3]، وابنه أبامحمد المذكور، والحافظ أباعلي الغسابي[4] وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب إلى فهارسهم، وما تعرضوا لشيء مِمَّا ذكره مَنْ تَقدَّم كلامُه من جَهْلِ الكتاب، وانقطاع الرواية فيه، ولا ذكروا ذلك عن أحدٍ». انتهى.

وقال الحافظ قطب الدين القسطلاني[5]:

أحاديث الرسول جلا الهمُوم ... وَبُرْء المرء من أَلَم[6] الكُلوم
فـلا تَبْـغِ بهـا أبـدًا بـديـلاً ... وعرِّفْ بالصحيح مِنَ السقيم
وإنَّ الترمذيَّ لمَن تَصَدَّى ... لعِلْم الشَّرْع مُغْنٍ عن علوم/ ١٢٠/أ ك
غدَا خضِرًا نضيرًا في المعاني ... فأضحى[7] روضَة عَطِرَ الشمِيم
فمِـنْ جَـرحٍ وتعـديـلٍ حَـواه ... ومِـنْ عِلَـلٍ ومـن فِقْـهٍ قـويـم

= هو أبوعبدالله محمد بن علي بن عبدالملك الفقيه الفارض الحافظ الفسوي من شيوخ أبي عمر عثمان بن أبي بكر السفاقسي وممن يعول أبي عمر المذكور ع ليه قال: وفي قوله نظر بل قد روى عنه هذا الكتاب جمع منهم المحبوبي والسنجي وغيرهم. برنامج التجيبي: ص(١٠٦-١٠٧).

(١) في ك: «إلىٰ».

(٢) «أن» ساقطة من الأصل، (ش).

(٣) أبوعبدالله بن عتاب. هو محمد بن عتاب بن محسن، الإمام العلامة المحدث، مفتي قرطبة، أبوعبدالله، ولد سنة ٣٨٣هـ، وكان من جلة العلماء والأثبات عالمًا بصيرًا بالحديث وطرقه، بارعًا في الفقه، مات سنة ٤٨٢هـ رحمه الله تعالى. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨١٠)، الصلة (٢/ ٥٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٢٨).

(٤) في (ك): «الغساني». وهو الإمام الحافظ الحجة الناقد، محدث الأندلس، الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، أبوعلي الجياني، ولد سنة ٤٢٧هـ، وكان من جهابذة الحفاظ، له تصانيف كثيرة، منها «تقييد المهمل وتمييز المشكل» في رجال الصحيحين، توفي سنة ٤٩٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: الصلة (١/ ١٤١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٨٠)، السير (١٩/ ١٤٨).

(٥) الحافظ قطب الدين القسطلاني، أبوبكر، محمَّد بن أحمد بن علي المصري، ولد بمصر (ت: ٦١٤-٦٨٦هـ) وتفقه، وأفتىٰ، وكان ممن جمع العلم والعمل، وألف في الحديث والتصوف. انظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٥٢) رقم (١١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٥) رقم (٦٣١٤).

(٦) في (ك): «كلم»، وفي (ش): «وبرء المرء من ألم الكلوم».

(٧) في ختم الترمذي: «فأصبح».

ومن أَثرٍ وَمِنْ أَسْمَاءِ قَوْمٍ وَمِن ذِكْرِ الكُنى لصَدِ[١] فَهيم
ومِن نَسخٍ ومُشْتَبِهِ الأَسَامي ومِن فَرْقٍ ومِن جَمْعٍ بهيم
ومِن قولِ الصِّحاب وتابعيهم بِحِلٍّ أو بتَحْريمٍ عميم
ومِن نَقْلٍ إلى الفُقَهَاء يُعْزى ومِن مَعْنًى بَدِيعٍ مستقيم
ومن طبقاتِ أعْصَارٍ تَقضَّت ومن حَلٍّ لمنفعةٍ عقيم
وقسَّمَ مَا روى: حسنًا، صحيحًا غريبًا، فارتضاه[٢] ذَوُوا الفُهوم
ففاق مصنَّفات الناس قِدمًا وراق فكان كالعقْد النَّظيم
وجاء كأنه بدْرٌ تلألأ يُنيرُ[٣] غياهِبَ الجهل العظيم
فَنَافِسْ في اقتباسٍ من نفيسٍ بأنفاسٍ ودعْ قولَ الخصيم[٤]
فإنَّ الحقَّ أبلجُ ليس يُخفي طلاوتَه على الذِّهن السليم//
وفضلُ العلم يظهر حين[٥] يَنْأى عَن الأرواح مألوفُ الجسوم
فمأوى العلم مرقىً للثُّريَّا ويَبْقى في الثرى أثرُ الرسوم
وليس العِلْم ينفع مَن حَواه بلا عملٍ يُعين على القُدوم
كتابُ الترمذيِّ غدا كتابًا يعطِّرُ نَشْرُه مَرَّ النسيم
وإسنادي له في العصر يعلو أُساوِي فيه ذَا سِنّ قديم
فربِّي اللهَ أحمدُ كُلَّ حينٍ على إيلاءِ[٦] إفْضالٍ عميم
وصَلِّ مدى الزمان على رسولٍ يفُوح لذكره أَرَجُ[٧] [النسيم][٨]

٥/ب ت
٧٥/ب ش

(١) في (ك): «لضد».
(٢) في (ك): «فارتضا».
(٣) في (ك): «منير».
(٤) في (ك): «الخصوم».
(٥) في (ك): «حين يظهر حين».
(٦) في (ك): «الإيلاء».
(٧) في (ك): «أثر».
(٨) «النسيم» ساقطة من (ك). انظر: ختم الترمذي ص (٦٠-٦١).

أبواب الطهارة

١ ـ ١ «**لا تقبل**»[(١)]. في رواية النسائي وغيره: «لا يقبل الله»[(٢)].

«**صلاة بغير طُهور**». قال ابن العربي: «قرأته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل، وبفتحها عبارة عن الماء»[(٣)].

وقال في النهاية: «الطُّهور بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي يُتطهر به»[(٤)].

وقال سيبويه[(٥)]: «الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بها التطهير[(٦)]». انتهى.

وضبطه ابن سيد الناس: «بضم الطاء لا غير»[(٧)].

وقال ابن العربي: «قبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه»[(٨)].

---

(١) (١) عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» قَالَ هَنَّادٌ في حديثِهِ: «إِلاَّ بِطُهُور» الجامع للترمذي (١/ ٥)، قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة ص(١٥٠) رقم الحديث (٢٢٤) وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١/ ١٠٠) رقم: (٢٧٢) وأحمد (٢/ ١٩، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، وانظر: تحفة الأشراف (٦/ ٥٠) رقم (٧٤٥٧).

(٢) «لا يقبل الله»: ساقطة من (ك). أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٨٧)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٥٩) كلاهما من حديث أسامة بن عمير والد أبي المليح. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور رقم (٢٧٢)، وأحمد: رقم (٥٢٠٦) كلاهما من حديث ابن عمر.

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٢). بتصرف يسير من الإمام السيوطي.

(٤) النهاية (٣/ ١٤٧). باب الطاء مع الهاء.

(٥) سيبويه: هو عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم، أبوبشر، الملقب بسيبويه إمام النحاة، ولد بشيراز، وقدم البصرة، وألف كتابه المشهور في النحو، مات في حدود سنة ١٨٠هـ رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨٧)، السير (٨/ ٣١١).

(٦) في (ك): «التطهر».

(٧) النفح الشذي (١/ ٣٣٣).

(٨) عارضة الأحوذي (١/ ١٢).

وقال ابن دقيق العيد: «قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوا في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار**»[١]، أي من بلغت سن المحيض.

والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلاَّ بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة، وقد ورد في مواضع انتفاءُ القَبولِ مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة[٢]، وكما ورد فيمن أتى عرَّافًا[٣]، وفي شارب الخمر[٤].

فإن[٥] أُريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول فلابد من تفسير معنى القبول، وقد فُسِّر بأنه تَرتُّبُ الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قَبِل فلانٌ عذر فلانٍ، إذا رَتَّب على عذره الغرضَ المطلوب منه؛ وهو محو الجناية والذنب. فإذا ثبت ذلك فيقال، مثلاً في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مُجْزِيَةً بمطابقتها للأمر، فإذا حصل/ هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من[٦] التفسير وثبتت ١٢٠/ب ك

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٢٢٩) رقم الحديث (٦٤١) والترمذي: أبواب الصلاة، باب ماجاء «لا تقبل صلاة الحائض إلاَّ بخمار» (٤٠٢١) رقم (٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لا تصلي إلا بخمار (١/ ٢١٤) رقم: (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، والحديث اختلفوا فيه على قتادة، فقد روي عن الحسن مرسلاً، وروي عن ابن سيرين مرسلاً ومرفوعًا، وبهذا أعله الدارقطني. وقد تكلم عنه الشيخ الألباني بكلام جيد وصححه، انظر: إرواء الغليل رقم (١٩٦).

(٢) والحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافرًا ص(٨٨) رقم (١٢٤).

(٣) والحديث أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ص(٩٨٢) رقم(٢٢٣٠).

(٤) ورد في ذلك أحاديث منها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي أخرجه الترمذي وحسنه، في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر برقم (١٨٦١)، وأحمد (٢/ ٣٥) وآخرون «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا». وعبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٣٥)، والطيالسي ص(٢٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ك): «فإذا».

(٦) في (ك): «هـٰذا».

الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة.

وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة صحيحة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات. والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر؛ لم يلزم من نفي الأخص نفيُ الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص/ من الصحة/ فإن كل[١] مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا أن يقع في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفى عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسَّر القبول بكون العبادة مثابًا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك ـ إذا كانت مقصودة بذلك ـ أن[٢] لا يلزم من نفي القبول نفيُ الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر، كانت سببًا للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تحصى»[٣]. انتهى.

٧٦/أش
٦/أت

«**ولا صدقة من غلول**». ضبطه النووي[٤][٥]، ثم ابن سيد الناس[٦][٧] بضم الغين المعجمة.

---

(١) في (ك): «كان».
(٢) في (ك): «إذ» وهو الصواب.
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).
(٥) يحيىٰ بن شرف من مُرِّي بن حسن بن حسن بن محمَّد بن حِزَام الحِزَامِي الحَوْراني النواوي الشافعي محي الدين أبوزكريا، الفقيه المجتهد الرباني شيخ الإسلام، (ت: ٦٧٦هـ).
من مصنفاته: «شرح مسلم» و«رياض الصالحين». السير(١٧/ ٣٢١) رقم (٦٤٤٥)، طبقات السبكي (٤/ ٤٧١) رقم (١٢٨٨).
(٦) النفح الشذي (١٣٤١).
(٧) محمَّد بن محمَّد بن سيدالناس أبوالفتح اليعمري الأندلسي الأصل المصري، الإمام العلامة =

قال ابن العربي: «الغلول: الخيانة خفية[١]، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول[٢] واستحقاق العقاب[٣] كالصلاة بغير طُهور في ذلك»[٤].

وقال القرطبي[٥] في شرح مسلم: «الغلول هنا الخيانة مطلقًا والمال الحرام»[٦].

٢ ـ ٢ «إذا توضَّأ العبد المسلم أو المؤمن»[٧]. قال الباجي[٨] في شرح الموطأ: «الظاهر أن اللفظ شكٌّ من الراوي»[٩].

= الحافظ الأديب البارع لازم ابن دقيق العيد وتخرج به، ألَّف السيرة، وشرح الترمذي (ت: ٧٣٤)، حسن المحاضرة (١/٣٠٦) رقم (٨٥).

(١) في (ك): «في حقيقته».

(٢) في «عدم»: مكررة في (ك).

(٣) في الأصل: «الثواب» وما أثبتناه من العارضة.

(٤) عارضة الأحوذي (١/١٢).

(٥) القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبوالعباس القرطبي، المالكي، إمام فقيه محدث، عالم الإسكندرية، ولد سنة ٥٧٨هـ ومات سنة ٦٥٦هـ من مؤلفاته «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم». انظر: السير (٢/٣٢٣)، الذيباج المذهب ص(٦٨).

(٦) في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/٤٧٩): «والمال الحرام».

(٧) **(٢)** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِالمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ معَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِالمَاءِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»، الجامع الصحيح (١/٦)، «هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. والحديث في مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا بماء الوضوء، ص(١٥٧)، رقم الحديث (٢٤٤) ومالك في الموطأ، التمهيد (٢/١٩١) باب جامع الوضوء، وأحمد (٢/٣٩٩) رقم (٨٠٠٢). والدارمي (١/٥٦٠) رقم (٧٤٥).

(٨) سليمان بن خلف بن سعد بن أيُّوب بن وارث التُّجيبيُّ الأندلسيُّ، القرطبيُّ، الباجيُّ، أبوالوليد الإمام العلامة الحافظ، القاضي. من مصنفاته: «المنتقىٰ في الفقه» شرح موطأ مالك و«المعاني في شرح الموطأ» (ت: ٤٧٤هـ)، السير(١٤/٥٩) رقم (٤٣٤٧)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٨) رقم (٢٧٥).

(٩) المنتقى (١/٣٤٨).

«**فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينيه**». قال ابن العربي: «يعني غفرت؛ لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف(١) بدخول أو بخروج؟ ولكن الباري لما(٢) أوقف(٣) المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلاً بالخروج، و(٤)لأن الطهارة حكمٌ ثابتٌ استقرَّ له الدخول»(٥).

وأقول: بل الظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تؤثر(٦) في الباطن والظاهر، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائي، وابن ماجه(٧)، وابن حبان(٨)، والحاكم(٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا أذنب ذنباً نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، فإن تابَ ونَزعَ واستغفر صُقِل قَلْبه، وإن عاد زادت حتى**

(١) في (ك): «توصل».
(٢) في (ك): «الباري كما».
(٣) في (ك): «أوفقه».
(٤) «و»: ساقطة من (ك).
(٥) عارضة الأحوذي (١/ ١٣).
(٦) في الأصل: «تورث»، والصواب ما أثبته.
(٧) محمَّد بن يزيدالربعي بفتح الراء، والموحدة، القزويني أبوعبدالله ابن ماجه بتخفيف الجيم، صاحب السنن أحد الأئمة، حافظ، صنف السنن والتفسير والتاريخ، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله أربع وستون. التقريب ص(٤٤٨) رقم (٦٤٠٩).
(٨) محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبوحاتم، البستي التميمي، الحافظ الجليل، الإمام صاحب التصانيف، قال الحاكم: وكان من أوعية العلم، ومن عقلاء الرجال. ألَّف «المسندالصحيح» و «التاريخ» و«الضعفاء» (ت: ٣٥٤هـ).
طبقات السبكي (٢/ ١٠٠) رقم: (١٢٥)، السير (١٢/ ٢٤٦) رقم: (٣٢٦٨).
(٩) محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضَّبي، الطهماني، النيسابوري، الحافظ أبوعبدالله الحاكم، المعروف: بابن البيع، متفق علىٰ إمامته وجلالة قدره.
من مصنفاته: المستدرك علىٰ الصحيحين، وعلوم الحديث، وفضائل الشافعي (ت: ٤٠٥هـ). طبقات السبكي (٢/ ٤٤٣) رقم: (٣٢٩). وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠) رقم: (٦١٥).

تعلو قلبه، وذلك الران، الذي ذكره الله في القرآن ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[1]»[2].

وأخرج أحمد، وابن خزيمة[3] عن ابن عباس[4] ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضًا من الثلج، وإنما سودته خطايا المشركين**»[5] فإذا أثرت

---

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾.

(٢) الحديث رواه الترمذي بهذااللفظ: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ العبدَ إذَا أَخْطَأَ خطيئة نُكِّتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ سَوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب سُقِلَ قلبه، وإن عاد زيد فيها حتَّىٰ تعلو قلبه، وهو الرَّان الذي ذكر الله: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾** [المطففين: ١٤]»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الجامع الصحيح (١/ ٤٠٤) رقم (٣٣٣٤). والنسائي في الكبرىٰ: كتاب التفسير، باب (٤١٠) (٦/ ٥٠٩) رقم: (١١٦٥٨). وفيه: «**إنَّ العبد إذا أخطأ خطيئة...**».
وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٢/ ١٤١٨) رقم: (٤٢٤٤)، وفيه: «**إنَّ المؤمن إذا أذنب كانت نكتة... صُقِل** ـ بالصاد المهملة ـ ...».

الغريب:

١ـ «**نكت**» أي أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ في المرآة والسيف. النهاية مادة (نكت) (٥/ ١١٤).

٢ـ «**نزع**» أصل النزع الجذب والقلع ومنه نزع الميت روحه، ونزع القوس إذا جذبها. النهاية مادة (نزع) (٥/ ٤١).

٣ـ «**صقل، وسقل**»: صقل السيف وسَقَلَه أيضًا صَقْلاً وصِقَالاً، أي جلاَهُ. القاموس المحيط، مادة (صقل).

٤ـ «**الرَّان**» وأصل الرين: الطَّبْع والتغطية. ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم ﴾ أي طبع وختم. النهاية (٢/ ٢٩١).

(٣) محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، أبوبكر السُّلمي النيسابوري الشافعي. قال أبوالحسن الدارقطني: كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظير (ت: ٣١١هـ).
السير (١١/ ٣٥٨) رقم: (٢٧٣٥). طبقات السبكي (٢/ ٨٤) رقم: (١٢٠).

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يُكنىٰ أباالعباس، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ (ت: ٦٨هـ) بالطائف. الاستيعاب (٣/ ٦٦) رقم: (١٦٠٦)، الإصابة (٦/ ١٣٠) رقم: (٤٧٧٢).

(٥) أخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج، ذكر الحجر الأسود (٥/ ٢٢٦)، وأحمد (٣٨١١، ٤١٠، ٤٦٦، ٢٧٩٥، ٣٠٤٦، ٣٥٣٦)، وابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما=

الخطايا في الحجر، ففي جسد[(١)] فاعلها أولى. فإما أن/ يُقدَّرَ خرج من وجهه أثر كل خطيئة، أي: السَّوادُ الذي/ أحدثته. وإما أن يقال: أن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن، على أنها جسمٌ لا عَرَضٌ[(٢)]، بناء على إثبات عالم المثال، ولهذا صحَّ[(٣)] عَرْضُ الأعراضِ على آدم ـ عليه السلام ـ ثم على الملائكة ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[(٤)]. وإلاَّ فكيف يُتصور عَرْضُ الأعراض لو لم يكن لها صورة تتشخص بها؟ وقد حققت ذلك في تأليف مستقل، وأشرت إليه في الحاشية التي علقتها على تفسير البيضاوي[(٥)(٦)].

٦/ب ت ٧٦/ب ش

ومن شواهده في الخطايا ما أخرجه البيهقي[(٧)] في سننه عن/ ابن عمر[(٨)] ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد**

١٢١/أ ك

= سودته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين (٤/ ٢٢٠) رقم (٢٧٣٤). والحديث أخرجه الترمذي أيضًا (٥/ ٢١٥) الحديث رقم: (٤٩)، وقال: حسن صحيح. تحفة الأشراف (٤/ ٤٣١) رقم: (٥٥٧١).

(١) في (ك): «أجسد».

(٢) «العرض» بالتحريك: ما لا يكون له ثبات. المفردات للراغب الأصفهاني ص(٣٣٤).

(٣) في (ك): «وهذا أصح».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣١.

(٥) حاشية السيوطي علىٰ تفسير البيضاوي في جامعة أم القرى، مخطوط في برلين رقم (٨٣٤).

(٦) عبدالله بن عمر بن محمَّد بن علي أبوالخير القاضي ناصرالدين البيضاوي، قاضي القضاة، كان إمامًا مُبرِّزًا، نظَّارًا، صالحًا، متعبدًا، زاهدًا.
من مؤلفاته: المنهاج في أصول الفقه، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في تفسيرالقرآن (ت: ٦٨٥هـ). طبقات السبكي (٤/ ٣٢٥) رقم: (١١٥٣)، السير (١٧/ ٢٥٨) رقم: (٦٣٢٠).

(٧) أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسىٰ، الحافظ أبوبكر البيهقي، النيسابوري الخسروجردي، إمام أئمة المسلمين، حافظ كبير، جبل من جبال العلم. من مصنفاته: كتاب السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار والأسماء والصفات (ت: ٤٥٨هـ). طبقات السبكي (٣/٤٨/٢) رقم: (٢٥١). السير (١٣/ ٥٢٩) رقم: (٤١٥٩).

(٨) (ع) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوعبدالرَّحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. التقريب ص(٢٥٦) رقم =

إذا قام يصلي أُتِيَ بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه[(١)] ، **كلما ركع وسجد تساقطت عنه**» . وأخرج البزار[(٢)] والطبراني[(٣)] عن سلمان[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه**»[(٥)] .

«**مع الماء أو مع آخر قطر الماء**». قال الباجي: «هذا شكٌّ من الراوي»[(٦)] .

«**فإذا غسل يديه**». قال الباجي: «كذا رووا هذا الحديث رواة الموطأ مقتصرين على غسل الوجه واليدين، إلاَّ ابن وهب[(٧)] فإنه[(٨)] زاد فيه ذكرَ مسحِ الرأس وغسلِ الرجلين»[(٩)] .

= (٣٤٩٠)، الإصابة (٦/ ١٦٧) رقم: (٤٨٢٥).

(١) في (ك)، (ش): «عاتقه».

(٢) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار أبوبكر، الشيخ الإمام الحافظ الكبير، صاحب «المسند» الكبير. قال الدارقطني: ثقة يخطىء ويتكل علىٰ حفظه (ت: ٢٩٢هـ)، السير (١١/ ٨٧) رقم: (٢٤٩٩).

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخميُّ الطبراني، أبوالقاسم، الحافظ الثبت، إليه المنتهىٰ في كثرة الحديث وعلوه. من مصنفاته: المعاجم الثلاثة «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» (ت: ٣٦٠). وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧) رقم: (٢٧٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٨) رقم: (٣٤٢٦).

(٤) سلمان الفارسي أبوعبدالله الصحابي الجليل، ويُعرف بسلمان الخير، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان (ت: ٣٦هـ). الاستيعاب (٢/ ١٩٤) رقم: (١٠١٩)،الإصابة (٤/ ٢٢٣) رقم: (٣٣٥٠).

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠): «رواه الطبراني في الكبير والصغير والبزار وفيه أشعث السعداني ولم أجد من ترجمه.

(٦) انظر: المنتقىٰ للباجي، والموطأ (١/ ٩).

(٧) عبدالله بن وهب بن مسلم، أبومحمَّد، الفهري، مولاهم المصري الحافظ الإمام شيخ الإسلام، من كبار أصحاب مالك.
من مصنفاته: «المناسك» و «تفسيرغريب الموطأ» (ت: ١٩٧هـ) السير (٨/ ١٤٠) رقم: (١٣٧٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٦) رقم: (٣٢٤).

(٨) «فإنه» ساقطة من (ك).

(٩) المنتقى للباجي (١/ ٣٤٨) رقم (٥٩)، مع تصرف الإمام السيوطي في اللفظ يسيرًا.

قلتُ: ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزاد فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، وكذا رواه أحمد من حديث أبي أُمامة[1] وزاد ذكر «مسح الرأس والأذنين»[2].

«حتى يخرج نقيًا من الذنوب». قال ابن العربي: «الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبار؛ لحديث: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهنّ إذا ما اجتنبت الكبائر**». فإذا كانت الصلاة مقترنة بالوضوء لا تكفر الكبائر[3]، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى. قال: وهذا التكفير إنما هو الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى، فأما المتعلقة[4] بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصَّة مع الحسنات والسيئات. قال: ولو وقعت الطهارة باطنًا بتطهير القلب عن أوضار المعاصي، وظاهرًا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع، واقترنت به صلاةٌ جُرِّد فيها القلب عن علائق الدنيا، وطُردت الخواطر، واجتمع الفكر على أجزاء العبادة، كما انعقد عليه إحرامُها، واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها، فإن الكبائر تغفر، وجملة المعاصي ـ والحالة هذه ـ تُكفَّر، وكذلك/ كان/ ٧/أت ٧٧/أش

---

(١) (ع) أبوأمامة الباهلي، اسمه: صُدي بن عجلان لم يختلفوا في ذلك الصحابي الجليل، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ (ت: ٨٦). التقريب ص(٢١٧) رقم (٢٩٢٣)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥) رقم: (٢٨٨٢)، الإصابة (٥/ ١٣٣) رقم: (٤٠٥٤).

(٢) كل الأحاديث التي رواها الإمام أحمد في فضل الوضوء عن أبي أمامة أو غيره لم تأت فيها الزيادة التي ذكرها السيوطي، إلاّ في حديث لأبي أمامة رقم (٢٢٢٧٨)، قال أي: أبوأمامة: أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فغَسَلَ وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وقال: **الأذنان من الرأس**» قال حماد: فلا أدري من قول أبي أمامة أو من قول النَّبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يمسح على المرفقين. مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٣٢) رقم: (٢٢٢٧٨). وهذا في صفة الوضوء، لا في فضله، والله أعلم.

(٣) «فإذا كانت الصلاة مقترنة بالوضوء لا تكفر الكبائر» ساقطة من (ك).

(٤) «بحقوق الله تعالىٰ فأما المتعلقة»: ساقطة من (ك).

وضوء السلف[١]».

٣ ـ ٣ «**مفتاح الصَّلاة الطُّهور**»[٢]. قال الرافعي[٣]: «هو بضم الطاء فيما قيَّده بعضهم، ويجوز الفتح؛ لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة»[٤].

قال ابن العربي: «هذا مجاز ما يفتحها مِنْ غَلْقِها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقُفل موضوع على المُحْدِث حتى إذا توضأ انحل الغَلْق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلَّا النُّبُوَّة، وكذلك قوله: مفتاح الجنة الصلاة؛ لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة»[٥].

«**وتحريمها التكبير**» قال ابن العربي: «هو مصدر حَرَّمَ يُحَرِّمُ، ويَشْكُل[٦] استعماله هنا؛ لأن التكبير جزء من أجزائها، فكيف يُحَرِّمها؟ فقيل: مراده[٧] إحرامها، يقال: أحرم إذا دخل في البلد الحرام أو الشهر

---

(١) في (ك): «التلف»، عارضة الأحوذي (١٣١).

(٢) (٣) باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطُّهور، عن علي عن النَّبي ﷺ قال: «**مفتاح الصَّلاَةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، الجامع الصحيح (١/٨)، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمَّد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمَّد بن عقيل، قال محمَّد: وهو مقارب الحديث في ك: «الطهر».

قال ابن سيد النَّاس: «وما حكاه أبوعيسىٰ عن البخاري من قوله في ابن عقيل: مقاربُ الحديث، هو بكسر الراء، وهو محمول عندهم علىٰ مقاربة الصحة» النفح الشذي (١/٣٩٩) وقال المباركفوري: هذا من ألفاظ التعديل، التحفة (١/٤٠).

(٣) عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبوالقاسم الرافعي، عمدة المحققين وأستاذ المصنفين.

من مصنفاته: «الشرح الكبير» المسمىٰ «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، و«شرح مسندالشافعي» (ت: ٦٢٣هـ). طبقات السبكي (٤/٤٠٠) رقم: (١١٩٢)، السير (١٦/٢٢٠) رقم: (٥٥٥٥).

(٤) لم أقف عليه في الشرح الكبير المطبوع، والله أعلم.

(٥) عارضة الأحوذي (١/١٧).

(٦) في (ك): «أشكل استعماله هنا لأنَّ التكبير».

(٧) في (ك): «مجازه».

الحرام، ولما كانت الصلاة تُحرِّم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير: تحريم»[١]. وقال ابن الأثير في النهاية: «كأن المصلي بالتكبير والصلاة صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم؛ لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت: تكبيرة الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة»[٢]. ولما صار المصلي بالتسليم يَحِلُّ له ما حَرُمَ عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يَحِل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حرامًا عليه قبلُ.

«**وتحليلها التسليم**»[٣]. قال الرافعي: «وقد روى محمد بن أسلم[٤] في مسنده هذا الحديث بلفظ: «**وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم**». هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب[٥].

وقال البزار: «لا نعلمه عن علي إلاَّ من هذا الوجه»[٦].

وقال أبونعيم[٧]: «تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية»[٨].

وقال العقيلي[٩]: «في إسناده لين، وهو أصلح من حديث

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٧).

(٢) النهاية (١/ ٣٧٣) مادة «حرم».

(٣) «تحليلها التسليم» بياض في (ش).

(٤) محمَّد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي، أبوالحسن الطوسي. من مصنفاته: «المسند». قال ابن خزيمة: هو رَباني هذه الأمة، لم تر عيناي مثله (ت: ٢٤٢هـ). السير (١٠/ ١٥٤).

(٥) هذا من قول الترمذي.

(٦) البحر الزخار (٢/ ٢٣٧) رقم: (٦٣٣).

(٧) أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران، الإمام الجليل الحافظ، أبونعيم الأصبهاني. من مصنفاته: «حلية الأولياء» و «دلائل النبوة» (ت: ٤٣٠)، طبقات السبكي (٢/ ٣٥٥) رقم: (٢٥٤)، السير (١٣/ ٢٩٣) رقم: (٣٩١٩).

(٨) الحلية (٨/ ٣٧٢).

(٩) الإمام الحافظ الناقد، أبوجعفر، محمَّد بن عمرو بن موسىٰ بن حمَّاد، العُقَيلي الحجازيُّ. قال مسلمة بن القاسم: كان العقيليُّ جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيتُ مثله، وكان كثير التصانيف. من مؤلفاته: «كتاب الضعفاء» (ت: ٣٢٢هـ). طبقات الحفاظ رقم (٧٨٤)، السير=

جابر»[١].

وقال ابن العربي: «حديث جابر أصحُّ شيءٍ في هذا الباب»[٢].

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح[٣]: «كذا قال، وقد عكس ذلك العقيليُّ/، وهو أقعد[٤] منه في هذا[٥] الفن»[٦]. ١٢١/ب ك

٤ ـ ٥ **«كان إذا دخل الخلاء»**[٧]. بفتح الخاء ممدود: المكان الذي ليس به أحد.

قال النووي: «وقوله: «إذا دخل» معناه إذا أراد الدخول، وكذا جاء

= (١١/٦٢٦).

(١) في الضعفاء (٢/ ١٣٤): «إسنادين لينين وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم». وانظر تلخيص الحبير(١/ ٣٥٥)، باب صفة الصلاة رقم (٣٢٣).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٧)، لعل ابن العربي لم يقصد بمقولته التصحيحَ، وإنما حكاية قول الترمذي فحسب، بدليل أنه لما أورد رواية أبي داود، قال: وهذا أصح من سند أبي عيسىٰ. والله أعلم.

(٣) الشرح الكبير، للإمام الرافعي.

(٤) أي: هو أعرف بقواعد هذا الفن، والله أعلم.

(٥) في (ك): «بهذا».

(٦) تلخيص الحبير (١/ ٣٥٦) رقم (٣٢٣).

(٧) باب ما يقول إذا دخل الخلاء. (٥) عن أنس بن مالك قال: كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذِ بِكَ** ـ قَالَ شُعْبَةُ ـ وقد قالَ مَرَّةً أخْرَىٰ، **أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبِيثِ أوِ الخُبُثِ والخَبَائِثِ**»، الجامع الصحيح (١/ ١٠).

قال الترمذي: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود، حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عندالخلاء ص(٥٣) رقم: (١٤٢)، مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ص(١٩٥)، رقم: (٣٧٥)، أبوداود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ٤٨)، رقم: (٥٠٤). النسائي، كتاب الطهارة، القول عند دخول الخلاء (١/ ٢٠). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٩) رقم: (٢٩٨). أحمد (٣/ ١٢٤) رقم: (١١٩٣١). الدارمي (٦٧٥).

مُصرَّحًا بها[١] في رواية البخاري، قال: «كان إذا أراد أن يدخل قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**»[٢].

قال الخطابي[٣] في كتاب إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة: «أصحاب الحديث يروونه الخُبْثُ ساكن الباء»/ وكذلك رواه أبوعبيد[٤] ٧٧/ب ش في كتابه وفسَّره، فقال: «أما الخُبْثُ/ فإنه يعني به الشر، وأما الخبائث ٧/ب ت فإنها[٥] الشياطين». قال الخطابي: «إنما هو الخُبُث بضم الباء جمع خبيث، وأما الخبائث فهو جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم»[٦].

وقال ابن العربي: «الخُبُث بضم الخاء والباء يعني من ذكور الجن وإناثها، و[٧]بإسكان الباء يعني من المكروه ومن أهله. والخُبْثُ من كل مكروه: فإن كان من قول فهو سبّ[٨]، وإن كان من اعتقاد فيكون كفرًا بحال[٩] واعتقاد سوء بأخرى، وإن كان من طعام فهو حرام. قال:

---

(١) «بها»: ساقطة من الأصل و(ش)، وفي (ك): «يما».

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٧١). والخُبُث: جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمع الإناث منهم. صحيح ابن حبان (٤/ ٢٥٤).

(٣) حمدُ بن محمَّد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتِي الخطابي، أبوسليمان الإمام العلامة الحافظ اللغوي. من تصانيفه: «شرح سنن أبي داود» و«شرح الأسماء الحسنىٰ» (ت: ٣٨٨). السير(١٣/ ٣) رقم: (٣٦٢٦)، طبقات السبكي (٢/ ٢٠٧) رقم: (١٨٢).

(٤) أبوعبيد القاسم بن سلام، قال عنه إبراهيم الحربي: كان أبوعبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يُحْسِنُ كل شيء، روى عن أبي زيد الأنصاري، وأبي عبيدة، والكسائي، والفراء، وغيرهم، من مصنفاته: «الغريب» و«الأمثال» و«المقصور والممدود» (ت: ٢٢٣هـ). وفيات الأعيان (٤/ ٦٠) رقم (٥٣٤).

(٥) كذا في إصلاح غلط المحدثين وهي كذلك في رواية أبي عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٩٢).

(٦) انظر: إصلاح غلط المحدثين ص (٤٨-٤٩).

(٧) في (ش): «أو».

(٨) في (ك): «سبب».

(٩) في (ك): «الحال».

وغلَّط الخطَّابي من رواه بإسكان الباء وهو الغالط، وقد بيَّنا معناه. قال: وكان النبي ﷺ معصومًا من الشيطان، حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، كما غفر له بشرط استغفاره. قال: وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع لوجهين:

أحدهما: أنه خلاء وللشيطان ـ بعادة الله وقَدَرِه ـ في الخلاء تسلط ليس له في الملإ. قال ﷺ:/ «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان**[1]، **والثلاثة ركب**»[2].

الثاني: أنه موضع قذِر يُنَزَّه ذكر الله ـ عز وجل ـ عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله[3]، فإنَّ ذِكْرَه يَطْرُده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليُعَلِّمَ[4] أمته»[5] [انتهى][6].

وقال النووي: «لا يصح إنكارُ الخطابي جوازَ الإسكان؛ فإنه جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف ككُتْبٍ، ورُسْلٍ، وعُنْقٍ، وأُذْنٍ، ولعلَّ الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان، وقد صرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبوعُبيد إمامُ هذا

---

(١) في (ك): «شيطانًا».

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٢/ ٤٢) رقم (٢٦٠٧)، ورواه الترمذي في الجامع أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (٣/ ٣٠١)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، النهي عن سير الراكب وحده (٨/ ١٢٩) رقم (٨٧٩٨)، ومالك رقم (١٨٩٧)، وأحمد رقم (٦٧٤٥).

(٣) «عن الجريان على اللسان فيغتنم عدم ذكر الله» ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): «ويعلم».

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢١).

(٦) «انتهى» ساقطة من الأصل، ومثبتة في (ك، ش).

الفن[١] والعمدة فيه. واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشر، وقيل[٢]: الخبُث الشياطين، والخبائث المعاصي، والضم والإسكان وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض[٣]: أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان»[٤]. انتهى.

٥ ـ ٧ «عن عائشة قالت: كان [نبي][٥] الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[٦]. قال ابن العربي: «هو مصدرٌ كسبحانك، منصوب بإضمار فعل تقديره أَطلبُ غُفْرانك. قال: وكان النبي[٧] ﷺ يطلب المغفرة/ من ربه قبل أن يُعْلمه أنه قد غَفرَ له، وكان يسألها بعد ٧٨/أ ش ذلك لأنه غُفِر له بشرط استغفاره، ورُفِع إلى شَرَفِ المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكلُّ له حاصل بفضل الله، وفي وجه طلب المغفرة هنا محملان: **الأول**: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله/ في ٨/أ ت

---

(١) في (ك): «المعرفة».
(٢) في (ش): «وقيل هو الكفر».
(٣) عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسىٰ أبوالفضل اليحصبي السبتي، القاضي، إمام وقته في الحديث وعلومه. من مصنفاته: «الإكمال في شرح كتاب مسلم» و«مشارق الأنوار» (ت: ٥٤٤هـ). وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣) رقم: (٥١١)، السير (١٥/ ٣٧) رقم: (٤٩١١).
(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٧١).
(٥) في (ك): «رسول».
(٦) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. (٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. الجامع الصحيح (١/ ١٢). وأبوبردة بن أبي موسىٰ اسمه: عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري، ولا يعرف في هذا الباب إلاّ حديث عائشة، والحديث أخرجه: أحمد: (٦/ ١٧٧) رقم: (٥٢٠٩). أبوداود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، (١/ ٥٥) رقم: (٣٠). ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠) رقم (٣٠٠).
(٧) «النبي»: ساقطة من الأصل، (ك)، (ش).

تلك الحالة، فإن قيل: إنما تركها بأمر ربه، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله تعالى؟[١] فالجواب: أن الترك وإن كان بأمر الله، إلاَّ أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى خلاء[٢].

والثاني: وهو أشهر وأخص أنه سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فحق أن يعتقد هذا المقدار نعمة فإنه مدى الشكر، فيؤدىٰ قضاء حقها بالمغفرة»[٣]. انتهى.

قال ابن سيد الناس: «ويحتمل وجهًا ثالثًا: أن يكون هذا خرج منه مخرج التشريع والتعليم لأمته في حالتي/ الدخول والخروج، فَحَقٌّ[٤] من خرج سالمًا مُعَاذًا[٥] ممَّا استعاذ منه من الخبث والخبائث، أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في إعاذته وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى، خوفًا أن لا يؤدي شكر تلك النعمة. وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يَخْشَى[٦] منه حالة العطاس»[٧]. ١٢٢/أك

«**هذا حديث غريب حسن**». قال النووي في شرح المهذب: «هو حديث حسن صحيح»[٨]. وجاء في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة، ليس فيها شيءٌ ثابتٌ إلاَّ حديثُ عائشة المذكور. قال[٩]:

---

(١) «تعالى» ساقطة من (ك).
(٢) في (ك): «الخلا».
(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٢٢).
(٤) في (ك): «فحتى».
(٥) في النفح الشذي «معافًا».
(٦) في (ك) : «يحظى».
(٧) النفح الشذي (١/ ٤٤٦).
(٨) في (ك): «صحيح»، عبارة النووي في شرح المهذب: «وأمَّا حديث عائشة فصحيح»، المجموع (٢/ ٩٤).
(٩) في (ك) و(ش): «وقال».

«وهذا مراد الترمذي بقوله: ولا يعرف في هذا الباب إلاَّ حديث عائشة»[١].

٦ ـ ٨ **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط»**[٢]. قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا ينتابونه[٣] للحاجة، فَكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لاسمه[٤]، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تُصان الأسماع والأبصار عنه.

قلت: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله المكان، وفي آخره الخارج.

قال ابن العربي: «غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرفُ منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز[٥]»[٦].

«ولكن شرِّقوا وغَرِّبُوا/». قال النووي: «قال العلماء: هذا ٧٨/ب ش

---

(١) المجموع (٢/ ٩٤).

(٢) (٨) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**. فقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ، الجامع الصحيح(١/ ١٣)، وفي الباب عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف. حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلاَّ عند البناء جدار أو نحوه ص(٥٣)، رقم الحديث: (١٤٤). ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة ص(١٦١)، رقم الحديث: (٥١). وأبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٤٩)، الحديث رقم: (٩). والنسائي كتاب الطهارة، النّهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (١/ ٢٢، ٢٣). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النّهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١/ ١١٥) رقم: (٣١٨).

(٣) في (ك): «يتناوبونه»، وفي (ش): «يأتونه».

(٤) في (ك): «لاسميه».

(٥) أي: عقلي، ولفظي.

(٦) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣).

خطابٌ لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرَّق أو غرَّب لا يستقبل الكعبة»[١].

«**فوجدنا**[٢] **مراحيض**». جمع مرحاض مِفْعل، مِنْ رَحَضَ إذا اغتسل. قال في النهاية: «أراد المواضع التي بنيت للغائط، أي مواضع الاغتسال»[٣].

«**فننحرف عنها ونستغفر الله**». قال ابن العربي: «يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يستغفر من الاستقبال.

الثاني: أن يستغفر من ذنوبه فالذنب يُذكر بالذنب.

الثالث: أن يستغفر لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين[٤] سنة»[٥].

٨/ب ت

٧ ـ ٩ عن جابر قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتقبل القبلة/ ببَول**»[٦] زاد ابن حبان: «**أو نستدبرها**»[٧] «فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

قال الحافظ أبوالفضل ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٣/ ١٥٨).

(٢) في (ك): «فواجد».

(٣) النهاية (٢/ ٢٠٨)، مادة (رحض)، وهي ساقطة من (ك).

(٤) «للمذنبين» ساقطة من (ك).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤).

(٦) باب ما جاء من الرخصة في ذٰلك. (٩) عن جابر بن عبدالله قال: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»، الجَامع الصحيح(١/ ١٥). وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمَّار، حديثُ جابر في هذا الباب حديث حسن غريب. والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٧) رقم: (١٤٨٥٦). أبوداود كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/ ٥٠) رقم: (١٣). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذٰلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، (١/ ١١٧) رقم: (٣٢٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٤/ ١٦٨) رقم (١٤٢٠).

الكبير: «في الاحتجاج به نظر لأنَّها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان[١] ونحوه»[٢].

«**حديث حسن**» قال الحافظ ابن حجر: «صححه الحفاظ وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه[٣] ابن عبدالبر[٤] بأبان بن صالح، ووهم في ذٰلك، فإنَّه ثقة باتفاق، وادَّعى ابن حزم[٥] أنه مجهول، فغلِط». انتهىٰ[٦].

٨ ـ ١١ «**رقيتُ**» بكسر القاف[٧].

---

(١) في ك: «بناء».

(٢) تلخيص الحبير (١/ ١٥٢) رقم (١٢٨).

(٣) وفي ش: «ابن عبدالبر بأبان بن صالح ووهم فإنه ثقة وادعى».

(٤) يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر بن عاصم النَّمريُّ، الأندلسي المالكي، حافظ المغرب شيخ الإسلام، أبوعمر. من مصنفاته: «التمهيد» و«الاستذكار» (ت: ٤٦٣هـ). السير (١٣/ ٥٢٤) رقم: (٤١٥٨)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦) رقم: (٨٣٧).

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبومحمَّد، الأندلسي، الإمام الأوحد، البحر، الظاهري. من مصنفاته: «المحلَّىٰ» و«الفصل في الملل والنِّحل» (ت: ٤٥٦). السير (١٣/ ٥٤٠) رقم: (٤١٧٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥) رقم: (٤٤٨).

(٦) تلخيص الحبير (١/ ١٥٢) رقم (١٢٨).

(٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك. (١١) عن ابن عمر، قال: رَقِيتُ يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ علىٰ حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح(١/ ١٦).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرُّز في البيوت ص(٥٤) رقم (١٤٨، ١٤٩). مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ص(١٦١) رقم: (٢٦٦). أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذٰلك (١/ ٥٠) رقم: (١٢). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذٰلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١/ ١٦٦) رقم: (٣٢٢، ٣٢٣). النسائي، كتاب الطهارة، الرخصة في ذٰلك في البيوت (١/ ٢٣). الدارمي (١/ ٥٢٩) رقم (٦٩٤).

٩ ـ ١٣ «أتى سُباطة قوم»[١] بضم السين، وهو: مُلقىٰ التراب والكُناسة ونحوِها، يكون بفناء الدُّورِ مِرْفَقًا للقوم.

قال الخطابي: «ويكون ذٰلك في الغالِب سهلاً لينًا منثالاً يخُدُّ[٢] فيه البول ولا يرجع على البائل»[٣].

«فبال قائمًا» قال النووي في شرح المهذب: «ذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله قائمًا أوجهًا:

أحدها: قالاَ ـ وهو المروي عن الشافعي ـ[٤]: أنَّ العرب كانت

---

(١) باب ما جاء في الرخصة في ذٰلك. (١٣) عن حذيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَىٰ سُباطَةَ قَوْم فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» الجامع الصحيح (١/ ١٩). قال الترمذي: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روي عن النَّبي ﷺ في المسح. والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، وباب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، باب البول عند سباطة قوم ص(٦٥) رقم: (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، وفي كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ص(٤٣٥) رقم (٢٤٧١). مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين ص(١٦٣) رقم: (٢٧٣). أبوداود كتاب الطهارة، باب البول قائمًا (١/ ٥٣) رقم: (٢٣). ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في البول قائمًا (١/ ١١١) رقم: (٣٠٥، ٣٠٦). النسائي، كتاب الطهارة، الرخصة في البول في الصحراء قائمًا (١/ ٢٥).

(٢) في (ك): «لا يحد». خدَّ الأرض، يخُد خدًّا، حفرها، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٠) مادة (خَدَّ).

(٣) معالم السنن (١/ ١٨) رقم (١٤).

(٤) محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن هاشم بن المطلب، بن عبدمناف، القرشي المكي، أبوعبدالله، ناصرالحديث، فقيه الملة، غنيٌّ عن التعريف. من مصنفاته: «الأم» و«الرسالة» (ت: ٢٠٤هـ). المجموع للنووي (١/ ١٣)، السير (٨/ ٣٧٧) رقم: (١٥٣٩).

تستشفي[١] بالبول قائمًا لوجع الصُّلب[٢] فنرىٰ[٣] أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصُّلب[٤].

قال القاضي حسين[٥] في تعليقه: «وصار هذا عادةً لأهل هراة[٦] يبولون قيامًا في كل سنة مرَّة إحياء لتلك السُّنة».

والثاني: أنه لِعلَّةٍ بمأبِضِهِ[٧] وهذا رواه البيهقي من[٨] رواية أبي هريرة[٩][١٠].

والثالث: أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام إذْ كان الطَّرفُ الذي يليه عاليًا مرتفعًا.

ويجوز وجه **رابع**: أنه لبيان الجواز.

---

(١) في الأصل: «تستقي»، وما أثبتناه من (ك).

(٢) الأصلاب: جمع صلب، وهو الظهر. النهاية (٣/ ٤٤).

(٣) في (ك): «فترىٰ».

(٤) «فنرىٰ أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصلب» ساقطة من «ش».

(٥) الحسين بن محمَّد بن أحمد، أبوعلي القاضي المروزي، الإمام الجليل، فقيه خراسان، كان جبل فقه. من مصنفاته: «التعليقة» المشهورة (ت: ٤٦٢هـ). طبقات السبكي (٣/ ٣٠) رقم: (٣٩٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥) رقم: (١٨٣).

(٦) هرات: بالفتح. مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، قال ياقوت الحموي: لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة، محشوة بالعلماء ومملؤة بأهل الفضل والثراء، وقد أصابتها عين الزمان ونكبتها طوارق الحدثان وجاءها الكفار التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان فإنا لله وإنا إليه راجعون وذلك سنة ٦١٨هـ. معجم البلدان (٥/ ٣٩٦).

(٧) المأبِضُ: باطن الركبة من الآدمي وغيره، وجمعه مآبض. المجموع (٢/ ١٠٤).

(٨) في الأصل: «عن» والمثبت من (ك) و(ش).

(٩) قال النووي، لكن قال ـ أي البيهقي ـ لا تثبت هذه الزيادة، المجموع (٢/ ١٠٣).

(١٠) (ع) عمير بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى ابن دوس، الدوسي أبوهريرة الصحابي الجليل. اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، لا يُحاط به ولا يُضبطُ في الجاهلية والإسلام (ت: ٥٩هـ). التقريب ص(٥٩٩) رقم (٨٤٢٦)، الاستيعاب (٤/ ٣٣٢) رقم: (٣٢٤١)، الإصابة (١٢/ ٦٣) رقم: (١١٨٠).

وأما[١] بوله في سباطة قوم فَيَحْتَمل أوجهًا أظهرها: أنه علِمَ أَنَّ أهلها يَرْضَوْنَ ذٰلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه.

والثاني: أنها لم تكن/ مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للنَّاس كلهم، فأضيفت[٢] إليهم لقربها منهم»[٣]. ٧٩/أش

١٠ ـ ١٥ «نهى أن يمسَّ ذَكره بيمينه»[٤] لفظه في الصحيحين: **«إذَا بَالَ أحدكم فَلا يمسَّ ذكره بيمينه»**.

١١ ـ ١٦ «قِيل لسلمان: قد علَّمكم[٥] نبيكم كلَّ شيء حتىٰ الخِراءة/»[٦]. ١٢٢/ب ك

---

(١) في (ك): «ما».

(٢) في (ك): «بما ضيفت».

(٣) المجموع (٢/ ١٠٤). ، باب في كراهة الاستنجاء باليمين.

(٤) باب في كراهة الاستنجاء باليمين. (١٥) عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، الجامع الصحيح(١/ ٢٣)، وفي الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف، هذا حديث حسن صحيح، وأبوقتادة اسمه: الحارث بن رِبعي، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ص(٥٥)، الحديث رقم (١٥٤). وفي صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين ص(١٦٢) الحديث رقم (٢٦٧)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٥٥) الحديث رقم(٣١) والنسائي كتاب الطهارة، باب النَّهي عن مسِّ الذكر باليمين عند الحاجة، والنَّهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٥، ٤٣). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١/ ١١٣) رقم: (٣١٠). أحمد (٤/ ٥١٨) رقم: (١٩٣٦٧) و(٥/ ٣٧٢) رقم: (٢٢٥١٨). الدارمي (١/ ٥٣٣) رقم (٧٠٠). تحفة الأشراف (٩/ ٢٥١) رقم (١٢١٠٥).

(٥) في ش: «نبيكم».

(٦) باب الاستنجاء بالحجارة. (١٦) عن عبدالرَّحمن بن يزيد، قال: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيءٍ، حتَّىٰ الخِراءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وأَنْ نَسْتَنْجِي باليَمِيْنِ، أَوْ «أَنْ» يَسْتَنجي أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. الجامع الصحيح (١/ ٢٤). وفي الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاد ابن السائب، عن أبيه، حديث سلمان حديث حسن صحيح.

=

قال الخطابي: «عوام النَّاس يفتحون الخاء[1] [فيفحش معناه، وإنما هو مكسور الخاء][2] ممدود الألف، يريد الجَلسة للتخلي والتنظف منه». انتهىٰ.

زاد في النِّهاية بعد حكايته: «وقال الجوهري[3]: إنها بالفتح، والمد، يقال: خَرِئَ خراءة، مثل كَرِه كراهة[4]، قال: ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم»[5].

«**أجلْ**» بسكون اللام، حرف جواب بمعنىٰ نعم.

«**برجيع**» هو الغائط.

١٢ ـ ١٧ «إنها رِكْس»[6] أي نَجَسٌ.

= والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ص(١٦١)، الحديث رقم (٢٦٢)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والنسائي، كتاب الطهارة، النَّهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقلَّ من ثلاثة أحجار، والنَّهي عن الاستنجاء باليمين. (١/ ٣٨، ٤٤)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنَّهي عن الروث والرِّمة (١/ ١١٥)، وأحمد (٥/ ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٢٣٦٩٨، ٢٣٧٠٠، ٢٣٧٠٣، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧١٤).

(١) في معالم السنن، وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف فيفحش معناه. معالم السنن (١/ ١١) رقم: (٤)، ونحوه في إصلاح غلط المحدثين ص(٤٨).

(٢) «فيفحش معناه وإنما هو مكسور الخاء»، ساقطة من الأصل و «ش».

(٣) إسماعيل بن حمَّاد التركي الأُتراري، أبونصر الجوهري، إمام اللغة، مصنف كتاب «الصحاح» (ت: ٣٩٣هـ). السير (١٣/ ٤٠) رقم: (٣٦٦٠).

(٤) الصحاح، والمعجم الوسيط، مادة (خرأ).

(٥) النهاية (٢/ ١٧) مادة «خرأ».

(٦) باب في الاستنجاء بالحجرين. (١٧) عن عبدالله قال: خرج النَّبي ﷺ لحاجته، فقال: «**التمسْ لِي ثَلاثَة أحجار**» قال: فَأَتَيْتُه بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فَأخذ الحجرين وألقَىٰ الرَّوثة، وقال: «إنهارِكْسٌ» الجامع الصحيح (١/ ٢٥).

أخرج هذا الحديث: أحمد (١/ ٤٨٦، ٥٨٢) رقم: (٣٦٨٤، ٤٤٣٦). قال الترمذي: وهكذا روىٰ قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، نحو حديث إسرائيل.

=

قال ابن العربي: «وهو بمعنىٰ الرجوع إلىٰ حاله مذمومة عن حالة محمودة[١]».

١٣ ـ ١٨ «لا تستنجوا[٢] بالروث»[٣].

= وهذا الحديث أخرجه: أحمد (١/ ٥٦٣) رقم (٤٣٠٠).

قال الترمذي: وروىٰ زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالرَّحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبدالله.

أخرج هذا الحديث: أحمد (١/ ٥٢٢، ٥٣٤) رقم: (٣٩٦٦، ٤٠٥٧). البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث ص(٥٥) رقم: (١٥٦). النسائي، كتاب الطهارة الرخصة في الاستطابة بحجرين (١/ ٣٩). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنَّهي عن الروث والرِّمة (١/ ١١٤) رقم: (٣١٤).

قال الترمذي: وروىٰ زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، عن عبدالرَّحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله. قال: وهذا حديث فيه اضطراب.

قال الترمذي: حدثنا محمَّد بن بشار، قال: حدثنا محمَّد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة قال: سألتُ أباعبيدة بن عبدالله، هل تذكر من عبدالله شيئًا؟ قال: لا.

وقال: سألتُ عبدالله بن عبدالرَّحمن: أي: الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصحُّ؟ فلم يقض فيه بشيء.

وقال: وسألتُ محمَّدًا ـ أي البخاري ـ عن هذا، فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأىٰ حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرَّحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله، أشبه، ووضعه في كتاب الجامع.

وقال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيْس عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبدالله؛ لأنَّ إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه علىٰ ذٰلك قيس بن الربيع.

قال الترمذي: وسمعت أباموسىٰ محمَّد بن المثنىٰ يقول: سمعتُ عبدالرَّحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق إلاَّ لما اتَّكَلْتُ بِهِ علىٰ إسْرائيل؛ لأنَّه كان يأتي به أتَمَّ، وزُهَيرُ في أبي إسحاق ليس بذاك لأنَّ سماعه منه بأخرة.

قال وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائد، وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلاَّ حديث أبي إسحاق.

وأبوإسحاق اسمه: عمرو بن عبدالله السبيعي الهمدانيُّ.

وأبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يُعْرفُ اسمه.

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٣١).

(٢) في (ك): «لا يستجر»، عارضة الأحوذي (١/ ٣١).

(٣) في (ش): «ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن». (١٨) باب كراهية ما يستنجى به. =

قال ابن العربي: «هو عبارة عن رجيع غير ابن آدم»[١].

«ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» / . ٩/أت

رویٰ الطبراني[٢] وأبونعيم[٣] في الدلائل عن ابن مسعود[٤] قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، فذكر قصة الجن إلىٰ أن قال: قُلْتُ من هـٰؤلاء يا رسول الله؟ قال: **«هـٰؤلاء جنٌّ نصيبين جاؤوني يختصمون إليَّ في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم. فقلتُ: ما**[٥] **زوَّدتهم؟ قال: الرَّجعة وما وجدوا من روث وجدوه تمرًا، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيًا. وعند ذٰلك نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُستطاب بالروث، والعظم»**.

= الحديث رقم: (١٨) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنَّه زاد إخوانكم من الجن»** وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

رویٰ هذا الحديث:

مسلم كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة علىٰ الجن، ص(٢٢٣) رقم: (٤٥٠). وأبوداود، كتاب الطهارة، باب ما يُنهىٰ عنه أن يُستنجى به (١/ ٧٥) رقم: (٣٩). النسائي، كتاب الطهارة، النَّهي عن الاستطابة بالعظم (١/ ٣٧).

قال الترمذي، وقد رویٰ هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود من أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله: أنه كان مع النَّبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، فقال الشَّعبي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»**.

قال الإمام الترمذي: وكأنَّ رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث.

والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم، وفي الباب عن جابر، وابن عمر اهـ. الجامع الصحيح (١/ ٢٩).

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٣٥).

(٢) المعجم الكبير: باب من ذكر عن عبدالله بن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن (١٠/ ٧٩) رقم (٩٩٦٦) ط١. مطبعة الوطن العربي الجمهورية العراقية، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

(٣) دلائل النبوة: ص(٣١١) ما روي التقائهم رسول الله ﷺ ط سنة (١٩٧٧م).

(٤) (ع) عبدالله بن مسعود بن غافل، بن شَمْخ بن مضر، أبوعبدالرَّحمن الهذلي، الصحابي الجليل، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين (ت: ٣٢هـ). التقريب ص(٢٦٥) رقم (٣٦١٣)، الاستيعاب (٣/ ١١٠) رقم: (١٦٧٧)، الإصابة (٦/ ٢١٤) رقم: (٤٩٤٥).

(٥) «ما» ساقطة من ك.

١٤ ـ ٢٠ «فأبعد في المذهب»[١] قال في النهاية: «هو الموضِع الذي يُتغوط فيه، وهو مفْعل من الذهاب[٢].

١٥ ـ ٢١ «نهىٰ أن[٣] **يبول الرَّجل في مستحمه»**[٤] قال في النِّهاية: «المستحم الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان: استحمامٌ. قال: وإنما نهىٰ عن ذٰلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان صُلبًا، فيُوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس»[٥].

---

(١) باب ما جاء أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب. (٢٠) عن المغيرة بن شعبة قال: «كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتَىٰ النَّبِيُّ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ»، الجامع الصحيح (١/ ٣١). قال الترمذي وفي الباب عن عبدالرَّحمن بن أبي قراد وأبي قتادة، وجابر ويحيىٰ بن عبيد عن أبيه، وأبي موسىٰ، وابن عباس، وبلال بن الحارث. هذا حديث حسن صحيح، ويُرْوىٰ عن النَّبي ﷺ: «أنَّه كانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً».

وأَبُوسَلَمَةَ اسمه: عبدالله بن عبدالرَّحمن بن عوف الزهري.

والحديث أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ٤٧) رقم: (١)، والنسائي كتاب الطهارة، الإبعاد عن إرادة الحاجة (١/ ١٨) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في القضاء (١/ ١٢٠) رقم: (٣٣١)، وأحمد (٤/ ٣٣٨) رقم (١٨١٣٢). والدارمي (٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٤٩٩) حديث (١١٥٤٠).

(٢) النهاية (٢/ ١٧٣) مادة «ذهب».

(٣) في (ش): «رسول الله ﷺ».

(٤) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. (٢١) عن عبدالله بن مُغَفَّل: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّه، وَقَالَ: إنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»، الجامع الصحيح(١/ ٣٢) وفي الباب عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ. قال أبوعيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من حديث أشعث بن عبدالله. ويقال له: أشعث الأعمىٰ.

قال الترمذي: وقد كرِهَ قوم من أهل العلم البَوْلَ في المغتسل وقالوا: عامةُ الوسواس منه. ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال إنَّ عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له. وقال ابن المبارك: قد وُسع القول في المغتسل إذا جرىٰ فيه الماء. حدثنا بذٰلك أحمد بن عبدة الآمليُّ، عن حبان، عن عبدالله بن المبارك. والحديث أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (١/ ٥٤) رقم (٢٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (١/ ١١١) رقم (٣٠٤) والنسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في المستحم (١/ ٣٤).

(٥) النهاية (١/ ٤٤٥) مادة (حمم).

«هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من حديث أشعث بن عبدالله، ويقال له أشعث الأعمىٰ».

قال عبدالغني[1]: «هو أشعث بن جابر، وأشعث بن عبدالله، وأشعث الأعمىٰ، وأشعث الأزدي، وأشعث الجُمْلي»[2].

قال الذهبي[3] في الميزان: «وثقه النسائي وغيره، وأورده العُقَيلي في/ الضعفاء[4] وقال: في حديثه وهم. ليس بِمُسلَّمْ. ٧٩/ب ش

قال: وأنا[5] أتعجب كيف لم يُخرِّج له البخاري ومسلم»[6]

١٦ ـ ٢٥ عن عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثِفال المِرِّيّ، عن رباح بنِ عبدالرَّحمن بن أبي سفيان بنِ حُويطِبٍ، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ[7] يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[8].

---

(١) عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيدبن بشربن مروان، أبومحمَّد، الإمام الحافظ الحجَّة النسابة، الأزدي، المصري، صاحب كتاب «المؤتلف والمختلف في مشتبه أسماء الرجال» (ت: ٤٠٩هـ). السير (١٣/ ١٦٧) رقم: (٣٧٧٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٠١) رقم: (٦٢).

(٢) في (ش): «الحملي». وانظر ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٩) رقم (١٠٠١) رقم: (١٠٠١).

(٣) محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبوعبدالله، شمس الدين، التركماني الذهبي، الإمام الحافظ. صاحب «سير أعلام النبلاء» و«ميزان الاعتدال» (ت: ٧٤٨هـ)، طبقات السبكي (٥/ ٦١) رقم: (١٣٠٦).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٩) رقم (١١).

(٥) في (ش): «وإنما».

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٠).

(٧) في (ك): «النبي».

(٨) باب في التسمية عند الوضوء. **(٢٥)** عن رباح بن عبدالرَّحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». الجامع الصحيح (١/ ٣٧). وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد وأنس.

قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد»، وقال إسحاق: «إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإذا كان ناسيًا أو متأوِّلاً أجزأه». قال محمَّد: «أحسن شيء=

زاد ابن ماجه في أوله: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**». وزاد الحاكم في آخره: «**ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار**»[(١)]. وقال الدارقطني[(٢)(٣)] في «العلل»: «اختلف فيه، فقال وُهَيْبُ وبشرُ بنُ المفضَّل، وغير واحد هكذا. وقال: حفصُ بن مَيسرة[(٤)] [و][(٥)]أبُومعشر[(٦)] وإسحاق بن حازم[(٧)] عن أبي حرملة عن أبي ثِفَال[(٨)] عن رباح[(٩)] عن جدته أنها

= في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرَّحمن.

ورباح بن عبدالرَّحمن عن جدته، عن أبيها. وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قال الترمذي: وأبوثفال المزي اسمه ثمامةُ بنُ حصين. ورباح بن عبدالرَّحمن هو: أبوبكر ابنُ حُويطب، منهم من روىٰ هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلىٰ جده. وقد ورد اسمه مصرحًا به في الحديث رقم (٢٦) عن رباح بن عبدالرَّحمن بن أبي سفيان بن حويطب.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠) رقم (٣٩٨). والمزي في تحفة الأشراف (٤/ ١٤) رقم: (٤٤٧٠).

(١) المستدرك (٥/ ٨٠) رقم (٦٩٨٣) عن أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو.

(٢) في (ك): «القرطبي».

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي، شيخ الإسلام المقرىء، أبوالحسن من أهل محلَّه دار القطن ببغداد. من مصنفاته: «العلل» (ت: ٣٨٥). السير(١٢/ ٤٨٣) رقم: (٣٥٣٠)، طبقات السبكي (٢/ ٣٢٧) رقم: (٢٢٩).

(٤) (خ م مد س ق) حفص بن مَيْسرة العُقَيلي - بالضم -، أبوعمرالصنعاني، ثقة رُبَّما وَهِمَ من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. التقريب ص(١١٣) رقم: (١٤٣٣).

(٥) «و» ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في (ك، ش).

(٦) (٤) نجيح بن عبدالرَّحمن السندي، المدني - بكسر المهملة وسكون النون -، أبومعشر، مشهور بكنيته، مولى بني هاشم، ضعيف، من السادسة أسن واختلط، مات سنة سبعين ومئة ويقال اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال. التقريب ص(٤٩١) رقم: (٧١٠٠).

(٧) (ق) إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم، البزَّاز المدني، صدوق تُكلِّم فيه للقدر، من السابعة. التقريب ص(٤٠) رقم: (٣٤٨).

(٨) (ت ق) ثمامة بن وائل بن حصين، وقد يُنسب لجدِّه، وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين، أبوثِفَال - بكسر المثلثة بعدها فاء -، المُرِي - بضم الميم ثم راء -، مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة. التقريب ص(٧٣) رقم: (٨٥٦).

(٩) (ت ق) رباح بن عبدالرَّحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، أبوبكر الحويطبي، المدني قاضيها، مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جد أبيه، مقبول من الخامسة، قتل سنة اثنين وثلاثين ومئة. التقريب ص(١٤٥) رقم: (١٨٧٤).

سمعت رسول الله ﷺ ولم يذكروا أباها».

ورواه الدَّراوردي[١] عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً. ورواه حماد بن سلمة عن صدقة[٢] مولىٰ آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً عن النَّبي ﷺ.

قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب[٣]، وبشر بن المفضل[٤] ومن تابعهما[٥].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي «المختارة» للضياء[٦] من مسند الهيثم بن كليب[٧] من طريق/ وهيب عن عبدالرَّحمن بن حرملة[٨] سمع أبا غالب، سمعت رباحَ بنَ عَبدالرَّحمن، حدثتني جدتي أنها سمعت ٩/ب ت

---

(١) (ع) عبدالعزيز بن محمَّد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبومحمَّد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غير فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة. التقريب (٢٩٩) رقم: (٤١١٩).

(٢) (خ د س ق) صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبوالعباس الدمشقي، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل ثمانين ومئة أو بعدها. التقريب ص(٢١٦) رقم: (٢٩١١).

(٣) (ع) وُهَيب ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان بن الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلاً بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومئة، وقيل بعدها. التقريب ص(٥١٥) رقم: (٧٤٨٧).

(٤) (ع) بِشْر بن المفضَّل بن لاحق الرقَّاشي ـ بقاف ومعجمة ـ، أبوإسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة. التقريب ص(٦٣) رقم: (٧٠٣).

(٥) العلل للدارقطني (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥) رقم: (٦٧٨)، تحقيق: محفوظ السلفي، ط١.

(٦) محمَّد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرَّحمن بن إسماعيل أبوعبدالله، ضياء الدين المقدسي، الإمام الحافظ الحجة. من مصنفاته: «الأحاديث المختارة» (ت: ٦٤٣هـ). السير (١٦/ ٣٩٧) رقم: (٥٧٦٣)، طبقات الحفاظ ص(٤٩٧) رقم: (١٠٩٣).

(٧) الهيثم بن كُلَيب بن سُريح بن معقل الشاشي التركي، أبوسعيد، الإمام الحافظ الثقة. صاحب «المسند الكبير» طبع منه ١ ـ٣ بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله سنة ١٤١٠هـ (ت: ٣٣٥هـ). السير (١٢/ ٤٤) رقم: (٣٠٣٠)، طبقات الحفاظ ص(٣٥٢) رقم: (٧٩٦).

(٨) (م ٤) عبدالرَّحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة، أبوحرملة، المدني، صدوق رُبَّما أخطأ، من السادسة (ت: ١٤٥هـ). التقريب (٢٨٠) رقم: (٣٨٤٠).

أباها[(١)(٢)]، كذا قال.

قال الضياء: المعروف أبوثفال بدل أبي غالب، وهو كما قال.

وقال أبوحاتم[(٣)]، وأبوزرعة[(٤)]: أبوثفال ورباح مجهولان، وزاد ابن القطان[(٥)]: «أنَّ جدة رباح أيضًا لا يعرف اسمها ولا حالها»[(٦)].

قال الحافظ ابن حجر: فأما[(٧)] هي فقد عُرِفَ اسمها من رواية[(٨)] الحاكم[(٩)] ـ فإنَّ فيها: حدثتني/ أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو[(١٠)] ـ ورواه البيهقي[(١١)] أيضًا مصرِّحًا باسمها. ١٢٣/أك

وأما[(١٢)] حالها فقد ذُكِرَت في الصَّحابة ـ وإن لم يثبت لها صحبة ـ فمثلها لا يسأل عن حالها.

وأما أبوثفال فروىٰ عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر،

---

(١) في (ك): «أباهريرة».

(٢) (ع) أبوها: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العَدَوِي، أبوالأعور، الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة (ت: ٥٠هـ). الاستيعاب (٢/ ٧٨) رقم: (٩٨٧)، التقريب ص(١٧٦) رقم: (٢٣١٤).

(٣) (د س فق) محمَّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبوحاتم الرازي، أحد الحفاظ (ت: ٢٧٧هـ). السير (١٠/ ٥٩٥) رقم: (٢٣٤٦)، التقريب ص(٤٠٣) رقم: (٥٧١٨).

(٤) (م، ت، س، ق) أبوزرعة الرازي، إمام حافظ ثقة، مشهور (ت: ٢٦٤هـ). التقريب ص(٣١٣) رقم (٤٣١٦).

(٥) علي بن محمَّد بن عبدالملك، بن يحيىٰ بن إبراهيم الحميري، أبوالحسن المغربي المالكي، المعروف بابن القطان، العلامة الحافظ الناقد. من مصنفاته: «بيان الوهم والإيهام في الحديث» (ت: ٦٢٨هـ)، السير (١٦/ ٢٥٥) رقم: (٥٥٩٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).

(٧) في (ك): «أما».

(٨) في (ك): «وذكر».

(٩) تلخيص الحبير (١/ ١١٠).

(١٠) ما بين الشرطتين من كلام السيوطي، وانظر: المستدرك (٤/ ٦٠).

(١١) البيهقي (١/ ٤١، ٤٣) (٢/ ٣٧٩).

(١٢) في (ك): «أما».

وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره[١] ابن حبان في الثقات[٢]، إلاَّ أنَّه قال: لست بالمعتمِد علىٰ ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه.

وأما رباح فمجهول.

قال ابن القطان: «فالحديث ضعيف جدًا»[٣]، وقال البزار: «أبوثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلاَّ هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلاَّ أبوثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت».

وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٤]: ثبت لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله ـ يعني بمجموع/ طرقه، فإنه ورد في ذٰلك أحاديث تدل علىٰ أنَّ له أصلاً[٥] ـ.

قال البزار: لكنه مُؤَول، ومعناه أنه لا فضل لوضوءِ مَنْ لم يذْكُرِ اسمَ الله، لا علىٰ أنه لا يجوز وضوء من لم يُسَمِّ»[٦]. ١٠/أت

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: إنَّ المراد بهذا الحديث النية، لأنَّ الذكر يضاد النسيان، والشيئان إنما يتضادان بالمحل الواحد، ومحل النسيان القلب فمحل الذكر إذن القلب، فذكر القلب هو النية»[٧].

١٧ ـ ٢٧ «إذا توضأت فانتثر»[٨].

---

(١) في (ك): «وذكر».

(٢) (٨/ ١٥٧) باب الثاء، ط١ سنة ١٩٨٢م، مطبعة دائرة المعارف الإسلامية الهند.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٣) وفيه: «وما هو إلا ضعيف جدًّا».

(٤) (خ م د س ق) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان أبوبكر بن أبي شيبة، الكوفي صاحب «المصنف» و«المسند» وغيرهما، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: التقريب ص(٣٢٠) رقم (٣٥٧٥).

(٥) ما بين الشرطتين من كلام السيوطي.

(٦) تلخيص الحبير (١/ ١١٢) رقم (٧٠).

(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٣٩)، وفيها: «فمحل النسيان والذكر متفاوت في القلب، وذكر القلب هو النية».

(٨) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق. **(٢٧)** عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تَوَضَّأتَ فانْتَثِرْ، وَإذَا استَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»**. الجامع الصحيح (١/ ٤٠). وفي الباب عن عثمان ولَقِيط بن صَبِرَة، وابن عباس، والمقْدَام بن مَعْدي كَرِب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة. قال أبوعيسى: حديث سلمة بن قيس حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال ابن العربي: «أي: أدخل الماء[١] في الأنف، مأخوذ من النَّثرة وهي الأنف»[٢].

وقال في النِّهاية: «هو مِنْ نَثَرَ يَنْثِرِ بالكسر إذا امتخط، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف.

وقيل: هو من تحريك النَّثرة وهي طرف الأنف»[٣].

١٨ ـ ٢٨ «رَأيتُ النَّبي ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد»[٤] قال ابن العربي: «أخبرنا شيخنا أبوعبدالله محمَّد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ له: أجْمَعُ بين المضمضة والاستنشاق في غرفة/ ؟ قال: نعم[٥]. ٨٠/ب ش

= والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٤) رقم: (١٨٧٧١) و(٤/ ٤٥٨) رقم: (١٨٩٣٩). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١/ ١٤٢) رقم: (٤٠٦). النسائي، كتاب الطهارة، الأمر بالاستنشار (١/ ٦٧). تحفة الأشراف (٤/ ٥٠) رقم: (٤٥٥٦).

(١) في (ش): «الماء».

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٤٠).

(٣) النهاية (٥/ ١٥).

(٤) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد. (٢٨) عن عبدالله بن زيد قال: رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدٍ، فَعلَ ذٰلِكَ ثَلاَثًا». الجامع الصحيح (١/ ٤١). قال أبوعيسى: وفي الباب عن عبدالله بن عباس، قال أبوعيسى: وحديث عبدالله بن زيد حسن غريب.

وقد، روىٰ مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيىٰ ولم يذكروا هذا الحرف: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبدالله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ص(٦١) رقم: (١٩١). مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النَّبي ﷺ ص(١٥٤) رقم: (٢٣٥). أبوداود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبي ﷺ (١/ ٧٧، ٧٨) رقم: (١١٨، ١١٩) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (١/ ١٤٢) رقم: (٤٠٥). النسائي كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس (١/ ٧١). ومالك، كما في المنتقىٰ للباجي (١/ ٢٦٨) رقم: (٣٠). أحمد (٤/ ٥٤، ٥٦، ٥٨) رقم: (١٦٤١٠، ١٦٤٢٤، ١٦٤٤٦).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٤٣) قاعدة: «الرؤى والأحلام ليست من مصادر النشريع والأحكام».

١٩ ـ ٢٩ «يخلل لحيته»[١].

قال ابن العربي: «أي: يدخل يده في خَلَلِهَا[٢] وهي الفروج التي بين الشعر»[٣].

٢٠ ـ ٣٨ «لقيط بن صَبِرَة»[٤] بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، ومنهم من يسكنها.

٢٠ ـ ٤١ «ويل للأعقاب من النَّار»[٥].

---

(١) باب ما جاء في تخليل اللحية. (٢٩) عن حسان بن بلال قال: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» الجامع الصحيح (١/ ٤٤). قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النَّبي ﷺ مثله. قال أبوعيسى: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب.

قال أبوعيسى: وسمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

وقال محمَّد بن إسماعيل: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبي ﷺ (١/ ٧٥) رقم: (١١٠). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ١٤٨) رقم: (٤٣٠). أحمد (١/ ٦٩) رقم: (٤٠٣). الدارمي (١/ ٥٥٠) رقم: (٧٣١).

(٢) الخللُ بالتحريك: الفرجة بين الشيئين، والجمع «الخِلاَلُ» مثل جبل وجبال. الصحاح (٤/ ٤٩٥) مادة «خلل».

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٤٣).

(٤) لقيط بن صَبِرة، ويقال: إنه جدُّه، واسم أبيه عامر: صحابي مشهور، وهو أبورَزِين العُقَيلي. الاستيعاب (٣/ ٣٩٧) رقم: (٢٢٦٦)، التقريب ص(٤٠٠) رقم: (٥٦٨٠). ورد اسمه في هذا الحديث برقم (٣٨) وفي حديث (٧٨٨).

(٥) باب ما جاء: «ويلٌ للأعقاب من النَّار». (٤١) عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» الجامع الصحيح(١/ ٥٨) قال: وفي الباب علي عبدالله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبدالله بن الحارث، ومعيقب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وفقه هذا الحديث: أنَّه لا يجوز المسح علىٰ القدمين=

قال المعافى بن زكريا[١] في «مجالسه»: «الأعقاب جاء علىٰ من يجعل المثنىٰ جمعًا، أو جَمَعَ العقبين وما حولهما» انتهىٰ.

والأعقاب[٢] جمع عقِب بكسر القاف وتسكن، وهو مؤخر القدم.

قال في النِّهاية: «وخصها بالعذاب لأنَّها العضو الذي لم يغسل. وقيل أراد صاحب الأعقاب فحذف المضاف. وإنما قال ذٰلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء»[٣].

٢١ ـ ٤٩ «كان إذا فرغ من طُهوره»[٤] بضم الطاء.

= إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ص(١٥٦) رقم: (٢٤٢). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (١/ ١٥٤) رقم: (٤٥٣). أحمد (٢/ ٣٧١) رقم: (٧٧٧٤) و(٢/ ٥١٢) رقم: (٩٠٢١). تحفة الأشراف (٩/ ٤١٣) رقم: (١٢٧١٧).

(١) المعافىٰ بن زكريا بن يحيىٰ بن حميد، أبوالفرج النَّهرُواني، العلامة الفقيه الحافظ، له تفسير كبير، وكتاب «الجليس والأنيس» (ت: ٣٩٠هـ). السير (١٢/ ٥٤٨) رقم: (٣٥٩٦)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٢١) رقم: (٧٢٦).

(٢) في (ش): «والأعقاب».

(٣) النهاية (٣/ ٢٦٩).

(٤) باب في وضوء النَّبي ﷺ كيف كان؟ (٤٨) عن عبد خير: ذَكَرَ عن عَلِي مِثْلَ حديث أَبي حيَّةَ، إلاَّ أَنَّ عبدَ خَيْرٍ، قال: كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ». الجامع الصحيح (١/ ٦٨). قال أبوعيسى: حديث علي رواه أبوإسحاق الهمداني، عن أبي حية وعبدخير والحارث، عن علي. وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله.

وهذا حديث حسن صحيح. قال: وروىٰ شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال مالك بن عُرفُطة عن عبدخير عن علي.

قال: وروىٰ عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: وروىٰ عنه، عن مالك بن عُرْفُطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٧٥، ٧٦) رقم: (١١١، ١١٢، ١١٣). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق =

«**أخذ من فضل طهوره**» بفتح الطاء.

٢٢ ـ ٥٠ «إذا توضأت فانتضح»[١] قال ابن العربي: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث علىٰ أربعة أقوال:

أحدها: معناه: إذا توضأت فصب الماء علىٰ العضو صبًا ولا تقتصر علىٰ مسحه، فإنَّه لا يجزئ فيه إلاَّ الغسلُ.

الثاني: معناه استبرىء الماء[٢] بالنثر والتنحنح[٣].

الثالث: إذا توضأت فرُشَّ الإزار الذي يلي الفرج بالماء، ليكون ذٰلك مُذهِبًا للوسواس.

الرابع: معناه: الاستنجاء بالماء، إشارة إلىٰ الجمع/ بينه وبين ٨٠/ب ش الأحجار، فإنَّ الحجر يخفِفُ الوسخ، والماءُ يُطَهِّرُهُ.

وقد حدثني أبومسلم المهدي قال[٤]: من الفقه الرائق: الماء يُذهب الماء، معناه: أنَّ من استنجىٰ بالأحجار لا يزال البول يَرْشح فيجد البلل منه، فإذا استعمل الماء نسَبَ[٥] الخاطِرُ ما يجد من البلل إلىٰ

= من كف واحد (١/ ١٤٢) رقم: (٤٠٤) والنسائي، كتاب الطهارة بأي اليدين يستنشر (١/ ٦٧) باب غسل الوجه (١/ ٦٨) عدد غسل الوجه (١/ ٦٨). أحمد (١/ ١٣٤) رقم (٨٧٦)، (١/ ١٣٨) رقم: (٩٠٩)، (١/ ١٤٩) رقم: (٩٨٨)، الدارمي (١/ ٥٤٩) رقم: (٧٢٨). وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤١٧) رقم: (١٠٢٠٣).

(١) باب في النضح بعد الوُضوء. (٥٠) عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِح**»، الجامع الصحيح (١/ ٧١)، قال أبوعيسى: هذا حديث غريب، قال: وسمعتُ محمَّدًا يقول: الحسنُ بن علي الهاشِمِيُّ منكر الحديث، وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس وزيد بن حارثة، وأبي سعيد، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. والحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (١/ ١٥٧) رقم: (٤٦٣)، وتحفة الأشراف (١٠/ ١٥٩) حديث (١٣٦٤٤).

(٢) المقصود بالماء هنا: البول.

(٣) نَحْنَحَ: ردَّد في جوفه صوتًا كالسُّعال إِسْتِرْوَاحًا. النهاية مادة نحنح.

(٤) «قال»: ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): «نسب».

الماء، فارتفع الوسواس»[١].

٢٣ ـ ٥١ «ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا»[٢].

قال ابن العربي: «هذا دليل علىٰ محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي فيها يكتبون، لا من أم الكتاب الذي هو عند الله الذي قد ثبت علىٰ ما هو عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدًا»[٣].

«إسباغ الوضوء» أي: إتمامه.

«علىٰ المكاره» قال ابن العربي: «أراد بالمكاره/ برد الماء أو[٤] ١٢٣/ب ك ألم الجسم، أو إيثار الوضوء على أمر من الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلاَّ كارهًا مُؤثرًا لوجه الله»[٥].

وقال في النِّهاية: «المكاره جمع مَكْرَه[٦]، وهو ما يكرهه

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٥٨، ٥٩). بتصرف من السيوطي.

(٢) باب في إسباغ الوضوء. (٥١) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُواللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» الجامع الصحيح(١/ ٧٢) قال الترمذي: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمَّد، عن العلاء نحوه، وقال قتيبة في حديثه: فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثًا.

قال أبوعيسى: وفي الباب عن علي، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعَبيدَةَ ـ ويُقَالُ عُبَيْدَةُ ـ بن عمرو، وعائشة، وعبدالرَّحمن بن عائش الحضرمي، وأَنَس.

قال أبوعيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

والعلاء بن عبدالرحمن هو: ابن يعقوب الجهني الْحُرَقِيُّ، وهو ثقة عند أهل الحديث.

والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء علىٰ المكاره ص(١٥٩) الحديث رقم (٢٥١). وأخرجه مالك (٥/ ٨٣) رقم: (٢٢٢) من التمهيد لابن عبدالبر. أحمد (١/ ٣٠٩) رقم (٧٢٠٥)، (١/ ٣٦٥) رقم (٧٧١١)، (١/ ٣٩٦) رقم (٧٩٧٧)، (١/ ٣٩٩) رقم: (٨٠٠٣)، (١/ ٥٧٧) رقم: (٩٦٢٤). النسائي، كتاب الطهارة باب الفضل في ذٰلك (١/ ٨٩). تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٢) رقم: (١٣٩٨١).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٦٠) بتصرف من السيوطي.

(٤) في (ك): «أو».

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٦٠).

(٦) في (ك): «مكروه».

الإنسان ويَشق عليه، والمعنىٰ أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء، ومع إعْوَازِه والحاجة إلىٰ طلبه والسَّعي في تحصيله أو/ ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه [ذٰلك][1] من الأسباب الشاقة»[2]. ١٠/ب ت

«**وكثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد**» قال ابن العربي: «يعني به بُعد الدِّيار»[3].

«**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» قال ابن العربي: «أراد به وجهين:

أحدهما: الجلوس في المسجد، وذٰلك يتصور عادة في ثلاث صلوات: العصر، المغرب، العشاء، فلا تكون بين العشاء والصبح.

الثاني: تعلق القلب بالصلاة، والاهتمام بها والتأهب لها. وذٰلك يتصور في الصلوات كلها»[4].

«**فذلكم الرباط**». قال ابن العربي: «يعني به تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ[5]﴾»[6].

وقال في النِّهاية: «الرباط في الأصل الإقامة علىٰ جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة. وقال القُتَبِيُّ[7]: أصل[8] المرابطة أن يربط الفريقان خيولَهم في ثغر، كل منهما مُعَدٌّ لصاحبه، فسميٰ المقام في الثغور رباطًا. ومنه

---

(١) «ذٰلك» ساقطة من الأصل ومثبتة في (ك، ش).

(٢) النهاية (٤/ ١٦٨).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٦٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٢٠٠.

(٦) عارضة الأحوذي (١/ ٦٠).

(٧) عبدالله بن مسلم بن قُتَيبة الدينوري، أبومحمَّد، العلامة الكبير. من مصنفاته: «غريب القرآن» و«غريب الحديث» (ت: ٢٧٦هـ). السير (١٠/ ٦٢٥) رقم: (٢٣٥٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢) رقم: (٣٢٨).

(٨) في (ك): «أهل».

قوله: «**فذلكم الرباط**» أي: أنَّ المواظبة علىٰ الطهارة والصلاة والعبادة، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رَابَطْتَ: أي لازمْتَ.

وقيل: الرباط هنا/ اسم لِمَا يُرْبَطُ به الشيء: أي يُشَدُّ، يعني أنَّ هذه الخِلَالَ تَرْبِط صاحبها عن المعاصي، وتَكُفُّه عن المحارم»[١]. ٨١/أش

٢٤ ـ ٥٤ «عن الزهري[٢] قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأنَّ الوضوء يوزن»[٣]. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق الترمذي بلفظ: «**لأنَّ كل قطرة توزن**»[٤].

قُلْتُ: هذا الذي ذكره الزهري ورد موقوفًا[٥]. فأخرج تمَّام في «فوائده»، وابن عساكر[٦] في «تاريخه» من طريق مقاتل بن حيان[٧] عن سعيد بن المسيب[٨] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأنَّ الوضوء**

---

(١) النهاية (٢/ ١٨٥، ١٨٦) مادة «ربط».

(٢) (ع) محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبوبكر القرشي المدني، حافظ زمانه (ت: ١٢٤هـ). التقريب ص(٤٤٠) رقم: (٦٢٩٦).

(٣) باب المنديل بعد الوضوء. (٥٤) حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد، عنِّي، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة عن الزهري قال: «إنَّما أكره المنديل بعد الوضوء؛ لأنَّ الوضوء يوزن» الجامع الصحيح (١/ ٧٥).

(٤) شعب الإيمان (٣/ ١٨) رقم (٢٧٤٦).

(٥) في (ك): «مرفوعًا».

(٦) علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين، أبوالقاسم، المعروف بابن عساكر، الحافظ محدِّث الشام. من مصنفاته: «تاريخ دمشق» (ت: ٥٧١هـ). وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩) رقم: (٤٤١)، طبقات الحفاظ ص(٤٧٥) رقم: (١٠٥٩).

(٧) (م ع) مقاتل بن حيان بن دوال دور، أبوبسطام، البلخي، الإمام المحدث الثقة (ت: ١٥٠). السير (٦/ ٤٩٦) رقم: (٩٧٥)، التقريب ص(٤٧٦) رقم: (٦٨٦٧).

(٨) (ع) سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني، أبومحمَّد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسيد التابعين، وزوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنه. توفي بعد التسعين. وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥) رقم: (٢٦٢)، التقريب ص(١٨١) رقم: (٢٣٩٦).

يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال»[١].

٢٥ ـ ٥٥ «روى عبدالله بن صالح[٢] وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر حديث الذكر بعد الوضوء»[٣].

هذا[٤] الطريق أخرجه مسلم[٥].

قال ابن العربي: «وعجبًا للمصنف كيف عرَّج عنها»[٦].

«وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النَّبي ﷺ فيه

---

(١) تاريخ ابن عساكر (٦/ ٣٨٠).

(٢) محمَّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبوحاتم الرازي، أحد الحفاظ (ت: ٢٧٧هـ). السير (١٠/ ٥٩٥) رقم: (٢٣٤٦)، التقريب ص(٤٠٣) رقم: (٥٧١٨).

(٣) باب ما يقابل بعد الوضوء. (٥٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَّهِرِيْنَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» الجامع الصحيح (١/ ٧٧).

قال أبوعيسى: وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر. قال أبوعيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نُفَيْر عن عمر.

وهذا الحديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النَّبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيء.

قال محمَّد: وأبوإدريس لم يسمع من عمر شيئًا.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (١/ ٦٥) الحديث رقم: (٦٨)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠)، و(٣٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣٠٨، ٣٣٧) والدارمي (٧٤٠) و (٧٤١)، وانظر تحفة الأشراف (٥/ ١٣٧) حديث (٦١٠٣)، وإرواء الغليل للألباني (٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري، ومالك والشافعي وتابعه على ذلك الألباني رحمه الله، والأرنؤوط وغيرهم.

(٤) في (ك): «بهذا».

(٥) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ص(١٥٣) رقم (٢٣٤).

(٦) عارضة الأحوذي (١/ ٦٣).

كبير شيء»[١].

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الشرح»: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان[٢]، ولفظه: «**من دعا بِوَضُوء فتوضأ/ فساعة فرغ من وضوئه، يقول: أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، اللَّهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهرين**»[٣] الحديث. ١١/أت

٢٧ ـ ٦٦ «عن أبي سعيدالخدري[٤] قال: قيل: يا رسول الله أَتَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعة[٥]»[٦].

---

(١) هذا من كلام الإمام الترمذي.

(٢) (بخ، م، ٤) ثوبان الهاشمي أبوعبدالله رضي الله عنه، مولىٰ النَّبي ﷺ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام، ومات بحمص (٥٤هـ). التقريب ص(٧٤) رقم: (٨٥٨).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ١٤٧) رقم: (١٢١).

(٤) (ع) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيدبن الأبجر، أبوسعيد الأنصاري الخدري الصحابي الجليل (ت: ٧٤هـ) أو (٦٣هـ). الاستيعاب (٤/ ٢٣٥) رقم: (٣٠٢٧)، التقريب ص(١٧٢) رقم: (٢٢٥٣).

(٥) هي بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضمُّ الباء، وأجاز بعضهم كسرها، النهاية (١/ ١٣٤) مادة: بضع. معجم البلدان (١/ ٤٤٢).

(٦) باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيء. (٦٦) عن أبي سعيدالخدري، قال: «قيلَ يَا رَسولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيْهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ والنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**». الجامع الصحيح (١/ ٩٥)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن.

وقد جود أبوأسامة هذا الحديث، فلم يَرْوِ أحدٌ حديثَ أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روىٰ أبوأسامة وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

والحديث أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٦٤) رقم: (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد (٣/ ٣٩) رقم: (١١٢٤٣) و (٣/ ١٠٨) رقم: (١١٨٠٢)، وتحفة الأشراف (٣/ ٣٩٥) رقم: (٤١٤٤).

قال النووي في «شرح المهذب»: «هو بتائين مثناتين من فوق، خطاب للنَّبي ﷺ. قال: وقد رأيتُ من صحَّفه بالنون وهو غلط فاحش.

قال: ولفظ رواية النسائي: «**مررتُ بالنَّبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلتُ: أتتوضَّأ منها؟**»[١].

وللدارقطني: «**قيل: يا رسول الله! إنَّه يُستقىٰ لك من بئر بضاعة بِئر**[٢] **بني**[٣] **ساعدة، وهي بئر تُلقىٰ فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعَذرَات النَّاس**»[٤].

والمشهور/ في «بضاعة» أنها بضم الباء وإعجام الضاد/ وحَكى جماعة كسرها، ثم قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها. ٨١/ب ش ١٢٤/أ ك

«**يلقى فيها الحِيَضُ**» ضبطه النووي: «بكسر الحاء وفتح الياء»[٥] زادِ ابن سيدالنَّاس: «جمع حِيضَة بكسر الحاء علىٰ الاسم من الحَيْضَة بالفتح»[٦].

«**حديث حسن، وقد جود أبو أسامة**[٧] **هذا الحديث**»[٨].

قال الحافظ ابن حجر في «التخريج»: «قد صححه أحمد بن حنبل،

---

(١) المجموع (١/ ١٢٤، ١٢٥). وبُضاعة: بئر في الحي مسمى باسمها اليوم بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة. المعالم الأثيرة ص(٤٩).

(٢) «فقلتُ أنتوضأ منها، وللدارقطني قيل: يا رسول الله أنه يستقي لك من بير بضاعة بير» ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): «شيء». «الساعدي» نسبة إلى ساعدة أم كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري. انظر: اللباب (٢/ ٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١) رقم (١٣).

(٥) المجموع (١/ ١٢٥).

(٦) النفح الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٩٦٥-٩٦٦) تحقيق ودراسة: عبدالرحمن بن صالح محيي الدين سنة ١٤٠٦هـ، الجامعة الإسلامية.

(٧) في (ك): «أسامة».

(٨) من كلام الإمام الترمذي.

ويحيى[١] بن معين[٢]، وابن حزم. ونقل ابن[٣] الجوزي أنَّ الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن». وأعله ابن القطان بجهالة راويه[٤] عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه، واسم أبيه»[٥].

٢٨ ـ ٦٧ «عن ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه»[٦] أي: ينزل به ويقصده.

وقال ابن سيد النَّاس: «أي: ما يطْرُقه من السباع والدواب»[٧].

«قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» معناه: لم يَنْجُس بوقوع النَّجاسة فيه، كما في رواية أبي داود وابن حبان: «**فإنه لا يَنْجُس**»[٨]،

---

(١) في (ك): «عيسى».

(٢) (ع) يحيىٰ بن معين بن عوف الغطفاني، أبوزكريا مولاهم البغدادي، ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل، مات بالمدينة النبوية (٢٣٣هـ). التقريب ص(٥٢٧) رقم: (٧٦٥١).

(٣) «ابن» ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): «رواية»، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٩) رقم (١٠٥٩).

(٥) تلخيص الحبير (١/ ١٨) رقم: (٢).

(٦) باب منه آخر. (٦٧) عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يُسْأَلُ عن المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، الجامع الصحيح (١/ ٩٧). قال عَبْدَةُ: قال محمَّد بن إسحاق: القُلَّةُ هُو الجِرَارُ، والقُلَّة التي يُسْتقى فيها.

والحديث أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٦٤) الحديث رقم: (٦٤، ٦٥). أحمد (٢/ ١٨) رقم: (٤٦٠٦)، و(٢/ ٣٢) رقم: (٤٧٥٤)، و(٢/ ٣٧) رقم: (٤٨٠٤)، و(٢/ ٥٢) رقم: (٤٩٦٢)، و(٢/ ١٤٤) رقم: (٥٨٤٩). الدارمي (١/ ٥٦٩) رقم: (٧٥٨، ٧٥٩). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢) رقم: (٥١٧، ٥١٨). تحفة الأشراف (٦/ ٣) رقم: (٧٣٠٥).

(٧) النفح الشذي (٢/ ٩٩٨).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٦٤) رقم: (٦٥). ابن حبان (٤/ ٥٧) رقم: (١٢٤٩).

وفي رواية الحاكم: «لَم[١] يُنَجِّسهُ شَيء»[٢]. والتقدير لا يقبل النَّجاسة بل يدفعها[٣] عن نفسه، ولو كان المعنىٰ أنه يَضْعف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقلتين معنىٰ، فإنَّ ما دونهُمَا أولىٰ بذٰلك.

وقيل: معناه: لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾[٤]: أي: لم يقبلوا حكمها.

قال ابن العربي: «مدار[٥] هذا الحديث علىٰ مَطْعُونٍ عليه[٦][٧]، أو مضطربٍ في الرواية، أو موقوف. وحسبك أنَّ الشافعي رواه «عن الوَلِيد بن كثير وهو إباضي[٨]. واختلفت/ رواياته[٩] فقيل: قلتين أو ثلاثًا»[١٠]. ١١/ب ت

وروي: أربعون قُلَّة، وروي: أربعون غَرْبًا[١١]، وَوُقِفَ علىٰ عبدالله بن عمرو، وعلىٰ أبي هريرة. ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجُرَيْعَةِ الذَّقَن، فاغتص بها[١٢]، وعلىٰ كثرة طرقه لم

---

(١) «لم» ساقطة من (ك).

(٢) المستدرك (١/ ١٣٢) الطبعة القديمة.

(٣) في (ك): «يدفنها».

(٤) سورة الجمعة، آية: ٥.

(٥) «مدار» ساقطة من (ك).

(٦) أي: أحدُ رواته مجروح، والله أعلم.

(٧) في عارضة الأحوذي (١/ ٧٤) «عليه».

(٨) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم المدني، الحافظ، ثقة صدوق، حديثه في الصحاح سمع سعيد بن أبي هندٍ والكبار، (ت: ١٥١هـ).
قال أبوداود ثقة، إلاَّ أنه إباضي، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال ابن معين، ثقة، الميزان (٧/ ١٣٩) رقم: (٩٤٠٥)، السِّيَر (٧/ ٥٢) رقم: (١٠٢٥).

(٩) في (ك، ش) «رواته».

(١٠) «فقيل قلتين أو ثلاثًا» في عارضة الأحوذي (١/ ٧٤).

(١١) الغرْبُ: الدَّلْوُ العظيمة تُتَّخذُ من جِلْدِ ثَوْرٍ، «ج» غروب. الصحاح (١/ ٢٩١). مادة «غرب»، النهاية مادة «غرب».

(١٢) وفي حديث عطاء: «قال: قلت للوليد: قال عمر: وددت أني نجوت كفافًا فقال: كذبت، =

يخرجه من شرط الصحة»[١].

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: «هذا الحديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولم يوقف علىٰ حقيقة مبلغ القلتين في أثر ثابت»[٢].

وقال في الاستذكار: «حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه»[٣].

وقال الطحاوي[٤]: «إنما لم نقل به لأنَّ مقدار القلتين لم يثبت»[٥].

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث صححه بعضهم وهو صحيح علىٰ طريقة الفقهاء؛ لأنَّه وإن كان مضطرِب/ الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكن تركته[٦] لأنَّه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي ـ يجب الرجوع إليه شرعًا ـ تعيينُ مقدار القلتين»[٧]. ٨٢/أ ش

وقال الحافظ أبوالفضل العراقي[٨] في أماليه: «قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي، وأبوعبيد، وأحمد،

= فقلت: أو كُذّبْتُ؟ فأفلت منه بجُرَيْعَة الذَّقَن تصغير الجرعة، وهي آخر ما يخرج من النفس عند الموت، يعني أفلت بعدما أشرف على الهلاك أي أنه كان قريبا من الهلاك كقرب الجرعة من الذقن. النهاية (١/ ٢٦٢).

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٧٤).

(٢) التمهيد (٢/ ٩٥).

(٣) الاستذكار (١/ ١٦١).

(٤) أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبدالملك، أبوجعفر الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي. له كتاب: «معاني الآثار» وغيره (ت: ٣٢١هـ). وفيات الأعيان (١/ ٧١) رقم: (٢٥)، طبقات الحفاظ (٣٣٩) رقم: (٧٦٧).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٤) رقم: (٤).

(٦) في (ك): «ولكنه ترك».

(٧) تلخيص الحبير (١/ ٢٤) رقم: (٤). ولم أجده في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

(٨) سبقت ترجمته ص(١٤).

وإسحاق[١]، ويحيىٰ بن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والخطابي، والبيهقي، وابن حزم، وآخرون»[٢]. وقال البيهقي: «قد ورد في بعض طرق الحديث «قلتين بِقِلال هجرٍ[٣]»، وقِلالُ هَجَرٍ كانت مشهورة عندهم، ولهذا/ شبه رسول الله ﷺ ما رأىٰ ليلة المعراج من نَبْقِ سدرة المنتهىٰ بقوله: «**فإذا ورقها مثلُ آذان الفِيلَة، وإذَا نبقُهَا مثلُ قِلَالِ هجرٍ**»[٤]. وقال الأزهري[٥]: «القِلَال مختلفةٌ في قُرىٰ العرب، وقِلال هَجَرٍ أكبرها»[٦]، وقال: الخطابي: [قلال][٧] هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار»[٨].

والقُلَّة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلىٰ أحد معلوماتها: وهو الأواني، تبقىٰ مترددة بين[٩] الكبار والصغار، والدليل علىٰ أنها من الكبار: جعْلُ الشارع الحدَّ مُقدَّرًا بعدد، فدلَّ علىٰ أنَّه أشار إلىٰ أكبرها؛ لأنَّه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة علىٰ تقديره[١٠] بواحدة كبيرة.

١٢٤/ب ك

٢٩ ـ ٦٨ «لا يَبُولنَّ/ أحدكم في الماء الدائم ـ أي: الرَّاكد ـ **ثم**

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه، أبويعقوب، الإمام، سيدالحفاظ (ت: ٢٣٨هـ). وفيات الأعيان (١/ ١٩٩) رقم: (٨٥)، السير (٩/ ٥٤٧) رقم: (١٨٧٧).

(٢) انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٢، ٢٣) رقم: (٤). ولم أقف عليه في الجزء الذي وصل إلينا من أمالي الحافظ العراقي.

(٣) هجرٌ: اسم بلدٍ، مُذكرٌ مصروف، الصحاح (٢/ ٥٩٥) مادة «هجر». وهي قاعدة البحرين وكانت تطلق على المنطقة الشرقية، من السعودية وقاعدتها هجر وهي الإحساء. وقيل منسوبة إلى قرية قرب المدينة. المعالم الأثيرة ص(٢٩٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٩١) (١٩٠١).

(٥) محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، أبومنصور، اللغوي، صاحب «تهذيب اللغة» (ت: ٣٧٠هـ). وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤) رقم: (٦٣٩)، طبقات السبكي (٢/ ٤٩) رقم: (١٠٨).

(٦) لسان العرب (١١/ ٥٦٥) مادة (قلل)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٦) رقم (٤).

(٧) «قلال» ساقطة من الأصل.

(٨) معالم السنن (١/ ٣٠) رقم (٣١).

(٩) «بين» ساقطة من (ك).

(١٠) «بقلتين صغيرتين مع القدرة علىٰ تقديره» ساقطة من (ك).

يتوضأ - بالرفع»[(١)].

٣٠ - ٦٩ «مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أنَّ المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني[(٢)] **عبدالدار - أخبره أنه سمِعَ أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر»**[(٣)] الحديث.

قال ابن العربي: «حديث مشهور، ولكن في/ طريقه مجهول، ١٢/أت وهو الذي قطع بالصحيحين عن إخراجه. وأصل مالك: أنَّ شهرة

---

(١) باب كراهية البول في الماء الراكد. (٦٨) عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمُ في المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**» الجامع الصحيح (١/ ١٠٠). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر.

والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النَّهي عن البول في الماء الراكد ص(١٦٨) رقم: (٢٨٢). أحمد (٢/ ٤١٧) رقم: (٨١٦٦). النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (١/ ١٩٧). تحفة الأشراف (١٠/ ٤٠٣) رقم: (١٤٧٢٢).

ملحوظة: وللحديث طرق أخرىٰ، من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة. ومن طريق محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة. ومن طريق حميد بن عبدالرَّحمن عن أبي هريرة.

(٢) في (ك): «أبي».

(٣) باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور. (٦٩) عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أنَّ المغيرة ابن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، أخبره أنه سمع أباهريرة يقول: سأل رجلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ: فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ البَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» الجامع الصحيح (١/ ١٠٠) وفي الباب عن جابر، والفِرَاسِي.

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبوبكر، وعمر، وابن عباس لم يروا بَأْسًا بماء البحر. وقد كره بعض أصحاب النَّبي ﷺ الوضُوء بماء البحر. منهم: ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وقال عبدالله بن عمرو: هو نار.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٦٩) رقم: (٨٣). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦) رقم: (٣٨٦). النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر(١/ ٥٠) والوضوء بماء البحر (١/ ١٧٦). مالك (التمهيد) (٢/ ٧٥) رقم (١٦/ ٢١٧) باب الطهور للوضوء. أحمد (٢/ ٣١٢) رقم: (٧٢٢٩). الدارمي (١/ ٥٦٦) رقم: (٧٥٥، ٧٥٦). تحفة الأشراف (١٠/ ٣٧٤) رقم: (١٤٦١٨).

الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده»[١] انتهىٰ.

وقال الشافعي: «في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه»[٢].

قال البيهقي: «يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كليهما»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في التخريج: «لم ينفرد به سعيد عن المغيرة، فقد رواه عنه يحيىٰ بن سعيدالأنصاري، والمغيرة وثقه النسائي»[٤].

وقد صحح هذا الحديث/ ـ غير الترمذي ـ ابن المنذر[٥]، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٦]، وابن منده، وأبومحمَّد البغوي[٧]. ٨٢/ب ش

وسمىٰ ابن بشكوال[٨] السائل: عبدالله المدلجي[٩].

وقال النووي في شرح المهذب: «اسمه عبيد، وقيل: عبد، قال:

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٧٦).

(٢) تلخيص الحبير (١/ ١٤) رقم: (١).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ١٤) رقم: (١).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ١٥) رقم: (١).

(٥) محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، الحافظ شيخ الإسلام. من مصنفاته: «الإشراف في اختلاف العلماء» (ت: ٣١٨هـ). السير (١١/ ٤٣٩) رقم: (٢٧٩٦)، طبقات الحفاظ ص(٣٣٠) رقم: (٧٤٦).

(٦) محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم، الحاكم أبوعبدالله بن البيع الضبي، النيسابوري، الشافعي، صاحب «المستدرك» (ت: ٤٠٣هـ). السير (١٣/ ٩٧) رقم: (٣٧١٤)، طبقات السبكي (٢/ ٤٤٣) رقم: (٣٢٩).

(٧) الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي، أبومحمَّدالشافعي، الحافظ شيخ الإسلام صاحب «شرح السنة» (ت: ٥١٦هـ).
السير (١٤/ ٣٨٩) رقم: (٤٦٥٧). طبقات السبكي (٤/ ٤٦) رقم: (٧٦٧).

(٨) خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسىٰ بن بشكوال القرطبي، أبوالقاسم، الحافظ محدث الأندلس (ت: ٥٧٨هـ) صاحب «تاريخ الأندلس».
السير (١٥/ ٣٥٣) رقم: (٥٢٢١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠) رقم: (٢١٧).

(٩) تلخيص الحبير (١/ ١٧) رقم: (١). ونسبة المدلجي إلى بني مدلج، وهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء ولم أجد له ترجمة عند من ترجم للصحابة، فكأنه غير مشتهر في الصحابة. والله أعلم. الأنساب (٥/ ١١٥).

وأما قول السمعاني في الأنساب: اسمه العركي، ففيه إيهام أنَّ العركي اسم علم له وليس كذٰلك، بل العركي وصف: وهو ملاح السفينة»[١].

«**إنا نركب البحر**» زاد الحاكم «**نريد الصيد، ونحمل القليل من الماء**»[٢].

لفظ الحاكم والبيهقي: «**فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا، فربما وجده كذٰلك، وربما لم يجد الصيد حتىٰ يبلغ من البحر[٣] مكانًا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعلَّ أحدنا يُهلكه العطش، فهل ترىٰ في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطَّهور ماؤه** ـ بفتح الطاء ـ الحل ميتته»[٤].

فقال الخطابي في الإصلاح: «عوام الرواة [يقولون][٥] بكسر الميم من المِيتَةِ، يَقُولون: مِيتَتُهُ، وإنما هي مَيْتَتُه[٦] مفتوحة: يريدون حيوان البحر إذا ماتَ فيه، وسمعت أباعمرو[٧] يقول: سمعتُ المبرد[٨] يقول: المِيتة الموت وهو أمر من الله عز وجل يقع في البر والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام»[٩].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٤). وانظر أيضًا: الإصابة (٤/ ٣٨٨).

(٢) تلخيص الحبير(١/ ١٥) رقم: (١). مستدرك الحاكم: كتاب الطهارة، البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رقم (٥٠٦، ٥٠٨).

(٣) «البحر» ساقطة من (ك).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ١٥) رقم: (١). مستدرك الحاكم رقم (٥٠٨)، والسنن الكبرى (١/ ٣) كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، ط١، دار الفكر.

(٥) «يقولون» ساقطة من الأصل، وفي إصلاح غلط المحدثين: «يُولعونَ».

(٦) «وإنما هو ميتته» ساقطة من (ك).

(٧) أبا عمرو محمد بن عبدالواحد الزاهد، المعروف والمشهور بغلام ثعلب (ت: ٣٤٥هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٨).

(٨) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبوالعباس المبرد، الإمام النحوي، البصري، الأخباري، صاحب كتاب «الكامل» في الأدب، مات سنة ٢٨٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٦).

(٩) إصلاح غلط المحدثين ص(٤٤).

قال ابن العربي: «إنَّما توقفوا في ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، كما روي عن ابن عمرو؛ وما كان طبق سُخطٍ، لا يكون طريق طهارة ورحمة، وإنما أجابهم بما ذكره، ولم يقل لهم نعم؛ لأنه لو قال ذٰلك لما جاز الوضوء به إلَّا للضرورة علىٰ حسب ما وقع في السؤال، فاستأنف بيان الحكم لجواز الطهارة به، وزاد في الجواب ما تتم[1] به الفائدة، وذٰلك من محاسن الفتوىٰ»[2].

وقد روىٰ الدارقطني: «أنَّ البحر طهور الملائكة إذا نزلوا وإذا عرجوا»[3] انتهىٰ. وقال عبدالله بن عمرو[4]: «وهو نار». قال ابن العربي: «أراد أنه طبق النَّار؛ لأنه ليس بنار في نفسه»[5].

٣١ - ٧٢ «أنَّ ناسًا من عُرَينة»[6] عدَّتهم ثمانيةٌ كما في الصحيح.

---

(١) في (ك): «ماتم».

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٣) برقم (٩).

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبومحمَّد، القرشي السَّهمي الصحابي الجليل. الإصابة (٦/ ١٧٦) رقم: (٤٨٣٨)، تحفة الأحوذي (١/ ٢٣١).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٧٨).

(٦) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. (٧٢) عن أنس: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِيْنَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَىٰ أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا» وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّىٰ مَاتُوا» الجامع الصحيح (١/ ١١٤). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أنس.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (١/ ٥٣٥) الحديث رقم: (٤٣٦٧)، والنسائي كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله عزّوجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ . . .﴾ وفيمن نزلت، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه.

وقد روي من غير وجه عن أنس. وهو قول أكثر أهل العلم، قالو: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وفي بعض النسخ «حسن صحيح». الحديث رقم: (٧٢).

وقد أخرج الحديث الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرىٰ. =

«**قدموا المدينة فاجْتَووها**»[١] أي: لم توافقهم[٢].

«**فقتلوا راعي النَّبي ﷺ**[٣]» اسمه يسار.

«**وسمَر أعينهم**»[٤] بالتخفيف: أي أحمىٰ لهم مسامير الحديد ثم كَحَلهم بها[٥].

«**يَكْدُمُ الأرض**» / أي يَعَضُّ، ونحوه يَكُد. ١٢/ب ت

٣١م ـ ٧٣ «**سَمل**»/[٦] بالتخفيف: أي: فقأها بحديدة مُحْمَاة أو غيرها وهو بمعنىٰ «السَّمَر». ٨٣/أ ش

٣٢ ـ ٧٧ «**غط**»[٧] قال ابن العربي: «هو ترديد النَّفس في الحَلق

= من طريق حميد وحده عن أنس. من طريق قتادة عن أنس. من طريق ثابت عن أنس. من طريق أبي قلابة عن أنس. من طريق عبدالعزيز بن صهيب، وحميد عن أنس. من طريق معاوية بن قرَّة عن أنس. من طريق يحيىٰ بن سعيد عن أنس.

(١) في (ك) «فاجتوو».

(٢) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. انظر: النهاية (١/ ٣١٨).

(٣) في (ك): «رسول الله».

(٤) في(ك): «وسموا عنهم».

(٥) «بها» ساقطة من (ك).

(٦) **٧٣ـ با بما جاء فيما يؤكل لحمه**: عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة». قال أبوعيسى: هذا حديث غريب.

قال: وهو معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال: وقد رُوي عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود.

والحديث أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين.

والنسائي: كتاب تحريم الدم، تأول قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾ (٧/ ١٠٠).

ابن حبان: رقم ()٤٤٧٤.

(٧) باب الوضوء من النوم. **(٧٧)** عن ابن عباس أَنَّه رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ نامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّىٰ غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ! قَالَ: «**إِنَّ الوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**» الجامع الصحيح(١/ ١١١). قال أبوعيسى: وأبوخالد اسمه يزيد بن عبدالرحمن قال: وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة.

حتىٰ يكون له صوت»[١].

٣٣ ـ ٧٨ «كان أصحاب النَّبي ﷺ ينامون»[٢] زاد أبوداود: حتىٰ تَخْفِقَ رؤوسهم.

٣٤ ـ ٧٩ «الوضوء مما مست النَّار»[٣] هو مبتدأ، أو خبر، أي: ثابت أو مستَقِر.

«ولو من ثَوْرِ أَقِط» بالمثلثة.

قال ابن العربي: «الثَّور جُملةً: مجموعةٌ من الطَّعام، وقد أضيف إلىٰ الأقط»/ وهو لبن جامد مُستحجِر، قال: «والمراد غسل اليد ١٢٥/أك

= والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٠١) رقم: (٢٠٢). أحمد (١/ ٣١٨) رقم: (٢٣١٤). تحفة الأشراف (٤/ ٣٨٦) رقم: (٥٤٢٥).

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٨٩).

(٢) باب الوضوء من النوم. (٧٨) عن أنس بن مالك قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُنَ» الجامع الصحيح (١/ ١١٣)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسمعتُ صالح بن عبدالله يقول: سألتُ عبدالله بن المبارك عمن نام قاعدًا معتمدًا؟ فقال: لا وضوء عليه. وقد روىٰ حديث ابن عباس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أباالعالية ولم يرفعه.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل علىٰ أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء ص(١٩٥) رقم: (٣٧٦). أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٠٠) رقم: (٢٠٠). أحمد (٣/ ٣٥١) رقم: (١٣٩٢٥). تحفة الأشراف (١/ ٣٣١) رقم: (١٢٧١).

(٣) باب الوضوء مما غيرت النار. (٧٩) عن أبي هريرة قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**» قَالَ: فَقَالَ لَه ابْنُ عَبَّاس: يَا أَبَاهُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ من الدهن؟ أَنَتَوَضَّأُ من الحميم؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ، يَا بْنِ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تضْرِبْ لَهُ مَثَلاً. الجامع الصحيح (١/ ١١٤).

وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة، وزيد بن ثابت وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسىٰ، وقد رأىٰ بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النَّار وأكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، علىٰ ترك الوضوء مما غيرت النَّار.

والحديث أخرجه: ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ممَّا غيرت النَّار (١/ ١٦٣) رقم: (٤٨٥). أحمد (٢/ ٦٦٧) رقم: (١٠٥٢١). تحفة الأشراف (١١/ ٧) رقم (١٥٠٣٠).

والفم منه»[١]، ومنهم من حمله علىٰ ظاهره وأوجب فيه وضوء الصلاة.

٣٥ ـ ٨٠ «بقناع»[٢] هو الطَّبق.

«بعُلاَلَةٍ» هو البقية، ويقال في كل شيء.

٣٦ ـ ٨١ «عن البراء بن عازب[٣] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤا منها»[٤].

---

(١) «منه» ساقطة من (ك) عارضة الأحوذي (١/ ٩٤). لكن هذا ليس من قول ابن العربي وإنما قال: «قال علماؤنا: . . . أن الوضوء غسل اليد» دون قوله: «والفم منه» ولا شك أنها من إدراج الإمام السيوطي؛ لأن ما تغسل منه اليدان يغتسل منه الفم. والله أعلم.

(٢) باب في ترك الوضوء مما غيَّرت النار. (٨٠) عن جابر، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رَطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ» قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة. قال أبوعيسى: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده، إنما رواه حسام ابن مصَكٍّ عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النَّبي ﷺ هكذا روىٰ الحفاظ. وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ. ورواه عطاء بن يسار وعكرمة، ومحمَّد بن عمر بن عطاء، وعلي بن عبدالله بن عباس، وغير واحد: عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ ولم يذكروا فيه، عن أبي بكر، وهذا أصح. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النَّار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. كأنَّ هذاالحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النَّار.

(٣) (ع) البراء بن عازب بن الحارث بن عدِي بن الخزرج الأنصاري، أبوعمارة، صحابيٌّ بن صحابي. (ت: ٧٢هـ).
الاستيعاب (١/ ٢٣٩) رقم: (٧٤)، التقريب ص(٦٠) رقم: (٦٤٨).

(٤) باب الوضوء من لحوم الإبل. (٨١) عن البراء بن عازب قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوُضُوءِ منْ لُحُوم الإِبلِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُوم الغَنَم؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُا مِنْهَا**» الجَامع الصحيح (١/ ١٢٢)، قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأسيد بن خضير.

أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٩٦) رقم: (١٨٤). ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٦٦) رقم: (٤٩٤). أحمد (٤/ ٣٩٠) رقم: (١٨٤٩٥). تحفة الأشراف (٢/ ٢٧) رقم: (١٧٨٣).

قال أبوعيسى: وقد روىٰ الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن =

قال ابن العربي: «هذا الحديث صحيح ظاهر مشهور، وليس بقوي عندي تَرْكُ الوضوء منه»(١) انتهىٰ.

واختاره من أصحابنا ابن خزيمة، والبيهقي، وهو قول الشافعي في القديم.

وقال النووي في شرح المهذب(٢): «هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، قال: وهو الذي أعتقد رجحانه»(٣).

«عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ/ عن ذي الغُرَّة».

قال الحافظ ابن حجر في التخريج: «قد قيل إنَّ ذا الغرة لقب البراء ابن عازب، والصحيح أنه غيره، وأنَّ اسمه يَعِيشُ»(٤).

٣٧ـ ٩٢ «ليست بِنَجَس»(٥) بفتح الجيم.

= أبي ليلىٰ، عن أسيد بن حضير.

والصحيح حديث عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب وهو قول أحمد وإسحاق. وروىٰ عبيدة الضَّبيُّ عن عبدالله بن عبدالله الرَّازي عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ عن ذي الغرَّة الجُهَنِيِّ.

وروىٰ حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه عن أُسيد بن حُضَيْرٍ.

والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرَّازي، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء. قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمُرَة.

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٩٦).

(٢) «وقال النووي في شرح المهذب» ساقطة من (ك).

(٣) المجموع (٢/ ٧٠).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ١٧٣) رقم (١٥٤). وفي نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٢٩٩) رقم (١٩٧): «يعيش وهو جُهَنِي».

(٥) باب ما جاء في سؤر الهرة. (٩٢) عن كبشةَ بِنْتِ كعبِ بْن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة: أَنَّ أَبَاقَتَادة دخل عليها، قالت: «فَسكَبْتُ لهُ وضوءًا قَالَتْ: فجاءت هِرَةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَة: فرآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَابِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

«إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

قال الباجي: «يحتمل أن يكون علىٰ معنىٰ الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النَّبي ﷺ قال ذٰلك، يريد أنَّ هذا الحيوان لا يخلو من جملة الذكور الطوافين والإناث الطوافات»[١].

٣٨ ـ ٩٦ «إذا كُنَّا سَفْرًا»[٢] قال في النهاية: «السَّفر كصاحب

= قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يَرَوْا بِسُؤْر الهرَّة بأسًا.

وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

وقد جوَّد مالكٌ هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتمَّ مِنْ مَالِكٍ.

والحديث أخرجهُ: أبوداود، كتاب الطهارة، باب سُؤر الهرة (١/ ٦٧) رقم: (٧٥). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بِسُؤر الهرَّة والرخصة في ذٰلك (١/ ١٣١) رقم: (٣٦٧). النسائي، كتاب الطهارة، سؤر الهرة (٥٥١). مالك (التمهيد) (٢/ ٨٥) رقم: (٢) من كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. أحمد (٥/ ٣٨١)، رقم: (٢٢٥٧٦). الدارمي (١/ ٥٧١) رقم: (٧٦٣). تحفة الأشراف (٩/ ٢٧٢) رقم: (١٢١٤١).

(١) المنتقىٰ (١/ ٣٢٥) رقم: (٤٠).

(٢) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. (٩٦) عن صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ». الجامع الصحيح (١/ ١٥٩). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روىٰ الحكَم بن عتبة وحماد، عن إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدَلِيِّ، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح. قال علي بن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح. وقال زائدة عن منصور: كنَّا في حجرة إبراهيم التيمي معنا إبراهيم النَّخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبي عبدالله الجَدِلِيِّ، عن خزيمة بن ثابت عن النَّبي ﷺ في المسح علىٰ الخفين.

قال محمَّد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المُرَادِيّ.

قال أبوعيسى: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال أبوعيسى: وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يُوقتوا في المسح علىٰ الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح.

وَصَحْبٍ، والمسافرون جمع مسافر، والسَّفر والمسافرون بمعنىٰ»[١].

وقال ابن العربي: «هي كلمة تقال[٢] للواحد والجمع، والذكر والأنثىٰ سواء»[٣].

«أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابة، ولكن من بول وغائط، ونوم».

قال ابن العربي: «لكن: حرف[٤] من حروف النَّسْق[٥]، وهي تختص بالاستدراك بعد النَّفي غالبًا، وربما يستدرك بها بعد الإثبات فتختص با[٦] لجملة دون المفرد.

وفي لفظ الحديث إشكال لأنَّ قوله: «**أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلاَّ من جنابة**» نفي مُعَقَّبٌ باستثناء فيصير إيجابًا، وقوله بعد/ ذٰلك: «**لكن**»، ٨٣/ب ش استدراك من إيجاب بمفرد، وذٰلك خلاف ما تقدم، وفيه نظر، ومعناه ـ بعد تأملٍ وفكر ـ مقررٌ في رسالة «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»[٧] وتقريبه: أُمرنا ألا نُمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام/ ١٣/أت ولياليهن المرخصِ فيهن الإمساكُ[٨] عند الجنابة، لكن عند البول

= وقد رُويَ هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضًا من غير حديث عاصم.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) رقم: (٤٧٨). النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح علىٰ الخفَّين للمسافر (١/ ٨٣). أحمد (٤/ ٣٢٩) رقم (١٨٠٥٨). تحفة الأشراف (٤/ ١٩٢) رقم: (٤٩٥٢).

(١) النهاية (٢/ ٣٧١) مادة «سَفَر».

(٢) في (ك): «يقال»، وفي (ش) «تقال».

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٢٠).

(٤) في (ك): «حروف».

(٥) حروف النَّسق هي: حروف العطف. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٨) مادة «نَسَقَ».

(٦) في (ك): «بها».

(٧) ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين لأبي بكر بن العربي، نسبه إليه المقري في نفح الطيب (٢/ ٢٤٢).

(٨) في (ك): «للإمساك».

والغائط والنوم»[١].

٣٩ ـ ١٠١ «مَسَحَ على الخفين والخمار»[٢] قال ابن العربي: «هو ما تستر به المرأة رأسها، وهو لها كالعِمَامَة للرجل، ولم أجده[٣] مستعملاً للرَّجل إلاَّ في هذا[٤] الحديث، وإن اقتضاه الاشتقاق، لأنَّه من التخمير»[٥].

وقال في النِّهاية: «أراد بالخمار العِمامة؛ لأنَّ الرَّجل يغطي بها رأسه، كما أنَّ المرأة تغطيه بخمارها، وذٰلك إذا كان اعتَمَّ[٦] عِمَّة العرب فأدارها تحت الحَنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلىٰ مسح القليل من الرأس ثم يمسح علىٰ العمامة بدل الاستيعاب»[٧].

٤٠ ـ ٩٩ «على الجوربين»[٨] تثنية جورب.

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٢٠).

(٢) باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة. (١٠١) عن بلال: «أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ علىٰ الخُفَّيْنِ والخِمَارِ». الجامع الصحيح (١/ ١٧٢).

والحديث أخرجه: مسلم كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة ص(١٦٥) رقم: (٢٧٥). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة (١/ ١٨٦) رقم: (٥٦١). النسائي، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ العمامة (١/ ٧٥). أحمد (٦/ ١٧) رقم: (٢٣٨٧٦). تحفة الأشراف (٢/ ١١٢) رقم: (٢٠٤٧).

(٣) في (ك): «أجد».

(٤) «هذا» ساقطة من الأصل.

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ١٢٥).

(٦) في (ك): «أعتم».

(٧) النهاية (٢/ ٧٨).

(٨) باب في المسح علىٰ الجوربين والنَّعلين. (٩٩) عن المغيرة بن شعبة قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ وَمَسَحَ علَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**»، الجامع الصحيح (١/ ١٦٧).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح علىٰ الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين. وفي الباب عن أبي موسىٰ.

الحديث أخرجه: أبوداود كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٨٩) رقم: =

قال ابن العربي: «وهو غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء»[١].

٤١ ـ ١٠٣ «**فَأَكْفَأَ الإِنَاء**»[٢] أي أماله. قال في النِّهاية: «يقال: كَفَأْتُ الإنَاءَ وَأكفأته إذا كَبَبْته، وإذا أَمَلْتُهُ»[٣].

٤٢ ـ ١٠٤ «**ثُـم يُشـرِّبُ**[٤] **شعْـرَه المـاء**»[٥] «أي:

= (١٥٩). ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح علىٰ الجوربين والنعلين (١/ ١٨٥) رقم: (٥٥٩). النسائي كتاب الطهارة المسح علىٰ الجوربين والنَّعلين (من حاشية السندي) (١/ ٨٣). أحمد (٤/ ٣٤٣) رقم: (١٨١٦٧). تحفة الأشراف (٨/ ٤٩٣) رقم: (١١٥٣٤).

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٢٤).

(٢) باب ما جاء في الغسل من الجنابة. (١٠٣) عن ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَىٰ فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، الجامع الصحيح (١/ ١٧٣).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة ص(٧٠) رقم: (٢٥٧)، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ص(٧٠) رقم: (٢٥٩)، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقىٰ ص(٧٠) رقم: (٢٦٠)، وباب من أفرغ بيمينه علىٰ شماله في الغسل ص(٧١) رقم: (٢٦٦). مسلم كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة ص(١٧٨) رقم: (٣١٧)، باب تستُّر المغتسل بثوب ونحوه ص(١٨٥) رقم: (٣٣٧). أبوداود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة (١/ ١١٤) رقم: (٢٤٥). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١/ ١٩٠) رقم: (٥٧٣). النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (١/ ١٣٧)، وباب الاستتار عند الاغتسال(١/ ٢٠٠)، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (١/ ٢٠٤)، وباب الغسل مرة واحدة (١/ ٢٠٨)، أحمد (٦/ ٣٧٢) رقم: (٢٦٧٩١)، الدارمي (١/ ٥٧٨) رقم: (٧٧٤). تحفة الأشراف (١٢/ ٤٨٨) رقم: (١٨٠٦٤).

(٣) النهاية (٤/ ١٨٢).

(٤) في الأصل: «رب» وما أثبتناه من (ك) ومن جامع الترمذي.

(٥) **(١٠٤) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على=**

يسقيه»[١].

٤٣ ـ ١٠٥ «أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي»[٢].

قال في النهاية: «أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة»[٣].

وقال ابن العربي: «قوله: ضَفْر، يقرأه النَّاس بإسكان الفاء؛ وإنما هو بفتحها، لأنَّ المسُكَّن مصدرُ ضَفَر رَأسه ضَفْرًا، والمفتوح هو الشيء

= **رأسه ثلاث حثيات»**. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. الحديث أخرجه: مالك (التمهيد) (٢/ ٢٧٥)، باب العمل في غسل الجنابة. والبخاري كتاب الغسل، باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن علىٰ يده قذَرٌ غير الجنابة؟ ص(٧١) رقم: (٢٦٢، ٢٦٣)، وباب تخليل الشعر، حتىٰ إذا ظنَّ أنه قد أروىٰ بَشَرته أفاض عليه ص(٧٢) رقم: (٢٧٢). ومسلم كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة ص(١٧٧) رقم: (٣١٦). وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/ ١١٣) رقم: (٢٤٢). النسائي كتاب الطهارة، ذكر وضوء الجُنُب قبل الغسل (١/ ١٣٤)، وباب تخليل الجُنُبِ رأسه (١/ ١٣٥)، وكتاب الغسل والتيمم، باب الابتداء بالوضوء في غُسل الجنابة (١/ ٢٠٥)، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (١/ ٢٠٦). وأحمد (٦/ ١١٧) رقم: (٢٤٦٩١) والدارمي (١/ ٥٧٩) رقم: (٧٧٥). تحفة الأشراف (١٢/ ١٥٣) رقم: (١٦٩٣٥).

(١) في الأصل: «سقيه» والمثبت من (ك).

(٢) باب هَلْ تَنْقُضُ المرأة شَعْرَ رأسها عند الغُسْل؟ (١٠٥) عن أُم سلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي علَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ علَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»** الجامع الصحيح (١/ ١٧٥). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أنَّ المرأة إذَا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أنَّ ذلك يجزئها بعد أن تُفِيضَ الماء علىٰ رأسها.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة ص(١٨١) الحديث رقم: (٣٣٠) وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (١/ ١١٥) الحديث رقم: (٢٥١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (١/ ١٣١)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة (١/ ١٩٨) رقم: (٦٠٣)، وانظر تحفة الأشراف (٣/ ١٥) الحديث رقم: (١٨١٧١)، وأحمد (٦/ ٣٢٨) رقم: (٢٦٤٧٠)، (٦/ ٣٥٥) رقم: (٢٦٦٦٩). تحفة الأشراف (١٣/ ١٥) رقم: (١٨١٧٢).

(٣) النهاية (٣/ ٩٢).

المضفور كالشعر وغيره، والضَّفْر هو نَسْجُ خُصَلِ الشَّعْرِ وَإِدخال بعضها في بعض»[١].

٤٤ ـ ١١٣ «إنَّ النساء شقائق الرِّجال»/[٢] قال في النِّهاية: «أي ١٢٥/ب ك نظائرهم وأمثالُهم في الأخلاق والطباع كأنهن شُقِقْنَ منهم، ولأَنَّ حواء خُلقَت من آدم عليه السلام[٣]. وشقيق الرَّجل: أخوه لأبيه وأمه[٤]»[٥].

٤٥ ـ ١٢١ «عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقيه وهو جنب قال: فانبجست»[٦].

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٣٢).

(٢) باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللاً، ولا يذكر احتلامًا. (١١٣) عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجلِ يَجدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْه، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ ذٰلك غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» الجامع الصحيح (١/ ١٨٩). قال أبوعيسى: وإنما روىٰ هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر حديث عائشة في الرَّجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا وعبدالله بن عمر ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرَّجل يجد البِلَّة في منامه (١/ ١١١) رقم: (٢٣٦). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم يرَ بَللاً (١/ ٢٠٠) رقم: (٦١٢)، أحمد (٦/ ٢٩١) رقم: (٢٦١٨٥). الدارمي (١/ ٥٩٢) رقم: (٧٩٢). تحفة الأشراف (١٢/ ٢٨٢) رقم: (١٧٥٣٩).

(٣) في (ش): «الصلاة والسلام».

(٤) «الرَّجل: أخوه لأبيه وأمه» ساقطة من (ك).

(٥) النهاية (٢/ ٤٩٢).

(٦) باب ما جاء في مصافحة الجنب. (١٢١) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ (أَيْ فانْخَنَسْتُ) فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». الجامع الصحيح(١/ ٢٠٧). قال الترمذي: قال: وفي الباب عن حذيفة، وابن عباس. قال أبوعيسى: وحديث أبي هريرة «أنه لقي النبي ﷺ وهو جنب» حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد رخَّص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسًا.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الطهارة، باب عرق الجنب وأنَّ المسلم لا ينجس ص(٧٣) الحديث رقم: (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ أنَّ المؤمن لا ينجس ص(١٩٤) الحديث رقم: (٣٧١) وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح =

قال ابن العربي: «هو بالنون ثم بالباء[(١)] المعجمة بواحدة يعني اندفعت منه، من قوله تعالىٰ[(٢)] ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[(٣)] أي: انفجرت واندفعت، ويروى بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين[(٤)]: أي اعتقدتُ نفسي نجسًا، و[(٥)]معنى «منه»[(٦)]: من أجله، أي: رأيتُ نفسي نجِسًا بالإضافة/ إلىٰ طهارته وجلالته، ويُروى «انْخَنَسْت» أي: تأخرت من قوله [تعالىٰ][(٧)]: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ١٥﴾[(٨)]»[(٩)]. ٨٤/أ ش

٤٦ ـ ١٢٥ «أُسْتَحَاضُ»[(١٠)] هو من الأفعال الملازمة البناء

= (١/ ١٠٩) الحديث رقم: (٢٣١) والنسائي كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (١/ ١٤٥) وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (١/ ١٧٨) رقم: (٥٣٤) وأحمد (٢/ ٣٠٩) رقم: (٧٢٠٧)، (٢/ ٥٠٣) رقم: (٨٩٤٣). وتحفة الأشراف (١٠/ ٣٨٥) رقم: (١٤٦٤٨).

(١) «الباء» ساقطة من (ك).

(٢) «تعالىٰ» ساقطة من (ش).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٦٠.

(٤) في (ك): «باثنين».

(٥) في (ك): «أو».

(٦) كما في رواية البخاري.

(٧) «تعالىٰ» ساقطة من الأصل.

(٨) سورة التكوير، آية ١٥.

(٩) عارضة الأحوذي (١/ ١٥٢).

(١٠) باب ما جاء في المستحاضة. (١٢٥) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إنَّما ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قال أبومعاوية في حديثه وقال: توضيء لكل صلاة حتىٰ يجيء ذٰلك الوقت».

قال: وفي الباب عن أم سلمة. قال أبوعيسى: حديث عائشة: «جاءت فاطمة» حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح (١/ ٢١٧).

الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة ص(٧٨)، الحديث رقم: (٣٠٦) ومسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلُها وصلاتُها ص (١٨٢) الحديث رقم: (٣٣٣) وأبوداود، كتاب الطهارة، باب من روىٰ أنَّ الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١/ ٢٤) الحديث رقم (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٨) والنسائي كتاب الطهارة، ذكر =

للمفعول. «**إنما ذٰلك عِرْق**» زاد الدارقطني والبيهقي «**انقطع**».

٤٧ ـ ١٢٦ «تدع الصلاة أيام أقرائها»(١) أي: حَيضِهَا.

٤٨ ـ ١٢٨ «الكرسف»(٢) هو القطن.

= الاغتسال من الحيض (١/ ١١٧)، وذكر الأقراء (١/ ١٢٢)، وباب الفرق بين الحيض والاستحاضة (١٢٣١) وذكر الاستحاضة واقبال الدم وإدباره (١/ ١٨١)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيَّام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٣) رقم: (٦٢١). مالك (التمهيد) (٢/ ٤٠٣) باب المستحاضة. أحمد (٦/ ٥١) رقم: (٢٤١٣٨)، (٦/ ٢٢١) رقم: (٢٥٦١٠)، (٦/ ٢٣١) رقم: (٢٥٦٦٩). الدارمي (١/ ٥٩٧) رقم: (٨٠١، ٨٠٦). تحفة الأشراف (١٢/ ٢١٣) رقم: (١٧٢٥٩). وسنن البيهقي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(١) ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) عن عَدِيٍّ بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

(١٢٧) حدثنا علي حجر أخبرنا شريكٌ: نحوه بمعناه. قال أبوعيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: عديُّ بن ثابت عن أبيه عن جده جَدُّ عديٍّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «ينارٌ» فلم يعبأ به.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة. وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها. والدارمي (٨٢٠). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٣٣) حديث (٣٥٤٢).

(٢) باب في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. (١٢٨) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْش، قالَتْ: كُنْتُ أُستَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيْدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيْدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ** قَالَتْ: **هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ**، قَالَ: **فَتَلَجَّمِي**. قَالَتْ: **هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ**. قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**. قَالَتْ: **هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا**. فَقَالَ النَّبِي: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**، فَقَالَ: **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكَ، يُجْزِئُكِ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِيْنَ تَطْهُرِيْنَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ**=

«إنما أثج ثجًا» بالمثلثة وتشديد الجيم: أي أصُبُّه صَبًا.

«أيَّهما صنعتِ». قال أبوالبقاء في إعرابه: «أيَّهما بالنَّصب لا غير، والناصب له: صَنَعْتِ»[1].

«إنما هي رَكْضة من الشيطان». قال في النِّهاية: «أصل الرَّكض: الضرب بالرِّجل والإصابة بها، كما تُركضُ الدَّابةُ وتُصَاب بالرِّجلِ، أراد الإضرار بها والأذىٰ، المعنىٰ: أنَّ الشيطان قد وجد بذٰلك طريقًا/ إلىٰ التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتىٰ أنساها ذٰلك عادَتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من رَكَضَاته»[2]. ١٣/ب ت

«قد طهُرتِ واسْتَنْقَأْتِ». قال أبوالبقاء: «كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استَنْقَيْتِ؛ لأنه من نَقَّىٰ الشيءَ، وأَنْقَيْتُهُ إِذَا نَظَّفتُه، ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة»[3].

«فصلِّي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها».

قال أبوالبقاء: «وأيَّامها منصوب بِصَلِّي وهو عطف علىٰ أربعًا

= وَتَجْمَعِيْنَ بيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيْتِ عَلَىٰ ذٰلكَ. فَقَالَ رَسُول الله وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»، الجامع الصحيح (١/ ٢٢١)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه عبيدالله بن عمرو الرَّقِيُّ، وابنُ جُرَيج، وشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِالله بن محمَّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة عن عمه عمران عن أُمِّه حَمْنَةَ؛ إِلاَّ أَنَّ ابن جُرَيجٍ يَقُولُ: «عمر بن طلحة»، والصحيح: «عمران بن طلحة».

قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث؟ فَقَالَ: هو حديث حسن صحيح.

وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسنٌ صحيح اهـ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٢٧) رقم: (٢٨٧) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَتْ أيام إقرائها قبل أنْ يَستمر بها الدَّم (١/ ٢٠٣) رقم: (٦٢٢). وأحمد (٦/ ٤٢٩) رقم (٢٧١٣٧)، و(٦/ ٤٩٠) رقم: (٢٧٦٤). تحفة الأشراف (١١/ ٢٩٣) رقم: (١٥٨٢١).

(١) في الأصل وفي (ش): «فعلت» والمثبت من (ك).

(٢) النهاية (٢/ ٢٥٩).

(٣) إعراب الحديث النبوي للعكبري ص(٣٦٢) رقم (٣٨٤) حديث حمنة بنت جحش.

وثلاثًا، والضمير فيه راجع إلىٰ اللَّيالي»[١].

٥٠ ـ ١٣٤ (إنَّ حيضتكِ ليست في يدكِ»[٢] قال الخطابي في الإصلاح: «الرواة يفتحون الحاء ليس بالجيد[٣]، والصواب «حِيضتَكِ» مكسورة الحاء، «الحِيضَة». الاسم أو الحال: يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. فأما الحَيْضَة: فالمرة[٤] الواحدة من الحَيْضِ»[٥].

٥١ ـ ١٣٥ «من أتىٰ حائضًا أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمَّد»[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد. (١٣٤) قالت عائشة: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**نَاوِلِيْنِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**، قَالَتْ: قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» الجامع الصحيح (١/ ٢٤١).

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

قال أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول عامة أهل العلم، لانعلم بينهم اختلافًا في ذٰلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حِجرها وقراءة القرآن فيه ص(١٧٢) الحديث رقم: (٢٩٨) وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (١/ ١١٨) رقم: (٢٦١). النسائي كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (١/ ١٤٦، ١٩٢). أحمد (٦/ ٥٥) رقم: (٢٤١٧٧)، (٦/ ١١٦) رقم: (٢٤٦٨٦). الدارمي (١/ ٥٩٥) رقم: (٨٩٨). تحفة الأشراف (١٢/ ٢٥٦) رقم: (١٧٤٤٦).

(٣) في إصلاح غلط المحدثين: «فإنهم قد يفتحون الحاء منه وليس بالجيد، والصواب...» ص(٤٧) تحقيق د. الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق ط١، ١٤٠٧هـ.

(٤) في (ك): «فالمرأة».

(٥) أشار إلى هذا في معالم السنن (١/ ٧١).

(٦) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. (١٣٥) عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ حائضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحمَّدٍ**»، الجامع الصحيح (١/ ٢٤٢). قال الأبوعيسى: لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيْمِيِّ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَإِنَّمَا معنىٰ هذا عند أهل العلم علىٰ التغليظ، وقد روىٰ عن النَّبي ﷺ قال: «**من أتىٰ حائضًا فليتصدق بدينار**». فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف محمَّد هذا الحديث من قِبَل إسناده، وأبوتميمة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطب، باب في الكهان (٢/ ٤٠٨) الحديث رقم: =

قال الطيبي[١] في شرح المشكاة: «أتىٰ: لفظٌ/ مشتركٌ هنا بين المجامعة، وإتيان الكاهن. والمراد بالمُنَزَّل: الكتابُ والسُّنَة، أي من ارتكب الهناتِ[٢] فقد برىءَ من دين محمَّد ﷺ وما أنزل عليه، وصرَّح بالحكم تجريدًا»[٣] انتهى.

وأقول: وقع في هذا الحديث «استخدام»[٤] وهو عزيز في الحديث، ولما أَلَّفتُ شرح أَلفِيَّتِي في المعاني والبيان[٥]، التزمتُ فيه ذكر أمثلة كثيرة من الحديث، فتَيَسَّرَ لي في كل نوع من أنواع (البديع جملةٌ من الأمثلة، إلاَّ «الاستخدام» فعزَّ عليَّ وجوده في الحديث. واعلم أنَّ لِعُلَمَاءِ)[٦] البيانِ في «الاستخدام» طريقين، أحدهما: طريقةُ

= (٣٩٠٤). ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النَّهي عن إتيان الحائض (١/ ٢٠٩) رقم: (٦٣٩). النسائي في الكبرىٰ كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذٰلك (٥/ ٣٢٣) رقم: (٩٠١٧). أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧) رقم: (٩٢٦٣)، (٢/ ٦٢٩) رقم: (١٠١٤٦). الدارمي (١/ ٧٣٢) رقم: (١١٧٦). تحفة الأشراف (١٠/ ١٢٣) رقم: (١٣٥٣٦).

(١) الحسن بن محمَّد بن عبدالله شرف الدين الطيِّبي صاحب «شرح مشكاة المصابيح». (ت: ٧٤٣هـ). طبقات المفسرين (١/ ١٤٦) رقم: (١٤١)، ورجح محقق «شرح مشكاة المصابيح» أنَّ اسمه: الحسين بن عبدالله بن محمَّد.

(٢) في (ك): «السيئات». والهنَاتُ، والهَنَوَاتُ: أي الشرور والفساد مفرده هنة/ المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٨) مادة «الهن».

(٣) (٣/ ٨٥٧) رقم: (٥٥١).

(٤) الاستخدام: هو أن يذكر لفظ له معنيان فيراد أحدهما، ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه ثم بالآخر معناه الآخر. التعريفات للجرجاني ص(٢١، ٢٢).

(٥) ألفية السيوطي في المعاني والبيان اسمها عقود الجمان في علم المعاني والبيان تضمن «تلخيص المفتاح» مع تلخيص في العبارة وزيادات وطبع في بولاق ١٢٩٣هـ لأول مرة، وشرحه «شرح عقود الجمان» أو «حل عقود الجمان» وهو مطبوع أيضًا القاهرة ١٣٠٢هـ وغيرها. دليل مخطوطات السيوطي لأحمد الخازندار، ومحمد الشيباني ط مكتبة ابن تيمية ط١٤٠٣هـ رقم ٦٦٠، ٦٦٩.

(٦) «البديع جملة من الأمثلة إلاَّ الاستخدام فعز علي وجوده في الحديث، واعلم أنَّ العلماء» ساقطة من (ك).

«المِفتاح»[١] وهو أن يؤتى بلفظٍ له معنيان/ بالاشتراك، أو بالحقيقة والمجاز، [أوبالمجاز][٢] ويراد به أحد معنييه، ثم يؤتى بضميره مرادًا به المعنىٰ الآخرَ كقوله: ٨٤/ب ش

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابًا[٣]

أتىٰ بلفظ السماء وأراد به المطر، ثم بضميره مريدًا به النبات.

قالوا: ولم يقع في القرآن[٤] «استخدام» إلاَّ[٥] علىٰ هذه الطريقة، وليس كما ظنوا فقد استخرجت بفكري أربع آيات وقع فيها «استخدام» علىٰ هذه الطريقة وأوردتها في كتاب «الإتقان»[٦].

الطريقة الثانية: [طريقة][٧] «المصباح»[٨]، أن يؤتى/ بلفظ مشترك ثم بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين، ومن الآخر، كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ[٩]﴾[١٠] الآية، فالصلاة يُحتمل أن يُراد بها فعلُها وموضعُها، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يَخْدِم الأول، و﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ[١١]﴾ يخدِمُ الثَّاني، إذا علمت ذٰلك، فلم أجد في الحديث ما فيه «استخدام» علىٰ الطريقة الأولىٰ، إلاَّ أن يكون ١٢٦/أ ك

---

(١) وهي طريقة السكاكي في كتابه «المفتاح».
(٢) «أو بالمجاز» مضروب عليه في الأصل، ولعل حذفها أصوبُ والله أعلم.
(٣) البيت للفرزدق، في الصحاح «سماء» (٦/ ٣٥٢).
(٤) في (ك): «القراءة».
(٥) في (ك): «لها».
(٦) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٠٨).
(٧) «طريقة» ساقطة من الأصل.
(٨) وهي طريقة بدرالدين بن مالك في كتابه «المصباح».
(٩) «الصلاة» مكررة في (ك).
(١٠) سورة النساء، آية: ٤٣.
(١١) في الأصل «ولا». سورة النساء، الآية: ٣٤.

حديث: «صلوا ركعتي الضحىٰ/ بسورتيهما[(١)]: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ١٤/أت و﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾» إذ أعيد الضمير إلىٰ الضحائين ـ لكون كلِّ سورة فيها ذِكْرُ الضحىٰ ـ كان «استخدامًا» علىٰ طريقة المفتاح[(٢)] فوجدت هذاالحديث.

فإنَّ «أتىٰ» مُشْتَرَكٌ بين المجامعة والإتيان الذي هو المجيء، فقوله حائضًا أو امرأةً في دبرها يخدِمُ المعنى الأول، وقوله[(٣)]: «أو كاهنًا» يَخْدِمُ المعنى الثَّاني.

٥٢ ـ ١٣٨ «حُتِّيه»[(٤)] بالمثناة أي: حُكِّيه.

«ثم اقْرُصيه» بالصاد المهملة.

قال في النهاية: «القَرْصُ: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتىٰ يذهب أثرُهُ»[(٥)].

---

(١) في (ك): «بسور» وفي (ش): «بسورتيهما».

(٢) في (ش): «المصباح».

(٣) «فقوله حائضًا أو امرأة في دبرها يخدم المعنى الأول، وقوله» ساقطة من (ك).

(٤) باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب. (١٣٨) عن أسماء ابنة أبي بكر أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ» الجامع الصحيح (١/ ٢٥٤).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأُمِّ قيس بنتِ مِحْصَنٍ. قال أبوعيسى: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ص(٦٥) رقم: (٢٢٧)، كتاب الحيض، باب غسل الدم ص(٦٥) رقم: (٢٢٧). مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص(١٧٠) رقم: (٢٩١). أبوداود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في خيفتها (١/ ١٥٢) رقم: (٣٦١، ٣٦٢). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في ذم الحيض يصيب الثوب (١/ ٢٠٦) رقم: (٦٢٩). النسائي كتاب الطهارة، باب الحيض يصيب الثوب (١/ ١٥٥). مالك (التمهيد) (٢/ ٣٨٨) رقم: (٢) باب جامع الحيضة. أحمد (٦/ ٣٨٨) رقم: (٢٦٩١٤). الدارمي (١/ ٥٩٦) رقم: (٧٩٩)، و(١/ ٦٨٧) رقم: (١٠٥٦). تحفة الأشراف (١١/ ٢٥٣) رقم: (١٥٧٤٣).

(٥) النهاية (٤/ ٤٠).

٥٣ ـ ١٣٩ «بالورْس»[(١)] .

قال ابن العربي: «هو نبات يزرع باليمن ولا يكون بغيره»[(٢)] .

«من الكَلَف» .

قال العربي: «هو لُمعٌ سودٌ تكون في الوجه»[(٣)] .

٥٤ ـ ١٤٠ «كان يطوف علىٰ نسائه في غُسل واحد»[(٤)] .

---

(١) باب ما جاء في: كم تمكث النُّفساء؟ (١٣٩) عن أم سلمة قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَومًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ». الجامع الصحيح (١/ ٢٥٦).

قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزديَّة عن أمِّ سلمة، واسم أبي سهل كثيرُ بنُ زِيَاد.

قال مُحَمَّدُ بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلىٰ ثقة، وأبوسهل ثقة ولم يَعْرِفْ محمَّدٌ هذا الحديث إلاَّ من حديث أبي سهل.

والحديث أخرجه: أبوداود كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (١/ ١٣٦) رقم: (٣١١). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (١/ ٢١٣) رقم: (٦٤٨). أحمد (٦/ ٣٤٠) رقم: (٢٦٥٥٣)، (٦/ ٣٤٣) رقم: (٢٦٥٧٦)، و(٦/ ٣٤٤) رقم: (٢٦٥٨٤). الدارمي (١/ ٦٦٦) رقم: (٩٩٥). وتحفة الأشراف (١٣/ ٦١) رقم: (١٨٢٨٧).

والوَرْسُ: ورس: يزرع في اليمن ونباته مثل نبات السمسم فإذا جف تفتق فينتفض منه مثل الورس، ويخرج صبغه أصفر خالص الصفرة. المعتمد في الأدوية المفردة ص(٥٤٧).

والكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم ولونه بَيْنَ السواد والحُمرة، وهو حُمْرة كَدِرة تعلو الوجه، انظر: الصحاح «كلف» (٤/ ١٤٦).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٥).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٥).

(٤) باب ما جاء في الرَّجل يطوف على نسائه بغسل واحد. (١٤٠) عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في غُسل واحد. الجامع الصحيح (١/ ٢٥٩). قال: وفي الباب عن أبي رافع، قال أبوعيسى: حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم. منهم الحسن البصري: أَن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ، وقد روىٰ محمَّد بن يوسف هذا عن سفيان، فقال: عن أبي عروة، عن أبي الخطاب عن أنس، وأبوعُروة هو: معْمَر بن راشد، وأبوالخطاب: قتادة بن دعامة.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غُسلاً واحدًا (١/ ١٩٤) رقم: (٥٨٨). النسائي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١/ ١٤٣). أحمد (٣/ ٢٠٢) رقم: (١٢٦٢٣). تحفة الأشراف =

قال ابن العربي:[1] «له ﷺ في الوطء القوةُ الظاهرةُ علىٰ الخلق، وكان له في الأكل القناعة؛ ليجمع الله له الفضيلتين[2] في الأمور الاعتيادية، كما جمع له الفضلين في الأمور الشرعية[3]».

٥٥ ـ ١٤٣ «يطهرهُ ما بعده»[4]. قال مالك[5]: «أراه في القَشْب[6] اليابس»[7].

«لا نَتَوَضأُ مِنَ المَوْطِئ»[8]. قال ابن العربي: «مَفْعِل بكسر العين

= (١/ ٣٤٤) رقم: (١٣٣٦).

(١) في (ش): «كان».

(٢) في (ك): «الفضلين». وهو الألصق بالسياق.

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٧). لعله يشير بالفضلين في الأمور الشرعية إلىٰ «الصيام والقيام» والله أعلم.

(٤) باب ما جاء في الوضوء من الموطئ. (١٤٣) عن أم ولَدٍ لِعبْدِالرَّحمن بنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيْلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» الجامع الصحيح (١/ ١٨٧). قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال: «كنَّا مع رسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ المَوْطَإِ. قال أبوعيسى: وَهوَ قَوْلُ غير واحد من أهلِ العلم، قالوا: إِذَا وَطِيءَ الرَّجلُ علىٰ المَكَانِ القَذِرِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إلاَّ أَنْ يَكُون رطبًا فَيَغْسِلُ ما أصابه. قال أبوعيسى: ورویٰ عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمَّد بن عُمَارَة عن محمَّدِ بن إبراهيم عن أم ولدِ لِهُودِ بْنِ عَبْدِالرَّحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهو وَهْمٌ، وليس لعبدالرَّحمن بن عوف ابنٌ يُقَال له هُودٌ، وَإِنَّمَا هو: عن أم ولدِ لإبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح.

الحديث أخرجه: أبوداود كتاب الطهارة، باب في الرَّجل يطأُ الأذىٰ بِرِجْلِهِ (١/ ١٠٢) رقم: (٢٠٤). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا (١/ ١٧٧) رقم: (٥٣١)، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١/ ٣٣١) رقم: (١٠٤١). تحفة الأشراف (١٣/ ٦٥) رقم: (١٨٢٩٦).

(٥) (ع) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبوعبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. التقريب (٤٤٩) رقم (٦٤٢٥).

(٦) القَشْبُ: الخلط، والقِشْبُ من الطعام: ما يُلقَى مِنْهُ ممَّا لا خيرَ فِيه، الصحاح (١/ ٣٠٣) مادة قشب، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥) مادة قشب.

(٧) التمهيد (٢/ ١٠٨) رقم: (١)، باب ما لا يجب منه الوضوء.

(٨) هذا من الباب السابق، عن عبدالله بن مسعود قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ لانتوضأ من الموطئ»=

من وَطِيء، وهو اسم الموضع، أي: المكان القذر، ويكون بفتحها، والمعنى واحد/، ويجوز من الموطوء بمعنىٰ مفعول»[١]. ٨٥/أش

قال في النِّهاية: «أي ما يوطأ من الأذىٰ في الطريق. أراد لا نعيد[٢] الوضوء منه لا أنَّهم كانوا لا يغسلونه»[٣].

٥٦ ـ ١٤٧ «دخل أعرابي المسجد»[٤] زاد الدارقطني: «**فقال: يا محمَّد متىٰ الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة وصيام، إلاَّ أنِّي أحب الله ورسوله، فقال: «أنت مع من أحببت»**[٥] قَالَ: [٦]«وهو شيخ كبيرٌ».

«لقد تحجَّرت واسعًا».

= وقد سبق تخريجه.

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٩٢).

(٢) في (ك): «لا تفيد» والصواب «لا نعيد».

(٣) النهاية (٥/ ٢٠٢).

(٤) باب ما جاء في البول يصيب الأرض. (١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ جَالِسٌ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيْقُوا علَيْهِ سَجلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ**»، (١٤٨) قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا. الجامع الصحيح (١/ ١٩٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع.

قال أبوعيسى: وهذا حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد روىٰ يُونُسُ هذا الحديث عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١/ ١٥٧) رقم: (٣٨٠). النسائي كتاب السهو، الكلام في الصلاة (٣/ ١٤). أحمد (٢/ ٣١٤) رقم: (٧٢٥١). تحفة الأشراف (١٠/ ١٧) رقم: (١٣١٣٩).

وفي الباب من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق ثابت عن أنس بنحوه.

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ١٩٨).

(٦) القائل هو الدارقطني، انظر العارضة (١/ ١٩٨).

قال ابن العربي: «معنىٰ اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله»[١].

«**فأسرع إليه النَّاس**» زاد الدارقطني: «**فقال النَّبي ﷺ: دعوه نخشىٰ**[٢] **أن يكون من أهل الجنة**»[٣].

«**أهْرِيقُوا عليه**» ضُبط بسكون الهاء وفتحها.

«**سَجْلًا**». قال ابن العربي: «هو الدَّلْوُ مَلأىٰ[٤] فإن لم يكن فيها ماء ليس بسجل، قال: والدلو مؤنثة، والسجل مذكر»[٥].

فائدة:

قال ابن العربي: «تبين برواية الدارقطني أنَّ البائل في المسجد هو السائل عن الساعة، والقائل ولا ترحم معنا أحدًا»[٦].

وذكر الحافظ ابن حجر: «أنه ذوالخُويصرة[٧]، ورَد ذٰلك عن[٨] مرسل سليمان[٩] بن يسار أخرجه أبوموسىٰ المديني[١٠] في الصحابة»[١١].

---

(١) في (ش): «تعالى».

(٢) في (ك): «عسىٰ» وفي (ش): «تخشى».

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٩٨).

(٤) ملأى، وملآنة (ج): مِلاَءٌ، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٢).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ١٩٨).

(٦) عارضة الأحوذي (١/ ١٩٨).

(٧) ذو الخويصرة اليماني، صحابي. الإصابة (٣/ ٢١٤) رقم (١٧٢٧)، قال الحافظ ابن حجر: اثنان: أحدهما: تميمي وهو رأس الخوارج، واسمه: حُرْقوص، وقيل غير ذلك والآخر يماني وهو الذي بال في المسجد. ونزهة الألباب في الألقاب (١/ ٢٨٨).

(٨) في (ك): «من» وفي (ش): «عن».

(٩) في (ش): «سليم». وسليمان بن يسار أبوأيوب، المدني عالم المدينة وفقيهها (ت: ١٠٧هـ). السير (٥/ ٣٧٣) رقم (٥٤٠).

(١٠) محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى أحمد بن عمر، أبوموسى المديني، الحافظ الثقة، شيخ المحدثين، له كتاب «ذيل معرفة الصحابة» وغيره، (ت: ٥٨١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٣).

(١١) فتح الباري (١/ ٣٢٣) رقم: (٢٢٠).

(أَبْوَابُ الصَّلاَةِ)

٥٧ ـ ١٤٩ **«أَمَّنِي جِبْرِيْلُ عِنْدَ البَيْتِ»**[١] في رِوَايَة/ الشافعي: ١٤/ب ت «عند باب البيت». قال ابن العربي: (سمعت من يقول في المجالس ـ ولم أرَهُ في كتاب ـ: «أن جبريل لم يكُن مُصَلِّيًا، وإنما أمَّه بقوله، أو أَتَى بصُورَة الصَّلاة على معنى تعليم النبي ﷺ». وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله: «فصَلَّىٰ»، وهَذا يقتضي أنه صَلَّى مثلهُ، والذي عندي أن[٢] فرار هذا القائل من[٣] هذا القول إنما هو من تَعَلُّق أصحاب الشافعي على علمائنا في صحّة إمامَة المتنفل بهذا الحديث، قالوا: «فإن جبريل كان متنفلاً مُعَلِّمًا/ ، والنبي ﷺ مفترض. فحاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن ١٢٦/ب ك مُصَلِّيًا، وأسْقط قوله: «أمَّني». وقوله: «إن جبريل ـ إن كان مُصَليًا ـ كان متنفلاً، وكان النبي ﷺ مفترضًا خلف متنفلٍ». دعوى، فمن أين

---

(١) باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. (١٤٩) عن ابن عبَّاس، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيْل عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثمَّ صَلَّىٰ بِالمَغْرِبِ حِيْنَ وَجَبَتْ الشَّمس وأَفْطَرَ الصَّائِم، ثُمَّ صلَّىٰ العِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِيْنَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ علَىٰ الصَّائِم.
وَصَلَّىٰ المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْس، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ الآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَـٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».
قال أبوعيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وبُرَيْدَةَ، وَأَبي موسىٰ، وأبي مسعود وأبي سعيد، وجابرٍ، وعمْرِو بن حَزْمٍ، والبَرَاءِ وَأَنَسٍ. الجامع الصحيح (١/ ٢٧٨). والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٦٠) رقم (٣٩٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، والشافعي (١/ ٥٠). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٩) حديث (٦٥١٩)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٢٧).

(٢) «أن» ساقط من «ك».

(٣) «هـٰذا القائل من» ساقط من «ك».

عَلِم ما كان جبريل[١] ـ عليه السلام ـ في الصلاة من تنفل أو افتراض؟ فإن قيل: لا تكليف على مَلَك في هذه الشريعة، وإنما هي على الجن والإنس، قلنا: ذلك لم يُعلم عقلاً، وإنما علم بالشرع، وجِبريل/ مأمُور بالإمَامَة بالنبي ﷺ، ولم يؤمر غيرُه من الملائكة بذلك، فكما خُصَّ بالإمَامَة، جاز أن يُخصَّ بالفريضة؛ وقد روينا في حديث مالك من قول جبريل ـ عليه السلام ـ: «بهذا أُمِرت» برفع التاء وبفتحها[٢]. فأما رفع التاء فثابت صحيح، وهو في أمر جبريل صريح، ولم يُعلَم صفة أمر الله تعالى لهُ، وَهل قال له: بلغ إلى محمَّد هيئة الصلاة قولاً، أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً[٣]، أو كيف شئت. فلا يجيء[٤] هذا الإلزام)[٥].

٨٥/ب ش

وقال ابن التين:[٦][٧] «لما أمر الله تعالى جبريل بتعليم النبي ﷺ هذه الصلاة، كانت فرضًا عليه[٨]؛ لأنه أُمر بذلك، فكانت صلاة النبي ﷺ خلفه، صلاة مفترض خلف مفترض[٩]».

«**حين كان الفيء[١٠] مثل الشراك**» هو سير النَّعْل. قال ابن

---

(١) في العارضة: «فمن أين عند أحد ماكان عند جبريل» (١/ ٢٠٩).

(٢) في العارضة: «ونصبها».
وكأنه تصويب من الإمام السيوطي، إذ النصب من علامات الإعراب، والفتح من علامات البناء، والضمائر كلها مبنية، أو هي في نسخة أخرىٰ كما أثبتها السيوطي. والله أعلم.

(٣) «أو قولاً وفعلاً» ساقط من «ش».

(٤) في العارضة: «فلا ينجي من هـٰذا الإلزام إلاَّ أن يقال. . .» (١/ ٢٠٩).

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٩).

(٦) «وكيف شئت فلا يجيء هذا الإلزام، وقال ابن التين» ساقط من الأصل و(ش).

(٧) ابن التين: عبدالواحد بن التين أبومحمد الصفاقسي المغربي المالكي المحدث المفسر الفقيه (ت: ٦١١هـ) له شرح على صحيح البخاري باسم «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح». شجرة النور الزكية (١/ ١٦٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ٢٧٦).

(٨) «عليه» ساقط من «ش».

(٩) «خلف مفترض» ساقطة من «ش».

(١٠) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه يفيء، أي: يرجع من جانب الغرب إلىٰ جانب الشرق، النهاية (٣/ ٤٨٢)، مادة فيأ.

العربي: «يعني: قِصَر[1] الظل»[2]، وقال ابن قتيبة: «يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة[3] وعشية[4]، ومن أول النهار إلى آخره، وأمَّا الفيء فلا يكون إلَّا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزَّوال: فَيْءٌ، وإنما قيل لما بعْد الزَّوال: الفيء؛ لأنه ظِلٌّ فاء من جانب إلى جانب: أي رجع، والفيءُ: الرجوع»[5].

«**حين وجبت الشمس**»: أي: سقطت.

«**حين بَرَق[6] الفجر**» بفتح الراء.

«**هذا وقت الأنبياء من قبلك**». قال ابن العربي: (ظاهره يوهم أن هذه الصلوات ـ في هذه الأوقات ـ كانت[7] مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك[8]، وإنما معناه[9]: هذا وقتك[10] المشروع لك؛ يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر[11].

«**ووقت الأنبياء قبلك**» يعني: مثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت وَاسِعَة الوقت، وذات طرفين مثل هذا/ ١٥/أت، وإلَّا فلم يكن[12][13] هذه الصلوات على هذا الميقات إلَّا لهذه الأمَّة خاصّة، وإن

---

(١) «قرص» في «ك».
(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٦).
(٣) الغدوةُ: ـ بفتح الغين ـ المرَّة من الغُدوِّ وهو السير أوَّل النَّهار، نقيض الرواح. والغُدْوة ـ بالضم ـ: ما بين صلاة الفجر الغداة وطلوع الشمس (ج) غُدًا، وغُدُوّ، النهاية (٣/ ٣٤٦) مادة غدا.
(٤) العَشِيُّ والعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلىٰ العتَمة، الصحاح (٦/ ٤١٦) مادة عشَا.
(٥) لم أجد هٰذا الكلام بنصه لابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢١).
(٦) برَقَ: بالكسر بمعنىٰ الحيرة، والفتح من البريق، اللُّمُوعُ، النِّهاية (١/ ١٢٠) مادة: برق.
(٧) «كانت» ساقط من «ك».
(٨) في العارضة: فهل الأمر كذلك أم لا؟ (١/ ٢٠٨).
(٩) في العارضة: والمعنىٰ فيه (١/ ٢٠٨).
(١٠) «وقيل» في الأصل: والصواب ما أثبت.
(١١) في العارضة: وقوله: «ووقت» (١/ ٢٠٨).
(١٢) في العارضة: «تكن» (١/ ٢٠٩).
(١٣) «يكن» في «ك».

كان غيرهم قد شاركهم في بعضها.

وقد روى أبوداود في حديث العشاء: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم**»[١][٢].

وكذا قال ابن سيِّد الناس: «يريد[٣] في التوسعة عليهم، في أن للوقت أولاً وآخرًا، لا[٤] أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها».

«**والوقت فيما بين هَـٰذين الوقتين**». قال ابن سيد الناس: يريد هـٰذين، وما بينهما. أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقتٌ لها[٥]/ ، فتبين بفعله[٦]. وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضًا وقت، فبينه قوله[٧] عليه السَّلام». ٨٦/أش

«**قال محمد**[٨]**: أصح شيء في المواقت حديث جابر**[٩]»[١٠].

---

(١) أبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (١/ ١٦٨) رقم (٤٢١) وتمامه: ولم تُصلِّها أُمة قبلكم.

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٩).

(٣) فاعل الفعل ـ يريد ـ هو «ابن العربي» كما يفهم من السياق، والله أعلم.

(٤) في (ك): «إلاَّ».

(٥) في الأصل: «لهما» والمثبت من «ش»؛ لأن الضمير يعود علىٰ الصلاة. والله أعلم.

(٦) الضمير يعود علىٰ جبريل عليه السلام، لأنه هو الذي أوقع الصلاة في الوقتين إمامًا كما هو بَيِّن من نص الحديث. والله أعلم.

(٧) الضمير يعود على جبريل عليه السلام، كما هو بيِّنٌ من نص الحديث. والله أعلم.

(٨) أي: محمَّد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، هو من سماعات الترمذي له، كما هو بيِّن من ترجمة الترمذي. التهذيب (٩/ ٣٤٤). وكما صرَّح بذلك النووي، فقال: «قال ـ أي: الترمذي ـ: وقال محمَّد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء. . .» المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢).

(٩) (ع) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري، ثم السَّلمي بفتحتين، صحابي بن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعدالسبعين، وهو ابن أربع وتسعين، تقريب التهذيب ص(٧٥) الاستيعاب (١/ ٢٩٢) الإصابة (٢/ ٤٥).

(١٠) تحفة الأحوذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٤٦٨)، وقول السيوطي: «قال محمَّد» هي من حكاية الإمام الترمذي، في تعليقه علىٰ هـٰذا الحديث برقم: (١٥٠).

قال ابن القطان: «حديث جابر يجب أن يكون مرسلاً[١]؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدَّثه بذلك، ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسْراء، لِمَا عُلِمَ مِنْ أنه أنصَارِيٌّ، إنما صَحِب بالمدينة»[٢]. قال: «وابن عباس، وأبوهريرة اللذان رويَا أيضًا قِصّة إمَامَة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسَال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصّهُ عليهما»[٣].

٥٨ ـ ١٥٣ «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح»[٤]. قال ابن

---

(١) قال ابن الصلاح: ثم إنَّا لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه، ما يسمَّىٰ في أصول الفقه «مرسل الصحابي»؛ لأنَّ ذٰلك في حكم الموصول المسند؛ لأنَّ روايتهم عن الصحابة. والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول، والله أعلم. اهـ.

وقال البلقيني: حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ قبول مراسيل الصحابة، ولكن الخلاف ثابت، ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني». . . والمراد أنَّ غالب رواية الصحابي إنما هو عن صحابي مثله. محاسن الاصطلاح للبلقيني ص(٦٣، ٦٤).

ثم إنَّ ابن حجر ذكر في نكته مذاهب العلماء في قبول المرسل فقال:

ثالثها: أي ثالث المذاهب، قبول مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقط، وَرَدُّ ما عداها مطلقًا.

قلتُ ـ أي ابن حجر ـ: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث. النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٥٤٨) شرح معنىٰ مرسل.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٦٧) رقم (٤٦٥).

(٣) المصدر السابق بلفظ: «وقصه عليهم».

(٤) **(١٥٣)** عن عائشة، قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ. الجامع الصحيح (١/ ٢٨٧). قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة. قال أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد رواه الزهري عن عائشة نحوه.

والحديث أخرجهُ البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ص(١٢١) رقم: (٥٧٨). ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس ص(٢٨٨) رقم: (٢٣٠). وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ١٦٨) رقم: (٤٢٣). والنسائي كتاب المواقيت، التغليس في الحضر (١/ ٢٧١). ومالك باب وقوت الصلاة (١/ ١٨) رقم (٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ وأحمد (٦/ ١٧٨). وانظر =

سيد الناس: «على معنى التأكيد، و«إنْ» مخففة من الثقيلة المؤكدة، واللام لازمةٌ، بعدها؛ للفرق بينهما وبين التي بمعنى ما».

«**فيمر النساء مُتلففات**» بفاءين/.

«**بمروطهن**»[1]. قال ابن العربي: «المرط كساء، وأكثر ما ١٢٧/أك يستعمل للنساء. وقال ابن فارس: هو ملحفة يؤتزر بها». وقال ابن[2] قتيبة: متلفعَات؛ بعين مهملة بعد الفاء. قال ابن العربي: التلفع هو التلفف، إلاَّ أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف[3] متلفعًا»[4].

٥٩ ـ ١٥٤ «أسفروا بالفجر»[5]. قال ابن العربي: «الإسفار

= تحفة الأشراف (١٢/ ٤٢٢) حديث: (١٧٩٣١).

(١) في «ك»: «بمرطهنّ».

(٢) «ابن» ساقط من الأصل.

(٣) «إلاَّ أنَّ فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف» ساقط من الأصل و(ش).

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ٢١١).

(٥) باب ما جاء في الإسفار بالفجر. (١٥٤) عن رَافِع بن خَدِيج، قَالَ: سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**» الجامع الصحيح (١/ ٢٨٩).

قال: وَقَدْ رَوىٰ شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ هَـٰذَا الحدِيثَ عَنْ مُحمَّد بن إسْحَاقَ قال: وَرَوَاه مُحَمَّدُ ابنُ عجْلاَنَ أَيْضًا عَنْ عَاصِم بن عُمَرَ بن قَتَادَة.

قال: وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ، وَجَابِر وبِلال.

قال أبوعيسى: حديثُ رافع بن خَدِيج حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ١٦٩) رقم: (٤٢٤). والنسائي: كتاب المواقيت، الأسفار (١/ ٢٧٢). وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١) رقم: (٦٧٢). وأحمد (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣). والدارمي (١٢٢٠) و(١٢٢١) و(١٢٢٢). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٥٧) حديث (٣٥٨٢).

الضوء مَأخوذ من سَفَر، أي تَبيَّن فانكشف[١]»[٢]. وقال ابن سيد الناس: «الإسفار التبين والتيقن، والمراد [به][٣] هنا: إذا انكشف واتضح؛ لئلا يظل المصَلي في شك من دخول الوقت». قال[٤] في النهاية: «قالوا: يحتمل أنهم حين أمروا بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها، كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصًا ورغبة، فقال: «أسفروا بها» أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه[٥]، ويُقوي ذلك أنه قال لبلال: «**نَوِّر بالفجر قدر مايبصر القوم مواقع نَبْلهم**»[٦]، وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة؛ لأن أول الصُّبح لا يتبين فيها، فأُمرُوا بالإسفار احتياطًا»[٧] انتهى.

٦٠ ـ ١٥٧ «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[٨] قال ابن

---

(١) «وانكشفَ» في (ك).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢١٢).

(٣) «به» ساقطة من الأصل، ومن (ش).

(٤) في «ك»: (وقال).

(٥) في (ك): «ويتحققوه».

(٦) أبوداود: كتاب الصلاة، باب في ا لأذان قبل دخول الوقت (١/ ٢٠٢) رقم: (٥٣٤) بلفظ آخر. والنسائي، كتاب الأذان، وقت أذان الصبح (٢/ ١١) بلفظ آخر. وفي رواية ابن أبي شيبة، وإسحاق وغيرهما بلفظ «ثوب بصلاة الصبح يا بلال، حتَّىٰ يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» تلخيص الحبير (١/ ٢٩٨)، ومعنىٰ التثويب في صلاة الصبح، قال ابن الأثير: وهو قوله: الصلاة خير من النَّوم مرتين، النهاية (١/ ٢٢٧) باب الثاء مع الواو.

(٧) النِّهاية (٢/ ٣٧٢).

(٨) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. **(١٥٧)** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». الجامع الصحيح (١/ ٢٩٥).
قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذرٍّ، وابن عُمَرَ، والمُغِيْرَةَ، والقَاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسىٰ، وابن عباس وأنس.
قال: ورُوِي عن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ في هَـٰذَا، ولا يصحُّ.
قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديثُ حسَنٌ صحيح.
والحديث أخرجهُ: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر

العربي: «معنى[١] «أبردوا» أخِّروا إلى زمَن البرد، ولا ينتظر ذلك مع قوله: «عن»، فإن صُورته أخِّروا عن الصَّلاة، إلاَّ بإضمار تقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة[٢].

وقد رواه مُسْلم/: «**فأبردوا بالصلاة**» وهو انتظامه في الظاهر»[٣]. ١٥/ب ت ٨٦/ب ش

وقال ابن سيد الناس: «أبردوا[٤]؛ أي: أخروها/ عن ذلك الوقت، وادخلُوا بها في ذلك وقت البرْد[٥]؛ وهو الزمَان الذي يتبين فيه انكسارُ شِدّة الحرّ، وتوجد فيه برودة مَّا. يقال: أبرد الرَّجُل؛ أي صار في برْد النهار، و«عن» في قوله: «عن الصلاة»؛ بمعنى الباء[٦]، كما رُوي في بعض طرقه: «**أبردوا بالصلاة**»[٧]، و«عَن» تأتي بمعنى الباء، كما يقال: «رميت عن القوس»[٨] أي: به، وقيل: «عن» هنا زائدة، أي:

= ص(١١٦) رقم (٥٣٤). مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة ويناله الحر في طريقه ص(٢٧٩) رقم: (١٨٠). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (١/ ١٦٤) رقم: (٤٠١). والنسائي، كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/ ٢٤٨). وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٢٢) رقم: (٦٧٨). وأحمد (٢/ ٢٦٦). والدارمي (١٢١٠). وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٨) حديث: (١٣٢٢٦).

(١) «معنىٰ» ساقطة من (ك).

(٢) «إلاَّ بإضمار تقديره أخروا أنفسكم عن الصلاة» ساقط من (ك).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٢١٨).

(٤) «أبردوا» ساقط من الأصل. ومثبتة في (ك، ش).

(٥) «البرد» ساقط في (ك).

(٦) وهي للتعدية في هٰذا الحديث، كما قال الزمخشري، الفائق (١/ ٨٢) حرف الباء مع الراء، وكما قال الطيبي في شرحه علىٰ مشكاة المصابيح (٣/ ٨٧٦) رقم (٥٨٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ص(١١٦) رقم: (٥٣٦). مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ص(٢٧٩) رقم: (٦١٥). أبوداود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (١/ ١٦٤) رقم (٤٠١).

(٨) «عن» في هٰذا المقال، بمعنىٰ: الاستعانة، وذلك أنَّ القوس أداة الرمي، لذا فهي لا تنطبق علىٰ معنىٰ «عن» التي في الحديث. والله أعلم. مغني اللبيب (١/ ٢٩٧)، النحو الوافي (٢/ ٥١٤).

أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا، إذا فعله في برد النهار».

و«**من فيح جهنم**» هو انتشار[١] حرّها، وشدة غليانها. قال ابن العربي: «وأصله[٢] الواو»[٣]. قال ابن سيد الناس: «وقد روي به في حديث أبي سعيد «من فوح جهنم»». قال أحمد: «لا أعلم أحدًا رواه بالواو إلاّ الأعمش»[٤].

٦١ ـ ١٥٨ «**حتى رَأيْنَا**[٥] **فَيْءَ**[٦] **التُّلُولِ**»[٧]. قال ابن العربي:

---

(١) «إنتشا» في (ك).

(٢) أي أصل الألف، التي في فعل «فاح» واوٌ كما في العارضة. قال الجوهري: فاحت ريح المسك تفوح وتفيح فوحًا، وفاحت القِدْر تفيحُ: غلتْ، وفاحتِ الغَارَةُ تفيح: اتَّسعَتْ. الصحاح (١/ ٥٧٨) مادة فوح.

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ٢١٨).

(٤) المسند (٣/ ٥٥) لكن وردت «فيح» ولم يعقبها الإمام أحمد بكلام.

(٥) «راييناه في» في (ك).

(٦) وأصل الفيء الرجوع يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا كأنه كان في الأصل لهم فرجع، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيئًا لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية (٣/ ٤٨٢).

والفيءُ: ما بعد الزوال من الظِّلِّ، وإنما سُمي الظل فيئًا: لرجوعه من جانب إلىٰ جانب. الصحاح (١/ ٩٠، ٩١) مادة فيأ.

(٧) (١٥٨) عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفرٍ ومَعَهُ بلَالٌ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ**» قَالَ: حتَّىٰ رأَيْنَا فَيءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**». هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح. الجامع الصحيح (١/ ٢٩٧).

والحديث أخرجهُ: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، في شدة الحر ص(١١٦) رقم: (٥٣٥). ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ص(٢٧٩) رقم: (٦١٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، (١/ ١٦٤) رقم (٤٠١)، وأحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦). انظر تحفة الأشراف (٩/ ١٦١) حديث (١١٩١٤).

«هي الروابي المرتفعة، والكدى الثابتة[١] في الأرض، واحدها تل»[٢].
قال ابن سيد الناس: «وظلها لا يظهر إلَّا بعد تمكن الفيء، واستطالته جدًّا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعًا في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها[٣]، وأسفلها».

٦٢ ـ ١٥٩ «في حجرتها»[٤] أي: دارها[٥].

«لم يظهر الفَيْءُ»[٦]. قال ابن سيد الناس: «أي لم يعدُ السَّطْحَ،

---

(١) «الثنية» في عارضة الأحوذي.
والثنية: هي الطريق في الجبل، أو كالعقبة فيه، وجمعها «ثنايا».
والكُدْية: الأرض الصلبة، وجمعها «كُدَىٰ»، وحاصل معنىٰ كلمة كدىٰ في اللغة، يبين لنا مقصد الإمام السيوطي من إثباته «الثابتة» بدل «الثنية». فإن كان تصويبًا، فهو تحصيل حاصل، فكل كُدْية ثابتة. وإن كان استهجانًا لكلمة «ثنية» وهي الطريق في الجبل، فله ذلك؛ لأنَّ الإمام ابن العربي نَعَتَ المعرفة بما زادها غرابة، وهٰذا مستثقل في لسان العرب، وكان يكفيه أن يقول: «الروابي والكدىٰ»؛ لأنَّ النعت تابع يُذكر لتوضيح متبوعه. وربما كان تصحيفًا في النسختين، فَأَلْيقُ لفظٍ نعتًا للكدىٰ، وأوفقُه رسمًا للثابتة هو «النابتة». والله أعلم.
(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢١٨).
(٣) «أهلها» في (ك).
(٤) باب ما جاء في تعجيل العصر. (١٥٩) عن عائشة أنَّها قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ العَصْرَ والشَّمسُ في حُجْرَتِهَا لم يظْهَرِ الفَيْءُ مِن حُجْرَتِهَا. الجامع الصحيح (١/ ٢٩٨).
قال: وفي الباب عن أنسٍ، وأبي أَرْوىٰ، وجابرٍ، ورافع بن خَدِيج.
قال: وَيُرْوَىٰ عَنْ رَافِعٍ أيضًا عن النَّبي ﷺ في تأخير العصر، ولا يَصِحُّ.
قال أبوعيسى: حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ص(١١٧) رقم (٥٤٥). ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر ص(٢٨١) رقم (٦٢١). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/ ١٦٥) رقم (٤٠٧). والنسائي، كتاب المواقيت، تعجيل العصر (١/ ٢٥٢). وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (١/ ٢٢٣) رقم (٦٨٣). ومالك (٢)، وأحمد (٦/ ٣٧، ٨٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٧٨)، والدَّارمي (١٨٩). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٧٣) حديث (١٦٥٨٥).
(٥) «ذراها» في (ك).
(٦) أي لم ترتفع ولم تخرج إلى ظهرها. النهاية (٣/ ١٦٥).
أ ـ في هٰذه الرواية نُسب الظُّهور للفيءِ ـ وهوالظِّلُّ ـ فجاء «لم يظهر الفيء» أي: لم يرتفع، قال البخاري: وقال أبوأسامة عن هشام: «من قعر حجرتها». =

وقيل: لم يَزُلْ عنها، والظهور يستعمل فيهما».

٦٣ ـ ١٦٠ «إذا كان بين[1] قرني الشيطان»[2]. قيل: هو على حقيقته وظاهِره. والمراد: أنه[3] يحاذيها بقَرْنَيْه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها؛ ليكون الساجدُون لها

= ب ـ وفي رواية أخرىٰ نُسب الظهور للشمس، فجاء: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر».

ج ـ وفي رواية أخرىٰ قالت ـ أي: عائشة ـ «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرُج من حجرتها». جامع الأصول (٥/ ٢٢٧).

من خلال هٰذه الروايات يمكن أن نسأل ونقول: ما هو المقصود «بظهورالفيء»؟ وما هو المقصود «بظهورالشمس»؟

والجواب هو: أنَّ ظهور الفيء له معنيان ـ بحسب قصد المتكلم ـ في هٰذه الأحاديث:

١ـ إما أن يراد بعدم ظهوره: عدم تجاوزه قعر الغرفة كما في الحديث ـ بسبب إشراق الشمس في المكان كله، عدا الحائط الذي قبالتها، وهو ما انبسط ظله في قعر الغرفة ـ فلا ترىٰ السيدة عائشة رضي الله عنها حركته في الارتفاع، لقرب زمنه بالزوال. وهو المراد، كما قال البخاري عن أسامة عن هشام.

٢ـ أو أن يراد بعدم ظهوره: عدم بروزه وتبينه للعين، وهو وقت ما قبل الزوال، وهذا بعيد.

وأما ظهور الشمس فالمراد منه ارتفاعها ـ أي: خروجها ـ من الغرفة. إذن فالمراد بالظهور: الارتفاع، سواء للشمس أو للفيء؛ لأنه لا حركة للفيء إلا بحركة الشمس، والله أعلم.

(١) «من» في (ك).

(٢) (١٦٠) عن العلاء بن عبدالرَّحمٰن: أنه دخل علىٰ أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرَفَ من الظُّهر، ودارهُ بِجَنْبِ المسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصلُّوا العصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيْلاً»**.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. الجامع الصحيح (١/ ٣٠١).

والحديثُ أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر ص(٢٨١) رقم (٦٢٢). وأبوداود: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (١/ ١٦٦) رقم (٤١٣). والنسائي، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر (١/ ٢٥٤). ومالك (٣٣)، وأحمد (٣/ ١٠٢، ١٤٩، ١٨٥)، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٩٦) حديث (١١٢٢).

(٣) «أنه» ساقط من (ك).

في صُورَة الساجدين له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه: عُلُوُّه وارتفاعه، وسُلطانه وغلبة أعوانه، وسجود[١] مُطيعيه من الكفار للشمس.

«فنقر أربعًا» كناية[٢] عن سُرعَة الحركات كنقر الطائر.

٦٤ ـ ١٦٤ «وتوارت بالحجاب»[٣] أي: استترت.

٦٥ـ ١٧٢ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»[٤] قال ابن العربي: «روي عن أبي بكر الصديق أنه قال فيه: «رضوان الله أحب إلينا من عفوه»[٥]. قال عُلماؤنا: لأن رضوانه

---

(١) في (ش): «والسجود».

(٢) في الأصل: «كنى» والمثبت من (ك).

(٣) **(١٦٤)** باب ما جاء في قت المغرب. عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ **يُصلِّي المغرب إذا غربَتِ الشَّمسُ وتوَارَتْ بِالحِجَاب**.

قال: وفي الباب عن جابر، والصُّنابِحيِّ، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبدالمطلب، وابن عباس. وحديث العباس قد روي موقوفًا عنه، وهو أصح، والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وهو صاحب أبابكر الصديق رضي الله عنه.

قال أبوعيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ص(١١٩) رقم: (٥٦١). مسلم، كتاب المساجد، باب أول وقت المغرب عند غروب الشَّمس ص(٢٨٥) رقم (٦٣٦). أبوداود، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١٦٧) رقم (٤١٧). النسائي، كتاب المواقيت، أول وقت المغرب (١/ ٢٥٨). ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (١/ ٢٢٥) رقم (٦٨٨). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٣) حديث (٤٥٣٥).

(٤) باب ما جاء في الوقت الأوَّل من الفضل. **(١٧٢)** عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»**.

هـٰذا حديث غريبٌ.

والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩).

قال ابن حجر: والحديث رواه الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب، قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وقال النسائي متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ. تلخيص الحبير (١/ ٢٩٣) رقم (٢٥٩).

وقال العلامة الألباني: موضوع، ضعيف سنن الترمذي ص(٣٣) رقم (١٧٢).

(٥) قال ابن حجر: قال التيميُّ في الترغيب والترهيب: «ويروىٰ عن أبي بكر الصديق أنه قال ـ لما=

للمحسنين، وعفوه عن[١] المقصرين»[٢]. وللدارقطني من حديث أبي محذورة زيادة: «**ووسط الوقت رحمة الله**»[٣].

٦٥م ـ ١٧١ «الصلاة إذا أتت»[٤]. قال ابن العربي وابن سيد الناس:/ «كذا رُويناه[٥] بتائين، كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها، ورُوي «آنت»/ بنون ومد، بمعنى حانت[٦]، وحضرت»[٧]. ١٢٧/ب ك ٨٧/أ ش

٦٦ ـ ١٧٥ «الذي تفوته[٨] صلاة العَصْر! فكأنما وُتر أهله ومالَه»[٩].

= سمع هذا الحديث ـ: رضوان الله أحبُّ إلينا من عفوه». تلخيص الحبير (١/ ٢٩٤) رقم (٢٥٩).

(١) في العارضة «للمقصرين» والفعل «عفا» يتعدىٰ بـ«عن» و بـ«لِ»، فكلتا التعديتين صحيحة، لسان العرب (١٥/ ٧٢، ٧٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٢) مادة «عفا».

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩) رقم (٢٢).
قال ابن حجر: قال التيمي في الترغيب والترهيب ـ وذكرَ أوسطَ الوقت ـ: لا أعرفه إلاَّ في هٰذه الرواية. تلخيص الحبير (١/ ٢٩٤) رقم (٢٥٩).

(٤) **(١٧١)** عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «**يا عليُّ، ثلاثٌ لا تُؤخِّرهَا: الصلاة إذا آنَت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّمُ إذا وجُدتَّ لها كُفْؤًا**». قال أبوعيسى: هذا حديث غريب حسن.
أخرجه: ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تُؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١/ ٤٧٦) رقم (١٤٨٦). وأحمد (١/ ١٠٥). وتحفة الأشراف (٧/ ٤٣٧) حديث (١٠٢٥١).

(٥) في العارضة «كذا رويته» بصيغة المجهول، وهي تعني في اصطلاح أهل الحديث: أنَّ شيخه حدَّثه به.
قال السيوطي: «قال الشيخ ابن الصلاح: حدَّثنا، وأخبرنا، أرفع من سمعت من جهة أخرىٰ، إذ ليس في سمعتُ دلالة علىٰ أنَّ الشيخ روَّاه بالتشديد «إياه»، وخاطبه به «بخلافهما» فإنَّ فيهما دلالة علىٰ ذٰلك. تدريب الراوي (١/ ٤٢١).

(٦) «آنت» في (ك) النهاية (١/ ٨٧) مادة أين.

(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٠).

(٨) «يفوته» في الأصل، والصواب ما أثبته من جامع الترمذي.

(٩) باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر. **(١٧٥)** عن ابن عمرَ، عن النَّبي ﷺ، قال: =

قال ابن العربي: «معناه: سلب عنه[١]، فبقي وترًا، أي: فردًا»[٢]. قال: «رُويَ[٣] «أَهْلُهُ» بنصب اللام، ورفعه، فإن رُفِعَت فعلى البدَل من ضمير[٤][٥] وتر، وإن نُصِبَت فعلى المفعول به»[٦]. زاد ابن سيد الناس: «و/ يحتمل ـ في الرفع ـ أن يكون ضُمِّن «وُتر» معنى ١٦/أت

= «الَّذي تفُوتُهُ صلاةُ العَصرِ فَكأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (١/ ٣٣٠).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر ص(١١٨) رقم (٥٥٢). ومسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ص(٢٨٢) رقم (٦٢٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/ ١٦٦) رقم (٤١٤). والنسائي، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (١/ ٢٣٧). ومالك (٢٢)، وأحمد (٢/ ٦٤ و١٠٢ و١٤٨)، والدارمي (١٢٣٤)، وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٢٠٣) حديث (٨٣٠١).

(١) لا توجد «عنه» في العارضة (١/ ٢٣١) رقم (١٧٥).

(٢) المصدر السابق.

وهذا المعنىٰ هو ما حكاه جمهور شراح الحديث، انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١١٣) رقم (١٤٤)، النهاية لابن الأثير (٥/ ١٤٨)، باب الواو مع التاء، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢١٤) رقم (٣٧١)، الفائق للزمخشري (٣/ ٣٤٣) الواو مع التاء.

(٣) «ورُوي» في (ك).

(٤) أي: مُضمر في العامل «وُتِرَ» ويمكن تقديره علىٰ وجهين:

أـ أن نقول: «كأنما وُترالرَّجل أهلُه ومالُهُ، وحينئذٍ يصبح أهله وماله بدلَ اشتمال؛ لأنَّ من خصائص بدل الاشتمال ألاَّ يدخل في تكوين الذات، أي: ذات المبدل منه، تكوينًا ماديًا أصيلاً.

ب ـ أو أن نقول: كأنما وُتر رزقُه: أهلُهُ ومالُه، وحينئذٍ يصبح أهلُه ومالُه، بدلَ بعض من كلٍّ؛ لأنَّ ضابط «بدل بعض من كل» أن يكون البدل جزءًا حقيقيًا من المبدل منه، وأن يصح الاستغناء عنه بالمبدل منه، والله أعلم. النحو الوافي (٣/ ٦٦٧، ٦٦٨).

(٥) «الضمير» في (ك).

(٦) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣١).

نُزِع[١]، فيكون «أهْلهُ» هو المفعول الذي لم يسمّ فاعله[٢]، و«ماله» معطوف[٣] عليه، قال: وهذا فيمن[٤] فاتته بغير عذر حتى تغيب الشمس». وقال الداودي: «معناه: أنه يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على[٥] مَنْ وُتِر أهْلَه ومَالَه»[٦].

قلت: ودخلت الفاء في الخبر وهو: «فكأنما» لتضمُّن المبتدإ ـ وهو الموصول ـ معنى الشرْط.

٦٧ ـ ١٧٦ «يا أبا ذَرٍّ! أُمَرَاءُ يَكُونُونَ من بَعْدِي يُمِيتُون الصَّلاَةَ»[٧]. قال ابن سيد الناس: «إماتتها: إخراجها عَنْ وَقتها، حتى

---

(١) جاء في معاجم اللغة: «نزع» بمعنىٰ جذب واقتلع، لا بمعنىٰ «سلب» إلاَّ ما حكاه ابن منظور فقال: وفرّق سيبويه بين «نزع» و«انتزع» فقال: انتزع استلب، ونزع حوّل الشيء عن موضعه، الصحاح (٣/ ٥٨٣)، لسان العرب (٨/ ٣٤٩) حَوّل.

(٢) قال صاحب النحو الوافي: «النائب عن الفاعل، يسميه كثير من القدماء: المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله». النحو الوافي (٢/ ٩٧).

(٣) أن تكتب «معطوفًا» أصوب؛ لأنها خبر يكون المقدر بعد واو العطف. والله أعلم.

(٤) «ممن» في (ك).

(٥) «عليه» في (ك).

(٦) الظاهر أن قول الداودي نقله السيوطي بواسطة ابن التين في شرحه على البخاري، كما فعل في الأحاديث التي شرحها الطيبي من مشكاة المصابيح، والتي سيأتي ذكرها.

والداودي هو أبوجعفر أحمد بن نصر الداوودي من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا فاضلاً من مؤلفاته «النصيحة في شرح البخاري» وهو الذي ينقل عنه ابن بطال وابن التين السفاقسي وغيرهما، مات سنة ٤٠٢هـ، وقيل ٤١١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٦٢٣)، الديباج المذهب ص(٣٥).

(٧) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخّرها الإمام. (١٧٦) عن أبي ذرّ، قال قال النّبي ﷺ: **«يا أباذرٍّ! أُمَرَاءُ يَكُونونَ من بعْدِي يُمِيتُون الصَّلاَة، فَصلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كانت لكَ نافِلَةً، وإلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ»**.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وعبادة بن الصامت.

يكون كالميت الذي لا روح له»، قال: «وقوله: فصل الصلاة لوقتها: يعني: المختارَ، بدليل قوله: «فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة» أي: زيادة في العمل والثواب، وإلاَّ كنت قد أحْرزت صلاتك، أي: فعَلتها في وقتها، وعلى ما يجب أداؤهَا».

«**حديث أبي ذر حديث حسن**»، بل [هو][١] صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

٦٨ ـ ١٧٩ «قال عبدالله[٢]: إن المشركين شغلوا[٣] رسول الله ﷺ، عن[٤] أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله»[٥]. قال ابن العربي: «الصحيح ما يأتي بعد هذا، أن الصلاة ـ التي

= قال أبوعيسى: حديث أبي ذر حديث حسن. الجامع الصحيح (١/ ٣٣٢).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخَّرها الإمام ص(٢٨٩) رقم (٦٤٨). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت (١/ ١٧١) رقم (٤٣١). والنسائي، كتاب الإمامة إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرَّجل لنفسه (٢/ ١١٢). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أخَّروا الصلاة عن وقتها (١/ ٣٩٨) رقم (١٢٥٦). وأحمد (١٤٧/٥ و١٤٩ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٦٩)، والدارمي (١٢٣) و(١٢٣١) وانظر تحفة الأشراف (٩/ ١٧٤) حديث (١١٩٥٠).

(١) «هو» ساقط من الأصل ومثبتة في (ك، ش).

(٢) هو عبدالله بن مسعود كما في التحفة (١/ ٥٣١) رقم (١٧٩).

(٣) في الأصل «شغلُوا عن» وفي (ك): «شغلُوا عني» والصواب ما أثبته.

(٤) «عن» ساقط من (ك).

(٥) باب ما جاء في الرَّجل تفوته الصلوات، بأيتهن يبدأ؟ **(١٧٩)** عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا رسُولَ اللهِ ﷺ عن أربع صلوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثمَّ أَقَامَ فَصلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر.

قال أبوعيسى: حديث عبدالله ليس بإسناده بأسٌ، إلاَّ أنَّ أباعبيدة لم يسمع من عبدالله. الجامع الصحيح (١/ ٣٣٧).

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب المواقيت، كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٧)، وفي الكبرىٰ (١٥٠٦) و(١٥٤٢). وأحمد (٣٧٥١، ٤٢٣)، وابن عبدالبر في =

شُغل عنها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يوم الخندق[١] ـ صلاةٌ واحدةٌ، وهي: العَصْرُ»[٢].

وقال ابن سيد الناس: «اختلفت الروايات في الصلاة المنسيّة يوم الخندق، ففي حديث جابر الآتي، أنها العصر، وهو في الصحيحين[٣]، وفي الموطأ[٤] أنها الظهر والعصر، وفي هذا[٥] الحديث أنها أربع صلوات. فمن الناس من اعتمد على ما في الصحيحين: كابن العربي[٦]، ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك، بأن الخندق كانت وقعته أيّامًا، وكان[٧] ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام[٨]، وهذا أولى من الأول؛ لحديث أبي سعيد[٩] في ذلك، وإسناده صحيح جليل، ثم أنه منسوخ بصلاة الخوف»[١٠] انتهى.

= التمهيد (٥/ ٢٣٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٦) وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٦٦) حديث (٩٦٣٣) لكن حديث أبي سعيد، حديث صحيح، أخرجه النسائي، كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات (٢/ ١٧)، وفي الكبرىٰ (١٥٤١)، وأحمد (٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧) والدارمي (١٥٣٢).

(١) «يوم الخندق» ساقط من (ك) و(ش).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٥).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولىٰ فالأولى ص(١٢٤) رقم (٥٩٨). ومسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الواسطي هي صلاة العصر ص(٢٨٤) رقم (٦٣١).

(٤) رواه مالك في موطئه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث رقم (٤) انظر: التمهيد (٥/ ٢٨١).

(٥) «هٰذا» ساقط من (ك).

(٦) عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٥).

(٧) «فكان» في (ك).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٣٠).

(٩) أخرجه النسائي في كتاب الأذان للفائت من الصلوات (٢/ ١٧)

(١٠) ونسخُه كان بالآيتين (١٠١، ١٠٢) من سورة النساء، وبفعل النبي ﷺ كما في كتاب =

٦٩ ـ ١٨٠ «**بُطْحَانَ**»[(١)] بضم أوله وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة، وذكر[(٢)] أبوعبيد/ البكريُّ[(٣)] وغيره: أنه بفتح أوله وكسْر ثانيه، وأنشد:

* عنان[(٤)] بطحَان . . . من منى فالمحصب *[(٥)]

٧٠ ـ ١٨٥ «**بين كل أذانين صلاة**»[(٦)] قال ابن سيد الناس:

= الخوف، باب صلاة الخوف من صحيح البخاري وغيره. والله أعلم.

(١) باب ما جاء في الرَّجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ؟ (١٨٠) عن جابر بن عبدالله، أنَّ عمر بن الخطاب قال يوم الخَنْدَقِ: وجَعلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش، قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا» أي: ما صلَّيتها.

قال: فَنزلنا بُطْحَانَ، فَتَوضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتوَضَّأْنَا، فَصلَّىٰ رَسول الله ﷺ العصر، بَعدَ مَا غَربَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ صلَّىٰ بعدها المغْرِبَ». قال أبوعيسى: هٰذا حديث حسن صحيح. الجامع (١/ ٣٣٨).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالنَّاس جماعة بعد ذهاب الوقت ص(١٢٤) رقم (٥٩٦). ومسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر ص(٢٨٤) رقم (٦٣١). والنسائي، كتاب السهو، باب إذا قيل للرجل هل صليت، هل يقول لا(٣/ ٨٤). وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣٩٤) حديث (٣١٥٠).

(٢) في الأصل: «فذكر» وما أثبتناه من (ك).

(٣) هو العلامة المتقن، عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد أبوعبيدالبكري، نزيل قرطبة، كان رأسًا في اللغة وأيام الناس، من تصانيفه «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» مات سنة ٤٨٧هـ رحمه الله تعالى. انظر: الصلة (١/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥).

(٤) «عفا» في (ك).

(٥) عنان بطحـان من قـريـش فيـثرب فملقى الرحال من منى فالمحصب

انظر: معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨).

«والعَنَانُ»: من كل شيء ناحيته «ج» أعنان، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٣) مادة «عنَّ»، ولسان العرب (١٣/ ٢٩٤) مادة «عَنَنَ».

(٦) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب. (١٨٥) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، لِمَنْ شَاءَ**». وفي الباب عن عبدالله بن الزبير.

قال أبوعيسى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ص(١٢٩) رقم (٦٢٧). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة ص(٣٦١) رقم (٨٣٨). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١/ ٤١٠) رقم (١٢٨٣). والنسائي، كتاب الأذان، الصلاة بين الأذان والإقامة (٢/ ٢٨). وابن ماجه، كتاب =

«المراد: الأذان وَالإقَامَة، فهو من باب التغليب، كالعُمرين[١] والقمرين[٢] ـ طلبًا للخفة ـ إذ المذكر أَخَفُّ من المؤنث).

حدَّثنا أبوسلمة يحيى بن خلف البصري[٣] ثنا المعْتَمِرُ بن سليمان[٤] عن أبيه عن حَنشٍ[٥] عن عكرمة[٦]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

٧١ ـ ١٨٨ «من جمع بين الصَّلاتين من غيرِ عُذْرٍ فَقَد أتى بابًا من أبواب الكبائر»[٧]. هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات[٨]، وأعله بحنش، وقال: «كذبه أحمد»، وقد أخرجه

= إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١/ ٣٦٨) رقم (١٦٢). وأحمد (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧) والدارمي (١٤٤٧).

(١) «العُمَرَانِ» أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. الصحاح (٢/ ٤٦٨) مادة «عمر».

(٢) «والقمران» الشمس والقمر. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٨) مادة «قمر».

(٣) (م، د، ت، ق) يحيىٰ بن خلف الباهلي، أبوسلمة البصري، الجُوْباري، بجيم مضمومة وواو ساكنة ثمّ موحدة، صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. التقريب ص(٥٨٩) رقم (٧٥٣٩).

(٤) (ع) مُعتمِر بن سليمان التيمي، أبومحمَّد البصري، يلقب الطُّفَيل ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين، التقريب ص(٥٣٩) رقم (٦٧٨٥).
(ع) «سليم» في الأصل و(ش) «سلمان» في (ك) والصواب ما أثبتناه، وهو سليمان بن طَرْخان التيمي، أبوالمعتمر البصري، نزل في التَّيم فنُسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين، تقريب التهذيب ص(١٩٢) رقم (٢٥٧٥).

(٥) (ت، ق) الحسين بن قيس الرَّحبي، أبوعلي الواسطي لقبه حَنَش، بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة، التقريب ص(١٦٨) رقم (١٣٤٢).

(٦) (ع) عكرمة أبوعبدالله، مولىٰ ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تَثْبُت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذٰلك، التقريب ص(٣٩٧) رقم (٤٦٧٣).

(٧) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر. (١٨٨) عن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ قال: **«من جمع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ، فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر»**.
قال أبوعيسى: وحنش هـٰذا هو: أبوعلي الرَّحبِيُّ، وهو: حسينُ بنُ قَيْسٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره. الجامع الصحيح (١/ ٣٥٦).

(٨) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٣٩٦) رقم (٩٧١) باب الجمع بين الصلاتين.

الحاكم في المستدرك، وقال: حنش ثقة سَكن الكوفة»[١]، وأخرجه أيضًا البيهقي في/ سُننه، وله شاهد موقوف على[٢] عمر بن الخطاب ١٦/ب ت أخرجه البيهقي[٣]، وآخر عن أبي مُوسَى الأُشعَري، أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه[٤].

٧٢ ـ ١٨٩ «لما أصْبحنا أتيت رسُول الله ﷺ فأخبرَته بالرؤيا فقال: إن هذه الرؤيا حق»[٥]/ قال ابن العربي: «رؤيَا الأنبياء وحي، ١٢٨/أك ومرآهَا حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدين ليسَت

---

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٢٥٧). قال الحاكم: حنش بن قيس الرحبي ثقة. وقال الذهبي معقبًا عليه (قلت) بل ضعفوه. وله شاهد من حديث عمر موقوفًا أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٩) وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسين بن قيس (حنش) وقال: لا أصل له. الضعفاء (١/ ٢٤٨).

(٢) «عن» في (ك).

(٣) سنن البيهقي (٣/ ١٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٩).

(٥) باب ما جاء في بدء الأذان. (١٨٩) عن محمَّد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، قال: لمَّا أَصْبَحْنَا أَتينَا رَسول الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «**إِنَّ هَـٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ وَأَمَدُّ صوتًا مِنْك، فَأَلْقِ عَلَيهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذٰلِكَ**» قَالَ: فلمَّا سمع عمر بن الخطاب نِدَاءَ بلَالٍ بالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذي قال، قَال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذٰلِكَ أَثْبَتُ**». وفي الباب عن ابن عُمَر.

حديث عبدالله بن زيدٍ حدثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وقد روَىٰ هـٰذا الحديث إبراهيمُ بن سعد عن محمَّد بن إسحاقَ أَتَمَّ من هَـٰذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثْنَىٰ مَثْنَىٰ والإقامَةِ مرَّةً مرَّةً.

وعبدالله بن زيد هو ابن عبد ربِّه، ويقال: ابن عبدربٍّ ولا نعرف له عن النَّبي ﷺ عليه شيئًا يصحُّ إلاَّ هـٰذا الحديث الواحد في الأذان.

وعبدالله بن زيد بن عاصم المازنيُّ له أحاديث عن النَّبي ﷺ وهوعمُّ عبَّادِ بن تَمِيمٍ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٨٩) رقم (٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢) رقم (٧٠٦). وأحمد (٤/ ٤٢و٤٣)، والدارمي (١١٩٠) و(١١٩١). وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٣) حديث (٥٣٠٩) وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (١٤٧).

بشيء، إلاَّ أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه: أحدهَا أنه يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: أنفذهَا وَحْيًا فأنفذهَا، إذ[١] كانت مما يتشوّف إليها، ويميل إلى العمل بها، فأُمر بها حتى يُقَرَّ عليها أو يُنهى عنها، على القول بجواز الاجتهاد له، وعلى أن يبين[٢] أن هذه المسألة من مسائل القياس، ولأنه[٣] رأى نظمًا لا يستطيعه الشيطان، ولا يدخل في جملة الوسَاوس والخواطر المرسلة. ورُوِي أن النبي ﷺ رأى الأذان ليلة أسري به وسَمعه، ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات، وفي قول النبي ﷺ لعُمر: «**فذلك أثبت**» دليلٌ على ترجيح أحد الاحتمالين الثاني والثالث على الأول؛ لأنه[٤] كان الإقرار عليه أولاً بوحي»[٥]. انتهى.

قال ابن سيد الناس: «وذكر أبوداود في مراسيله: أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النبي ﷺ ـ وقد جاء الوحي بذلك ـ فما راعه إلاَّ بلال يُؤَذِّنُ، فقال له النبي ﷺ: «**سَبَقَكَ بذلك الوَحْيُ**». قال[٦]: وهذا يعضد التأول/ الأول». ٨٨/أش

«**فإنه أندى**»: أي: أحسن صوتًا، وقال ابن حجر: «أي أقعَد بالمد وَالإطالة»[٧].

«**حديث عبدالله بن زيد، حديث حسن صحيح**». قال ابن سيد الناس: «عبدالله بن زيد اثنان من الأنصار من بني مازن: أحدهما ابن عبد

---

(١) «و» في (ك).
(٢) «يتبيَّن» في (ك).
(٣) «أو» في التحفة.
(٤) «أنه» في (ك).
(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٨).
(٦) في المراسيل لأبي داود: «قد سبقك بذلك الوحي» المراسيل (٨١/ ٢٠).
(٧) فتح الباري (٢/ ٨٧).

ربّه[١] صاحب حديث الأذان، والآخر ابنُ عاصم[٢] له أحاديث في الوضوء، وصلاة الاستسقاء وغير ذلك، وقد نُسب بعض المتقدمين إلى الوهم حيث جعل حديث الأذان لابن عاصم».

٧٣ ـ ١٩٠ «فيَتَحَيَّنُون الصلوات»[٣]. قال عياض: «معناه يَقْدُرُون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان»[٤].

«فقال عمر: «أَوَلاَ تَبعثوا[٥] رجلًا ينادي بالصلاة؟». قال ابن سيد الناس: «ظاهره مُعَارضة الحديث الأول، ويمكن الجمع بأن نداء بلال لم يكن ـ إذْ أشار به عمر ـ على صُورَة الأذان الشرعي، [بل][٦] لعله على سبيل الإعلام بدخول الوقت، وإنما استقر الأذان الشرعي بعد ذلك، ولا يُعَارِض هذا رؤيا عمر؛ لجواز وقوعها بعد ذلك، وليس في

---

(١) (عخ ٤) هو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن عبدالله بن زيد الأنصاري الخزرجي الحارثي، الصحابي الجليل، رائي الأذان. التقريب (٣٠٤) رقم (٣٣٣٢).

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري، المازني، يُعرف بابن أم عمارة، الصحابي الجليل، صاحب حديث الوضوء. الاستيعاب (٣/ ٤٥) رقم (١٥٥٧، ١٥٥٨)، الإصابة (٦/ ٩٠، ٩١) رقم (٤٦٧٧، ٤٦٧٩).

(٣) باب ما جاء في بدء الأذان. (١٩٠) عن ابن عُمر، قال: كان المسلمون حين قدِمُوا المدينة، يجتمعون فيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَتِ، ولَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: اتَّخِذوا قرْنًا مثل قرْنِ اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رجلاً يُنادِي بالصَّلاة؟! قال: فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلالُ، قُمْ فَنَادِبالصَّلاَةِ»**. قال أبوعيسى: هـٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، من حديث ابن عُمَر. الجامع الصحيح (١/ ٣٦٢).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان ص(١٢٦) رقم (٦٠٤). ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ص(١٩٧) رقم (٣٧٧). والنسائي، كتاب الأذان، بدء الأذان (٢/ ٢)، وأحمد (٢/ ١٤٨). وانظر تحفة الأشراف (٦/ ١١٧) حديث (٧٧٧٥).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٢٣٧) في ح رقم (٣٧٧).

(٥) في نص الحدث: «أولاَ تبعثون» جامع الترمذي رقم (١٩٠).

(٦) «بل» ساقط من الأصل و(ش).

حديث عمر أكثر من مطلق النداء».

٧٣م ـ ١٩٢ «وأبُو محذورة اسمه سمرة بن مِعْيَرْ[١]»، قال ابن سيد الناس: «هذا الذي اختاره الترمذي، وقال غيره: أوس بن مِعْيَر/ ١٧/أت ويقال: سمرة بن عمير[٢]».

٧٤ ـ ١٩٥ «إذا أذَّنْتَ فترَسَّل»[٣]: هو ترك العجلة مع الإبانة.

«وإذا أقمت فاحْدُرْ» بإهمال الحاء والدال، وتضم وتكسر. ويُروى: «فاحذِم»[٤] بالذال المعجمة والميم، وكلاهما بمعنى الإسراع. و«المعتصر»[٥] هو كناية الداخل لقضاء حاجته، وأصل الاعتصار: ارتجاع العطي.

٧٥ ـ ٢٠٤ «خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبوهريرة: أما هذا فقد عَصَىٰ أبا[٦] القاسم»[٧]. قال ابن سيد

---

(١) (بخ، م٤) أبومحذورة الجُمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل سمر، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان وأبومعير، بكسرالميم وسكون المهمل وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوْذَان، مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل تأخر بعد ذٰلك أيضًا. التقريب ص(٦٧١) رقم (٨٣٤١)، الاستيعاب (٤/ ٣١٣) رقم (٣١٩٤).

(٢) «معير» في (ك).

(٣) باب ماجاء في الترسل في الأذان. (١٩٥) عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: **«يا بلالُ، إذا أذَّنتَ فَتَرسَّلْ في أذانك، وإذا أقمْتَ فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدْرَ ما يفرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشَّاربُ من شربه والمعتصِر إذا دخل لِقَضاء حاجته، ولا تقوموا حتىٰ تروني»**.
(١٩٦) حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبدالمنعم نحوه. قال أبوعيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو إسناد مجهول وعبدالمنعم شيخ بصري. انتهى. ابن نعيم الأسوري صاحب السقا وهو ضعيف. الجامع الصحيح (١/ ٣٧٣). وانظر تحفة الأشراف (٢/ ١٦٨) حديث (٢٢٢٢: و (٢/ ٢٤٥) حديث (٢٤٩٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٠).

(٤) رواه الدارقطني من حديث عمربن الخطاب موقوفًا.
تلخيص الحبير (١/ ٣٣٠) رقم (٢٩٤)، النهاية (٣٥٧١) مادة «حذم».

(٥) هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة، من العَصَر ـ بالتحريك ـ وهو الملجأ أو المستخفى. لسان العرب (٤ / ٥٨٠)، النهاية (٣/ ٢٤٧) مادة «عصر».

(٦) «أبي» في الأصل.

(٧) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان. (٢٠٤) عن أبي الشعثاءِ، قال: خرج=

الناس: «ذكر بعضهم أن هذا موقوف»، وقال أبوعمر: «هو مسند عندهم. وقال: لا يختلفون في هذا وذاك، إنهما مُسندان مرفوعان»[١] يعني هذا، وقول أبي هريرة. ومن لم يُجِبْ ـ يعني الدعوة ـ فقد عصى الله ورسوله.

٧٦ ـ ٢٠٦ «عن عبدالله[٢] بن عبَّاس أن النبي ﷺ قال: «من أذَّن سَبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار»[٣]. روى ابن حبَّان من حديث ثوبان: «**من حافظ على النداء بالأذان سنة، أوجب الجنة**»[٤].

= رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِنَ فيه بالعصر، فقال أبوهريرة: أمَّا هـٰذا فقد عَصَىٰ أبا القاسم ﷺ. قال أبوعيسى: وفي الباب عن عثمان.

قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع (١/ ٣٩٧).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب النَّهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ص(٢٩٣) رقم (٦٥٥). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (١/ ٢٠٣) رقم (٥٣٦). والنسائي، كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (١/ ٢٤٢) رقم (٧٣٣). وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧، والدارمي (١٢٠٨)، وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ١٠٤) حديث (١٣٤٧٧).

(١) قال أبوعمر: وهـٰذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلاَّ توقيفًا، وقد رُوي معناه مسندًا عن النَّبي ﷺ فلذٰلك أدخلناه. التمهيد (٥/ ٨٥)، كتاب جامع الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. الحديث رقم (٥) من الباب.

(٢) في (ك): «عن ابن عباس».

(٣) باب ما جاء في فضل الأذان. (٢٠٦) عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أَذَّن سبعَ سِنِيْنَ مُحْتَسِبًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِن النَّارِ**».

قال أبوعيسى: وفي البابِ عن عبدالله ابن مسعود، وثوبان، ومعاويةَ، وأنسٍ وأبي هريرة، وأبي سعيد. قال أبوعيسى: حديث ابن عباس حديث غريب. الجامع (١/ ٤٠٠).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٢٤٥١) رقم (٧٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٧/ ٥٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

والحديث ضعيف، لضعف جابر الجُعْفِيِّ، كَمَا ذَكر التِّرمذِي.

(٤) لم أجده في صحيح ابن حبان، ولا في المجروحين، ولا في الثقات، وقد حكم عليه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في الضعيفة (٢/ ٢٤٣) رقم (٨٤٩) بالوضع بلفظ: «من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة» وعزاه إلى الخطيب في الموضح (٢/ ١٨٦) من طريق عبادة بن منسي عن أبي مريم السكوني عن ثوبان. وكذا رواه ابن عساكر من طريق آخر عن أبي مريم مولى السكوني أنه سمع ثوبان به.

وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: «**من أذن**/ **اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم سِتُّون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة**»[١]. ٨٨/ب ش

وروى أبوالفتح[٢] من حديث أبي هريرة: «**من أذن خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

قال ابن سيد الناس: «ولا تعارض بين هذه المُدَدِ/ المختلفة في الإقامة بوظيفة الأذان ـ بالطول والقِصَر ـ لاختلاف الثواب المترتب[٤] عليها. ففي حديث أبي هريرة: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» وهو وإن كان ثوابًا حسنًا، فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة، ولا البراء[٥] من النار؛ لما قد يحدث عنه[٦] بعد، مما قد يطلب بعهدته. وحديث ثوبان المقيّد بِسَنَة، أطول مدةً، وأكمل ثوابًا؛ إذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلام مما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الأذان ـ تلك المدة ـ وما تأخر عنها. وحديث ابن عباس المقيد بسبع سنين كذلك أيضًا، إذ البراءة من النار أمر زائد على دخول الجنة، وليس[٧] كل من دخلها سلم من النار. وحديث ابن عمر الأطول منها كلها، مدةٌ تضمن ـ مع وجوب الجنة له ـ ١٢٨/ب ك

---

(١) كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٣٩) رقم (٧٢٨) وجاء فيه: «ولكل إقامة» بدل «وبإقامته».

(٢) في (ك): «الشيخ» ولعله الحافظ محمَّد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بريدة الأزدي الموصلي، أبوالفتح، صاحب كتاب الضعفاء.
قال الخطيب: في حديثه مناكير، (ت: ٣٧٤هـ) السير(١٢/ ٤١٧) رقم (٣٤٤٨).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٤٥) رقم (٨٥١) وحكم عليه بالضعف وعزاه إلى رزق الله الحنبلي في جزء من حديثه، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٥٦) رقم (٥٨) ص(١٤٨) رقم (٢٧٦)، ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٧٣، ٢٠٧).

(٤) في (ك): «المرتب».

(٥) في (ك): «البراءة» وهو الوجه.

(٦) في (ك): «منه».

(٧) في (ك): «فليس».

زيادة تسعين حسنة كل يوم على الأذان والإقامة، تقتضي زيادةً في رفع الدرجات في الجنة».

٧٧ ـ ٢٠٧ «الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن»[١]. قال ابن العربي: «اختلف في معناه، فقيل: ضامن، أي: راعٍ، وقيل: حافظ لعدد الركعات. قال: وهما ضعيفان؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى: «الرعاية والحفظ» لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو: الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء، فقد ضمنته إياهُ. فإذا عرف مَعْنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأمُوم: هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تنبني عليها، فإن أفسد صلاته/ ، فسدت صلاة من ائْتم[٢] به، فكان غارمًا لها. ١٧/ب ت

---

(١) باب ما جاء أنَّ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. (٢٠٧) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ**»

قال أبوعيسى: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد وعُقْبة بن عامرٍ.

قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياثٍ، وغيرُ واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ.

وروىٰ أسباطُ بن محمَّد بن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِح، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ. وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث.

قال أبوعيسى: وسمعت أبازرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبوعيسى: وسمعتُ محمَّدًا يقول: «حديث أبي صالح عن عائشة أصحُّ». وذكر عن علي بن المديني أنه لم يُثْبِت حديثَ أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هٰذا. انتهىٰ. الجامع الصحيح (١/ ٤٠٢).

والحديث أخرجه: الشافعي (١/ ٥٧، ١٢٨). أحمد (٢/ ٣٧٤) رقم (٧٨٠١). أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يجب علىٰ المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ١٩٨) رقم (٥١٧). تحفة الأشراف (٩/ ٣٧٢) رقم (١٢٤٨٣).

في الأصل، و«ش»: «المؤذن مؤتمن والإمام ضامن» والصواب ما أثبته كما في الجامع.

(٢) في (ك): «يأتتم».

وإنما قلنا بمعنى[١] الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام؛ لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسَّهْو، ولذلك لم يَجُزْ[٢] صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، وهي[٣] فائدة.

قوله: «**اللهم أرشد الأئمة**» فإنهم إذا رشدوا[٤] بإجراء الأمور على وجهها/ صحَّت عبادتهم في نفسها. ٨٩/أش

«**واغفر للمؤذنين**» مَا قصروا فيه من مُراعاة الوقت، بتقدم عليه أو تأخر عنه»[٥] انتهى.

وفي رواية لابن حبان: «**فأرشد الله الأَئِمَّة، وعفا[٦] عن المؤذنين**»[٧] قال ابن حبَّان: الفرق بين العفو والغفران: أن العفو قد يكُون من الرب جل وعلا لمن استوجب[٨] النار من عباده قبل تعذيبه إياهم، وقد يكون بعد تعذيبه إياهم الشيءَ اليسير، ثم يتفضل عليهم بالعفو، إما من حيث يريد أن يتفضل، وإما بشفاعة شافع.

والغفران: هو الرضى نفسُه، ولا يكون الغفران منه ـ جل وعلا ـ لمن استوجب النيران، إلاَّ وهو يتفضل عليهم بأن لا يدخلهم إياها بفضله»[٩] انتهى.

---

(١) في العارضة: «وإن قلنا إنه بمعنىٰ...». وهو الصواب

(٢) في (ك): «تجز»، وفي العارضة «تجزه».

(٣) في (ك): «وهو»، وكذلك في العارضة.

(٤) في الأصل: «أرشدوا» والمثبت من (ك).

(٥) عارضة الأحوذي (٢/ ٩، ١٠).

(٦) هذا من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وأما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «غفر». صحيح ابن حبان (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠) رقم (١٦٧١، ١٦٧٢).

(٧) في الأصل «المذنبين» والصواب ما أثبته كما في صحيح ابن حبان.

(٨) في (ك): «استونت».

(٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٥٦٢) رقم (١٦٧٢)، وفيه بدَل «بفضله» بِحَيْلِهِ. =

وقال في النهاية: «قوله: «**الإمام ضامن**» أراد بالضمان هنا: الحفظَ والرعايةَ، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عُهْدته، وصحّتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحّة[١] صلاتهم»[٢]، وقوله: «**والمؤذن مؤتمن**» القوم الذي يثقُون إليه[٣]، ويتخذونه أمينًا حافظًا. يقال: أُومِنَ[٤] الرجل فهو مؤتمن، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم، وصيامهم.

وقال ابن سيد الناس: «في معنى ضمان الأئمة أوجه:

أحدها: أنهم ضمناء لما غلبوا[٥] عليه من الإسرار بالقراءة والذكر.

الثاني: أن المراد ضمان الدعاء أن يعم به القوم، ولا يخصّ نفسه.

الثالث: أنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبُوق».

وأما أمَانة المؤذنين فقيل: لأنهم أمناء على مَواقيت الصلاة، وقيل: أمناء على حُرَم[٦] الناس؛ لأنهم يُشرفُون على المواضع العالية، وقيل: أمناء في تبرّعهم بالأذان/ . وَروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: ١٢٩/أك «**خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتُهم وصيامُهم**»[٧].

روى البيهقي من حديث أبي محذورة: «**أُمناء المسلمين على**

= والحَيْلُ: القوة، النهاية (١/ ٤٧٠) مادة «حيَلَ».

(١) «صحة» ساقطة من (ك).

(٢) النهاية (٣/ ١٠٢).

(٣) إنما يتعدىٰ الفعل «وثِق» بالحرف «بـ» فلعله من تصحيف النُّسَّاخِ والله أعلم. الصحاح (٤/ ٣٣٢) مادة «وثِقَ»، وأساس البلاغة ص(٤٩٢) ماد «وَثِقَ».

(٤) في (ك): «أوتمن». وهٰذه الكلمة ألْيَق مِمَّا هو مثبتٌ. والله أعلم.

(٥) في (ك): «علنوا».

(٦) الحُرمةُ: ما لايَحِلُّ انتهاكه من ذِمَّة أو حقٍّ، والحُرمةُ: الزوجة أيضًا. جمعُهُ «حُرَمٌ». القاموس المحيط.

(٧) كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٦) رقم (٧١٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٢): «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد».

صلاتهم وسحُورهم[١] المؤذنُون»[٢].

٧٧م - ٢١١ «الدعوة التَّامة[٣]»[٤] - بفتح التاء[٥] - دعوة الأذان سميت بذلك؛ لكمالها وعظم موقعها.

«والصلاة القائمة» أي: التي ستقُوم، أي: تقام وتُحضر.

«وابعثه مقامًا محمودًا» قال ابن سيد الناس: «كذا ورد مُنكَّرًا، حكايةً للفْظ القرآن: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾[٦]».

وقال الحافظ ابن حجر:/ «نصبه على الظرفية؛ أي ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقامًا. أو ضُمِّن «ابعثه» معنى: أَقِمْه. أو على أنه مفعول به، ومعنى/ ابعثه: أعطه. أو على الحالية: ابعثه ذا مقام»[٧]. ١٨/أت ٨٩/ب ش

«الذي وعدته» بدل من «مقامًا» أو بيان.

«حلت له الشفاعة»، أي: وجبت - كما في رواية الطحاوي[٨] -

---

(١) في (ك): «وسجودهم».

(٢) سنن البيهقي (١/ ٤٢٦).

(٣) في (ك): «الدائمة».

(٤) باب ما يقول إذا أذَّن المؤذن. (٢١١) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ حينَ يَسمع النِّدَاء: اللَّهمَّ ربَّ هٰذهِ الدَّعوة التَّامة والصَّلاة القائمة آتِ محمَّدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. إلاَّ حلتْ له الشَّفاعة يوم القيامة»**

قال أبوعيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب من حديث محمَّد بن المنكدر، لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر. وأبوحمزة اسمه دينار. الجامع الصحيح (١/ ٤١٣).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء ص(١٢٧) رقم (٦١٤). مسلم، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ص(١٩٨) رقم (٣٨٤). النسائي، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان (٢/ ٢٦). أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عندالأذان (١/ ٢٠١) رقم (٥٢٩). ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (١/ ٢٣٩) رقم (٧٢٢).

(٥) في الأصل «الدال» والصواب ما أثبته.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٧٩.

(٧) فتح الباري (٢/ ٩٥) كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء رقم (٤١٦).

(٨) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فتح الباري (٢/ ٩٥) رقم (٦١٤)، والطحاوي في شرح=

أو نزلت عليه، واللام بمعنى: على، ويؤيده رواية مُسلم: «حلت عليه»[(١)].

«**حديث جابر حديثٌ حسن**» ـ بل صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه ـ.

«**غريب من حديث محمد بن المنكدر**[(٢)]**، لا نعلم أن**[(٣)] **أحدًا رواه غيرُ شعيب بن أبي حمزة**[(٤)]»، قال الحافظ ابن حجر: «فهو غريب مع صحته، وقد تُوبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٥)] من طريق أبي الزبير[(٦)] عن جابر»[(٧)].

٧٨ ـ ٢١٢ «عن أبي إياس ـ معاوية بن قرة[(٨)] **ـ عن أنس بن**

= المعاني (١/ ١٤٣).

(١) هٰذه عبارة ابن حجر في الفتح نسبها إلىٰ الإمام مسلم، ولعلهُ وهم فيها، فتابعه السيوطي؛ لأنه ليس في رواية مسلم «عليه» بل «له». وكذٰلك ضبطها النووي في شرحه علىٰ مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٤/ ٨٥) كما أنَّ لفظ «له» لم يأت في رواية البخاري ولا النسائي ولا ابن ماجه، وإنما هي في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١/ ١٩٩) رقم (٥٢٣) والله أعلم.

(٢) (ع) محمَّد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير، بالتصغير التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها ومائة. التقريب ص(٥٠٨) رقم (٦٣٢٧).

(٣) «أن» ساقطة من (ك).

(٤) (ع) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبوبشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: مِنْ أثبت النَّاس في الزهري، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة، أو بعدها. التقريب ص(٢٦٧) رقم (٢٧٩٨).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٠١ـ٣٠٢) رقم (٤٦٥٤).

(٦) (ع) محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء الأسدي مولاهم، أبوالزبير، المكي، صدوق إلاَّ أنه يدلِّس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ص(٥٠٦) رقم (٦٢٩١).

(٧) فتح الباري (٢/ ٩٤) كتاب الأذان، باب الدعاء عندالأذان رقم (٦١٤).

(٨) (ع) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبوإياس البصري ثقة، من الثالثة، مات سنة =

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد بين الأذان[(١)] والإقامة[(٢)].

حديث أنس حديث حسن، وقد رَوَاهُ أبوإسحاق[(٣)] الهَمْدَانِيُّ، عن بُرَيْد بن أبي مريم[(٤)]، عَن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا».

قال المنذري[(٥)]: «حديث بُرَيْد[(٦)] أجود»[(٧)]. فكأن الأولى إخراجه من حديث بُرَيْد[(٨)]. وقال ابن سيد الناس: «إنما كان أجوَد؛ لأنه لم يُخْتَلف في رَفعه، وَحديث مُعَاويَة مُختَلفٌ في رفعه ووقْفِه، وموقوفُه عندهم أصحُّ. مِمَّن وقفه ـ عن سُفيان ـ ابنُ مَهدي.

= ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن ست وسبعين. التقريب ص(٥٣٨)، رقم (٦٧٦٩).

(١) في الأصل: «الأذانين» والصواب ما أثبته كما في الجامع.

(٢) باب ما جاء في أنَّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة. (٢١٢) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة**»

قال أبوعيسى: حديث أنس حديثٌ حسنٌ، وقد رواه أبوإسحاق الهمدانيُّ، عن بُريد بن مريم، عن أنس عن النَّبي ﷺ مثل هذا. الجامع الصحيح (١/ ٤١٥).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ١٩٩) رقم (٥١٢). وأحمد (٣/ ١١٩). وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٤٠٨) حديث (١٥٩٤).

(٣) في (ك): «أبوالحسن». (ع) وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: عليٌّ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبوإسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسرالموحدة، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٣٦٠) رقم (٥٠٦٥).

(٤) في الأصل «يزيد» والصواب ما أثبته. (بخ ع) وبُريد بن أبي مريم: مالك بن ربيعة السَّلولي، بفتح المهملة البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب ص(١٢١) رقم (٦٥٩).

(٥) في (ك): «ابن المنذري» والمنذري هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعدٍ أبومحمَّد المنذري الشافعي، صاحب الترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود (ت: ٦٥٦هـ) السير (١٦/ ٥٢٧) رقم (٥٨٨٨)، طبقات السبكي (٤/ ٣٨٧) رقم (١١٨٧).

(٦) في الأصل «يزيد» أيضًا كما سبق.

(٧) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٢٨٣) رقم (٤٨٩).

(٨) في الأصل «يزيد» أيضًا كما سبق.

فما صنعه الترمذي أولى؛ لأنه أخرج المختلف منه[١]، واستشهد بما لم يختلف فيه؛ لأن الاستشهاد لا يحسن[٢] بمختلف فيه» انتهى. وَبُرَيْد ـ بموحدة وراء ـ مُصَغرة[٣].

٧٩ ـ ٢١٤ «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، كَفَّارَاتٌ لما بينهُنَّ مَا لم تُغْشَ الكَبَائِرُ»[٤]. قال النووي: «ومعناهُ أن الذنوب كلها تغفر، إلاَّ الكبائر فإنها لا تغفر، وليسَ المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأبَاهُ. قال: وقد يقال: إذا كفَّر الوضوءُ، فماذا تُكَفِّر الصَّلاةُ؟ وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجُمعَات، ورَمضان، وكذا[٥] صوم عرفة، وعاشوراء، ومُوافقة تأمين الملائكة؟ قال: والجواب ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورَات صالح للتكفير، فإن وجد مَا يكفره من الصغائر، كَفَّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتبت[٦] به حسنات، ورفعت به درجات. وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر»[٧]. انتهى.

---

(١) في (ك): «فيه» وهي أليقُ.

(٢) «لا يحسن» ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): «مصغر».

(٤) باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس. (٢١٤) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمسُ، والجُمُعَة إلىٰ الجُمُعَةِ، كفَّاراتٌ لما بينهنَّ، ما لم تُغْشَ الكبَائر**» قال: وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلةَ الأُسَيدِيِّ.
قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (١/ ٤١٨).
والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ص(١٥٣) رقم (٢٣٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة (١/ ٣٤٥) رقم (١٠٨٦). وأحمد (٢/ ٤٨٤)، انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٢) حديث (١٣٩٨٠).

(٥) في «ش»: «وكذلك».

(٦) في الأصل: «كتب» والمثبت من (ك).

(٧) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، شرح النووي (٣/ ١١٢).

قال ابن سيد الناس: «وفي قول النووي: رجونا أن يخفف من الكبائر» نظر من وجهين:

الأول: أن تكفر[١] الذنوب، والثواب المترتب على الطاعات أمرٌ توقيفي ليس للنظر[٢] فيه مجال.

الثاني: أن النص/ الوارد باجتناب الكبائر يرده، والذي نقله المحققون أن الكبائر لا يكفرها إلاَّ التوبة»/ .

٩٠/أش
١٨/ب ت

وقال القرطبي وغيره من المتأخرين: «لا يبعد في أن يكون بعض الأشخاص يُكَفَّرُ له بذلك الكبائرُ والصغائرُ؛ بحسب ما يحضره من الإخلاص، وَيَرِدُ عليه من الإحسان/ والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[٣].

١٢٩/ب ك

٨٠ ـ ٢١٥ «صلاةُ الجمَاعةِ تَفْضُل على صلاة الرجل وحدَه بسبع وعشرين درجة»[٤] المراد بالدرجة: الصلاة، فتكون صلاة

---

(١) في (ك): «تكفير».

(٢) في (ك): «للظن».

(٣) المفهم في شرح مسلم (١/ ٤٩٢) رقم (١٧٧).

(٤) باب ما جاء في فضل الجماعة. (٢١٥) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعةِ تفضُلُ علىٰ صلاةِ الرَّجل وحدهُ بِسبع وعشرين دَرجَةً**».

قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وأبيٍّ بن كعب، ومعاذ بن جبلٍ، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

قال أبوعيسى: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهٰكذا روىٰ نافعٌ عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**تَفْضُلُ صلاةُ الجميع علىٰ صلاة الرَّجل وحدة بسبع وعشرين درجة**».

قال أبوعيسى: وعامة من روى عن النَّبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلاَّ ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين». الجامع الصحيح (١/ ٤٢٠).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ص(١٣١) رقم (٦٤٥، ٦٤٦ ، ٦٤٧، ٦٤٨). ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ص(٢٩٠) رقم (٦٤٩، ٦٥٠). والنسائي ، كتاب الإمامة، فضل الجماعة (٢/ ١٠٣). وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (١/ ٢٥٨) رقم (٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩)، ومالك (٣٢٢) وأحمد (٢/ ١٧ و٦٥ =

الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة. كذا دلَّ عليه ألفاظ الأحاديث، ورجَّحه ابن سيد الناس.

٨١ ـ ٢١٧ «ثم آمر بالصلاة فتقام، ثمَّ أُحرِّق على أقوام لا يشهدون الصلاة»[١]. قال ابن سيد الناس: «اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها، ما هي؟ فقيل: هي صلاة العشاء، وقيل: العشاء والفجر، وقيل: الجمعة. قال يحيى بن معين: هو في الجمعة لا [في][٢] غيرها، وقيل: هي كل صلاة».

٨٢ ـ ٢١٩ «ترعد فرائصهما»[٣] فقال ابن سيد الناس:

= و١٠٢و١١٢و١٥٦) والدارمي (١٢٨٠).

(١) باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب. **(٢١٧)** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لقد هممتُ أن آمرَ فِتْيَتِي أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثم آمُرَ بِالصَّلاةِ فتُقَامَ، ثم أُحَرِّقُ علَىٰ أقوامٍ لا يشهدونَ الصَّلاةَ»**.

قال أبوعيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر. قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (١/ ٤٢٢).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٢٠٥) رقم (٥٤٩). وأحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٣٩). وتحفة الأشراف (١٠/ ٤١٧) رقم (١٤٨١٩).

(٢) «في» ساقطة من الأصل.

(٣) باب ما جاء في الرَّجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. **(٢١٩)** عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال: شهدتُ مع النَّبي ﷺ حجَّتهُ، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخَيفِ، فلما قضىٰ صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أُخرىٰ القوم لم يصلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما» فجيء بهما تُرعدُ فُرَائِصُهما، فقال: **«ما منعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** فقَالاَ: يا رسول الله إنَّا كُنَّا قد صلَّينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعَلاَ، إذَا صَليتُمَا فِي رِحالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسجد جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**.

قال: وفي الباب عن مِحْجَنٍ، وَيزيد بن عامرٍ.

قال أبوعيسى: حديث يزيدَ بن الأسود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قول غير واحد من أهل العلم. الجامع الصحيح (١/ ٤٢٤).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلي في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلىٰ وحده (٢/ ١١٢). وأحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١) والدارمي (١٣٧٤). انظر تحفة الأشراف (٩/ ١٠٤) =

«الفريصة: لحمة عند نَغَص[١] الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع».

٨٣ ـ ٢٢٠ **«أيكم يتجر على هذا»**[٢]. قال في النهاية: «الرواية إنما هي بإتَّجر، من الأجر، والهمزة لا تدغم في التاء، فإن صح فيها «يتَّجر» فيكون من التجارة لا الأجر؛ كأنه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة، أي مكسبًا»[٣].

«فقام رجل فصلى معه»، قال ابن سيد الناس: «هذا الرجل الذي قام هو أبوبكر الصديق، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً»[٤].

٨٤ ـ ٢٢٢ **«فلا تُخفِرُوا الله في ذمته»**[٥] قال في النهاية: «خَفرت الرجل: أَجَرْته. وأخفرته: إذا نقَضْت[٦] عَهْده وذِمَامه. والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكواه، وهو المراد في

= حديث (١١٨٢٢).

(١) في الأصل: «نفض» والصواب ما أثبته.

(٢) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة. (٢٢٠) عن أبي سعيدٍ، قال: جاء رجلٌ وقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ فقَالَ: **«أَيُّكُم يَتَّجِرُ علَىٰ هَـٰذَا؟»** فقام رجلٌ فَصلَّىٰ معه.
قال: وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسىٰ، و الحَكَم بن عُمَيْرٍ.
قال أبوعيسى: وحديث أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (١/ ٤٢٧).
والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (١/ ٢١٢) رقم (٥٧٤). والدارمي (١٣٧٥) و(١٣٧٦) انظر تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٠) حديث (٤٢٥٦).

(٣) النهاية (١/ ١٨٢).

(٤) المصنف (٢/ ١١١).

(٥) باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة. (٢٢٢) عن جندب بن سفيان، عن النَّبي ﷺ قال: **«من صلَّىٰ الصبحَ فهو في ذمةِ الله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ»**.
قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (١/ ٤٣٤).
أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ص(٢٩٣) رقم(٦٥٦، ٦٥٧). وأحمد(٤/ ٣١٢، ٣١٣)وانظر تحفة الأشراف(٢/ ٤٤١) حديث(٣٢٥٥).
وَجُنْدُب هُوَ ابن عبدالله البجلي نسب إلىٰ جده.

(٦) في الأصل «أنقضت» والصواب ما أثبته.

الحديث»[١].

٨٥ ـ ٢٢٣ «بشِّر المشَّائين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التَّام يوم القيامة»[٢]. هذا من باب الخطاب العام، ولم يُرِدْ به أَمْرَ واحدٍ بعينه.

٨٦ ـ ٢٢٤ «خير صفوف الرجال أولُها»[٣]. قال ابن سيد الناس: «يعني أكثرها أجرًا، وشرها آخرها، يعني: أقلها أجرًا، وكذا المعنى في صُفوف النساء، وإنما كان ذلك؛ لأن الصف الأول من صُفوف الرجال مختص بكمال الأوصاف، ومختص/ بكمال الضَّبْط عن الإمام، والاقتداء به، والتبليغ عنه، وكل ذلك معدُوم في النساء، فاقتضى ذلك تأخيرَهن. وأما الصف الأول من صُفوف النساء، فإنما كان شرًّا من آخرها؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يخاف أن ٩٠/ب ش

---

(١) النهاية (٢/ ٥٢).

(٢) (٢٢٣) عن بُريدة الأسلميِّ عن النَّبي ﷺ قال: «بشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلم إلىٰ المساجد بالنور التَّام يوم القيامة».

قال أبوعيسى: هٰذا حديث غريب من هذا الوجه، مرفوع. هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلىٰ الصلاة في الظلم (١/ ٢٠٩) رقم (٥٦١). وتحفة الأشراف (٢/ ٧٧) حديث (١٩٤٦).

(٣) باب ما جاء في فضل الصف الأوَّل. (٢٢٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجال أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخرُهَا، وَشرُّهَا أَوَّلُهَا**» وفي الباب عن جابر، وابن عباسٍ، وأبي سعيدٍ وأُبَيٍّ، وعائشةَ، والعِرباضِ بن ساريَة وأنسٍ.

حديث أبي هريرة، حديث حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ص(٢١٨) رقم (٤٤٠). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية المتأخر عن الصف الأول (١/ ٢٣٨) رقم (٦٧٨). والنسائي، كتاب الإمامة، ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٢/ ٩٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء (١/ ٣١٩) رقم (١٠٠٠). وأحمد (٢/ ٣٣٦و٣٥٤و٣٦٧) وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٤١١) حديث (١٢٧٠١).

تُشَوِشَ المرأة على الرجل، والرجُل على المرأة. وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على إطلاقِه، وأما القول في صفوف النساء فليس على إطلاقه، وإنما هو حيث يَكُنَّ مع الرجال، فأمَّا صفوف/ النساء إذا ١٩/أت لم يَكُنَّ مع الرجال[١]، وأوَّلْنا[٢] خيرها، فالقول فيها كالقول في صُفوف الرجال سَواء» انتهى.

وقال القاضي عياض في معنى قوله: «وشرُّ صفوف[٣] الرجال آخرها»: قد يكُون سمّاه شرًّا لمخالفة أمره فيها، وتحذيرًا من فعل المنافقين بتأخيرهم عنه، وعَن سماع ما يأتي به»[٤].

٨٧ ـ ٢٢٥ «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدُوا إلاَّ أن يستهمُوا عليه»[٥]. أفرد الضمير مع عَوْدِهِ إلى اثنين؛ لأنه على معنى ذلك الثواب. كما قال رُؤْبة[٦]:

---

(١) «فأما صفوف النساء إذا لم يكن مع الرجال» ساقط من (ك).

(٢) في (ك) و«ش»: «فأولها».

(٣) «صفوف» ساقطة من (ك).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥١) رقم (٤٤٠).

(٥) **(٢٢٥) قال النَّبي ﷺ: «لو أنَّ النَّاس يعلمون ما في النِّداء والصفِّ الأوَّل، ثم لَم يجِدُوا إلاَّ أن يستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا عليه».**

قال: حدثنا بذلك إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ مثْلَهُ. **(٢٢٦)** وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه. الجامع الصحيح (١/ ٤٣٧).

والحديث أخرجه: البخاري، باب الاستهام في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، وفي كتاب الشهادات، باب المشكلات، كتاب الأذان، باب الصف الأول ص(١٤٣) رقم (٧٢١). ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول ص(٢١٩) رقم (٤٣٧). والنسائي، كتاب المواقيت، الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (١/ ٢٦٩). ومالك (١٨١) وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣) وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٨٩) حديث (١٢٥٧٠).

(٦) رؤبة بن العجاج: عبدالله بن رؤبة بن لبيد ويكنى أبا الجحاف، وأبا العجاج، وهو من رُجاز الإسلام وفصحائهم المقدمين منهم، وهو بدوي سكن البصرة، وقد أخذ عنه وجوه أهل اللغة واحتجوا بشعره (ت: ١٥٦هـ). المنتظم (٨/ ١٨٨).

فيها خطوط من سَوَاد وبَلَق[١] كأنه في الجلد توليع البهَق

والاسْتهام: الاقتراع، وقيل: الترامي بالسِّهَام. قال ابن سيد الناس: «واختلفوا هل المراد بالنداء هُنا: النداء للجمعَة فقط، أوْ لها ولغيرهَا؟ وإلى الأول ذهب الداوُدي، وإلى الثاني ذهب الجمهور».

٨٨ ـ ٢٢٧ «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٢] قال في النهاية: «يريد أن كلاًّ منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودَّة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار. وقيل تغيير صُورها/ إلى صُوَر أخرى»[٣]. ٩١/أش

٨٩ ـ ٢٢٨ «لِيَلني منكم أولوا/ الأحلام والنُّهَىٰ»[٤]. قال ابن ١٣٠/أك

---

(١) البَلَق: سوادٌ وبياضٌ في اللون، المعجم الوسيط (١/ ٧٠) مادة بَلَق.
البَهَق: البُهَاقُ: داءٌ يذهبُ بلون الجلد فتظهر فيه بُقَع بيض. المعجم الوسيط (١/ ٧٤) مادة «بهَقَ». انظر: ديوان رؤبة.

(٢) باب ما جاء في إقامة الصفوف. (٢٢٧) عن النُّعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفنا، فخرجَ يومًا فرأىٰ رجلاً خارجًا صدرهُ عن القَومِ، فَقَالَ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو ليخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهكم»**.
قال: وفي الباب عن جابر بن سمُرَةَ، والبَرَاءِ، وَجابر بن عبدالله، وأنسٍ وأبي هريرة، وعائشة.
قال أبوعيسى: حديث النُّعمان بن بشيرحديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عندالإقامة وبعدها ص (١٤٢) رقم (٧١٧). ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ص(٢١٩) رقم (٤٣٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/ ٢٣٤) رقم (٦٦٢). والنسائي، كتاب الإمامة، كيف يقوم الإمام الصفوف (٢/ ٨٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصفوف والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٨) رقم (٩٩٤). وأحمد (٤/ ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧).

(٣) النهاية (٢/ ٦٦).

(٤) باب ما جاء ليليني منكم أُولوا الأحلام والنُّهىٰ. (٢٢٨) عن عبدالله، عن النَّبي ﷺ قال: **«لِيَلِيَنِي مِنكُم أُولوا الأحلامِ والنُّهَىٰ، ثم الَّذين يلونَهُم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتخْتَلِفَ قُلوبكم،**

=

سيد الناس: «الأحلام والنُّهى، بمعنًى واحد: وهي العقول».

وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النُّهى: العُقلاء. فعلى الأول: يكون العطف فيه من باب قوله:

* وألفى قولها كذبًا ومَينا *

وهي أَنَّ تَغايُرَ اللَّفظ قائمٌ مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام. وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنًى مُستقل.

«ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم». أي: لا يتغير عن التَّوادِّ والألفة إلى التباغض والعداوة[1].

«وإياكم وهيشات الأسْوَاق» بفتح الهاء وسكون الياء التحتية وشين معجمة: أي اختلاطها، وَالمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصْوَات، واللَّغَط، والفتن التي فيها.

٩٠ ـ ٢٣٩ «نشر أصابعه»[2]. أي: بسطها.

= وإيَّاكم وهَيْشَاتِ الأسْوَاقِ».

قال: وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعبٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي سعيد، والبراء وأنس.

قال أبوعيسى: حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ. الجامع الصحيح (١/ ٤٤٠).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب توبة الصفوف وإقامتها وفضل الأول ص(٢١٩) (٤٣٢). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (١/ ٢٣٧) رقم (٦٧٥). وأحمد (١/ ٤٥٧) والدارمي (١٢٧١)، وانظر تحفة الأشراف (٧/ ٩٦) حديث (٩٤١٥).

(١) في «ش»: «إلىٰ العداوة والتباغض».

(٢) باب في نشر الأصابع عند التكبير. (٢٣٩) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّرَ للصلاةِ نشَرَ أصابعه. قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حسن. الجامع الصحيح (٢/ ٥).

وقد روى غير واحد هٰذا الحديث عن ابن أبي ذئبٍ عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا.

وهو أصح من رواية يحيىٰ بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هٰذا الحديث.

انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٥٠٣) حديث (١٣٠٨٢). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني =

٩١ - ٢٤٠ «رفع يديه مَدًّا»[١] قال ابن سيد الناس: «يجوز أن يكون «مدًّا» مصدرًا مختصًّا كقعَد القُرفُصاء أَوْ مَصْدرًا من المعنى كَقَعَدت[٢] جلوسًا، أو حالاً من رَفع».

٩١م - ٢٤٢ «وتعالى جَدُّكَ»[٣] أي: [علا][٤] جلالك وَعظمتك.

«مِنْ هَمْزِه» فُسّر فِي الحديث: بالمُوتَةُ؛[٥] وهي شبه الجنون.

«ونفخه» فسر بالكِبْر[٦].

«ونَفْثِه»: فسّر بالشِّعر. قال ابن سيد الناس: «وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز».

= (٣٧).

(١) نفس الباب السابق (٢٤٠) الجامع الصحيح (٢/ ٦). عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا». قال عبدالله بن عبدالرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ. والحديث رواه وأبوداود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٥٩) رقم (٧٥٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح رفع اليدين مدًّا (٢/ ١٢٤). وأحمد (٢/ ٤٣٤ و٥٠٠). وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٥٠٣) حديث (١٣٠٨١).

(٢) في «ش»: «كقعد».

(٣) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. (٢٤٢) عن أبي سعيدالخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة باللَّيل كبَّر، ثم يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَك اسمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إلـه غيرُكَ**» ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كبيرًا» ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيم من الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، مِن هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قال أبوعيسى: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وجُبَيْرِ بن مُطعم، وابن عمر.

قال أبوعيسى: وحديث أبي سعيد أشْهَرُ حديثٍ في الباب. الجامع الصحيح (٢/ ٩).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب من رأىٰ الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك (١/ ٢٦٥) رقم (٧٧٥). والنسائي، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة، وبين القراءة (٢/ ١٣٢). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤) رقم (٨٠٤). وأحمد (٣/ ٥ و٦٩) والدارمي (١٢٤٢). وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٢٩) حديث (٤٢٥٢).

(٤) «علا» ساقطة من الأصل.

(٥) الهَمْزُ: النَّخسُ والغَمْزُ، وكل شيء دفعته فقد همزته. والمُوتَة: الجنون. النهاية (٥/ ٢٧٣).

(٦) في الأصل «بالكير» والصواب ما أثبته.

٩٣ ـ ٢٥٢ «هُلْب»[١] قال ابن سيد الناس: «المشهور أنه بضم الهاء وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام، وقيل: هو مشددُ/ ١٩/ب ت الباءِ، وهو لقب/ وَهب[٢]، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة، وقيل: هو ٩١/ب ش هُلب بن يزيد بن قنافة».

٩٤ ـ ٢٦٤ «نَهَىٰ عن لُبس القَسِّيِّ»[٣] بفتح القاف وكسْر السِّين المهملة المشدَّدة، نسبة إلى موضع ينسب[٤] إليه الثياب القسِّيَّة؛ وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقسّ[٥] من بلاد مصر، مما يلي الفرمَا[٦].

٩٥ ـ ٢٧٢ «سبعة آرَاب»[٧] أي: أعضاء واحدها أرَب.

---

(١) (د ت ق) هُلْب، بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة الطائي، صحابي، نزل الكوفة، قيل اسمه يزيد، وهُلب لقب. وقال الإمام الترمذي: واسم هلب: يزيد بن قُنافة الطائي، «باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة» رقم (٢٥٢). التقريب ص(٥٧٤) رقم (٧٣١٥)، والإصابة (١٠/ ٢٥٧) رقم (٨٩٩٣).

(٢) «وهب» ساقطة من (ك).

(٣) باب ما جاء في النَّهي عن القراءة في الركوع والسجود. (٢٦٤) عن علي بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن لبس القسِّيِّ، والمُعَصْفِرِ وعن تخَتُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءة القرآن في الرُّكوع. قال: وفي الباب عن ابن عباس. قال أبوعيسى: حديث عليٍّ حديث حسنٌ صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ٤٩).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ص(٢٣٢) رقم (٤٧٩). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء والركوع والسجود (١/ ٢٩٤) رقم (٨٧٦). والنسائي، كتاب الافتتاح، النَّهي عن القراءة في الركوع (٢/ ١٨٩). وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال رقم (٣٦٠٢) وفي باب النهي عن خاتم الذَّهب رقم (٣٦٤٢) الأول في (٢/ ١١٩٠) والثاني في (٢/ ١٢٠٢). ومالك (٢٢٤) وأحمد (١/ ٩٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢). انظر تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٣) حديث (١٠١٧٩).

(٤) في (ك): «تنسب».

(٥) موضع قريب من الساحل بين الفرماوالعريش، قريبة إلى ديار مصر. معجم البلدان (٤/ ٣٤٦).

(٦) مدينة قديمة بين العريش والفسطاط شرقي تنيس على ساحل البحر الأحمر على يمين القاصد لمصر، وهي كثيرة العجائب. معجم البلدان (٤/ ٢٥٥).

(٧) باب ما جاء في السجودعلىٰ سبعة أعضاء (٢٧٢) عن العبَّاس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَد العبْدُ سَجَد مَعَهُ سَبعَةُ آرابٍ، وجْهُهُ وَكفَّاهُ، وركبتاه وقدماهُ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة وجابر، وأبي سعيد.

قال أبوعيسى: حديثُ العباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٦١).

٩٦ ـ ٢٧٤ «إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيهِ»(١) أي: بياضهما. والعفرة: بياض ليس بالناصع.

٩٧ ـ ٢٨٣ «إنا لنراه جفاءً بالرجل»(٢) قال ابن سيد الناس: «كان ابن عبدالبر [يقوله](٣) بكسْر الراء وسكون الجيم، ويقول: من فتح الراء وضم الجيم فقد غلِط». قال: «والذي اختاره الأكثرون مَا رده ابن عبدالبر، قالوا: وهذا الذي يصلح أن ينسب لهُ الجفا».

٩٨ ـ ٢٨٦ «استعينوا بالرُّكب»(٤). قال ابن العربي: «لما شَكَوْا

= والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٢٣٥) رقم (٨٩١). والنسائي، كتاب الافتتاح، باب علىٰ كم السجود (٢/ ٢٠٨). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (١/ ٢٨٦) رقم (٨٨٥) وأحمد (١/ ٢٠٦ و٢٠٨). وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٦٥) حديث (٥١٢٦).

(١) باب ما جاء في التجافي في السجود. (٢٧٤) عن عُبَيدالله بن عبدالله بن الأقرم الخُزَاعِيِّ عن أبيه، قال: كُنْتُ مع أبي بالقاعِ من نمِرَةَ، فمرَّتْ رَكَبَةٌ، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي، قال: فكُنْتُ أنظر إلىٰ عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذَا سَجَدَ ـ أرىٰ بياضهُ ـ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بُحَيْنَةَ، وجابر وأحمرَ بن جَزْءٍ، وميمونة، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعود، وأبي أُسيدٍ، وسهل بن سعدٍ، ومحمَّد بن مسلمة، والبراء بن عازبٍ، وعديِّ بن عمِيرةَ، وعائشة. قال أبوعيسى: وأحمد بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ له حديث واحد.

قال أبوعيسى: حديث عبدالله بن أقْرَم حديث حسنٌ، لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم عن النَّبي ﷺ غير هٰذا الحديث. الجامع الصحيح (٢/ ٦٢).

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب الافتتاح، باب التجافي في السجود (٢/ ٢١٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (١/ ٢٨٥) رقم (٨٨١). وأحمد (٤/ ٣٥) وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٧٣) حديث (٥١٤٢).

(٢) باب في الرخصة في الإقعاء. (٢٨٣) قال الزبير، أنه سمع طاوُسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاءِ علىٰ القدمين؟ قال: «هي السُّنةُ، فقلنا: إنا لنراهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ؟ قال: بل هي سُنَّةُ نبيكم ﷺ». قال أبوعيسى: هٰذا حديث حسن. الجامع الصحيح (٢/ ٧٣).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء علىٰ العقبين ص(٢٥٠) رقم (٥٣٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين (١/ ٢٨٤) رقم (٨٤٥)، وأحمد (١/ ٣١٣). وانظر تحفة الأشراف (٥/ ٢٨) حديث (٥٧٥٣).

(٣) «يقوله»: ساقطة من الأصل.

(٤) باب ما جاء في الا عتماد على السجود (٢٨٦) عن أبي هريرة، قال: اشْتكىٰ أصحابُ النَّبي ﷺ=

إليه المشقة، قال: يكفيكم الاعتماد على الركب رَاحَة».

وقال صاحب «التتمة»[١]: «إذا كان يُصلي وَحده وطوّل السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كتفيه، وضع سَاعديه على ركبته لحديث أبي هريرة هذا».

٩٩ ـ ٢٩٧ «عن أبي هريرة قال: حَذْفُ[٢] السلام سنة»[٣]. قال ابن سيد الناس: «هذا ممّا يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم، وفيه خلاف بين أرباب الأصول معروف».

= إلىٰ النَّبي ﷺ مشَقَّةَ السجود عليهم إذا تفرَّجُوا فقال: «**اسْتَعِيْنُوا بالرُّكَبِ**».

قال أبوعيسى: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ إلاَّ من هٰذا الوجه، من حديث اللَّيثِ عن ابن عَجْلانَ.

وقد روى هٰذا الحديث سفيانُ بن عُيَيْنَةَ وَغير واحدٍ عن سُمَيٍّ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاشٍ عن النَّبي ﷺ نحو هٰذا «يعني مرسلاً». الجامع الصحيح (٢/ ٧٧).

وكأنَّ رواية هٰؤلاء أصحُّ من رواية اللَّيثِ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك ـ أي في السجود ـ للضرورة (١/ ٣٠٠) رقم (٩٠٢). وأحمد (٢/ ٣٣٩ و٤١٧)، وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٩٣) حديث (١٢٥٨٠).

وصحح البخاري الإرسال كما في تاريخه الكبير (٤/ الترجمة ٢٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ١١٧).

(١) عبدالرَّحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبوسعد، الشيخ الإمام، أحدالأئمة الشافعية، له كتاب «التتمة» تمَّم به «الإبانة» لشيخه الفوراني (ت: ٤٧٨هـ)، طبقات السبكي (٣/ ١٢٢) رقم (٤٥٤) السير (١٤/ ٩٠) رقم (٤٣٧٩).

(٢) في (ك): «خذوا».

(٣) باب ما جاء أنَّ حذْف السلام سُنَّةٌ. (٢٩٧) عن أبي هريرة، قال: حذف السلام سُنَّةٌ.

قال عليُّ بن حُجْر، وقال ابن المبارك: يعني أن لا تمُدَّهُ مدًّا.

قال أبوعيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي يستحبه أهل العلم، ورُوِي عن إبراهيم النَّخعي أنه قال: التكبير جزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٩٣).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب حذف السلام (١/ ٣٢٨) رقم (١٠٠٤). وأحمد (٢/ ٥٣٢). وانظر تحفة الأشراف (١١/ ٤١) حديث (١٥٢٣٣).

في الأصل، و(ك): «السلام» والصواب ما أثبته كما في الجامع.

«**التكبير جَزْمُ**». قال ابن سيد الناس: «بالجيم والزاي المعجمتين قال: وقيده بعضهم بالحاء والذال المعجمة؛ ومعناه: سريع، من الجزم، وهو السرعَة». انتهى.

وقد أخرج عبدالرزاق هذاالأثر في «مُصنفه»، وزاد في آخره يقول: «لا يُمَدُّ»[١]، وبهذا فسَّرهُ ابن الأثير في النهاية[٢]، والرافعي في «الشرح الكبير»، وآخرون[٣]، وأغرب المحب الطبري[٤] فقال: «معناه لا تُمدُّ[٥] ولا تُعربُ[٦] بل يُسكَّن آخِرُه». وهذا الأخير مردود كما بسطته في الفتاوى[٧].

١٠٠ ـ ٣٠٤ «فلم يصوب رأسه»[٨] أي لم يخفضه.

---

(١) في الأصل: «تمتد» والمثبت من (ك)المصنف لعبدالرزاق (٢/ ٧٥) رقم (٢٥٥٣).

(٢) النهاية (١/ ٢٧٠) مادة «جزم».

(٣) وقال النووي: يُستحبُ أن يُدرجَ لفظة السلام ولا يمدها، ولا أعلم فيه خلافًا للعلماء. المجموع (٣/ ٤٤٥).
قال ابن المبارك: لا يمده مدًا. المجموع للنووي (٣/ ٤٤٦).

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أبوالعباس محب الدين الطبري حافظ فقيه، شافعي، من مصنفاته كتاب «الأحكام» وله عدة كتب في غريب الحديث لم تصل إلينا مات سنة ٦٩٤هـ. انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٧٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٢٥).

(٥) في (ك): «يمد».

(٦) في (ك): «يعرب». وكذا في الحاوي (١/ ٣٤٦).

(٧) الحاوي للفتاوي (١/ ٣٤٦).

(٨) باب ماجاء في وصف الصَّلاة. (٣٠٤) عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ، قالَ: سَمِعْتُهُ وهو في عشرةٍ من أصحاب النَّبي ﷺ أَحَدُهُمْ أبوقتادة بن ربعِيٍّ يقُولُ: أنا أَعْلَمُكُم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كُنْتَ أقْدَمَنا لَهُ صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إتْيَانًا؟ قال: بلىٰ، قالوا: فأعرض؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة اعتَدَلَ قَائِمًا ورفَعَ يديهِ حتىٰ يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، فَإذَا أَرَادَ أن يركع رفع يديه حتىٰ يُحَاذِي بهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَركع رفع يديه حتىٰ يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الله أكبرُ» وركع ثم اعتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولمْ يُقْنِعْ ووضعَ يديهِ علىٰ ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه واعتدل، حتىٰ يرجع كلَّ عظم في موضعه معتدلاً ثم هوىٰ إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبرُ» ثم جافىٰ عَضُدَيْهِ عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها ثم اعتدل، حتىٰ يَرْجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوىٰ ساجدًا، ثم قال: «الله أكبرُ» ثم ثنىٰ رِجْلَهُ وقعَدَ واعتدل حتىٰ يرجع كُلُّ عظمٍ في موضعه، ثم =

«ولم يُقْنِعْ» أي: لم يرفع رأسُه.

«وفتَخَ أصَابع رجليه» بفاء ومثناة فوقيَّة وخاء مُعجمة، «أي: نصبها وغمز[١] موضع المفاصِل منها، وثناها إلى باطن الرِجل، وأصل الفتخ اللين»[٢].

«عن عبْدالرَّحمن[٣] مَوْلى قيس»، ليس له عند المصنف غير هذا الحديث، ولم يذكر له نسب، ولا حال.

«عن زياد[٤]»؛ هو بن عبدالله النميري ليس له عند المصنف غير هذا[٥] الحديث، ولا يعرف له رواية إلاَّ عن أنس. ١٣٠/ب ك

١٠١ ـ ٣١٨ «من بنى لله مسجدًا بنى الله له/ مثله[٦] في الجنة»[٧].

= نَهَضَ، ثم صنع في الرَّكعة الثانية مثل ذلك، حتىٰ إذا قام من السجدتين كبَّرَ ورفعَ يديه حتىٰ يُحاذيَ بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتىٰ كانت الرَّكعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجلَهُ اليُسرىٰ وقعدَ علىٰ شِقِّهِ مُتَورِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال أبوعيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٠٥).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ص(١٥٩) رقم (٨٢٨). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٥٢) رقم (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥). والنسائي، كتاب الافتتاح (٢/ ١٨١، ٢١٦). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع (١/ ٢٧٩). وأحمد (٥/ ٤٢٤) والدارمي (١٣٦٣)، وانظر تحفة الأشراف (٩/ ١٤٩) حديث (١١٨٩٧).

(١) في (ك): «وغمر».

(٢) الفائق للزمخشري (٣/ ٤) الفاء مع التَّاء. النهاية (٣/ ٤٠٨) مادة «فتخ».

(٣) عبدالرَّحمن، مولىٰ قيس، بصري، مجهول من الثامنة، التقريب ص(٣٥٤) رقم (٤٠٥٣).

(٤) (ت) زياد بن عبدالله النُّميري، البصري، ضعيف من الخامسة. التقريب ص(٢٢٠) رقم (٢٠٨٧).

(٥) في (ك): «إلاَّ هٰذا».

(٦) في الأصل و«ش»: «بيتًا» والصواب ما أثبته كما في الجامع.

(٧) باب ما جاء في فضل بنيان المسجد. (٣١٨) عن عثمان بن عفان، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ بَنَىٰ لله مَسْجِدًا بَنَىٰ اللهُ لهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

=

قال ابن العربي: «يعني مثله في القدر والمساحة، وقيل: في الجودة والحصانة وطول البقاء»[١].

قال الحافظ أبوالفضل العراقي: «وما صدَّر به كلامه في غاية البُعد، ويردُّه ما في رواية أحمد: «بيتًا أوسع منه»، وكذلك ما حكاه ثانيًا؛ لأن بناء الجنة لا يَخْرَب، ولا يَشْعَث. وفي رواية لأحمد[٢]// والطبراني: «**بنى الله له في الجنة أفضل منه**»[٣]. وقال القرطبي: «ليست هذه المثلية على ظاهرها وإنما يعني أنه يُبنى له[٤] بثوابه بيتًا أشرف، وأعظم، وأرفع»[٥]. وقال النووي: «يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون مَعْنَاهُ مثلهُ في مسمَّى البيت، وأما صِفته في السّعَة وغيرها فمعْلُوم فضلُهَا فإنها ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. والثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة، كفضل المسجد على بيوت الدنيا»[٦].

٢٠/أت
٩٢/أش

= قال: وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمر، وَعليٍّ، وعبدالله بن عمروٍ، وأنس وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذرٍّ، وعَمْرِو بن عَبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابر بن عبدالله.

قال أبوعيسى: حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٣٤).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ص(٢٤٩) رقم (٥٣٣). وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنىٰ لله مسجدًا (١/ ٢٤٣) رقم (٧٣٦). وأحمد (١/ ٦١ و٧٠) والدارمي (١٣٩٩). وانظر تحفة الأشراف (٧/ ٢٦٦) حديث (٩٨٣٧). وأخرجه البخاري (١/ ١٢٢) ومسلم (٢/ ٦٨) (٨/ ٢٢١) من طريق عبيدالله الخولاني، عن عثمان.

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٠).

(٢) في (ك): «أحمد».

(٣) رواه أحمد (٢٥/ ٣٨٦) رقم (١٦٠٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢١٣) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٤) «له» ساقطة من (ك).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ١٣٠) في شرح حديث رقم (٤٢٥).

(٦) شرح صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥/ ١٤، ١٥).

١٠٢ ـ ٣٢٠ «عن محمد بن جُحَادَة[(١)] عن أبي صالح عن ابن عباس»[(٢)] قال العراقي: «لم يرد في شيء من السنن بيان اسم أبي صالح»[(٣)]. وقد ذكر ابن عبدالبر أن الذين رووا عن ابن عباس ممن يكنّى أباصالح سبعة[(٤)]، وهم: أبوصالح السَّمان، واسمه ذكوان، وأبوصالح مولى أم هاني؛ واسمُهُ باذام[(٥)] وقيل: باذان، وقيل ذكوان أيضًا. وأبوصالح البصري، واسمه ميزان[(٦)]، وأبوصالح عبدالرحمن بن قيس[(٧)]، وأبوصالح مولى السفاح، واسمهُ عبيد، وأبوصالح[(٨)] مولى ابن

---

(١) (ع) محمَّد بن جُحَادَة، بضم الجيم، وتخفيف المهملة، ثقة من الخامسة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة، التقريب ص(٤٧١)، رقم (٥٧٨١).

(٢) باب ما جاء في كراهية أن يتَّخذ علىٰ القبرِ مسجدًا. (٣٢٠) عن ابن عباس، قال: «لعنَ رَسُولُ الله ﷺ زائراتِ القُبُورِ والمُتَّخذِيْنَ عَلَيْهَا المَسَاجدَ والسُّرُجَ».

قال أبوعيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٣٦).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٢/ ٢٣٨) رقم (٣٢٣٦). والنسائي، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور (٤/ ٩٤). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النَّهي عن زيارة النساء القبور (١/ ٥٠٢) رقم (١٥٧٤). وأحمد (١/ ٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧) وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٨) حديث (٥٣٧٠). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٥١). وسبب ضعفه أبوصالح مولىٰ أم هاني، وحسنه الترمذي لأحاديث الباب.

فحديث أبي هريرة، وعائشة في الصحيحين.

(٣) شرح جامع الترمذي لوحة (١٧/ ب).

(٤) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر.

(٥) (ع) باذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبوصالح، مولىٰ أم هاني ضعيف يرسل، من الثالثة، التقريب ص(١٢٠) رقم (٦٣٤)، في الأصل «باذار» والصواب ما أثبته كما في التقريب، و(ك).

(٦) (ت) ميزان البصري أبوصالح، مقبول، من الثالثة، وهو مشهور بكنيته، التقريب ص(٥٥٥) رقم (٧٠٣٦).

(٧) (م، د، س) عبدالرَّحمن بن قيس، أبوصالح الحنفي، الكوفي، ثقة من الثالثة، قيل: إنَّ روايته عن حذيفة مرسلة، التقريب ص(٣٤٩) رقم (٣٩٨٧).

(٨) (تمييز) سميع الزيات، أبوصالح الحنفي، آخر، روىٰ عن شريح القاضي، وعنه حماد بن أبي سليمان، وأبوإسرائيل الملائي، التهذيب (١٢/ ١٤٥) رقم (٦١٢).

عباس[١]، واسمُه سميع، وأبوصالح قيلويه[٢]، وقد اختلف في تعين الراوي[٣] لهذا الحديث من المذكورين، فقيل: هو مَوْلى أمّ هانيء، كذا ورد مُعَيَّنًا في مسند أبي داود الطيالسي، وجرى عليه ابن عساكر في الأطراف، وتبعه المزِّيْ، وقيل: هو السمَّان، وقيل: هو ميزان، جزمَ به ابن حبان في موضعين من صحيحه»[٤].

قال العراقي: «وقال فيه يحيى بن معين: ثقة مأمون، ولم يذكره المزي في التهذيب لكونه جعل أباصالح راوي الحديث هو مولى أم هانيء»[٥].

«لعَنَ رَسُول الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المساجِدَ وَالسُّرُجَ». قال ابن العربي: «نُسخ من هذا الحديث الزيارةُ وحدها»[٦].

١٠٤ ـ ٣٢١ «وقال ابن عباس: «لا تتخذوه[٧] مبيتًا، ولا مقيلًا[٨]»[٩]. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: أن رجلًا قال لابن

---

(١) في الأصل و«ش»: «عياش».

(٢) (خ، س) سليمان بن صالح الليثي مولاهم، أبوصالح المروزي، يلقب قيلويه، ثقة من العاشرة مات سنة عشر ومائتين، وقد بلغ مئة. التقريب ص(٢٥٢) رقم (٢٥٧٢).

(٣) في الأصل «الرواة» والصواب ما أثبته.

(٤) الإحسان في تقريب، صحيح ابن حبان (٧/ ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٤) رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠).

(٥) شرح جامع الترمذي، لوحة (١٧/ ب).

(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٠).

(٧) في (ك): «نتخذه».

(٨) في (ش): «ومقيلاً».

(٩) باب ما جاء في النوم في المسجد (٣٢١) عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نَنامُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شبابٌ».

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٣٨).

وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في النوم في المسجد.

قال ابن عباس: لا يتخذه مبيتًا ومقيلاً.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد ص(١٠١) رقم (٤٤٠)، رقم (٢١٠٠).

ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع احدىٰ الرجلين علىٰ =

عباس: إني نمت في المسجد الحرام، فاحتلمت، قال: أمَّا أن تتَّخذه مبيتًا أو مقيلاً فلا»[١].

١٠٥ ـ ٣٢٢ «وأن يتحلَّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»[٢]

حمله الجمهُور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير[٣] يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف، الأول فالأول. وقال الطحاوي: «إذا عمَّ المسجد وغلبه فهوَ مكروه وغير ذلك

= الأخرىٰ ص(٩٣٧) (٢٠٠١).
وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبيرالرؤيا (٢/ ١٢٩١) رقم (٣٩١٩).
وأحمد (٢/ ١٤٦) وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٩٩) حديث (٦٩٦٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧).

(٢) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء إنشادِ الضَّالَّةِ والشِّعر في المسجد (٣٢٢) عن عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ نَهَىٰ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالاِشْتِرَاءِ فيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فيه يوم الجمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ».
قال: وفي الباب عن بُريدة، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.
قال أبوعيسي: حديث عبدالله بن عَمْرِو بن العاص حديثٌ حَسَنٌ. الجامع الصحيح.
وَعمرُو بن شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ محَمَّدِ بْن عَبْدِالله بن عَمْرِو بن العَاصِ.
والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١/ ٣٥١) رقم (١٠٧٩). والنسائي، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢/ ٤٧ و٤٨). والكبرى (٧٩٥، ٧٩٦). وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (١/ ٢٤٧) رقم (٧٤٩). وأحمد (٢/ ١٧٩و٢١٢) والنسائي في الكبرىٰ (٧٠٤) و(٧٠٥). وانظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٣٥) حديث (٧٨٩٦).

(٣) في (ك): «بالتنكير».

لا بأس به»[١].

«وقد رُوي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد»[٢]. قال العراقي: «يجمع بينهما وبين أحاديث النهي بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه، ويحمل الرخصة على بيان الجواز.

والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حَسَّان للمشركين، ومَدحِهِ ﷺ، وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء/ ونحو ذلك»[٣] انتهى.

وقال الماوردي[٤]، والروياني[٥] في آخر باب حد[٦] الشرب: «لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد، محمُول على مافيه هَجْوٌ أو مدح بغير حق، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مُدح وأُنشد مدحه في المسجد، فلم يمنع منه»[٧]. ٢٠/ب ت ٩٢/ب ش

وقال ابن بطَّال[٨]: «لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كلٌّ من في المسجد يغلُب عليه؛ كما تأوَّل أبوعبيد قوله: «**لأن يمتلىء جوف**

---

(١) شرح المعاني (٤/ ٢٦٠).

(٢) الجامع الكبير، حديث (٣٢٢). أي فهذا من كلام الترمذي في تعليقه على حديث الباب

(٣) شرح جامع الترمذي، لوحة (٢٤/ أ،ب).

(٤) هو الإمام العلامة أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، القاضي، صاحب التصانيف منها «الحاوي» في الفروع الشافعية و«الأحكام السلطانية» وغيرها، مات سنة ٤٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤).

(٥) هو أبوالمحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري شيخ الشافعية ولد سنة ٤١٥هـ وقتل سنة ٥٠١هـ، من مصنفاته «البحر» في فروع الشافعية. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠)، الأنساب (٦/ ١٨٩).

(٦) في الأصل و(ش): «فتح».

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٣٥٢)، البحر للروياني (١٢/ ١٦٧) تحقيق أحمد عز وعناية الله الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/ ١٤٢٣هـ.

(٨) علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، أبوالحسن، يعرف بابن اللَّجَّام، له شرحٌ علىٰ صحيح البخاري، من كبار المالكية (ت: ٤٤٩). السير (١٣/ ٤٦٦) رقم (٤٠٩٣).

أحدكم قيحًا خيرٌ له/ من أن يمتلىء شعرًا)[١]: أنه الذي يغلب عليه ١٣١/أك صاحبه»[٢].

١٠٦ ـ ٣٢٣ «عن أُنيس[٣] بن أبي يحيى عن أبيه» ليس لهما عند المصنف إلاَّ هذا الحديث، وهما ثقتان واسم أبي يحيى سَمْعَان الأسْلمي[٤] مولاهم.

«عن أبي سعيد الخدريِّ قال: امْتَرَى رجلٌ من بني خُدرة[٥]، ورَجُل من بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ[٦] في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى... الحديث»[٧]. قال العراقي: «هذا صريحٌ في أن المراد

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعرُ حتىٰ يصده عن ذكرالله والعلم والقرآن ص(١١٠٣) رقم (٦١٥٥). ومسلم، كتاب الشعر ص(٩٩٢) رقم (٢٢٥٧). أبوداود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٢/ ٧٢١) رقم (٥٠٠٩). والترمذي في أبوبا الأدب (٤/ ٥٣٢) رقم (٢٨٥١). ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ماجاء في الشعر (٢/ ١٢٣٦) رقم (٣٧٥٩). أحمد (٢/ ٣٨٠) رقم (٧٨٥٦). تحفة الأشراف (٩/ ٣٧١) رقم (١٢٤٧٨).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٦). وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٣) وفيه: «قيحًا حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتليء شعرًا. . .» والعبارة في المحقق: «ويجوز أن يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلاً به كما تأوّل. . .».

(٣) (د، س) أنيس، بالتصغير بن أبي يحيىٰ الأسلمي، واسم أبي يحيىٰ سمعان، أخومحمَّد، ثقة من السابعة، التقريب ص(١١٥) رقم (٥٦٨) وفي (ك): «أنس».

(٤) (ع) سمعان، أبويحيىٰ الأسلمي مولاهم، المدني، لا بأس به من الثالثة، التقريب ص(٢٥٦) رقم (٢٦٣٣).

(٥) في الأصل و(ك) «حدرة» والصواب ما أثبته كما في الجامع، و«ش»، وخُدْرَة: من بني عوف ابن الحارث من الخزرج بن حارثة ومن بني خدرة مالك بن سفيان ـ وابنه سعد بن مالك وهو أبوسعيد الخدري. جمهرة أنساب العرب ص(٣٦٢).

(٦) عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثة، من الأزد، من القحطانية، جدٌّ جاهلي، كان له من الولد «عوف» ومنه سلالته، وهي بُطون.

(٧) باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّس علىٰ التَّقوىٰ. عن أبي سعيدالخدري، قال: امْتَرَىٰ رجلٌ من بني خُدْرَةَ ورجلٌ من بَني عَمْرو بن عوْفٍ في المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التَّقوىٰ، فقال الخُدْرِيُّ: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رسول الله ﷺ، في ذٰلك فقال: «هو هٰذا» يعني: مسجدُهُ، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ.

بالمسجد الذي أُسِّسَ على التقوى مسجدُ النبي ﷺ بالمدينة، وظاهر غيره من الأحاديث أنه مسجد قُباء.

وقال ابن عطية[١] في تفسيره: «أنه الذي يليق بالقصة. قال: إلاَّ أن ذلك القول رُوي عن رسول الله ﷺ ولا نظر مع الحديث»[٢] انتهى. قال[٣]: «وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك، فذهب زيد بن ثابت، وابن عُمر، وأبوسعيد الخدري إلى أنه مسجدُ المدينة، وهو قول سعيد بن المسيب ومالك بن أنس. وذهب ابن عباس، وعروَة بن الزبير وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطية العوفي إلى أنه مسجد قباء. والأول أصح لموافقته[٤] للأحاديث الصحيحة، وخالف في ذلك ابن العربي، فذكر الآية ثم قال: «لا خلاف أنهم أهل قباء والأمر مشهور جدًّا، صحيح عن جماعة لا يُحصون عَدًّا. فهو أوْلى من العمل بحديث يرويه أُنيس بن أبي يحيى عن أبيه، ورُواة ما قلناه[٥] أولى»[٦]. ثم استدل بحديث عائشة في قصة الهجرة.

= هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدثنا أبوبكرٍ، عن عليِّ بن عبدالله، قال: سألتُ يحيىٰ بن سعيد عن محمَّد بن أبي يحيىٰ الأسلميِّ؟ فقال: لم يكن به بأسٌ، وأخوه أُنيس ابن أبي يحيىٰ أثْبَتُ منهُ.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣و٩١). وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٥٠٠) حديث (٤٤٤٠). وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أنَّ المسجد الذي أسس على التقوىٰ هو مسجد النَّبي ﷺ بالمدينة ص(٥٩٥) رقم (١٣٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرَّحمن عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد عن أبيه بنحوه. وأخرجه المصنف من طريق عمران ابن أبي أنس، عن أبي سعيد، حديث (٣٠٩٩).

(١) عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الغرناطي، الفقيه المفسر (ت: ٥٤١هـ). طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٥).

(٢) تفسير ابن عطية (٣/ ٨٢) عند الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

(٣) القائل هو العراقي، كما في شرحه علىٰ الترمذي.

(٤) في (ش): «بموافقته».

(٥) في (ك): «قلنا».

(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٤).

قال العِراقي: «وأنيس وأبوه ثقتان ولم ينفردَا به، فقد[١] رواه مسلم من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد، وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد كما تقدم، وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد القصة، وحديث أبي سعيد من قوله ﷺ، فهو أرْجح. قال[٢]: فإن قيل: هل يمكن إعمال الأحاديث الدالة على أنه المراد مسجد المدينة، والأحاديث الأُخر، مع نظم أول الآية وآخرها، أم يُصار إلى الترجيح لتعذر الجمع؟ فالجواب: أنه يمكن أن يقال: إن الضمير في قوله: «فيه» الثانية يحتمل عَوْدُه إلى مسجد المدينة؛ لأن كثيرًا من الأنصار كان يُصَلي مع النبي ﷺ من بني// عمرو بن عوف وغيرهم، حتى كان مُعاذُ يصلي معَه العِشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومهُ، وهذا الجواب فيه بُعْدٌ. ويحتمل أن يقال: إن المسجد الموصُوف بكونه أُسِّس على التقوى من أول يوم يَصْدق على كُلٍّ من المسجدين؛ لأن كُلًّا منهما[٣] أَسَّسه النبي ﷺ على التقوى، فأسس مسجد قباء في[٤] أول قدُومه حين نزل في بني عَمرو بن عوف، ثم حين دخل المدينة أسَّس بها مسجده، ويمكن إرادة كُلٍّ من المسجدين بالآية، وعين النبي ﷺ مسجد المدينة لفضْله على مسجد قباء، وصِدْق الآية عليه، ثم أعاد الضمير على مسجد قباء من غير ذكره؛ لكونه داخِلًا بوصفه في مسجد أُسس على التقوى، كقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩ ﴾[٥] فالضمير في قوله: «وتُعزروه، وتُوقروه»[٦] يعُود إلى الرسول ﷺ، والضمير في

٢١/أت
٩٣/أش

---

(١) في (ك): «بل».
(٢) القائل: هو العراقي.
(٣) في (ش): «كلاهما».
(٤) «في» ساقطة من (ك).
(٥) سورة الفتح، آية: ٩.
(٦) فالضمير في قوله: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩ ﴾ ساقط من (ك).

قوله: «وتُسبِّحوه» يعود إلى الله تعالى، وإن لم يُميِّز في اللفظ بين الضميرين. وفي هذا الجواب أيضًا نظر. وإذا تعذر الجمع، فيُصَار إلى الترجيح، والأحاديث في كون المراد مسجد المدينة أصح وأصرح»[1] انتهى.

«**حدَّثنا أبوبكر**» هو عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير بن شعيب بن الحَبَابْ[2] الحبابي[3] العطَّار البَصْري.

١٠٦م ـ ٣٢٤ «ثنا أبوالأبْرَد[4]». قال العراقي: «بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء وآخره دالٌ مهملة، وليس له عند المصنف إلَّا هذا الحديث، ولا يُعرف اسْمه، ولا يعرف روى عنه إلَّا عبدالحميد بن جعفر[5]، وقد ذكره في/ الكنى ـ فيمن لا يُعرف اسْمُه ـ أبوأحمد الحاكم في «الكنى»[6]، وابن أبي حاتم[7] في الجرح والتعديل[8]، وابن حبان في الثقات[9]، ولم يذكره النسائي في «الكنى»[10]، فإنه لا يذكر في

١٣١/ب ك

---

(١) هذا كلام العراقي. انظر: شرح جامع الترمذي، لوحة (٢٩/ أ، ب) و(٣٠/ أ، ب).

(٢) (خ، ت، س، ق) عبدالقدوس بن محمَّد بن عبدالكبير بن شعيب بن الحبابُ، العطار، البصري، صدوق من الحادية عشر. التقريب ص(٣٠١) رقم (٤١٤٦).

(٣) في الأصل «الحبحاب، الحبحابي»، وفي (ك) «الحبَابْ الحبابي».

(٤) (ت، ق) أبوالأبرد زياد بن الأبرد المدني مولىٰ بني خطمة، روىٰ له الترمذي وابن ماجه حديثًا واحدًا «صلاة في مسجد قباء كعمرة» مقبول من الثالثة. والتقريب ص(٢٢١) رقم (٢١٠٩).

(٥) (خت م٤) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق وربما وهم، من السادسة (ت: ١٥٣هـ) التقريب ص(٢٧٥) رقم (٣٧٥٦).

(٦) الكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٤٦٦).

(٧) عبدالرَّحمن بن أبي حاتم محمَّد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت. له كتاب «الجرح والتعليل» «والتفسيرالكبير» و«العلل». ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٥) رقم (٤٩٧٠).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٣٦).

(٩) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٨٠).

(١٠) مفقود.

كتابه من أصحاب الكنى إلاّ من عُرف اسْمه ـ غالبًا ـ[١] قال: وأما قول[٢] المصنف: أن اسمه زياد، وتبعه المزي على ذلك، فالظاهر أنه وهمٌ التبس عليه بأبي الأبرد[٣] الحارثي فإنه اسْمه زياد»[٤].

١٠٧ ـ ٣٢٤ «أُسيد بن ظُهير»[٥] بضم أوَّلِهِمَا، لهما صُحبَةٌ، واسْمُ جَدِّه رافع.

«الصَّلاة في مسجد قباء»[٦] بالمدِّ يذكَّر ويؤنَّث. وَلا نعرف لأُسيْد بن ظُهَيْر شيءٌ يصح غيرُ هذا الحديث. زاد ابن العربي: «لأنه ليس له غيره عن النبي ﷺ»[٧].

قال العراقي: «وهذا النَّفْيُ ليس بجيدٍ، بل له ثلاثة أحاديث أُخر:

---

(١) هٰذا اللفظ من كلام السيوطي، كما هو واضح من شرح العراقي، لوحة (٣١/ ب).

(٢) «قول»: ساقطة من (ك).

(٣) في الأصل «الأوبر» والصواب ما أثبته كما في (ك)، والتقريب.

(٤) شرح جامع الترمذي لوحة (٣١/ ب).

(٥) (ع) أُسيد بن ظُهَير بن رافع الأنصاري الأوْسي، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان. التقريب ص(١١٢)، رقم (٥١٩).

(٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. **(٣٢٤)** عن أُسيد بن ظُهيْرٍ الأنصارِيِّ، وكان من أصحاب النَّبي ﷺ يُحَدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«الصَّلاَةُ في مسجد قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»** قال: وفي الباب عن سَهْلُ بن حُنَيْفٍ.

قال أبوعيسى: حديث أُسَيدٍ حديث حسنٌ صحيحٌ. ولا نعرف لأُسيدِ بن ظُهَيْرٍ شيئًا يصحُّ غير هٰذا الحديثِ، ولا نعرفهُ إلاّ من حديث أبي أسامة عن عبدالحميد بن جعفرٍ. وذكره ابن أبي عاصم في المثاني ولم يخرج له غير هذا الحديث (٤/ ٤٣) رقم (١٩٨٩). الجامع (٢/ ١٤٥).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١/ ٤٥٣) رقم (١٤١١، ١٤١٢). والطبراني في الكبير (١/ ١٧٩) (٥٧٠). والحاكم (١/ ٤٨٧) وقال: صحيح ولم يخرجاه إلا أن أبابردة مجهول، لكن الحافظ قال عنه مقبول، والبيهقي (٥/ ٢٤٨) والبغوي (٤٥٩). والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ٥٢٨) وانظر تحفة الأشراف (١/ ٧٤)، حديث (١٥٥).

(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٥).

حديث النهي عن كراء المزارع[١]، أخرجه النسائي. وحديث المبتاع من السارق[٢]، أخرجه النسائي أيضًا، وسنده جيد. وحديث إجازة رافع بن خديج يوم أُحد، أخرجه الطبراني[٣] وسنده جيد أيضًا»[٤].

١٠٨ ـ ٣٢٥ «صلاة في/ مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه/ إلاَّ المسجدَ الحرام»[٥] اختُلف في تأويل هذا الاستثاء، فقيل: معناه أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام

٢١/ب ت
٩٣/ب ش

---

(١) النسائي، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٧/ ٣٣، ٣٤).

(٢) النسائي في الكبرىٰ، كتاب البيوع، الرَّجل يبيع السلعة فيستحقُّها مستحقٌ عليه (٦/ ٨٤) رقم (٦٢٣١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٠٩) رقم (٥٦٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٠٨) وفيه من لم أعرفه وربما حكم السيوطي على سنده بالجودة لوروده من طريق آخر رقم (٤٢٤٣).

(٤) شرح جامع الترمذي لوحة (٣٢/ أ).

(٥) باب ما جاء في أيِّ المساجد أفضلُ. (٣٢٥) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هـٰذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلاَّ المسجد الحرام**».

قال أبوعيسى: ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عُبيدِالله إنما ذكر عن زيد بن رباحٍ، عن أبي عبدالله الأغرِّ عن أبي هريرة.

قال أبوعيسى: هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٤٧).

وأبوعبدالله الأغرُّ اسمه: سلْمَانُ، وقد رُوي عن أبي هريرة من غير وجهٍ عن النَّبي ﷺ.

وفي الباب عن عليٍّ، وميمونة، وأبي سعيد، وجُبَيرِ بن مطعمٍ وابن عمر، وعبدالله بن الزُّبَيرِ، وأبي ذَرٍّ.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. والنسائي، كتاب مناسك الحج فضل الصلاة في المسجد الحرام (٥/ ٢١٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجدالحرام ومسجد النَّبي ﷺ (١/ ٤٥٠) رقم (١٤٠٤). ومالك (٥١٧) وأحمد (٢/ ٣٥٦و٣٨٦و٤٦٦و٤٧٣و٤٨٥)، والدارمي (١٤٢٥) وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ٩٩) حديث (١٣٤٦٤). وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ص(٥٩٣) رقم (١٣٩٤، ١٣٩٥د ١٣٩٦)، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٧و٢٧٨) من طريق أبي سلمة وحده عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٦و٤٨٤) من طريق صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩) من طريق هلال، عن أبي هريرة. وأخرجه الدارمي (١٤٢٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

بدون ألف صلاة[١]، ونقل ابن عبدالبر عن جماعة أهل الأثر: «أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد[٢] المدينة، ثم أيَّدُه بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره، إلاَّ المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة**»»[٣].

وأخذ من قوله هذا اختصاص التضعيف[٤] بمسجده الذي كان في زمَانه مسجدًا، دون ما أُحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبًا لاسم الإشارة، بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان أولاً هو المسجد، بل يعمُّ جميع الحرم الذي يَحْرم صيده على الصحيح، ذكره النووي[٥] وغيره. وسواءٌ في التضعيف الفرضُ والنفلُ عند الجمهور، وخصّهُ الطحَاويُّ بالفرض[٦]. قال[٧] الزركشي في «أحكام المساجد»: «يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي يضاعف[٨] فيه الصلاة سبعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم[٩].

---

(١) عزا هذا الكلام ابنُ عبدالبر إلى عبدالله بن نافع الزبيري صاحب مالك. الاستذكار (٢/ ٤٥٩) رقم (٤٣٢).

(٢) «مسجد» ساقطة من (ك).

(٣) التمهيد، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النَّبي ﷺ (٥/ ٣٨٤).

(٤) أي مضاعفة الأجر.

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٤١) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(٦) أحمد بن محمَّد بن سلامة، الطحاوي في كتابه شرح المعاني (٢/ ٧٢-٧٧).

(٧) في (ك): «وقال».

(٨) في (ك): «تضاعف» وهو الصواب.

(٩) في (ش): «الحرم كله»، وفي إعلام الساجد بأحكام المساجد ص(١٢٠): «أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم...».

الرابع: أنه الكعبة.

الخامس: أنه الكعبة وما في الحجْرِ من البيت.

السادس: أنه الكعبة والمسجد حولها.

السابع: أنه جميع الحرم وعرفة.

قاله ابن[١] حزم»[٢].

١٠٩ ـ ٣٢٦ «لا تشد الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»[٣]. قيل: هو نفي بمعنى النهي، وقيل: لمجرد الإخبار لا[٤] النهي. قال النووي: «معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة»[٥] ونقله عن جمهور العُلَماء.

---

(١) لم أقف عليه في المحلَّىٰ لابن حزم.

(٢) في إعلام الساجد بأحكام المساجد ص (١٢١): «الخامس أنه الكعبة والمسجد حولها، السادس أنه جميع الحزم وعرفة قاله ابن حزم، السابع أنه الكعبة من البيت» هكذا في إعلام الساجد نسب القول السادس لابن حزم. انظر: المحلى (٧/ ١٤٨) و(٨/ ٢٥٨).

(٣) عن أبي سعيدالخدري قال، قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ ثلاثةِ مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي هـٰذا، ومسجدِ الأقصىٰ»**.

قال أبوعيسى: هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٤٨).

والحديث أخرجه: البخاري كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر ص(٣٤٩) رقم (١٩٩٥). ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ ثلاثة مساجد ص(٥٧٦) رقم (٨٢٧)، ص(٥٩٤) رقم (١٣٩٧). والنسائي كتاب المساجد، ما تشدالرِّحال إليه من المساجد (٢/ ٣٧). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد المقدس (١/ ٤٥٢) رقم (١٤١٠). وأحمد (٣/ ٧و٣٤و٤٥و٥١و٥٩و٦٢و٧١و٧٨) والدارمي (١٧٦٠). وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٤٤٣) حديث (٤٢٧٩). وأخرجه البخاري (١/ ١٥٢) ومسلم (٢/ ٢٠٧). والنسائي (١/ ٢٧٨). وأحمد (٣/ ٩٥) من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩) من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، عن أبي سعيدالخدري. وأخرجه أحمد (٣/ ٦٤و٧٣و٩٣) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد. وأخرجه أحمد (٣/ ٥٣) من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد. وأخرجه أحمد (٣/ ٩٥) من طريق عبيدالله بن عياض، وعطاء بن بُخت، عن أبي سعيد.

(٤) «لا»: ساقطة من (ك).

(٥) شرح مسلم (٩/ ١٤٣) كتاب الحج، باب لا تُشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد.

وقال العراقي: «من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وزيارة الصالحين، والإخوان[١] والتجارة، والتنزه ونحو ذلك، فليس داخلاً فيه، وقد ورد ذلك مصرحًا في[٢] رواية أحمد، ولفظه: «**لا ينبغي للمطيّ[٣] أن تُشد رحالُه إلى مسجد يُبتغى[٤] فيه الصَّلاةُ غيرِ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[٥]»[٦].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي[٧]: «ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومُرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرهَا من البلاد/ فلا تشد إليها/ لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات. وقد التبس ذلك/ على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخلٌ في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلاَّ إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى الزيارة، أو طلب

٢٢/أت
١٣٢/أك
٩٤/أش

---

(١) «والإخوان» ساقطة من «ش».
(٢) في (ك): «به في» وهي الموافقة لنص العراقي من شرحه.
(٣) في (ك): «للمعني».
والمَطِيُّ: جمع مطيّة، وهي الناقة التي يُركب مطاها: أي: ظهرها. النهاية (٤/ ٣٤٠) مادة «مطا».
(٤) «ينبغي» كما في مسند أحمد.
(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٨٠) رقم (١١٥٩٦).
(٦) شرح جامع الترمذي لوحة (٤١/ أ).
(٧) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف، أبوالحسن السبكي تقي الدين، شيخ الإسلام، وأحد بحور الشافعية، بلغ درجة الاجتهاد المطلق (ت: ٧٥٦هـ). طبقات السبكي (٥/ ٣٠٥) رقم (١٣٩٣).

علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان»[١].

«**مسجد الحرام**» هو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين، والبصريون يتأوّلونه إلى[٢] مسجد البلد الحرام أي المحرّم، وكذا قوله: «ومسجد الأقصى» وسمي به لبعده عن المسجد الحرام[٣].

١١٠ ـ ٣٢٧ «وعليكمُ السَّكينةُ»[٤] بالرفع على الابتداء والخبر، والجملة حال، هذا هو المشهور في الرواية. وذكر القرطبي «أنه نُصب على الإغراء، أي: الزمُوا السكينة»[٥]. وذُكر في حكمة ذلك أمران:

أحدهما: تكثير[٦] الخطا، فإن بكل خطوة حسنة.

والثاني: أنَّ الآتي إلى الصلاة في صلاة، فينبغي أن يكون متأدبًا[٧]

---

(١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام (مخطوط).

(٢) في (ك): «أي».

(٣) أورد هذا الكلام الإمام النوي في شرح مسلم (٩/ ١٤٢).

(٤) باب ماجاء في المشي إلىٰ المسجد. (٣٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلا تأْتُوهَا وأنتم تسعَوْنَ، وَلـٰكِنْ ائتُوها وأنتم تَمْشُونَ عليكمُ السَّكِينةُ فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا**».

وفي الباب عن أبي قتادة وأُبَيِّ بن كعبٍ، وأبي سعيدٍ، وزيد بن ثابت وجابرٍ وأنس. الجامع الصحيح (٢/ ١٤٨).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرَّجل فاتتنا الصلاة ص(١٣٠) رقم (٦٣٥) باب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ص(١٣٠) رقم (٦٣٦). ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنَّهي عن إتيانها سعيًا ص(٢٧٣) رقم (٦٠٢، ٦٠٣). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب السعي إلىٰ الصلاة (٢١٢١) رقم (٥٧٢، ٥٧٣). وأحمد (٢/ ٢٣٩و٢٧٠و٣٨٢و٣٨٦و٤٥٢). وانظر: تحفة الأشراف (١١/ ٥٢) حديث (١٥٢٨٩).

وأخرجه المصنف من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في (٣٢٨) و(٣٢٩).

(٥) القرطبي في المفهم شرح مسلم (٢/ ٢٢٠) حديث رقم (٤٨٨) وفيه: «بنصب السَّكينة على الإغراء».

(٦) في (ش): «تذكير».

(٧) في (ش): «متبادبا».

بآداب الصلاة من الخشوع وترك العجلة.

١١١ ـ ٣٣٠ «لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها»[١]. قال العراقي: في[٢] المراد بكونه في صلاة: «أنه يجري له أجر المصلي، لا أنه في صلاة حقيقة»[٣].

«ولا تزال المَلائكةُ تُصلِّي علىٰ أحدكم ما دام في المسجدِ». زاد في رواية مسلم: **«ينتظر الصلاة»**.

١١٢ ـ ٣٣١ «يصلي علىٰ الخمْرَةِ»[٤]. قال العراقي: «اختلف

---

(١) (٣٣٠) باب ما جاء في القعود في المسجدِ وانتظارِ الصلاة من الفضل. عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يزالُ أحدُكُم في صلاةٍ مادام ينتظرُهَا، ولا تزالُ المَلائكةُ تُصَلِّي علىٰ أحدِكُمْ مادَامَ فِي المسجدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؟ اللَّهمَّ ارحمهُ، مالم يُحْدِثْ» فقال رجلٌ مِنْ حضرمَوْتَ: وما الحدثُ يَا أباهُرَيْرةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُراط».

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبدالله بن مسعودٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ.

قال أبوعيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٥/ ١٥٠) رقم (٣٣٠).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ص(٢٩٦) رقم (٦٤٩). وأحمد (٢/ ٢٨٩ و٣١٣ و٣١٩). وتحفة الأشراف (١٠/ ٤٠٣) رقم (١٤٧٢٣).

وأخرجه: مالك (٥٢٧، ٥٢٨). وأحمد (٢/ ٤٨٦). والبخاري (٦٥٩). ومسلم (٦٤٩). وأبوداود (٤٦٩). والنسائي (٢/ ٥٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بنحوه.

وقد رُوي الحديث من طرق أخرى يطول سردها، اكتفينا بما سبق.

(٢) «في» ساقطة من (ك).

(٣) شرح جامع الترمذي لوحة (٥١/ أ).

(٤) (٣٣١) باب ما جاء في الصلاة علىٰ الخُمْرَةِ. عن ابن عباس قال: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي علىٰ الخُمْرَةِ».

قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأُمِّ سليم، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة ابن عبدالأسد ولم تسمع من النَّبي ﷺ، وأم سلمة.

قال أبوعيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ١٥١).

والحديث أخرجه: أحمد (٢٣٢١و٢٦٩و٢٧٣و٣٠٩و٣٢٠و٣٥٨). وانظر تحفة الأشراف (٥/ ١٤٠) حديث (٦١١٥).

في حقيقة الخمرة واشتقاقها، فقال أبوعبيد[١]: هي بضم الخاء سجَّادة من سعف النَّخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، سُمِّيت بذلك لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع، فهو حصير وليس بخمرة، وقال الجوهري[٢]: الخُمْرَةُ[٣] ـ بضم[٤] ـ سجَّادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتُرْمل بالخيوط.

وقال صاحب «المشارق»[٥]: الخُمْرَة كالحصير الصغيرة من سعف النخل[٦] تضفر بالسيور، وهي علىٰ قدر مايوضع[٧] علىٰ الوجه والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير، وسُمِّيت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها.

وقال صاحب النِّهاية[٨]: هي مقدار ما يضع الرَّجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب[٩]، ولا تكون[١٠] خمرة إلاَّ في هـٰذا المقدار. قال[١١]: وجاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال[١٢]: «جاءت فأرة/ فأخذت تجر الفِتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ علىٰ/ الخمرة التي كان قاعدًا عليها، ٢٢/ب ت ٩٤/ب ش

(١) غريب الحديث (١/ ٢٧٧).
(٢) الصحاح (٢/ ٣١١) مادة «خمر».
(٣) في «ش»: «الخميرة».
(٤) في (ك): «بالضم».
(٥) في كتابه المشارق (١/ ٣٧٧) مادة (خمر).
(٦) «وترمل بالخيوط، وقال صاحب المشارق: الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل» ساقطة من (ك).
(٧) في نص العراقي من المخطوط «عليه».
(٨) النهاية (٢/ ٧٨).
(٩) في (ك): «الثياب» وفي (ش): «النبات».
(١٠) في (ك): «يكون».
(١١) القائل صاحب النهاية.
(١٢) «قال»: ساقطة من (ك).

فأحرقت[1] منها مثل موضع درهم»[2]. قال: [3] وهٰذا صريح في إطلاق الخمرة علىٰ أكبر من نوعها»[4].

وقال الخطابي: «الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة لأنَّها تخمر وجه المصلي عن الأرض، وتصح بساطًا لنا نصلي عليه»[5].

قال العراقي: «في سنن أبي داود تفسير[6] هٰذا البساط: بالحصير[7]»[8].

١١٢م ـ ٣٣٤ ـ «حدثنا الحسن بن أبي جعفر[9]» ليس له عند المصنف إلاَّ هٰذا الحديث، واشتهر بالنسبة إلىٰ كنية أبيه، واسمُ أبيه عجلان.

وقيل: عمر الجُفرِي بضم الجيم وسكون الفاء وراء، نسبة إلىٰ جُفرة خالد؛ مكان بالبصرة.

١١٣ ـ ٣٣٤ «كان يَسْتَحِبُّ الصَّلاة في الحيطان»[10] جمع

---

(١) في الأصل: «إحترقت».

(٢) أبوداود، كتاب الأدب، باب إطفاء النار بالليل (٢/ ٧٨٤) رقم (٥٢٤٧).

(٣) القائل صاحب النهاية.

(٤) شرح جامع الترمذي لوحة (٥٣/ أ،ب).

(٥) معالم السنن (١/ ١٥٨) وفيه: وسُمِّيت خمرةً؛ لأنها تُخمر وجه الأرض أي تستُره.
وليس فيه: وتصح بساطًا...

(٦) في الأصل: «وتفسير» والمثبت من (ك).

(٧) أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير (١/ ٢٣٣) رقم (٦٥٨).

(٨) شرح جامع الترمذي لوحة (٥٣/ ب).

(٩) (ت، ق) الحسن بن أبي جعفر الجُفْري، بضم الجيم وسكون الفاء، البصري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، من السابعة مات سنة سبع وستين التقريب ص(١٥٩) رقم (١٢٢٢).

(١٠) باب ما جاء في الصلاة في الحيطان. (٣٣٤) عن مُعاذ بن جبل: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستَحِبُّ الصَّلاة في الحيطان».
قال أبوداود، يعني البَسَاتِيْنَ.
قال أبوعيسى: حديث مُعَاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديثِ الحسن بن أبي جعفر، والحسن ابن أبي جعفرٍ قد ضعَّفه يحيىٰ بن سعيدٍ وغيرُهُ. الجامع الصحيح (٢/ ١٥٥). =

حايط، قال أبوداود ـ هو الطيالسي[١] ـ: يعني البساتين.

قال صاحب النِّهاية: «الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار»[٢].

قال العراقي: «استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل[٣] معاني:

أحدها: قصْدُ الخلوة عن النَّاس فيها، وبه جزم القاضي أبوبكر ابن العربي[٤]/ .

١٣٢/ب ك

الثاني: قصْدحلول البركة في ثمارها ببركة[٥] الصلاة، فإنها جالبة الرزق.

الثالث: أنَّ هـٰذا من كرامة المزُور أن يصلي في مكانه.

الرابع: أنَّها تحيَّة كل منزل نزله أو توديعه»[٦].

«والحسن بن[٧] جعفر قد ضعفه يحيىٰ بن سعيد وغيره»[٨].

قال العراقي: «إنما ضعف من جهة حفظه دون أن يتَّهم بالكذب»[٩].

١١٤ ـ ٣٣٥ «مِثل مؤخَّرَةِ الرَّحْلِ»[١٠] هو العُود الذي يستند إليه

= انظر تحفة الأشراف (٨/ ٤٠٢) حديث (١١٣٢٣).

(١) (خت م ٤) سليمان بن داود بن الجارود، أبوداود الطيالسي البصري، الحافظ الكبير صاحب المسند (ت: ٢٠٣). التقريب ص (١٩٠) رقم (٢٥٥٠).

(٢) النهاية (١/ ٤٦٢).

(٣) في الأصل: «يحتمله».

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ١١١).

(٥) في الأصل: «بركة» والصواب ما أثبتناه من (ك).

(٦) شرح جامع الترمذي لوحة (٦١/ ب) ولوحة (٦٢/ أ).

(٧) في نص العراقي من شرحه علىٰ الترمذي «الحسن بن أبي جعفر» لوحة (٦١/ أ).

(٨) هذا من كلام الإمام الترمذي في تعليقه على الحديث.

(٩) شرح جامع الترمذي لوحة (٦١/ أ).

(١٠) باب ما جاء في سُتْرةِ المُصلِّي. **(٣٣٥)** عن موسىٰ بن طَلْحَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا وَضَعَ أحدُكم بين يديهِ مثْلَ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ ولا يُبَالِي من مرَّ وراء ذلك»**.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وابن عمرَ وسَبْرَةَ بن معبدٍ، وأبي =

راكب الرحل، وفي المؤخرةِ لُغَات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، حكاها أبوعبيد وأنكرها يعقوب[١]؛ وفتح الهمزة والخاء معًا مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشارق[٢].

وقال ابن العربي: «المحدثون يروونه مشدَّدًا»[٣]، وأنكرها صاحب النِّهاية، فقال: «ولا تشدد»[٤]. وسكونُ الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها ثابت السرقسطي[٥] في غريبه، وأنكرها ابن قتيبة[٦]. وفتح الميم وسكون الواو من غير[٧] همز وكسرالخاء حكاها صاحب المشارق[٨]. واللغة المشهورة فيها: «آخرة الرحل»[٩] بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد في

= جُحَيْفَةَ، وعائشة. حديث طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٥٦).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ص(٢٣٨) رقم (٤٩٩). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (١/ ٢٣٩) رقم (٦٨٥). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣) رقم (٩٤٠). وأحمد (١/ ١٦١ و١٦٢) وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٢١٩). حديث (٥٠١١).

(١) هو: يعقوب بن إسحاق، أبويوسف، ابن السِّكِّيت إمام في اللغة والأدب، من كتبه المطبوعة «إصلاح المنطق» و«تهذيب الألفاظ» وغيرها، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦).

(٢) المشارق (١/ ٣٨) مادة «أخر».

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١١٢).

(٤) النهاية (١/ ٢٩)وفيه: «ولا يُشَدَّد».

(٥) ثابتُ بن حزم بن عبدالرَّحمن بن مطرِّف، أبوالقاسم السرقسطيُّ الأندلسي اللغوي، صاحب كتاب «الدلائل» في الغريب (ت: ٣١٣هـ). السير (١١/ ٤٨٦) رقم (٢٨٤٢).

(٦) غريب الحديث ؟ لم أجده فيه، فلعله في غريب القرآن.

(٧) «غير» ساقطة من الأصل.

(٨) المشارق (١/ ٣٨) مادة «أخر».

(٩) وهو ما حكاه الجوهري في الصحاح (٢/ ٢٠٧) مادة (أخر).

حديث أبي ذر الآتي[١]، وقال ابن العربي: «إنَّه الصواب»[٢].

١١٥ـ ٣٣٦ «عن بسر[٣] بن سعيد[٤] أنَّ زيد بن خالد الجهني[٥] أرسل إلىٰ أبي جهيم[٦]» المرسَل هو بسر[٧] المذكور كما أفصح به في رواية الصحيح فقال: أرسله. ووقع في مسند البزار[٨]: «أن أباجهيم أرسل بسر[٩] بن سعيد إلىٰ زيد بن خالد» وهو مقلوب، أخطأ فيه سفيان بن عيينة//، سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال: أخطأ، إنَّما هو زيد إلى أبي جهيم[١٠]، كما روىٰ مالك[١١]. ٢٣/أت ٩٥/أش

وليس لأبي جهيم عند المصنف إلاَّ هٰذا الحديث، وله عند البخاري[١٢]،

---

(١) برقم (٣٣٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١١٢).

(٣) في الأصل «بشر» والصواب ما أثبته كما في (ك)، والتقريب.

(٤) (ع) بُسر بن سعيد المدني العابد، مولىٰ ابن الحضرمي ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة. التقريب ص(١٢٢) رقم (٦٦٦).

(٥) (ع) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمانٍ وستين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. التقريب ص(٢٢٣) (٢١٣٣).

(٦) (ع) أبوجهيم، بالتصغير ابن الحارث بن الصِّمَّة، بكسرالمهمله وتشديد الميم، ابن عمر الأنصاري، قيل: اسمه عبدالله وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف وهو ابن أخت أُبي بن كعب، بقي إلىٰ خلافة معاوية. التقريب ص(٦٢٩) رقم: (٨٠٢٥)، الإصابة (٦/ ٤٢) رقم (٤٥٨٤).

(٧) في الأصل «بشر» والصواب ما أثبته كما سبق.

(٨) مسند البزار (٩/ ٢٣٩) رقم (٣٧٨٢).

(٩) في الأصل «بشر» والصواب ما أثبته كما سبق.

(١٠) في (ك): «جهم».

(١١) التمهيد (٥/ ٤١)، باب التشديد في أن يمرَّ أحد بين يدي المصلي.

(١٢) كتاب التيمم، باب التيمم، في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوتَ الصلاة ص(٨٣) رقم (٣٣٧).

ومسلم[١]، وأبي داود[٢]، والنسائي[٣] حديث: «أقبل النَّبي ﷺ من نحو بئر جمل»[٤] الحديث[٥]، وهو أبوجهيم بن الحارث ابن الصِّمَّة.

واسمه عبدالله: وهو ابن أخت أُبي بن كعب كما صرَّح به في مسند البزار في نفس الإسناد[٦].

«لو يعلم المارُّ بين يدي المصليِّ»[٧]. زاد أبوالعباس السرَّاج[٨] في مسنده «والمصلَّىٰ» فجعل الذم لهُمَا معًا.

---

(١) كتاب الحيض، باب التيمم ص(١٩٤) رقم (٣٦٩).

(٢) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ١٤٢) رقم (٣٢٩).

(٣) في الكبرىٰ، كتاب الطهارة، التيمم في الحضر (١/ ١٣٤) رقم (٣٠٧).

(٤) وتمام الحديث: واللَّفظ للبخاري: «. . . فلَقِيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النَّبي ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام».

(٥) وله عند أحمد ثلاثة أحاديث؛ هٰذان الحديثان، وثالث من طريق بِسْر بن سعيد. انظر مسند أحمد (٤/ ٢٣٢) رقم (١٧٥٠٧، ١٧٥٠٨، ١٥٠٩). وأخرج له البغوي كذٰلك حديثًا في التيمم (٢/ ١١٤) رقم (٣١٠).

وبئرجمل: موضع بقرب المدينة، قاله النووي. ومعجم البلدان (١/ ٢٩٩).

(٦) مسند البزار (٣/ ١٥٤) رقم (٩٣٩).

(٧) باب ما جاء في كراهية المُرُور بين يدي المصلِّي. (٣٣٦) قال أبوجُهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بين يدي المُصلِّي؟ ماذا عليه لكان أنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرٌ له من أن يَمُرَّ بين يديه»** قال أبوالنَّضر: لاأدري قال: «أربعين يومًا» أو «أربعين شهرًا» أو «أربعين سنةً».

وفي الباب عن أبي سعيدالخدري وأبي هريرة، وابن عمر وعبدالله بن عمرو.

وحديث أبي جُهَيْم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٥٨).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ص(١١٢) رقم(٥١٠). ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ص(٢٤١) رقم (٥٠٧). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه المرور بين يدي المصلي (١/ ٢٤٤) رقم (٧٠١). والنسائي، كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/ ٦٦). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٠٤) رقم (٩٤٥)، ومالك (٤٠٩). وأحمد (٤/ ١٦٩). والدارمي (١٤٢٤). وانظر تحفة الأشراف (٩/ ١٤٠) حديث (١١٨٨٤).

(٨) أبوالعباس السراج: هو محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مِهران بن عبدالله، أبوالعباس السَّراج الثَّقفي مولاهم النيسابوري الحافظ، صاحب المسند الكبير (ت: ٣١٣هـ). السير(١١/ ٣٧٢) رقم (٢٧٣٧) طبقات السبكي (٢/ ٨٢) رقم (١١٩).

وحمله الغزالي[١] في الإحياء[٢] علىٰ ما إذا صلَّىٰ علىٰ الطريق أو قَصَّر في الدفع ماذا عليه.

زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني: من الإثم[٣].

«لكان أن يقف أربعين خيرٌ له» وقع هنا بالرفع علىٰ أنه اسم كان.

وفي البخاري بالنصب علىٰ الخبرية.

وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنه قال: **«لأَنْ يَقف أحدكم مائة عام خيرٌ له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يُصلِّي»**[٤].

أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة[٥].

والمراد بالمرور أن يَمُرَّ بين يديه معترضًا، أما إذا مشىٰ بين يديه غير معترضٍ ذاهبًا لجهة القبلة، فليس داخلاً في الوعيد.

١١٦ ـ ٣٣٧ «علىٰ أتانٍ»[٦].

---

(١) الغزالي: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي، أبوحامد الغزالي الشافعي، صاحب الإحياء (ت: ٥٠٥هـ). السير (١٤/ ٣٢٠) رقم (٤٦٠٣)، طبقات السبكي (٣/٤١٦) رقم (٦٩٤).

(٢) الإحياء (١/ ٢١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤).

(٤) جامع الترمذي من أحاديث الباب.

(٥) الإحسان في تقريب ابن حبان (٦/ ١٢٩) رقم (٢٣٦٥) بلفظ مختلفٍ قليلاً ولفظه: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يَعلمُ أحدُكُم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضًا، وهو يُنَاجِي ربه، لكان أن يقف في ذلك المقام مئة عام أحبَّ إليه من الخطوة التي خطا»**

(٦) باب ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء. عن ابن عباس قال: كنتُ رَدِيف الفضل علىٰ أتانٍ فجئنا ـ والنَّبي ﷺ يصلِّي بأصحابه بمنًىٰ ـ قال: فنزلنا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فمرَّتْ بين أيديهم فلم تَقْطَعْ صلاتهم».

وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.

حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (١/ ٢٤٧) رقم (٧١٥). والنسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن=

بفتح الهمزة والمثناة[1] من فوق: هي الأنثىٰ من الحمير، ولا يقال: أتانة.

والحمار يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، كالفرس.

«يصلي بأصحابه[2] بمنىٰ». زاد مسلم[3]: «في حجة الوداع».

١١٧ - ٣٣٨ «إذَا صلىٰ الرَّجل وليس بين يديه كآخِرة الرَّحْلِ»[4] بالمد وكسر الخاء.

«أو كواسطة الرَّحل». قال العراقي: «يحتمل أن يراد بها وسطه،

= بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (١/ ٣٠٥) رقم (٩٤٧). ومالك (٤١٣) وأحمد (٢١٩١و٢١٩و٢٦٢و٣٤٢و٣٦٥) والدارمي (١٤٢٢) انظر تحفة الأشراف (٥/ ٥٨) حديث (٥٨٣٤). وأخرجه أبوداود (٧١٦)، والنسائي (٢/ ٦٥) وأحمد (١/ ٢٣٥و٣٤١) من طريق صهيب عن ابن عباس. وأخرجه أحمد(١/ ٣٢٧و٣٥٢) من طريق شعبة أبي عبدالله الهاشمي، عن ابن عباس.

(١) في الأصل «والمثنىٰ» والصواب ما أثبته. والأتان: الحمارة الأنثى خاصة، وإنما استدرك الحمار بالأتان ليعلم أن الأنثى من الحمُر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة. النهاية (١/ ٢١).

(٢) في (ك): «بالصحابة».

(٣) صحيح مسلم: رقم (٥٠٤).

(٤) باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأة. (٣٣٨) عن عبدالله بن الصامت، قال: سمعتُ أباذرٍّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذَا صلَّىٰ الرَّجل وليس بين يديه كآخرة الرَّحْلِ، أو كواسطة الرَّحْلِ: قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار» فقلتُ لأبي ذرٍّ: ما بالُ الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقَالَ: يا ابن أخي سألتني كما سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «الكلبُ أسود شيطان».

وفي الباب عن أبي سعيد، والحاكم الغفارِي، وأبي هريرة وأنس. حديث أبي ذرٍّ حديث حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٦١).

والحديث أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٤) رقم (٢١٣١٦)، (٥/ ١٩٧) رقم (٢١٣٣٥)، (٥/ ٢٠٢) رقم (٢١٣٧١). الدارمي (٢/ ٨٨٦) رقم (١٤٥٤). مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ص(٢٤١) رقم (٥٠١). أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١/ ٢٤٤) رقم (٧٠٢). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (١/ ٣٠٦) رقم (٩٥٢). النسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٣). تحفة الأشراف (٩/ ١٧١) رقم (١١٩٣٩).

ويحْتمل أن يراد بها مقدَّمه[١]، ويحتمل أنَّ النَّبي ﷺ قال ذلك جميعًا، ويحتمل أنه شك من[٢] بعض رواة[٣] إسناد المصنف فإن ذِكر واسطة الرَّحل انفرد بها المصنِّف»[٤].

«**قطع صلاته الكلب الأسودُ، والمرأةُ، والحِمارُ**». وزاد أحمد: «والكافر»[٥]، وزاد أبوداود: «والخنزير»[٦].

وهٰذا منسوخ عند الجمهور ذكره[٧] الطحاوي[٨] وابن عبدالبر[٩].

«**الكلب الأسود شيطان**»/ حمله بعضهم علىٰ ظاهره، وقال: إنَّ الشيطان يتصوَّر بصُورة الكلاب السُّود، وقال بعضهم: لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضررًا[١٠] من غيره، وأشدَّ ترويعًا، كان المصلي إذا رآهُ اشتغل عن صلاته به؛ فربما أداه ذلك إلىٰ قطع صلاته، فسُمِّي ذلك قاطعًا باعتبار ما يُتَخوَّفُ منه ويؤُول إليه، وكذلك تأوَّلُوا قطع المرأة والحمار

١٣٣/أك

---

(١) في نص العراقي «مُقدِّمةُ الكُور» لوحة (٧٤/ ب).
والكُورُ؛ بالضم الرَّحْلُ بأداته، والجمع أكوار وكيران، الصحاح (٢/ ٥٣٨) مادة «كور».

(٢) في (ك): «في».

(٣) في الأصل: «الرواة» والذي أثبتناه من (ك) وهي كذٰلك في نص العراقي من شرحه علىٰ الترمذي.

(٤) شرح جامع الترمذي لوحة (٧٤/ ب).

(٥) مسندأحمد (٦/ ٩٨) رقم (٢٤٥٣٧) من رواية عائشة.

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٤٥) رقم (٧٠٤) من رواية ابن عباس.

(٧) في(ك): «وذكره».

(٨) شرح المعاني (١/ ٤٥٨-٤٦٤) مؤسسة الرسالة ط١ / ١٤١٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط. وانظر شرح العراقي لوحة (٧٧أ).

(٩) الاستذكار، كتاب قصر الصلاة في السفر (٢/ ٢٧٨) رقم (٣٣٣) وفيه أشار إلىٰ النسخ ولم ينص.
ومن الذين نصوا علىٰ نسخه الحافظ العراقي في شرحه علىٰ الترمذي لوحة (٧٥/ أ) وزاد الموضوع بسطًا في لوحة (٧٧أ، ب).

(١٠) في (ك): «ضرارًا».

للصَّلاة؛ فإنه[١] يخاف من ذلك، فالمرأة تفتن/ والحمار ينْهَقُ، والكلب ٩٥/ب ش يرُوعُ[٢].

١١٨ ـ ٣٣٩ «يُصلي في بيت أمِّ سلمة مشتملاً في ثوب واحد»[٣].

قال العراقي: «كيف/ الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصمَّاء؟ ٢٣/ب ت والجواب: أنَّ النَّهي وَرَدَ عن[٤] اشتمال مخصُوص، فيحمل[٥] اشتماله المطلق على غير مورد النَّهي، وقد فُسِّر اشتماله هذا: بأنه كان مخالفًا بين طرفيه، وهو مخالف لاشتمال الصمَّاء[٦]».

١١٩ ـ ٣٤٠ «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ صلَّى نحو بيْتِ المَقْدِسِ ستَّةَ أَوْ سَبعةَ عَشَرَ شَهْرًا»[٧] هو بحذف التنوين من ستة.

---

(١) في (ك): «أنه».

(٢) تكملة شرح الترمذي للعراقي ص(٤٣٢ـ٤٣٣) تحقيق عبدالله الأحمدي.
هذه التأويلات لمعنى «الكلب الأسود» ذكرها جميعًا الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي، لوحة (٧٦/ ب).

(٣) باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد. (٣٣٩) عن عمرَ بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي في بيت أمِّ سلمة مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحِدٍ».
وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنسٍ وعمْرو بن أبي أسيدٍ، وعُبَادَةَ بن الصَّامت، وأبي سعيد، وكَيْسَانَ وابن عَبَّاسٍ، وعائشة وأمِّ هانيءٍ وعمَّار بن ياسرٍ، وطلق بن عليٍّ وصامتٍ الأنصاريِّ.
حديث عمرَ بن أبي سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٦٦).
والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ص(٨٨) رقم (٣٥٥، ٣٥٦). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ص(٢٤٣) رقم (٥١٧). والنسائي، كتاب القبلة، الصلاة في الثوب الواحد (٢/ ٧٠). ومالك (٣٥٢) وأحمد (٤/ ٢٦)، وانظر تحفة الأشراف (٨/ ١٢٩) حديث (١٠٦٨٤). وأخرجه مسلم (٢/ ٦٢)، وأبوداود (٦٢٨) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة.

(٤) في الأصل: «من» والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ك): «فيحتمل».

(٦) تكملة شرح الترمذي ص(٤٧٠ـ٤٧١) تحقيق عبدالله الأحمدي. شرح جامع الترمذي لوحة (٨٣/ ب).

(٧) باب ما جاء في ابتداء القبلة. (٣٤٠) عن البراء بن عازبٍ، قال: لمَّا قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ ستَّةَ أو سبعة عشَرَ شَهْرًا، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أن يوجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ=

قال ابن العربي: «نسخ الله القبلة مرَّتين، ونكاح المتعة مرَّتين، ولحومَ[1] الحمر الأهلية مرَّتين. قال: ولا أحفظُ رابعًا»[2].

قال[3] أبو العباس العرفي[4]: رابعها: الوضوء ممَّا مسَّتِ[5] النَّارُ.

قلتُ: وقد نظَمْتُ ذلك فقلتُ:

وَأَرْبَعٌ تكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالأَثَارُ

لِقِبْلَةٍ وَمُتْعَةٍ وَحُمُرٍ ... كَذَا الوُضُوءْ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

«فَصلَّىٰ رجلٌ مَعَهُ[6] العَصْرَ ثُمَّ مَرَّ علَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ» هو عَبَّادُ بنُ بِشْر[7] وَقِيْلَ: عَبَّادُ بْنُ نهيك[8].

= شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فوجِّه نحو الكعبة، وكان يحبُّ ذلك فصلَّىٰ رجلٌ معه العصر ثم مرَّ علىٰ قوم من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصرِ نحو بَيْتِ المقدس، فقال: هو يَشْهَدُ أنه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ وأنه قد وُجِّه إلىٰ الكعبةِ، قال: فَانْحَرَفُوا وهم ركوعٌ.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباسٍ، وعُمارة بن أوْس، وَعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وأنس.

حديث البرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق. الجامع الصحيح (٢/ ١٦٩).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص(٩٥) رقم (٣٩٩). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة ص(٢٤٧) رقم (٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧). والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض القبلة (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، كتاب القبلة، باب استقبال القبلة (٢/ ٦٠). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١/ ٣٢٢) رقم (١٠١٠). وأحمد (٤/ ٢٨٣و٢٨٨و٣٠٤). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣٩) حديث (١٨٠٤).

(١) في (ك): «ولحم».

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١١٩).

(٣) في (ك): «وقال».

(٤) في (ك): «العزفي».

(٥) في (ك): «مسه».

(٦) في (ك): «معه رجل».

(٧) (صد) عباد بن بشر بن وَقَش ـ بفتح الواو والقاف وبمعجمة ـ الأنصاري من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة وشهد بدرًا، وأبلىٰ يوم اليمامة فاستشهد بها، التقريب ص(٢٨٩) رقم (٣١٢٢). والإصابة (٥/ ٣١١) رقم (٤٤٤٨).

(٨) في «ش»: «نهيكه». عباد بن نهيك الأنصاري الخطمي، ذكر ابن عبدالبر أنه الذي أخبر قومه =

١٢٠ ـ ٣٤٢ **«مَا بين المشرق والمغرب قبلة»**(١) ليس هـٰذا عامًّا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلىٰ المدينة الشريفة ونحوها.

قال البيهقي في «الخلافيات»(٢): «المرادُ ـ والله أعلم ـ أهلُ المَدينةِ، وَمَنْ كَانت قِبلتُهُ علىٰ سمْتِ(٣) أهلِ المَدينةِ».

١٢١ ـ ٣٤٥ **«حدثنا(٤) أشعثُ بنُ سعيدٍ السَّمان(٥)»**(٦) ليس له عند المصنف إلاَّ هـٰذا الحديث.

«لا نعرفه إلاَّ من حديث أشعث» قال العراقي: «تابعه عليه عمر

= بأن القبلة قد حوّلت. ترجمة رقم (٤٤٨٤)، الإصابة تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/ ٢٩٣) رقم (٢٠٩٩).

(١) باب ما جاء أنَّ ما بين المشْرِق والمغرب قِبلةٌ. **(٣٤٢)** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين المشرق، والمغرب قبْلةٌ»**.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١/ ٣٢٣) رقم (١٠١١). انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢١) حديث (١٥١٢٤)، وقد أورده الترمذي في الأحاديث التي تليه رقم (٣٤٣) وفي (٣٤٤) وقال: حديث حسنٌ صحيح.

قال الإمام الترمذي: وقد رُوِي عن غير واحد من أصحاب النَّبي ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** منهم عمر بن الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالبٍ، وابن عبَّاسٍ.

(٢) من مصنفات البيهقي صدر منه محققًا ثلاث مجلدات، بتحقيق مشهور حسن آل سلمان. وهي إلى مباحث الطهارة. ط. دار الصميعي ١٤١٧هـ، الرياض.

(٣) السَّمتُ: الطريقُ. الصحاح (١/ ٣٧٨) مادة «سَمَتَ». والنهاية (٢/ ٣٩) مادة «سمت».

(٤) في (ك): «ثنا».

(٥) (ت، ق) أشعث بن سعيد البصري، أبوالربيع السَّمان، متروك من السادسة التقريب (١١٣) رقم (٥٢٣).

(٦) باب ما جاء في الرَّجل يُصلِّي لغير القبلة في الغَيْم. **(٣٤٥)** عن وكيع قال: حدَّثنا أشْعثُ بن سعيدٍ السَّمَّانُ، عن عاصم بن عُبَيْدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنَّا مع النَّبي ﷺ في سفَرٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم ندْرِ أينَ القِبْلَةُ، فصلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ منَّا عَلىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذٰلك للنَّبي ﷺ فَنَزَل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

هـٰذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلاَّ من حديث أشْعَثَ.

السَّمَّانِ؛ وأشعثُ بن سعيدٍأبوالربيع السَّمَّانُ يُضَعَّفُ في الحديث. الجامع الصحيح (٢/ ١٧٦).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١/ ٣٢٦) رقم (١٠٢٠). تحفة الأشراف (٤/ ٢٢٨) رقم (٥٠٣٥).

ابن قيس الملقب سنْدَل[١]، عن عاصم، أخرجه أبوداودالطيالسي في مسنده، والبيهقي في سننه، قال: إلاَّ أنَّ عمر بن قيس شارك[٢] الأشعث في الضعف[٣]، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذٍ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد»[٤].

١٢٢ ـ ٣٤٦ «عن زيد بن جبيرة»[٥] بفتح الجيم وكسر الباء الموحَّدة بعدها مثناة من تحتُ ثم راءٌ، ليس [له][٦] عند المصنف إلاَّ هـٰذا الحديث الواحد[٧].

«في المَزبُلَةِ»[٨] بفتح الباء وضمها؛ المكان الذي يُلقىٰ فيه الزِّبْلُ.

«والمجْزَرَة» بفتح الراء[٩]؛ المكان الذي يُذبح فيه الحيوان.

---

(١) (ق) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام، متروك من السابعة، التقريب (٤١٦)، رقم (٤٩٥٩).
في «ش»: «بسنْدل». الميزان (٥/ ٢٦٣) رقم (٦١٩٣).

(٢) في (ك): «مشارك».

(٣) في (ك): «المصنف».

(٤) تكملة شرح الترمذي ص(٥٣٠) تحقيق: عبدالله الأحمدي. شرح جامع الترمذي لوحة (٩٤/ ب).

(٥) (ت، ق) زيد بن جبيرة، بفتح الجيم وكسرالمواحدة، ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبوجَبِيرةَ المدني، متروك من السابعة، التقريب ص(٢٢٢) رقم (٢١٢٢)، والميزان (٣/ ١٤٧) رقم (٢٩٩٨).
أخرج له الترمذي في باب ما جاء في كراهية ما يُصلَّى إليه وفيه رقم (٣٤٦) كما سيأتي.

(٦) «له» ساقطة من الأصل.

(٧) هـٰذه عبارة العراقي من شرحه بنصها، شرح جامع الترمذي لوحة (٩٨/ ب).

(٨) باب ما جاء في كراهية ما يُصلَّىٰ إليه وفيه. **(٣٦٤)** عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُصلَّىٰ في سبعةِ مواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، وفِي الحَمام، ومَعاطِنِ الإبل، وفَوقَ ظهر بيتِ اللهِ.
وفي الباب عن مرثدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ.
حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.
والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦) رقم (٧٤٦). وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٩٥) حديث (٧٦٦٠).

(٩) في (ك): «الزاي» جاءت في لسان العرب، مَجَازِرُ: واحدها مَجْزَرَةٌ، ومَجْزِرَةٌ (٤/ ١٣٥)، =

١٢٣ ـ ٣٤٨ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[١] جمع مَرْبِضٍ بفتح الميم وكسر الموحَّدةِ وآخره ضاد معجمة.

قال الجوهري: «المرابضُ للغنم، كالمَعاطِن للإبل»[٢][٣].

وهـٰذا أمر إباحةٍ.

«في أعطان الإبل» جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفسره الشَّافعِيُّ بالمواضع التي تُجَرُّ إليهاالإبلُ الشَّاربَةُ ليشرب غيرها[٤].

وقال صاحب النِّهاية: «المعْطِنُ مَبْرَكُ الإبل حَوْلَ الماء»[٥].

وقال ابن حزم: «كُلُّ عطنٍ مَبْرَكٌ، وليس كُلُّ مبرك عطنًا؛ لأنَّ العطَنَ هُو المَوْضِعُ الذي تُنَاخُ فِيه عند وُرُودِهَا المَاءَ// فقط، والمبركُ أَعَمُّ؛ لأنه المَوْضِعُ المُتَّخذُ لهُ فِي كُلِّ حَالٍ»[٦]. ٢٤/أت ٩٦/أش

١٢٤ ـ ٣٥٠ «عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي في مرابض الغَنَم»[٧].. زاد في رواية الشيخين: **«قبل أن يبنى المسجد»**.

= وفي النهاية: مجزرة (١/ ٢٦٧) وفي الصحاح: المجزِرُ بكسر الزاي، موضع جزرها (٢/ ٢٦٠). إذن فالصواب بفتح الزاي، لا بفتح الراء، وإلىٰ الأول ذهب السيوطي.

(١) باب ماجاء في الصلاة في مرابِضِ الغَنم وأعطَانِ الإبِلِ. (٣٤٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابضِ الغَنَم، وَلاَ تُصَلُّوا في أعْطَانِ الإبِلِ».

وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجُهَني، وعبدالله بن مُغَفَّل، وابن عمر، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ١٨٠).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/ ٢٥٢) رقم (٧٦٨). وأحمد (٢/ ٤٥١و٤٩١و٥٠٩) والدارمي (١٣٩٨).

(٢) «للإبل» ساقطة من (ك).

(٣) الصحاح (٣/ ٢٩٢) مادة «ربض».

(٤) المجموع للنووي (٣/ ١٦٣) وانظر شرح جامع الترمذي للعراقي لوحة (١٠٢/أ) فإنَّ الإمام السيوطي نقل العبارة بنصها منه.

(٥) النهاية (٣/ ٢٥٨) وفيها: «العَطنُ» بَدَل «المعطِنُ».

(٦) كلام ابن حزم نقله السيوطي عن العراقي في شرحه لوحة (١٠٢/ب).

(٧) من حديث الباب. (٣٥٠) عن أنس بن مالكٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في مرَابِضِ الغَنَم». =

قال العراقي: «وفي جواز اختصار مثل هٰذا نظر»[١].

١٢٥ ـ ٣٥٣ «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ»[٢]. قال العراقي: «في المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل، لا اسْتِوَاء الطعام أوْ[٣] غَرْفُهُ في الأوعية/ ». ١٣٣/ ب ك

قال العراقي[٤]: كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «إذا وُضِع[٥]، وكما في حديث عائشة: إذا قُرِّبَ[٦]»[٧].

١٢٦ ـ ٣٥٥ «إِذَا نَعَسَ ـ بفتح العين ـ أحدُكُم وهو يُصلِّي

= هٰذا حديث صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ١٨٢).

والحديث: أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدَّواب والغنم ومرابضها ص(٦٦) رقم (٢٣٣). ومسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النَّبي ﷺ ص(٢٤٦) رقم (٥٢٤). وأحمد (٣/ ١٣١و١٩٤). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٤٣٦) حديث (١٦٩٣).

(١) تكملة شرح الترمذي ص(٥٨٤) تحقيق: عبدالله الأحمدي، وذلك لما قد يتعلق بالمحذوف من بيان، مثل ما أوضح العراقي بعد ذلك؛ فقال: «وأنَّ الظرف قد يفيد أنَّ ذلك كان حكمًا متقدمًا قبل أن يُبنىٰ المسجد، فلمَّا بُنِيَ المسجد تَرِكَ الصلاة فيها».

(٢) باب ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فابْدَأُوا بِالعَشَاءِ. **(٣٥٣)** عن أنس يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ: **«إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ»**.

وفي الباب عن عائشة، وابنِ عُمَرَ، وسَلَمَةَ بن الأكوع، وأُمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٨٤).

والحدث أخرجه: البخاري، كتاب الآذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ص(١٣٥) رقم (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُرِيدُ أكله في الحال ص(٢٥٦) رقم (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩). والنسائي، كتاب الإمامة، العذر في ترك الجماعة (٢/ ١١١). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (١/ ٣٠١) رقم (٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥). وأحمد (٣/ ١١٠و١٦١) والدارمي (١٢٨٥)، وانظر تحفة الأشراف (١/ ٣٧٨) حديث (١٤٨٦).

(٣) في نص العراقي «وَ» بدل «أوْ».

(٤) «قال العراقي» ساقطة من «ش».

(٥) تحفة الأشراف (٦/ ١٢٦) رقم (٧٨٢٥).

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ص(٢٥٧) رقم (٥٥٧).

(٧) تكملة شرح الترمذي ص(٦١٧) تحقيق: عبدالله الأحمدي، شرح جامع الترمذي لوحة (١٠٩/ أ).

فلْيَرْقُد»[(١)]، حمَلَهُ طائفة علىٰ صلاة اللَّيل[(٢)].

وقال النووي: «مذهبنا ومذهب الجمهور أنه علم في صلاة الفرض والنفل[(٣)]، في اللَّيل والنَّهار»[(٤)].

١٢٧ ـ ٣٥٧ «حدثني حبيبُ بنُ صَالِحٍ[(٥)] **عن يزيد بنِ شُرَيحٍ**[(٦)]، **عن أبي حُيَي**[(٧)]» ليس للثلاثة عند المصنف إلاَّ هـٰذا الحديث[(٨)]، واسم

---

(١) باب ماجاء في الصلاة عند النُّعاس. (٣٥٥) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكمْ وَهُوَ يُصلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عنهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وهُوَ يَنْعَسُ فَلَعلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»**.

حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٨٦).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ص(٦٣) رقم (٢١٢). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر، بأن يرقد، أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذٰلك ص(٣٤٤) رقم (٧٨٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة (١/ ٤١٨)، رقم (١٣٦٠). والنسائي، كتاب الطهارة، باب النعاس (١/ ٩٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلىٰ إذا نعس (١/ ٤٣٦) رقم (١٣٧٠). ومالك (٢٨٧) وأحمد (٦/ ٥٦و٢٠٢و٢٠٥و٢٥٩) والدارمي (١٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف (١٢/ ١٨١) حديث (١٧٠٨٧).

(٢) قال الباجي، قدأدخله مالك في صلاة اللَّيل وقد حمله علىٰ ذٰلك جماعةٌ؛ لأنَّ النَّوم الغالب لا يكون في الأغلب إلاَّ في صلاة اللَّيل. المنتقىٰ (٢/ ١٥٦) رقم (٢٥٢).

(٣) في (ش): «النفل والفرض».

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ٧٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعَس في صلاته.. .بأنْ يَرْقُد أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذلك.

(٥) (د، ت، ق) حبيب بن صالح أو ابن أبي موسىٰ الطائي، أبوموسىٰ الحمصي، ثقة من السابعة، مات سنة سبع وأربعين. التقريب ص(١٥١) رقم (١٠٩٨).

(٦) (بخ، د، ت، ق) يزيد بن شُريح الحضرمي، الحمصي مقبول، من الثالثة، وروايته عن نُعيم بن همَّار مرسلة. التقريب ص(٦٠٢) رقم (٧٧٢٨).

(٧) (بخ، دد، ت، ق) شداد بن حيّ، أبوحييّ الحمصي المؤذن، صدوق من الثالثة، التقريب ص(٢٦٤) رقم (٢٧٥٣).

(٨) والحديث هو: باب ما جاء في كراهية أن يخُصَّ الإمامُ نفسهُ بالدُّعاء. (٣٥٧) عن إسماعيل بن عيَّاشٍ، قال: حدَّثني حبيبُ بن صالح، عن يزيد بن شُريح، عن أبي حيّ المُؤذِّنِ الحِمصي، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَحِلُّ لامرىءِ أَنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بيْتِ امرىءِ حتَّىٰ يستأذن، فإنْ نَظَر فقدْ دخل، ولا يَؤُمَّ قومًا فيخُصَّ نفسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونهُمْ، فإن فَعَلَ فقد خَانَهُمْ، ولا=**

أبي حيي: شدَّاد بنُ حُيٍّ[1].

«**حَقِنٌ**»بفتح الحاء وكسر القاف هو الذي به بول شديد يحبسه.

«**عن السَّفْرِ**[2]» - بفتح السِّين المهملة وسكون الفاء - ابن نُسَيْرٍ، بضم النون، وفتح السين المهملة مُصغر، وآخره راء.

١٢٨ - ٣٥٨ «حدثنا محمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ»[3]. قال العراقِي: «لم أرَ له عندَ المُصَنِّف إلاَّ هـٰذا الحديث[4]، وليس له في بَقيَّةِ

= يقومُ إلىٰ الصَّلاَةِ وهُوَ حَقِنٌ».

قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

حديث ثوبان حديث حسن.

وقد رُوي هـٰذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السَّفر بن نُسَير، عن يزيد بن شُرَيحٍ، عن أبي أمامة، عن النَّبي ﷺ.

ورُوِيَ هـٰذا الحديث عن يزيد بن شُريح عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ. وكأنَّ حديث يزيد ابن شريح عن أبي حيٍّ المؤذِّنِ عن ثوبان في هـٰذا، أجود إسنادًا وأشْهَرُ. اهـ. الجامع الصحيح (٢/ ١٨٩) وحبيب بن صالح خرج الترمذي من روايته الحديث رقم (٢٣٨٠): «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطنه...».

والحديث أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢) رقم (٢٢٤١١). البخاري في الأدب المفرد، باب النظر في الدور ص(٢٨١) رقم (١٠٩٣). أبوداود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرَّجل وهو حاقن (١/ ٧٠) رقم (٩٠). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النَّهي للحاقن أن يصلي (١/ ٢٠٢) رقم (٦١٩). تحفة الأشراف (٢/ ١٣١) رقم (٢٠٨٩).

(١) في الأصل، و(ش): «حيي» والصواب ما أثبته.

(٢) (ق) السَّفْرِ، بسكون الفاء، ابن نُسَيْر، بالنون، والمهملة مصغر، الأزدي الحمصي، أرسل عن الدرداء، وهو ضعيف من السادسة. التقريب ص(٢٤٣) رقم (٢٣٤).

وقد ورد ذكره في سند بعض أحاديث الباب من رواية أبي أُمامة عن النَّبي ﷺ.

(٣) (ت) محمَّد بن القاسم الأسدي، أبوالقاسم الكوفي، شامي الأصل، لقبه كاو، كذَّبوه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. التقريب ص(٥٠٢) رقم (٦٢٢٩).

(٤) والحديث هو: باب ما جاء من أمَّ قومًا وهُم له كارهُونَ. (٣٥٨) عن عبدالأعلىٰ بنِ واصِلٍ الكُوفِيِّ قال: حدَّثنا محمَّد بن القاسم الأسدِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابن مَالِكٍ، قالَ: «لعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قومًا وهُمْ لَهُ كَارِهُون، وامْرأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمع حَيَّ علَىٰ الفلاح ثمَّ لَمْ يُجِبْ».

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن ابن عبَّاس، وطلحةَ، وعبدالله بن عمْرو، وأبي أُمَامَةَ.

الكُتُبِ شيءٌ، وهو ضعيفٌ جدًّا، كذبه أحمد والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة»[(١)].

١٢٩ ـ ٣٥٩ «عن عمرو بن الحارث[(٢)] قال: كان يقال: أشد النَّاس عذابًا»[(٣)] الحديث. قال العراقي: «هـٰذا كقول الصَّحابي: كنَّا نقول، وكُنَّا نفعل. فإنَّ عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدىٰ أمَّهات المؤمنين، وإذا حُمِل علىٰ الرَّفع فكأنه قال: قيل لنا: والقائل: هو النَّبي ﷺ»[(٤)].

١٣٠ ـ ٣٦٠ «ثَلاَثَة لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ أذَانهم»[(٥)] أي لا

= حديث أنس لا يصحُّ؛ لأنه قد رُوِيَ هَـٰذا الحديث عن الحسن عن النَّبي ﷺ مُرْسَلاً.
ومحمَّد بن القاسم تكلم فيه أحمدُ بن حَنبل وضعَّفه، وليس بالحافظ اهـ. الجامع الصحيح (٢/ ١٩٢).
محمد بن القاسم الأسدي روى له الترمذي حديثًا آخر من طريقه رقم (٢٠٩١) ورواه أيضًا عن شيخه الفضل بن دلهم ولفظه: «**وتعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض**» وقال عنه الترمذي: ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.
والحديث أخرجه: ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٩٩). وتحفة الأشراف (١/ ١٦٥) رقم (٥٢٨).

(١) تكملة شرح الترمذي ص(٦٦٩) تحقيق: عبدالله الأحمدي، شرح جامع الترمذي لوحة (١١٨/ ب). ولكن الإمام أحمد نقل قوله الترمذي بعد الحديث الأول رقم (٣٥٨) حيث قال: «ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ» لكن هذا القول الذي نقله الحافظ العراقي ورد في كتاب العلل (١٨٩٩) وزاد: وليس بشيء.

(٢) (ع) عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار، بكسر المعجمة، الخُزاعي المصطلِقي، أخو جويرية أمِّ المؤمنين صحابي، قليل الحديث بقي إلىٰ بعد الخمسين. التقريب ص(٣٥٧) رقم (٥٠٠٢) الاستيعاب (٣/ ٢٥٥) رقم (١٩٢٧).

(٣) **(٣٥٩)** باب ما جاء من أمَّ قومًا وهم له كارهون. عن عَمْرو بن الحارث بن المصطلق، قال: كان يقالُ: «أشد النَّاس عذابًا اثنانِ، امرأةٌ عصَتْ زَوْجهَا، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون». الجامع الصحيح (٢/ ١٩٢). انظر تحفة الأشراف (٨/ ١٤٢) حديث (١٠٧١٤).

(٤) تكملة شرح الترمذي ص(٦٨٢) ت: الأحمدي، شرح جامع الترمذي لوحة (١٢٠/ ب، ١٢١/ أ).

(٥) عن أبي أُمامَة يقول، قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهُمْ آذانهم، العبدُالآبقُ حتىٰ يرجع، وامرأةٌ باتَتْ وَزَوْجُهَا عَليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**». الجامع الصحيح (٢/ ١٩٣). =

ترتفعُ[1] إلىٰ السماء، كما في حديث ابن عبَّاسٍ عند ابن ماجه: «**لا تَرْتَفِعُ[2] صلاتُهُمْ فوق رُؤسهم شبرًا**»[3] وهو كناية عن عدم القبول، كما في حديث ابن عبَّاس عند الطبراني: «**لا يقبَلُ اللهُ لهُمْ صلاةً**».

١٣١ - ٣٦١ «باب ماجاء: «إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا فصلوا قعودًا»[4] إلىٰ آخره[5].

قال ابنُ حبان في صحيحه: «هـٰذا أمر فريضة لا فضيلة، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا عليه[6]؛ لأنَّ من أصحاب رسول الله

= ورد: «ثلاثة لا تقبل الله لهم صلاة ولا ترتفع لهم إلى السماء» عن جابر: «ثلاثة لا يقبل لهم صلاة ولا تصعد إل السماء ولا تجاوز» عن أنس، ولم أقف على رواية ابن عباس. وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ١٨٤) حديث (٤٩٣٧).

(١) في (ك): «ترفع».

(٢) في (ك): «ترفع».

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون (١/ ٣١١) رقم (٩٧١).

(٤) باب ما جاء إذا صلَّىٰ الإمام قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا. (٣٦١) عن أنس بن مالك، قال: خرَّ رسول الله ﷺ عن فَرَسٍ فجُحِشَ، فصلَّىٰ بنا قاعدًا، فصلَّينا معه قُعُودًا، ثمَّ انْصَرَفَ فقالَ: «إنَّما الإمَامُ - أوْ إنَّما جُعِلَ الإمَامُ - لِيُؤْتَمَّ به، فإذَا كبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسْجُدُوا وَإذَا صَلىٰ قَاعِدًا فَصلُّوا قُعُودًا أجْمَعُونَ».

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية. حديث أنسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ خرَّ عن فرسٍ فَجُحِشَ، حديث حسَنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١٩٤).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ص(١٤٤) رقم (٧٣٣). مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ص(٢٠٩) رقم (٤١١). مالك، التمهيد، باب صلاة الإمام وهو جالس (٤/ ٢٦٥) رقم (١). أحمد(٣/ ١٣٨) رقم (١٢٠٥٨). الدارمي (٢/ ٧٩٨) رقم (١٢٩١). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ٣٩٢) رقم (١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠). النسائي، كتاب الإمامة، الائتمام بالإمام (٢/ ٨٣، ٩٨، ١٩٥).

(٥) في هامش الأصل: «مطلب في الصلاة».

وفي (ش): «مطلب فيما جاء في الصلاة، الإمام قاعدًا».

(٦) في صحيح ابن حبان «علىٰ إجازته».

ﷺ أربعةٌ أفْتَوْا به: جابرُ بن عَبْدِالله، وأبوهريرة، وأُسَيْدُ[١] بن حُضَيْرٍ[٢]، وَقيس بنُ قَهدٍ[٣].

والإجماع عندنا إجماعُ الصَّحابة الذين شهدُوا هُبُوط الوحيِ والتَّنْزِيْلِ، وأعيذُوا من التَّحريف والتَّبديل حتىٰ حفظ الله بهم الدِّين علىٰ المسلمين، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصَّحابة خلافٌ لهـٰؤلاء الأربعة، لا بإسنادٍ/ متَّصلٍ ولا منقطعٍ، فكأنَّ الصحابة/ أجمعوا علىٰ أنَّ الإمام إذا صلَّىٰ قاعدًا كان علىٰ المأمومين أن يُصلوا قعُودًا. ٢٤/ب ت ٩٦/ب ش

وقد أفتىٰ به من التَّابعين جابرُ بنُ زَيْدٍ أبوالشَّعثاء[٤]، ولمْ يُرْوَ عن أحَدٍ من التَّابعين أصلاً خلافُهُ، لا بإسناد صحيح، ولا واهي، فكأن التَّابعين[٥] أجمعوا علىٰ إجازته.

وأوَّلُ من أبطل في هـٰذه الأمَّةِ صلاةَ المأموم قاعدًا إذا صلَّىٰ إمامُهُ جالسًا، المغيرةُ بن مِقْسَمٍ صاحب[٦] النَّخعي[٧]، وأخذ عنه حمَّادُ بنُ أَبي

---

(١) في (ك): «وأبوأسيد».

(٢) (ع) أُسيد بن حضير، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن سِماك بن عتيك الأنصاري الأشْهلي أبويحيىٰ، صحابي جليل مات سنة عشرين، أو إحدىٰ وعشرين. التقريب ص(١١٢) رقم (٥١٧) الإصابة (١/ ٧٥) رقم (١٨٣).

(٣) قيسُ بن قَهْدِ بنِ قَيسِ بنِ عُبَيْدِ بن النَّجرِ الأنصاريُّ، الصحابي الجليل، وليس ابن فهد، كما نبَّه إليه ابن حجر في تبصير المنتبه (٣/ ١٠٨٥)، قال: وبقاف؛ قيس بن قَهْد، له صحبة، روىٰ عنه قيس بن أبي حازم. الإصابة (٨/ ٢٠٧) رقم (٧٢١٧) الاستيعاب (٣/ ٣٥٧) رقم (٢١٧١).

(٤) (ع) جابر بن زيد، أبوالشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفِي، بفتح الجيم، وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته ثقة، فقيه، من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. التقريب ص(١٣٦) رقم (٨٦٥).

(٥) «أصْلاً خلافه لا بإسناد صحيح، ولا واهي فكأنَّ التابعين» ساقط من (ك).

(٦) (ع) المغيرة بن مِقْسَم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبوهشام الكوفي، الأعمىٰ، ثقة متقن إلاَّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة، مات سنة (١٣٦) علىٰ الصحيح. التقريب ص(٥٤٣)، رقم (٦٨٥١).

(٧) (ع) إبراهيم بنُ يزيد بن قيس بن الأسودِ بن النَّخع، النَّخَعِيُّ أبوعِمْرَان الكُوفيُّ، كان مُفْتِي أَهْلِ الكوفة هو والشَّعبيِّ في زمانهما، روىٰ عنه جمعٌ منهم: المغيرة بن مقسم تلميذُهُ (ت: ٩٦هـ). =

سُليمَانَ(١)، ثم أخذ عن جماعةٍ(٢) أبوحنيفة(٣) وتبِعَهُ عليهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحابِهِ انتهىٰ(٤).

«**فَجُحِشَ**» بضم الجيم وكسر الحاء وآخره شين معجمة، أي: قُشِرَ وخُدِشَ.

١٣٢ - ٣٦٦ «علىٰ الرَّضْفِ»(٥) علىٰ الحجارة المحماة علىٰ النَّار، واحدهَا رَضْفَةٌ.

١٢٣ - ٣٦٧ «عن نابِلٍ صاحِبِ العَبَاءِ(٦)» أوله نون، وبعد الألف باء موحدة، وليسَ لهُ في الكتب سوى هٰذا الحديث(٧) عند المصنف،

= والتقريب ص(٣٥) رقم (٢٧٠).

(١) (بخ م ٤) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبوإسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠) أو قبلها. التقريب ص(١٧٨) رقم (١٥٠١).

(٢) في (ك): «حماد» وهو كذٰلك في نص ابن حبان.

(٣) (ت، س) النعمان بن ثابت بن زُوطى التَّيميُّ أبوحنيفة، الكوفيُّ، فقيه الملَّةِ غَنِيٌّ عن التعريف، ومِمَّن روىٰ عنهم حمادُ بن أبي سليمان وبه تفقَّه (ت: ١٥٠هـ). التقريب ص(٤٩٤) رقم (٧١٥٣).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣) رقم (٢١٠٩).

(٥) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأُولَيَيْنِ. (٣٦٦) عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبدِالله بن مسعود يحدِّثُ عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الرَّكعتين الأُوليينِ كأنَّه علىٰ الرَّضْفِ.

قال شُعبةُ: ثم حرَّكَ سعدٌ شَفَتَيْهِ بشيءٍ، فأقول: حتَّىٰ يَقُومَ؟ فيقول: حتَّىٰ يقوم.

هٰذا حديثٌ حسنٌ، إلاَّ أنَّ أباعبيدة لم يسمع من أبيه. الجامع الصحيح (٢/ ٢٠٢).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود (١/ ٣٢٦) رقم (٩٩٥). والنسائي، كتاب الافتتاح، باب التخفيف في التشهد (٢/ ٢٤٣). وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤١٠و٤٢٨و٤٣٦و٤٦٠). تحفة الأشراف (٧/ ١٥٩) رقم (٩٦٠٩).

(٦) (د، ت، س) نابِلٍ صاحب العَبَاءِ، والأَكْسِيَّة، والشِّمال بكسر المعجمة، مقبول من الثَّالثة، التقريب ص(٥٥٧) رقم (٧٠٦٠).

(٧) والحديث هو: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة. عن نَابِلٍ صاحبِ العبَاء، عن ابن عمر، عن صُهَيبٍ، قال: «مرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يصلِّي فسلَّمْتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً»، وقالَ: لا أعلمُ إلاَّ أنه قال: إشارةً بإصبَعِهِ.

قال الإمام الترمذي، وفي الباب عن بلالٍ، وأبي هريرة، وأنسٍ، وعائشة، وقال: حديث=

وأبي داود، والنسائي.

١٣٤ ـ ٣٧٠ «التَّثاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»[(١)]. قال العراقي: «في هذه الرواية تقييده بالصَّلاة، وفي الصَّحيحين إطلاق ذلك. فيُحْتَمل أن يُحْملَ[(٢)] المطلق على المقيَّد، والمعنى: أنه يريد أن يُشَوِّشَ عليه في صلاته ويلهيه عنها.

قال الشيخ تقي الدِّين السبكي: ويُحْتَمَل أن يقال: إنَّما يحمل المطلق على المقيَّد في الأمر، لا في النَّهي. انتهى[(٣)].

ويُحمَلُ علَى النَّهي ذِكْرُ الشَّيءِ فِي مَعْرِضِ الذَّم له، والتنفير عنه، وقد صرَّح النووي في التحقيق[(٤)]: بكراهة/ التثاؤب في غير الصَّلاة أيضًا ١٣٤/أك لكونه من الشيطان.

قال ابن العربي: وكذلك فَلْيَكْظِمْهُ في كلِّ حال.

قال: وخصَّ الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال به. قال: وأما نسبته إلى

= صُهَيْبٍ حسَنٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث اللَّيث بن بكير اهـ.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/٤٤٦) رقم (١٨٨٨٤). الدارمي (٢/٨٥٩) رقم (١٤٠١). أبوداود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/٣٠٦) رقم (٩٢٥). النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/٥).

(١) باب ما جاء في كراهية التَّثاؤبِ في الصلاة. (٣٧٠) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**التَّثاؤب في الصلاة من الشَّيطان، فإذَا تثاءبَ أحَدُكم فلْيَكْظِمْ ما استطاع**».

وفي الباب عن أبي سعيدالخُدْرِيِّ، وجدِّ عدِيِّ بن ثابتٍ.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/٢٠٦).

والحديث أخرجه: البخاري، في الأدب المفرد باب التثاؤب ص(٢٤٢) رقم (٩٤٢).

ورواه في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ص(٥٨) رقم (٣٢٨٩). مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ص(١٢٤٨) رقم (٢٩٩٤، ٢٩٩٥). تحفة الأشراف (١٠/٢٢٢) رقم (١٣٩٨٢).

(٢) في (ك): «بحمل».

(٣) هذه حكاية الحافظ العراقي عن الشيخ السبكي، أي: فكلام العراقي لا يزال متواصلاً.

(٤) التحقيق ص(٢٤٣)، والفتح (١٠/٦١٢).

الشيطان؛ فإنَّ كل فِعلٍ مكروه نسبه[(١)] الشرعُ إلىٰ الشَّيطان؛ لأنه واسطته. وكلَّ فعل حسنٍ نسَبَه[(٣)] الشَّرعُ إلىٰ المَلَكِ؛ لأنَّه واسطته.

قال: «والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والتقليل[(٢)] من الغذاء أو النشاط بواسطة الملك[(٣)]»[(٤)].

قال العراقي: «وقد جاء في الأثر[(٥)] صفة تسبب الشيطان في تثاؤب المصلين، روىٰ ابن أبي شيبة في المصنَّفِ[(٦)] بسندٍ صحيح عن عبدالرَّحمن بن يزيد[(٧)] أحدِ التَّابعين، قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ للشَّيطانِ قَارُورةً يُشِمُّهَا القومَ في الصَّلاَةِ كَيْ يَتَثَاءَبُوا».

وفي رواية قال: «إنَّ للشَّيطان قارورةً فيها تفوح[(٨)] فإذا قاموا إلىٰ الصَّلاة أُنْشِقُوهَا، فأمروا عند ذلك بالاستنثار»[(٩)].

ورُوِي أيضًا عن يزيد بن الأصم[(١٠)]، قال: «**ما تثاوب رسول الله في صلاته قط**[(١١)]».

---

(١) في (ك)، و(ش): «ينسبه».

(٢) في (ك): «والتقليلة».

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ١٤٠).

(٤) تكملة شرح الترمذي ص(٨١٢)، ت: الأچمدي، شرح جامع الترمذي لوحة (١٤٥/ ب) و(١٤٦/ أ).

(٥) في نص المخطوط: «عن بعض التابعين».

(٦) «في المصنف» ساقطة من «ش»، المصنف (٢/ ٤٢٨).

(٧) (ع) عبدالرَّحمن بن يزيد بن قيس، أبوبكرالنَّخعي، الإمام الفقيه، أخوالأسود بن يزيد. ثقة (ت: ٨٣هـ). التقريب رقم (٤٠٤٣).

(٨) يقال أفاخ يفيخ إذا خرج منه ريح، ولو جعلت الفعل للصوت قلت: فاخ يفوخ وفاخت الريح تفوخ فوخا إذا كان هبوبها صوت. النهاية (٣/ ٤٧٧ـ٤٧٨).

(٩) المصنف (٢/ ٤٢٨) في التثاؤب في الصلاة.

(١٠) (بخ م ٤) يزيد بنُ الأصَمِّ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية كوفي نزل الرمة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة. التقريب ص(٥٢٩) رقم (٧٦٨٦) (ت: ١٠١هـ) أو (١٠٣هـ). السير (٤٢٣) رقم (٥٧٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٣) رقم (٥٠١).

(١١) المصنف (٢/ ٤٢٧)، تكملة شرح جامع الترمذي ص (٨١٤) ت: الأحمدي. وإسناده إلى =

«فإذَا تثَاوبَ». قال العراقي: «وقع في أصل سماعنا بالواو، وفي بعض الروايات تثاءب ـ بالهمزة والمد ـ وهي رواية المبارك بن عبدالجبار الصَّيرفي[1] وقد أنكر الجوهري// والجمهور[2] كونه بالواو، فقال[3]: نقول[4] فيه: تثاءبت علىٰ تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت[5]. ٢٥/أت ٩٧/أش

وقال ابنُ دريد[6]، وثابت[7] السَّرقُسْطِيُّ[8] في غريب الحديث: لا يقال: تثَاءَب[9] بالمد مخففًا، بل تثأَّب بتشديد الهمزة».

«فليَكظِم ما استطاع» ـ بفتح ياء[10] المضارعة وكسر[11] الظاء المعجمة ـ أي: لِيَحْبِسه ما أمكنه[12]».

= يزيد صحيح. قال الحافظ في الفتح: «ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال: «وما تثاءب النبي ﷺ قط».

(١) المبارك بن عبدالجبار بن أحمد الصيرفي «ابن الطيوري» المكثر، الثقة توفي ببغداد سنة (٥٠٠هـ). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص(٥٣٨) رقم (٥٨٣) حدث بجامع الترمذي عند محمد بن عبدالواحد بن روح الحرة ورواه عنه المبارك القاضي أبوبكر بن العربي صاحب العارضة. فهرس ابن خير الإشبيلي ص(١١٧، ١٨٨). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).

(٢) أي: جمهور أهل اللغة، كما نص عليه الحافظ العراقي ص(٨١٠).

(٣) القائل هو الجوهري.

(٤) في (ك): «تقول».

(٥) الصحاح (١/ ١٤٢) مادة «ثأب».

(٦) محمَّد بن الحسن بن دُريدٍ بن عتاهية، أبوبكر الأزْدِيُّ البصري، العلامة شيخ الأدب، (ت: ٣٢١هـ) وفيات الأعيان (٤/ ٣٢٣) رقم (٦٣٧). والسير (١١/ ٥٤٦) رقم (٢٩٠٣).

(٧) «و»: ساقطة في (ك).

(٨) سبقت ترجمته ص(١٦١).

(٩) في (ك): «تثأبت».

(١٠) في (ك): «تاء».

(١١) في الأصل: «وفتح» والمثبت من (ش)، وكذلك جاء في شرح العراقي، قال: «وكسر الظاء المعجمة».

(١٢) أكمل الحافظ العراقي الكلام قائلاً بعد ذلك «ليحبسه مهما أمكنه» قاله أبوموسىٰ المدني، وابن الأثير اهـ. وابن الأثير ضَبط «الظاء المعجمة» بالكسر، النهاية (٤/ ١٧٨) مادة «كظم». ثم أنَّ «كظم» لا تفتح «ظاؤها» في المضارع مهما تعدد معناها. انظر لسان العرب، فلزم بذلك تصحيح الخطإ، والله أعلم.

١٣٥ - ٣٧٧ «عن صفيَّة بنتِ الحارث»[١]، ليس لها عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلاَّ هٰذا الحديث.

«لا يقبل الله صلاة حائض»[٢] المراد من بلغت سن الحيض[٣]، لا مَنْ هِيَ مُلاَبِسَة الحَيضِ؛ فإنَّها ممنوعة من الصَّلاةِ.

ولفظ ابن خزيمة: «**صلاة امرأة قد حاضت إلاَّ بخمار**»؛[٤] بكسْر الخاء: هو ما يُغَطَّىٰ به رأس المرأة. وقد استدل الرُّوياني بمفهوم[٥] الحديث: علىٰ أنه يجُوز صلاةُ الصغيرة بغير خِمَار.

وذكر الماوردي والصَّيمَرِي[٦] ما يُوافقه، وذكر النووي في شرح المهذب ما يخالفه[٧].

---

(١) (د، ت، ق) صفية بنت الحارث بن طلحة العبدريةُ، صحابيَّةٌ، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين. التقريب ص(٧٤٩) رقم (٨٦٢٠)، والإصابة (١٣/١٣) رقم (٦٤٥).

(٢) باب ما جاء: لا تُقبل صلاةُ الحائض إلاَّ بخمارٍ. (٣٧٧) عن صفيَّةَ بنت الحارث، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلاَّ بخمارٍ**».

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.

حديث عائشة حديث حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢١٥).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٢٢٩) رقم (٦٤١). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلاَّ بخمار (١/ ٢١٤) رقم (٦٥٤)، وأحمد (٦/ ١٥٠و٢١٨و٢٥٩). انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٣٩٣) حديث (١٧٨٤٦).

(٣) في (ك)، و(ش): «المحيض».

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٠) رقم (٧٧٥).

(٥) أي: مفهوم المخالفة: وهو أن يدُلَّ اللَّفظ علىٰ حكم مسكوت عنه مخالفٍ للحكم الذي دلَّ عليه اللَّفظ بمنطوقه، وهو أنواع: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص(٣٦٦).

(٦) في (ش): «والضمير» وفي (ك): «الصيموي».
والصيمري هو: عبدالواحد بن الحسين بن محمَّد القاضي أبوالقاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب الشافعي. من تصانيفه: الإيضاح في المذهب. ومن تلاميذه القاضي الماوردي (ت: ٣٨٦). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٩).

١٣٦ ـ ٣٧٨ «عن عِسلِ بن سُفْيَانَ»[(١)] ـ بكسر العين وسكون السين المهملتين ـ وليس له عندالمصنف إلاَّ هـٰذا الحديث.

«عن السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[(٢)]. قال أبُوعبيد: هو إسبال الرَّجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضم فليس بِسدْل[(٣)]. وعبارة غيره: أن يضع[(٤)] وسط الرداء[(٥)] علىٰ رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من

---

(١) (د، ت) عِسل، بكسرأوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين، التميمي، أبوقرّة، البري، ضعيف من السادسة. التقريب ص(٣٩٠) رقم (٤٥٧٨).

(٢) باب ما جاء في كراهية السَّدل في الصلاة. (٣٧٨) عن عِسل بن سفيان عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن السَّدل في الصَّلاة.

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن أبي جُحَيْفَة.

وقال: حديثُ أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاءٍ عن أبي هريرة مرفوعًا إلاَّ من حديث عِسْلِ بن سفيان. الجامع الصحيح (٢/ ٢١٧).

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٩) رقم (٧٩١٦). الدارمي (١٣٨٦). أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٢٢٩) رقم (٦٤٣)، تحفة الأشراف (١٠/ ٢٦٥) رقم (١٤١٩٥).

والسَّدل: هو أن يلتحف بثوبه ويُدخل يديه من داخل، فيركعُ ويسجد وهو كذٰلك وكانت اليهود تفعله فنُهُوا عنه. النهاية (٢/ ٣٥٥) مادة «سدل».

(٣) شرح جامع الترمذي لوحة (١٦٥/ أ).

(٤) «يضع» مكررة في (ك).

(٥) وهـٰذا التأويل ذكره ابن الأثير في النهاية، قال: وقيل: هو ـ أي السَّدلُ ـ أنْ يضع وسط الإزار علىٰ رأسه ويُرسل طرفيهِ عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما علىٰ كتفيه اهـ.

وكذٰلك نقل هـٰذه العبارة الحافظ العراقي في شرحه علىٰ الترمذي عن ابن الأثير، دون تصرف في المعنىٰ أو تصحيح للفظ، ممَّا استوقفني حينًا أبحث عن معنىٰ الإزار عند شراح الحديث وفي معاجم اللغة، فلم يَعْدُ المدلولَ المحفوظ، وهو أنه ما ستر النصف السفلي من البدن. فإذا خَلَص اللفظ إلىٰ هـٰذا المعنىٰ، وكانَ الحكم الشرعيُّ في السَّدْل مترددًا بين الكراهة والإباحة، علمنا عندئذٍ أنه لا بد ـ كي يستقيم الكلام ـ من فرض احتمالين لا ثالث لهما:

إمَّا أن يُراد بالإزار «الرداء» الذي له طرفان ويُوضع عادةً علىٰ كاهل الإنسان وسُمِّيَ إزارًا، بطريقة المجاز، تغليبًا للأصل في ستر العورة، إذ العبرة بأسفل البدن أكثر من غيره.

وإما أنه وقع قلبٌ في متن الحديث، جاء مصحَّحًا عند السيوطي من رواية ثانية، أو اجتهادٍ منه في ضبط اللَّفظ. ولعلَّ هـٰذا الأخير هو ما تسكن إليه النفس. والله أعلم.

غير أن يجعهلما علىٰ كتفيه.

١٣٧ ـ ٣٧٩ «عن أبي الأحوص»[١] قال النسائي: «لم نقف[٢] علىٰ اسمه ولا نعرفه، وقد انفرد الزهريُّ بالرِّواية عنه»[٣] وليس له[٤] عند المصنِّفِ وابنِ مَاجه إلاَّ هـٰذا الحديث.

«إذَا قام أحدُكُمْ إلى الصَّلاةِ»[٥] أي: إذا دخل فيها.

«فلا يمْسَحِ الحَصىٰ»؛ لأنه يشغل المصلي، أمَّا قبل التحريم فليس داخلاً في النَّهي.

١٣٨ ـ ٣٨١ «عن أبي صالح[٦] **عن أم سلمة**[٧]**»**. قال الذَّهبي

---

(١) (٤) أبوالأحوص، مولىٰ بني ليث، أو غِفار، مقبول، من الثالثة لم يرو عنه غير الزهري، التقريب ص(٦١٧) رقم (٧٩٢٦).

(٢) في (ك)، و(ش): «يقف».

(٣) شرح جامع الترمذي لوحة (١٦٦/ ب).

(٤) «له»: ساقطة من (ش).

(٥) باب ما جاء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة. (٣٧٩) عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبي ﷺ قال: «**إذَا قَامَ أَحَدُكُم إلىٰ الصَّلاة فلا يمسح الحصىٰ، فإنَّ الرَّحمة تُواجِهُهُ**» وفي الباب عن مُعَيْقِيبٍ وعليٍّ بن أبي طالبٍ، وحُذَيْفَةَ، وجابِرِ بن عبدالله. حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢١٩).

الحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصىٰ في الصلاة (١/ ٣١٢) رقم٩٤٥، ٩٤٦). والنسائي، كتاب السهو النَّهي عن مسح الحصىٰ في الصلاة (٣/ ٦). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصىٰ في الصلاة (١/ ٣٢٧) رقم (١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧). وأحمد (٥/ ١٤٩و١٥٠و١٦٣و١٧٩) والدارمي (١٣٩٥) انظر تحفة الأشراف (٩/ ١٩١) حديث (١١٩٩٧).

(٦) (ت) أبوصالح، مولىٰ طلحة، أو أم سلمة، مقبول، من الثالثة يقال: اسمه زاذان، التقريب ص(٦٤٩) رقم (٨١٧٣).

وقال الذَّهبي: ولعله ذكوان السمان، ثم قال: لا بلْ هو ذكوانُ مولىٰ لأم سلمة، له فردُ حديث من طريق أبي حمزة ميمون القصاب، وهو ضعيف ـ عنه عنها ـ مرفوعًا: «يا أفلَحُ تَرِّبْ وجهك» يعني إذا سجدت. ميزان الاعتدال (٧/ ٣٨٢) رقم (١٠٣١١).

(٧) (ع) أم سلمة زوج النَّبي ﷺ، هند بنتُ أبي أُميَّةَ (ت: ٦٠هـ)، الاستيعاب (٤/ ٤٧٢) رقم (٣٥٤٥)، الإصابة (١٣/ ٢٢١) رقم (١٣٠٤).

في الميزان: «هُو مولاها واسمه: ذكوان، لا يعرف»[١].

وقال المزِّي[٢] في التهذيب: «اسمُهُ زاذان»[٣]. وليس له في الكتب إلاَّ[٤] هـٰذا الحديث عند المصنِّف[٥].

١٣٩ ـ ٣٨٤ «عن عمران بن موسىٰ[٦]»، هو ابن عَمرو الأشدق ابنِ سعيدِ بن العاص الأموي، لم يرْوِ عَنه إلاَّ ابنُ جُرَيجٍ[٧]، وليس له في الكتب إلاَّ هـٰذا الحديث[٨] عند المصنَّف، وأبي داود.

«ذٰلك كِفْلُ الشَّيطَان»[٩].

---

(١) الميزان (٧/ ٣٨٢) رقم (١٠٣١١).

(٢) يوسف بن الزكي عبدالرَّحمن بن يوسف بن علي، أبوالحجاج المزِّي الدمشقي، الملقب بجمال الدين، الحافظ الشيخ، صاحب تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال (ت: ٧٤٢هـ). طبقات السبكي (٥/ ٤٤٠) رقم (١٤١١٧)، السير(١٧/ ٥٥١) رقم (٦٨١٨).

(٣) تهذيب الكمال (٨/ ٥١٣) رقم (١٨١٤).

(٤) في (ك)، و(ش): «سوى».

(٥) والحديث هو: باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة. (٣٨١) عن أبي صالح مولىٰ طلحة، عن أم سلمة، قالتْ: رأىٰ النَّبي ﷺ غلامًا لنا يُقالُ له: أفلح، إذا سجد نفخَ، فقال: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وجهَكَ».

قال الإمام الترمذي: حديث أمِّ سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبوحمزة قد ضعَّفه بعض أهل العلم. الجامع الصحيح (٢/ ٢٢٠).

والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤١) رقم (٢٦٥٦٤)، (٦/ ٣٦٤) رقم (٢٦٧٣٧). تحفة الأشراف (١٣/ ٤٣) رقم (١٨٢٤٤).

(٦) (د، ت) عمران بن موسىٰ بن عمرو بن سعيدبن العاص، أخو أيوب مقبول، من السابعة. التقريب ص(٤٣٠)، رقم (٥١٧٣).

(٧) (ع) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يُدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة ولم يثبت. التقريب ص(٣٦٣) رقم (٤١٩٣).

(٨) وهو حديث الباب الآتي ذكره.

(٩) باب ما جاء في كراهية كفِّ الشَّعر في الصلاة. (٣٨٤) عن أبي رافع: أنه مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلي، وقد عَقَصَ ضَفِرَتَهُ في قفاهُ فحلَّها، فالتفَتَ إليه الحسنُ مُغْضَبًا، فقال: أَقْبِلْ علىٰ صلاتك ولا تغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ذٰلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

وفي الباب عن أمِّ سلمة، وعبدالله بن عباسٍ.

=

أي: مقعدُهُ[1].

«**وهو معقوصٌ شعرُهُ**»، هو خاص بالرِّجال دون النِّساء لأنَّ شعورهن عورة يجب سَتْرَهُ في الصَّلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره[2]/ . ١٣٤/ب ك

١٤٠ ـ ٣٨٥ «عن عبدالله بن نافع بن أبي العَمْيَاءِ[3]» ليس له في الكتب إلاَّ هٰذا الحديث عند الأربعة.

«**تشَهَّدُ فِي كُلِّ ركعتين، وتخشَّعُ، وتضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ**»[4]. قال

= حديث أبي رافع حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٢٣).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب الرَّجل يصلي عاقصًا شعره (١/ ٢٣٠) رقم (٦٤٦، ٦٤٧). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٥) حديث (١٢٠٣٠).

(١) قال الحافظ العراقي: «كِفْلُ الشَّيطان» أي مقعده كما هو مصرَّح به في رواية أبي داود. شرح جامع الترمذي لوحة (١٧٤/ ب).

وقال الخطابي: أمَّا «الكِفْلُ» فأصله أن يجمع الكساء علىٰ سنام البعير ثم يركب. معالم السنن (١/ ١٥٦).

فائدة: قال الحافظ العراقي: الحكمة في النَّهي عن أن يُصلي معقوص الشَّعر؛ أنَّ الشَّعر يسجدُ معه إذا سجد، وفيه امتهانٌ له في العبادة. قاله عبدالله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده صحيح. اهـ. شرح جامع الترمذي لوحة (١٧٤/ أ).

(٢) شرح جامع الترمذي لوحة (١٧٥/ أ).

(٣) (ع) عبدالله بن نافع بن العَمْيَاءِ، مجهول من الثالثة. التقريب ص(٣٢٦) رقم (٣٦٥٨).

(٤) باب ما جاء في التَّخشُّع في الصلاة. (٣٨٥)عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ مثنىٰ مثنىٰ، تشهَّدُ في كلِّ ركعتين، وتَخشَّعُ، وتضرَّعُ، وتَمَسْكَنُ وتُقْنعُ يدَيكَ**، يقولُ: ترْفَعُهُمَا إلىٰ ربِّك، مسْتَقْبِلاً ببُطُونِهِمَا وجهك، وتقولُ: يا ربِّ يا ربِّ، ومن لم يفعل ذٰلك فهو كذا وكذا».

وقال غيرُ ابن المبارك في هٰذا الحديث: «من لم يفعل ذٰلك فهي خِدَاجٌ».

سمعتُ محمَّد بن إسماعيل يقول: روَىٰ شعبةُ هٰذا الحديث عن عبدربِّه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس وهو عِمْرَانُ بن أبي أنسٍ، وقال: عن عبدالله بن الحارث، وإنما هو عبدالله بن نافع بن العَميَاءِ، عن ربيعة بن الحارث، وقال شُعبة: عن عبدالله ابن الحارث، عن المُطلب، عن النَّبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن الفضل بن عباسٍ، عن النَّبي ﷺ.

قال محمَّد: وحديث اللَّيثِ بن سعدٍ أصحُّ من حديث شعبة. الجامع الصحيح (٢/ ٢٢٥).

والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢١١) و(٤/ ١٦٧). والنسائي في الكبرىٰ (٥٢٨) =

العراقي: «المشهور في هـٰذه الرواية أنها أفعال مضارعة حُذف منها إحدىٰ[١] التاءين، ويدلُّ عليه قوله في رواية أبي داود: «وأنْ تَشَهَّد»[٢] ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها علىٰ الاسميَّة/، وهو/ تصحيف من بعض الرواة». ٢٥/ب ت ٩٧/ب ش

وقال في النِّهاية: «تمَسْكَنْ، أي: تَذلَّلْ، وَتَخَضَّعْ؛ وهُو تَمفْعَل[٣] من السكون. والقياس أن يقال: تَسكَّن، وهو الأكثر الأفصح. وقد جاء علىٰ الأول أحرفٌ قليلة. قالوا: تمندع[٤] وتمنطق، وتمنْدَل»[٥].

«وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ مستقبلاً ببُطُونهما وجهك». قال الخطابي: «إقناع اليدين رفعهُمَا في الدعاء والمسألة»[٦].

قال ابن العربي: «وهوَ بعد الصلاة لا فيها»[٧].

قال العراقي: «وقد يكون فيها في القنوت حيث شرِعَ طولُ القنوت».

قال النووي: «المرادُ به هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما عَلِمْتُ»[٨] انتهىٰ.

= و(١٣٤٩). وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٤) حديث (١١٠٤٣). وحديث شعبة أخرجه أبو داود (١٢٩٦). وابن ماجه (١٣٢٥). والنسائي في الكبرىٰ (٥٢٩) و(١٣٥٠). وأحمد (١/ ١٦٧).

(١) في (ك): «أحد».

(٢) في (ك): «تشهد».

(٣) في ك)، و(ش): «تفعل».

(٤) في (ك): «تمتمدح» وفي النهاية: «تمَدْرع».

(٥) النِّهاية (٢/ ٣٨٥) مادة «سكن».

فائدة: وتمدْرعَ: لِبس المِدْرعَةَ؛ وهي ثوبٌ من صوف، والفعلُ علىٰ هـٰذه الصيغة لغة «ضعيفة» والقياس أن نقول: «تَدَرَّعَ».

تَمَنْطَقَ: شدَّ المنْطَقَةَ في وسطه؛ وهي مَا يُشَدُّ بها الوسط، كالخيط والحِزام مثلاً، والقياس: تنطَّق.

تمنْدَلَ: تمَسَّح بالمنديل، والقياس: تنَدَّل. انظر الصحاح، ولسان العرب.

(٦) معالم السنن (١/ ٢٤٢) رقم (٣٥٩).

(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٠).

(٨) لم أجده في المجموع، ولا في الأذكار، ولا في رياض الصالحين.

ويطلق أيضًا علىٰ الطاعة والصلاة والسكوت، والخشوع، والدعاء والإقرار بالعبودية.

١٤١ - ٣٩٠ «عن ضمضم»[(١)] - بضاد معجمة مفتوحة، وميم ساكنة مكررتين -.

«ابن جوس» - بفتح الجيم وسكون الواو [في][(٢)] آخره سين مهملة - وليس له عند المصنف إلاَّ هٰذا الحديث.

«أمر بقتل الأسودين[(٣)] الحية والعقرب»[(٤)].

روى البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كفاك[(٥)] الحيةَ ضربةٌ بالسوط أصبتها أم أخطأتها».

قال: «وهٰذا إن صحَّ فإنما أراد[(٦)] - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر ﷺ بقتلها، وأرادوا - والله أعلم -[(٧)] إذا امتنعتْ بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنعَ من الزيادة علىٰ ضربةٍ

---

(١) (ع) ضمضم بن جَوْس؛ بفتح الجيم ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جَوس، اليمامي، ثقة، من الثالثة، التقريب ص(٢٨٠) رقم (٢٩٩١).

(٢) «في»: ساقطة من الأصل.

(٣) في «ش»: «الأسودين في الصلاة».

(٤) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة. **(٣٩٠)** عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّةِ، والعقرب.

وفي الباب عن ابن عبَّاس، وأبي رافع.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ٢٣٣).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١/ ٣٠٤) رقم (٩٢١). والنسائي، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/ ١٠). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١/ ٣٩٤). رقم (١٢٤٥، ١٢٤٦). وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٩٠). والدارمي (٢/ ٩٤٤) رقم (١٥٤٥).

(٥) في (ك)، و(ش): «كفأل».

(٦) في (ك): «أرادوا».

(٧) «وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمامُور، فقد أمر ﷺ بقتلها والله أعلم» ساقط من (ك).

واحدةٍ[١].

١٤٢ ـ ٣٩١ «عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ[٢] الأسدي» ـ بسكون السين ـ والأسد والأزد واحد[٣]، وبحينة ـ بضم [الباء][٤] الموحدة، وفتح [الحاء][٥] المهملة و بعدها ياء التصغير ونون ـ هي[٦] أُمُّه، وأبوه مالك ابن القِشْب، وليس[له؟][٧]عند المصنِّف وأبي داود إلاّ هذا الحديث[٨].

---

(١) البيهقي (٢/ ٢٦٦).

(٢) عبدالله بن مالك بن القِشب، بكسرالقاف وسكون المعجمة، بعدها موحدة الأزدي، أبومحمَّد حليف بني المطلب يعرف بابن بُحينة، بموحدة ومهملة مصغرًا، صحابي معروف مات بعدالخمسين. التقريب ص(٣٢٠) رقم (٣٥٦٧)، والاستيعاب (٣/ ٨) رقم (١٤٨٧).

(٣) قال الجوهري: والأَسْد لُغَة في الأَزْدِ.
وأَزْدٌ: أبوحي في اليمن.
قال: وهو بالسين أفصح، يقال: أَزْدُشَنُوءَةَ، وأَسْدُ شَنُوءَدةَ. الصحاح (٢/ ٥، ٦) مادة «أزد، أسد».

(٤) «الباء» ساقطة من الأصل، ومثبتة في (ك، ش).

(٥) «الحاء» ساقطة من الأصل، ومثبتة في (ك، ش).

(٦) «هي» ساقطة من (ك).

(٧) «له» ساقطة من الأصل، ومثبتة في (ك، ش).

(٨) **(٣٩١)** والحديث هو: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام. عن عبدالله بنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِي حليف بني عبدالمطلب؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام في صلاةِ الظُّهر وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سجد سجدتين، يُكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّمَ، وسجدَهُمَا النَّاس معه مكان ما نسِيَ من الجُلوس.
قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن عبدالرَّحمن بن عوف.
وقال حديث ابن بحينة حديث حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٣٥).
والحديث رواه: البخاري، كتاب السهو، باب من يُكبِّر في سجدتي السهو ص(٢٢٤) رقم (١٢٣٠). مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ص(٢٦١) رقم (٥٧٠). أبوداود، كتاب الصلاة، باب من قام من ثِنْتَيْنِ ولَمْ يَتشهَّد (١/ ٣٣٧) رقم (١٠٣٤). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١/ ٣٨١) رقم (١٢٠٦)، (١٢٠٧). النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك التشهد الأول (٢/ ٢٤٤) وفي كتاب السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد (٣/ ١٩، ٢٠). مالك، التمهيد (٣/ ٢٨٧) باب من قام بعمل الإتمام أو في الركعتين. أحمد (٥/ ٤٣١) رقم (٢٢٩٢٣، ٢٢٩٢٤). الدارمي (٢/ ٩٤٠) رقم (١٥٤٠). تحفة الأشراف (٦/ ٤٧٥) رقم (٩١٥٤).

١٤٣ ـ ٣٩٧ «فَيَلْبِسُ»[١] بفتح ياء المضارعة وكسرِ الموحَّدة.

«وخُفَاف»[٢][٣] [بضم] الخاء المعجمة وفائين.

«ابن إيماء» بكسر الهمزة ومثناة من تحتُ، ممدود مصروف، وفيه أيضًا: فتح الهمزة مع القصر[٤].

«ابن رَحَضَة» بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة، لهُ ولأبيه صحبةٌ.

١٤٤ ـ ٤٠٤ «صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ[٥]»[٦]. زاد الطبراني:

---

(١) باب فيمن يشُكُّ في الزيادة والنقصان. (٣٩٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشيطان يأتي أحدَكُمْ في صلاته فيَلْبِسُ عليه، حتىٰ لا يدري كم صلَّىٰ، فإذا وجَد ذٰلك أحدُكُمْ فليسجُد سجدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ**».

هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٤٤).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب السهو، باب إذا لم يدرِ كَم صلَّىٰ ص(٢٢٤) رقم (١٢٣١) وباب السهو في الفرض والتطوع ص(٢٢٤) (١٢٣٢). ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ص(٢٦٠) رقم (٣٨٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧١، ٥٧٢). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب من قال يُتِمُّ علىٰ أكبر ظنه (١/ ٣٣٦) رقم (١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢). والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (٣/ ٣٠، ٣١). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١/ ٣٨٤) رقم (١٢١٦) (١٢١٧). ومالك (٤٧٩) و(٤٨٨) وأحمد (٢/ ٢١٤ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ و٥٠٣ و٥٢٢). والدارمي (١٢٠٧) و(١٥٠٢). وانظر: تحفة الأشراف (١١/ ٤٢) حديث (١٥٢٣٩).

(٢) في (ك): «بالفتح».

(٣) (م) خُفاف بضم أوله وفاءين الأولىٰ خفيفة، ابن إيماء بكسر الهمز بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري، صحابي، مات في خلافة عمر. التقريب ص(١٩٤) رقم (١٧٢٥) والاستيعاب (٢/ ٣٢) رقم (٦٧١).

ومناسبة ذكر خُفافٍ هنا؛ أنه من جملة مَنْ روَوْا حديث ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، الذي أخرجه الترمذي برقم (٤٠١) ولأجل ضبط رسمه وشكله، كما هي عادة السيوطي في نُكَاتِهِ.

(٤) أي: يكتب الاسم: أيْمَىٰ.

(٥) «ﷺ» ساقطة في (ك).

(٦) باب ما جاء في الرجل يعطِسُ في الصلاةِ. (٤٠٤) عن معاذِ بن رِفَاعَةَ، عن أبيه، قال: صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُلله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبَارَكًا فيه مُباركًا عليهِ كَمَا يُحبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ. فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟**» فلم =

«المغرب».

«**قال: مَنِ المُتَكلِّمُ فِي الصَّلاة؟**». زاد الطبراني: «وَدِدْتُ أَنّي غَرِمْتُ عِدَّةً من مَالِي، وأَنّي لم أشهد مع رسول الله ﷺ حين قال: أينَ المُتَكلِّمُ؟».

«**عطَسَ**» بفتح الطاء.

١٤٥ ـ ٤٠٥ «عن الحارث بن شُبَيْل»[1]، ليس له في الكتب إلاَّ هٰذا الحديث[2].

= يَتكلَّمُ أحدٌ، ثُم قالها الثَّانية: «مَنِ المُتكلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟» فلم يَتكلَّمْ أحدٌ، ثُم قالهَا الثَّالثةَ: «مَنِ المُتَكلِّمُ فِي الصَّلاَةِ» فقَال رِفَاعَةُ بن رافع بن عفرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه مُبَارَكًا عليه كما يُحبُّ ربُّنَا وَيَرضَىٰ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بيده، لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعُدُ بِهَا».

وفي البَاب عن أنسٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وَعَامِرِ بن رَبِيعَةِ.

حديثُ رِفَاعَةَ حَديثٌ حَسَنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٢٦٤) رقم (٧٧٠، ٧٧٣). والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قوله ربنا ولك الحمد (٢/ ١٤٥، ١٩٦). وانظر تحفة الأشراف (٣/ ١٧٠) حديث (٣٦٠٦). وأخرجه البخاري (٧٩٩). وأبوداود (٧٧٠). والنسائي (٢/ ١٩٦). ومالك(٥٢٦). وأحمد (٤/ ٣٤٠) من طريق يحيىٰ بن خلاد الزرقي عن رفاعة بن رافع، وفيه قال: «قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد» بنحو الحديث ليس فيه أنه هو القائل.

(١) (خ، م، د، ت، س) الحارث بن شُبَيْل، بالمعجمة والموحدة، مصغر، البَجَلِي، أبوالطفيل، ثقة من الخامسة. التقريب ص(١٤٦) رقم (١٠٢٦). وقد روى له الترمذي حديثًا آخر رقم (٢٩٨٦) وآخر نحوه عقب الإسناد السابق.

(٢) (٤٠٥) والحديث هو: باب في نسخ الكلام في الصلاة. عن الحارث بن شُبَيْل عن أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بن أرقم، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خلفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبه إِلىٰ جَنْبِهِ، حَتىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة] فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ.

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم.

وقال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنْهىٰ من الكلام في الصلاة ص(٢١٨) رقم (١٢٠٠)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ ص(٧٩٩) رقم (٤٥٣٤). مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من =

١٤٦ ـ ٤٠٦ «عن أسماء[١] بنِ[٢] الحكَم الفَزَارِيِّ»: قال العراقي: «ليس له في الكتب إلاَّ هـٰذا الحديث[٣]، ولا أعلم روىٰ عنه إلاَّ عليُّ بن ربيعة[٤]، قال البخاري: لم يُرْوَ عنه إلاَّ هـٰذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه».

١٤٧ ـ ٤٠٧ «حدَّثنا[٥] حرملةُ بنُ عَبدالعزيز[٦] بن الرَّبيع بن

= إباحته ص(٢٥١) رقم (٥٣٩). أبوداود، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن الكلام في الصلاة (٣١٣١) رقم (٩٤٩). النسائي، كتاب السهو، الكلام في الصلاة (٣/ ١٨). تحفة الأشراف (٣/ ١٩٢) رقم (٣٦٦١).

(١) (ع) أسماءُ بنُ الحكم الفَزَارِيُّ، وقيل السُّلمِيُّ، أبوحسان الكوفي، صدوق من الثالثة. التقريب ص(١٠٥) رقم (٤٠٩).

(٢) في (ك): «بنت».

(٣) والحديث هو: باب ما جاء في الصلاة عند التَّوبة. (٤٠٦) عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعتُ عليًا يَقُولُ: إنِّي كُنْتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفَعَنِي الله مِنهُ بِمَا شَاءَ أن ينفَعني به، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استَحْلَفْتُهُ، فَإذَا حَلَفَ لِي صدَّقْتُهُ، وإنه حدَّثني أبوبكر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله، إلاَّ غَفَرَ الله لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَـٰذِه الآية**: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾» [آل عمران: ١٣٥].

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنسٍ، وأبي أمامة، ومعاذٍ، وواثلةَ وأبي اليَسَرِ واسمه: كعبُ بنُ عَمْرو.

وقال: حديث عليٍّ حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلاَّ من هـٰذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أحمد رقم (٢، ٤٧، ٥٦). أبوداود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١/ ٤٧٦) رقم (١٥٢١). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أنَّ الصلاة كفارة (١/ ٤٤٦) رقم (١٣٩٥). تحفة الأشراف (٥/ ٢٩٩) رقم (٦٦١٠).

(٤) (ع) علي بن ربيعة بن نَضْلَة الوالبي، بلام مكسوره وموحدة، أبوالمغيرة الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، يقال: هو الذي روىٰ عن العلاء بن صالح، فقال: حدثنا علي بن ربيعة البَجَلِي، وفرَّق بينهما البخاري. التقريب ص(٤٠١) رقم (٤٧٣٣).

(٥) في جامع الترمذي: «أخبرنا».

(٦) (ت) حرملة بن عبدالعزيز بن سَبْرَة، بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني، أبومعبد، لا بأس به، من الثامنة، التقريب ص(١٥٥) رقم (١١٧٣).

سبْرة الجُهَنِّيُّ، عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبْرَةَ[١] **عن أبيه**[٢] **عن جدِّه»**[٣] // ليس للأربعة عند المصنف إلاَّ هٰذا الحديث[٤].

٩٨/أش
٢٦/أت

١٤٨ ـ ٤٠٨ «حدثنا أحمد بن محمَّد»[٥]؛ هو ابن موسىٰ أبو العباس السِّمسَارُ المَرْوَزِيُّ الملقبُ مَرْدَوِيهِ.

١٤٩ ـ ٤١١ «السَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ»[٦] أي: المطر.

---

(١) (م، د، ت، ق) عبدالملك بن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني، وثقه العجلي من السابعة. التقريب ص(٣٦٢) رقم (٤١٧٨).

(٢) (م، ٤) الربيع بن سَبْرَة بن مَعْبد الجهني، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ص(٢٠٦) رقم (١٨٩٢).

(٣) (خت، م، ع) سبْرَة بن معبد، أو ابن عَوسجة، أو ابن ثريَّة بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، الجهني والدالربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة، ومات بها في خلافة معاوية. التقريب ص(٢٢٢٩) رقم (٢٢٠٩) والاستيعاب (٣/ ١٤٦) رقم (٩١٣).

(٤) والحديث هو: باب ما جاء متىٰ يُؤمر الصَّبيُّ بالصلاة. **(٤٠٧)** عن حَرْمَلَةَ بن عبدالعزيز بن الرَّبيع بن سبرة الجُهَني، عن عمِّه عبدِالمَلِكِ بن الرَّبيع ابنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ ابنَ سَبْعِ سِنِيْنَ وَاضْرِبُوه عليها ابن عشْرٍ**».

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.

وقال: حديث سبْرَة بن معْبَدٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٥١٣) رقم (١٥٣١٧). الدارمي (١٤٧١). أبوداود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٨٧) رقم (٤٩٤)، تحفة الأشراف (٣/ ٢٦٧) رقم (٣٨١٠).

(٥) (خ، ت، س) أحمد بن محمَّد بن موسىٰ، أبوالعباس السِّمسَار المعروف بمَرْدُويه، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ) التقريب ص(٨٤) رقم (١٠٠).

ومناسبة ذكره هنا: للتميز بينه وبين أحمد بن محمَّد بن نيزك بن حبيب البغدادي، فإنَّ الأخير لمْ يَروِ عن ابن المبارك، كما هو ظاهر من كتب التراجم وكلاهما شيخٌ للإمام الترمذي. انظر: تهذيب التهذيب في ترجمة كلٍّ.

ثم أنَّ الإمام الترمذي روىٰ عنه حديث: «عبدالله بن عمرٍو»، باب ما جاء في الرَّجل يُحْدِثُ في التَّشهُّد، رقم (٤٠٨).

(٦) باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدَّابة في الطِّين والمطر. **(٤١١)** عن عَمرو بن عثمان بن يَعلىٰ بن مُرَّةَ عن أبيه، عن جدِّه: أنهم كانوا مع النَّبي ﷺ في سفَرٍ، فانتهوْا إلىٰ مضيقٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ فمُطِرُوا، السَّماءُ من فوقِهِمْ، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّنَ رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام، فتقدَّم علىٰ راحلته فصلىٰ بهم يُوميءُ إيماءً يجعلُ السجود أخفض من الركوع. =

«**والبِلَّةُ**» بكسر الموحدة وتشديد اللام؛ أي: النداوة.

«**فأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ رَاحِلَته**».

استدلَّ بهٰذا النووي وغيره: «علىٰ أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه[(١)]، وعلىٰ/ استحباب الجمع بين الأذان والإقامة»[(٢)]. ذكره في شرح المهذب مبسوطًا[(٣)]. ١٣٥/أك

وفي الروضة مختصرًا. ووردت رواية أخرىٰ صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور[(٤)].

ومن قال: أنه ﷺ لم يباشر هٰذه العبادة بنفسه، وألغز في ذٰلك بقوله: ما سُنَّةٌ أمرَ بها النَّبي ﷺ ولم يفعلها؟ فقد غفل. وقد بسطت المسألة في شرح الموطأ[(٥)]، وفي حواشي الروضة[(٦)].

١٥٠ ـ ٤١٣ «انْظُروا هل لعبدي من تطوّعٍ فَيُكَمَّلُ بها ما انتقصَ من الفَرِيْضَةِ»[(٧)]. قال العراقي: «يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن

= هٰذا حديث غريبٌ، تفرد به عُمَرُ بن الرماح البلخيُّ، لايعرف إلاّ من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم.

وكذٰلك رُوِيَ عن أنس بن مالكٍ: أنه صلَّىٰ في ماءٍ وطينٍ علىٰ دابته. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣). انظر تحفة الأشراف (٩/ ١١٩) حديث (١١٨٥١).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٥).

(٢) في (ك)، و(ش): «والإمامة» وانظر المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) أي في المسألة الثانية.

(٤) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٥) تنوير الحوالك على موطإ مالك (١/ ١٢٨).

(٦) الأزهار الغضة في حواشي الروضة، وهي الحواشي الكبرى. (مخطوط).

(٧) باب ما جاء أنَّ أوّل ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة الصَّلاة. **(٤١٣)** عن حَرِيْثِ بْن قَبِيصةَ، قَالَ: قدمتُ المدينة فقلتُ: اللَّهمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالحًا، قال: فجَلسْتُ إلىٰ أبي هريرة، فقلتُ: إنِّي سألتُ الله أن يرزقني جليسًا صالحًا، فحدِّثْني بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ لعلَّ الله أن ينْفَعني به، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أوّل ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة**=

والهيئات المشروعة فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وأنه يحصُل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يصله فيعوَّض[1] عنه من التطوع، وأنَّ الله سبحانه يقبل من التطوعات الصحيحة عِوضًا عن الصَّلوات المفروضة».

قال ابن العربي: «الأظهر عندي أنه يُكمَّل له ما نقصَ من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة فرض[2] أو نفل، فكما يُكَمَّلُ فرض الزكاة بنفلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع»[3].

= من عمله صلاتُهُ، فإن صَلُحَتْ فَقدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وإنْ فَسَدَتْ فَقدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيْضَتِهِ شيءٌ قَالَ الرَّبُّ تبارك وتعالىٰ انظُرُوا هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بهَا ما انْتَقَصَ من الفَرِيْضَةِ، ثم يكون سائرُ عمله علىٰ ذٰلك».

وفي الباب عن تميم الدَّارِيِّ.

وقال حديثُ أبي هريرَةَ حَديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجه.

وقد رُوِي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روىٰ بعضُ أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصةَ بن حُرَيْثٍ غيرَ هٰذا الحديث، والمشهور هو: قبيصةُ بن حُرَيْثٍ.

وَرُوِي عن أنسِ بن حكيمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبي ﷺ نحوُ هَٰذا. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة علىٰ الصلاة (١/ ٢٣٢). وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) من طريق علي بن يزيد، عن أنس عن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٢) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وفي الكبرىٰ (٣٢٥) من طريق يحيىٰ بن يعمر عن أبي هريرة. وأحمد (٢/ ٤٢٥). وأبوداود (٨٦٤) من طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة به، موقوفًا.

وقبيصةُ بن حرَيْثٍ صدوق. انظر التقريب ص(٤٥٣) رقم (٥٥١١) وأنس بن حكيم، مستور، انظرالتقريب ص(١١٥) رقم (٥٦٢).

(١) في الأصل «فتعرض» والصواب ما أثبته.

(٢) في (ك)، و(ش): «إلا فرض» وهي كذٰلك في عارضة الأحوذي.

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٥).

١٥١ ـ ٤١٤ «من[(١)] ثَابَرَ»[(٢)] بمثلثة وبعد الألف موحدة وراءٌ ـ أي: واظب ولازم.

«عن قدامة بن موسىٰ[(٣)] عن محمَّد بن الحصين[(٤)]» ليس لهما، وليسار[(٥)] مولىٰ ابن عمر عند المصنف إلاّ هـٰذا الحديث[(٦)].

---

(١) في (ك): «عن».

(٢) باب ما جاء فيمن صلّىٰ في يوم وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً من السُنَّةِ مالَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ. **(٤١٤)** عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ثَابَرَ علىٰ ثِنْتَيْ عشْرَةَ رَكعةً من السُنَّةِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بيْتًا في الجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»**.

وفي الباب عن أمِّ حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسىٰ، وابن عمر.

حديث عائشة حديث غريب من هـٰذا الوجه.

ومغيرة بن زياد قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حِفظِه، ثم أورد الترمذي في الحديث (٤١٥) حديث عنْبَسة عن أمِّ حبيبة، ثم قال: «وحديث عنْبَسة عن أمِّ حبيبةَ في هـٰذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح». الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب ثواب من صلىٰ في اليوم واللَّيلة ثنتي عشرة ركعة سوىٰ المكتوبة (٣/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١/ ٣٦١) رقم (١١٤٠، ١١٤١)، انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٣٤٠) حديث (١٧٣٩٣).

وحديث أمِّ حبيبة أخرجه: مسلم ص(٣٢٢) رقم (٧٢٨). وأبوداود (١٢٥٠). والنسائي (٣/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣). وأحمد (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧). والدارمي (١٤٧٨). انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣١٢) حديث (١٥٨٦٢).

(٣) (خت، م، د) قدامة بن موسىٰ بن عمر بن قدامة ابن مظعون الجُمَحي، المدني، إمام المسجد النَّبوي، ثقة عُمِّرَ من الخامسة، مات سنة (١٥٣هـ). التقريب ص(٤٥٤) رقم (٥٥٣٠).

(٤) (ت، ق) محمَّد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم أيوب، وكنية أبيه: أبوأيوب مجهول من السادسة. التقريب ص(٤٧٤) رقم (٥٨٢٣).

(٥) (د، ت، ق) يسار المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة من الرابعة.
التقريب ص(٦٠٧) رقم (٧٨٠٢).

(٦) والحديث هو: باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين. عن قُدَامَة بن موسى، عن محمَّد بن الحُصَين، عن أبي علقمة، عن يسارٍ مولىٰ ابنِ عُمَر، عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاةَ بعدالفَجْرِ إلاّ سجدتينِ»**.

قال الإمام الترمذي؛ وفي الباب عن عبدالله بن عمرٍو، وحفصة.

وقال حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قُدامة بن موسىٰ، وروىٰ عنه=

١٥٢ ـ ٤٣٠ «ثنا[(١)] محمَّد بن مسلم بن مِهران[(٢)] سمع جده»[(٣)] ليس لهما عند المصنِّف إلاَّ هٰذا الحديث.

«رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعًا»[(٤)].

قال العراقي: «يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرًا».

«هٰذا حديث غريب حسن». قال العراقي: «جرت عادة المصنِّف أن يقدم الوصف بالحسن علىٰ الغرابة وقدم هنا «غريب» علىٰ «حسن». قال: والظاهر أنه يُقدِّم الوصف الغالب علىٰ الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهٰذا الحديث بهٰذا اللَّفظ لا يُعرفُ إلاَّ من هٰذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه[(٥)] وصف الغرابة».

١٥٣ ـ ٤٥٢ «الزَّوْفيُّ[(٦)]» بفتح الزاي وسكون الواو وفاء.

= غير واحد.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢) رقم (٤٧٥٧)، (٢/ ١٤٠) رقم (٥٨٠٥). أبوداود، كتاب الصلاة، باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١/ ٤٠٩) رقم (١٢٧٨) ابن ماجه، باب من بلَّغ علمًا (١/ ٨٦) رقم (٢٣٥)، تحفة الأشراف (٦/ ٢٦٣) رقم (٨٥٧٠).

(١) في (ش): «حدثنا».

(٢) (د، ت، س) محمَّد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهران بن المثنىٰ المؤذن الكوفي، وقد ينسب لجده، ولجد أبيه، ولجدجده، صدوق يخطيء من السابعة. التقريب ص(٤٦٦) رقم (٥٧٠١).

(٣) (د، ت، س) مسلم بن المثنىٰ، ويقال: ابن مهران بن المثنىٰ، الكوفي، المؤذن ويقال اسمه مهران، ثقة، من الرابعة، التقريب ص(٥٣٠) رقم (٦٦٤٢).

(٤) باب ما جاء في الأربع قبلَ العصر. (٤٣٠) عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: **«رحمَ اللهُ امرأً صلىٰ قبل العصر أربعًا»**.

هٰذا حديث حسن غريبٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١/ ٤٠٧) رقم (١٢٧١). وأحمد (٢/ ١١٧). وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٤٨) حديث (٧٤٥٤).

(٥) في (ك)، و(ش): «علىٰ».

(٦) نسبه إلىٰ «زَوْف» وهو بطن من مراد/ الأنساب للسمعاني (٣/ ١٩٧).

ومن نسبه الزَّوْفِيُّ في هٰذا السند اثنان: =

١٥٤ ـ ٤٦٠ «أَمدَّكُمْ»[(١)] أي: زادكم.

«يُوترُ بثلاثٍ[(٢)]**، يقْرأ فيهنَّ // بتِسع**[(٣)] **سوَر مِنَ المُفصَّلِ، يقرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِثلاث**[(٤)] **سُورٍ، آخرُهنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**[(٥)]**»**[(٦)].

٢٦/ب ت
٩٨/ب ش

= أـ (د، ت، ق) عبدالله بن راشدٍ الزَّوْفِيُّ، بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء، أبوالضحاك، المصري، مستور، من السادسة. التقريب ص(٣٠٢) رقم (٣٣٠٣).

ب ـ (د، ت، ق) عبدالله بن أبي مُرَّة الزوْفِي، ويقال: مرَّة الزَّوْفِيُّ صدوق من الثالثة، أشار البخاريُّ إلىٰ أنَّ في روايته هـٰذه انقطاعًا، كما قال ابن حجر في التقريب برقم (٣٦٠٩)، وقال في تهذيب التهذيب: قلتُ: قال العِجْلِي: مصري تابعي ثقة اهـ. (٦/ ٢٣) رقم (٣٨).

وانظر: معرفة الثقات (٢/ ٦٦) ولم يرو فيه اسم أبيه.

(١) باب ما جاء في فضل الوتر. (٤٥٢) عن خارجة بن حُذَافَةَ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِالنَّعَمِ، الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**».

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وبُرَيدة، وأبي بَصْرَة الغِفَارِيِّ صاحب رسول الله ﷺ وقال: حديث خارجة بن حُذَافَةَ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلاَّ من حديث يزيدَ بن أبي حبيبٍ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١/ ٤٥٠) رقم (١٤١٨). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١/ ٣٦٩) رقم (١١٦٨). وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٨٦) حديث (٣٤٥٠).

(٢) في هامش الأصل، و«ش»: «مطلب صلاة الوتر».

(٣) في (ش): «تسع».

(٤) في (ك): «ثلاث».

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) باب ما جاء في الوِتْرِ بثلاث. (٤٦٠) عن عليٍّ، قال: كان النَّبي ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأُ فيهنَّ بتسع سُوَر من المفَصَّل، يقرأُ في كل ركعةٍ بثلاث سُوَرَ، آخرهُنَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص].

وفي الباب عن عمران بن حُصَيْنٍ، وعائشة، وابن عباسٍ، وأبي أيوب وعبدالرَّحمن بن أبزىٰ عن أُبي بن كعبٍ، ويُرْوَىٰ أيضًا عن عبدالرَّحمن بن أبزىٰ عن النَّبي ﷺ هكذا روىٰ بعضهم فلم يذكروا فيه عن أُبَيٍّ وذكر بعضهم عن عبدالرَّحمن بن أبْزَىٰ عن أُبَيٍّ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

=

زاد في مسند أحمد، قال: أسود بن عامر[١] ـ شيخ أحمد ـ يقرأ في الرَّكعة الأولىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[٢] و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[٣] و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٤] وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[٥] و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[٦]، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾[٧]، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٨]، و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[٩] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[١٠].

١٥٥ ـ ٤٦٢ «يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[١١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[١٢]، و﴿قُلْ[١٣] هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[١٤]، في ركعة، ركعة»[١٥].

= والحديث أخرجه: أحمد (١/ ١٠٨) رقم (٦٧٨). وانظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٥٥) حديث (١٠٠٤٧).

(١) (ع) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنىٰ أبا عبدالرَّحمـٰن، ويلقب «شاذان» ثقة، من التاسعة. مات في أول سنة ثمان ومائتين. التقريب ص(١١١) رقم (٥٠٣).

(٢) سورة التكاثر.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الزلزلة.

(٥) سورة العصر.

(٦) سورة النصر.

(٧) سورة الكوثر

(٨) سورة الكافرون.

(٩) سورة المسد.

(١٠) سورة الإخلاص.

(١١) سورة الأعلىٰ.

(١٢) سورة الكافرون.

(١٣) «قل» ساقطة من (ش).

(١٤) سورة الإخلاص.

(١٥) باب ما جاء في مَا يُقْرأُ في الوتر. (٤٦٢) عن ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الوتْرِ

=

قال العراقي: «انفرد المصنِّف بهٰذه الزيادة[١] عن النسائي، وابن ماجه.

ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة.

١٥٦ - ٤٦٤ «عن بُريد بن أبي مريم»[٢] - بضم الباء الموحدة وفتح الراء - واسم أبي مريم، مالك بن رَبيعَة[٣]، لهُ صحبة.

«وإنَّهُ لا يذِلُّ مَن واليْتَ»[٤].

= بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلىٰ: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾[الإخلاص: ١] في ركعة ركعةٍ.

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وعبدالرَّحمن بن أبْزَىٰ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ويُروىٰ عن عبدالرَّحمن بن أبزىٰ عن النَّبي ﷺ، قال: وقد روِي عن النَّبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾.

والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٢) رقم (٢٧١٩، ٢٧٢٤). الدارمي (٢/ ٩٨٩) رقم (١٦٢٧، ٦٣٠). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ الوتر (١/ ٣٧٠) رقم(١١٧٢). النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النَّهار، باب كيف الوتر بثلاث (١/ ٢٣٦)، تحفة الأشراف (٤/ ٤٣٥) رقم (٥٥٨٧).

(١) في (ش): «بهٰذا الحديث».

(٢) (بخ، ٤) بُرِيْد بن أبي مريم، مالك بن ربيعة السلولي، بفتح المهملة البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، التقريب ص (١٢١) رقم (٦٥٩).

(٣) (س) مالك بن ربيعة السَّلولي، من بني سلول بن عمرو بن صعصعة، أبومريم السَّلُولِي، هو مشهور بكنيته، يقال: إنه من أصحاب الشجرة. الاستيعاب (٣/ ٤٠٧) رقم (٢٢٩٥)، الإصابة (٩/ ٤٨) رقم (٧٦٢٥).

ملحوظة: وقع في ترجمة مالك بن ربيعة السَّلُولي، في الاستيعاب، والإصابة، وتهذيب التهذيب، أنه والدُ يزيد بن أبي مريم، وهو تصحيف بيِّنٌ، لما عُلِمَ من مَرْوِيَات مالكٍ في السنن، بأنَّ «بُريدًا» ابْنه هو الذي حدَّثَ عنه، وليس «يزيدًا». انظر: مسند أحمد (٤/ ٢٤٣) رقم (١٧٥٦٦) حديث: اللَّهم اغفر للمحلِّقين، وسنن النسائي (١/ ٢٩٧) كتاب المواقيت، كيف يقضي الصلاة، وتحفة الأشراف (٨/ ٣٤٥) رقم (١١٢٠١) مسند مالك بن ربيعة السلولي.

(٤) باب ما جاء في القنوت في الوتر. (٤٦٤) قال الحسن بن علي: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر: **«اللَّهمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ توَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تباركتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»**.

زاد البيهقي: «ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا[١] وتعاليت».

زاد أبوبكر بن أبي عاصم[٢] في كتاب التوبة: «أستغفرك وأتوب إليك».

زاد النسائي: وصلىٰ الله علىٰ النَّبي.

١٥٧ ـ ٤٧١ «عن ميمون بن موسىٰ المرَئِي»[٣] بفتح الميم والراء معًا، وقبل ياء النسب همزة ـ منسوب إلىٰ امرىء القيس بن تميم[٤] ـ وليس له عند/ المصنف وابن ماجه إلاَّ هـٰذا الحديث[٥]. ١٣٥/ب ك

= وفي الباب عن عليٍّ.

هـٰذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلاَّ من هـٰذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السَّعْدِيِّ، واسمه رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٤٥٢) رقم (١٤٢٥. ١٤٢٦). والنسائي، كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢) رقم (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧) رقم (١٧١٧ـ)و (١٧١٧) و(٢٤٨١) رقم (١٧٢٦). الدارمي (٢/ ٩٩٢) رقم (١٦٣٢، ١٦٣٤). تحفة الأشراف (٣/ ٦٢) رقم (٣٤٠٤).

(١) «ربنا»: ساقطة من (ش).

(٢) لم أتأكد منه، فهناك أبوبكر بن أبي الدنيا، وأبوبكر بن خزيمة، وكلاهما له كتاب «التوبة»، والله أعلم.

(٣) (ت، ق) ميمون بن موسىٰ، ويقال ابن عبدالرحمن، بن صفوان بن قدامة المرَئِي، بفتحتين وهمزة، أبوموسىٰ البصري، صدوق، مدلِّس من السابعة. التقريب ص(٥٥٦) رقم (٧٠٥٠).

(٤) النسبة إلىٰ امرىء القيس، امْرِئِيٌّ، ومَرَئِيٌّ، وإلىٰ «امْرِئِيّ» وحدهَا: مَرِئِيٌّ، وامرئيٌّ أيضًا. انظر: الصحاح (١/ ١٠٧) مادة «مرأ»، ولسان العرب (١/ ١٥٧) مادة «مرأ».

(٥) والحديث هو: باب ما جاء، لا وتران في ليلة. (٤٧١) عن ميمون بن موسىٰ المرئي، عن الحسن عن أمِّه، عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد الوِتْر ركعتين.

قال الترمذي: وقد رُوِي نحوُ هـٰذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحدٍ عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩) رقم (٢٦٥٤٥). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرَّكعتين بعد الوتر جالسًا (١/ ٣٧٧) رقم (١١٩٥). تحفة الأشراف (١٣/ ٤٨) رقم (١٨٢٥٥).

١٥٨ ـ ٤٧٥ «**أبوجعفر السِّمناني**[١][٢]» ـ بكسر السين المهملة وسُكون الميم ونون مكررة ـ.

«**عن بحير بن سعْد**»[٣] بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ومثناة تحتيه[٤] وراء[٥].

«**أكْفِكَ**[٦] **آخِرَهُ**»[٧]. قال العراقي: «يحتمل كفايته من الآفات أو من الذنوب».

١٥٩ ـ ٤٧٦ «**عن نهَّاس**»[٨] ـ بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة.

«**ابن قَهْم**» بفتح القاف وسكون الهاء.

«**من حافظ علىٰ شُفعة الضحىٰ**»[٩]. قال العراقي: «المشهور في

---

(١) (خ، ت، ق) محمَّد بن جعفر السِّمناني، بكسرالمهملة وسكون الميم ونونين القُومَسي، أبوجعفر بن أبي الحسين، ثقة، من الحادية عشر مات قبل (٢٢٠هـ). التقريب ص(٤٧٢) رقم (٥٧٨٩).

(٢) وفي (ك): «السنمَّاني».

(٣) (بخ، ٤) بحِير، بكسرالمهملة، ابن سَعْدَ السَّحولي، بمهملتين أبوخالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة. التقريب ص(١٢٠) رقم (٦٤٠).

(٤) في (ك): «تحت».

(٥) أبوجعفر السِّمناني، بكسر السين المهملة، وسكون الميم ونون مكررة، عن بحير بن سعد بفتح الموحدة وكسرالحاء المهملة ومثناة تحتية وراء، ساقط من (ك).

(٦) في (ش): «أكفيك».

(٧) باب ما جاءَ في صلاَةِ الضُّحىٰ. **(٤٧٥)** عن أبي الدرداء وأبي ذَرٍّ، عن رسول الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالىٰ أنه قال: «**ابن آدمَ ارْكَع لي أربع ركعاتٍ من أوَّل النَّهار أكْفِكَ آخِرَهُ**» هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

انظر تحفة الأشراف(٨/ ٢١٩) حديث (١٠٩٢٧) و(٩/ ١٥٧) حديث (١١٩٠٤). وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠و٤٥١) من طريق شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره عن أبي الدرداء بنحوه.

(٨) (بخ، د، ت، ق) النَّهَّاس: بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قَهْم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، أبوالخطاب البصري، ضعيف من السادسة. التقريب ص(٥٦٦) رقم (٧١٩٧).

(٩) في الأصل، وفي (ش) في الهامش: «مطلب صلاة الضحىٰ».

(٤٧٦) باب ما جاء في صلاة الضحىٰ. عن نهَّاس بنِ قَهْمٍ، عن شدَّادٍ أبي عمَّارٍ، عن أبي=

الرواية ضم الشين».

وذكر الهرويُّ[١]، وابن الأثير[٢]: «أنها تروى - بالفتح والضم -[٣]، كالغُرفة، والغَرْفَة، وهي مأخوذة من الشَّفع: وهو الزوج، والمراد ركعتا الضحىٰ.

قال ابن قتيبة[٤]: ولم أسمع به مؤنثًا إلاَّ هنا، قال[٥]: وأحسبه ذهب بتأنيثه إلىٰ الفَعْلة الواحدة، أو إلىٰ الصلاة»[٦].

١٦٠ - ٤٧٨ «عن عبدالله بن السائب»[٧]، هو وأبوه[٨] صحابيان،

= هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَافَظَ علىٰ شُفعَةِ الضُّحىٰ غُفِر لَهُ ذُنُوبه، وإن كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». قال الإمام الترمذي، وقد روىٰ وكيعٌ والنَّضْرُ بن شُمَيْل و غير واحدٍ من الأئمة هٰذا الحديث عن نهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، ولا نعرفه إلاَّ من حديثه. الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٥٨٤) رقم (٩٦٩٦)، و(٢/ ٦٥٧) رقم (١٠٤٢٦)، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بيا ما جاء في صلاة الضحىٰ (١/ ٤٤٠) رقم (١٣٨٢). تحفة الأشراف (١٠/ ١١٩) رقم (١٣٤٩١).

(١) أحمد بن محمد بن عبدالرحمن أبوعبيد الهروي صاحب الغريبين في لغة القران، ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهري (ت: ٤٠١هـ). طبقات السبكي (٢/ ٣٩٦) رقم: (٢٨٢).

(٢) هو: المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالكريم، بن عبدالواحد، العلامة مجد الدِّين أبوالسعادات الجزري، ابن الأثير، صاحب جامع الأصول، والنِّهاية في غريب الحديث (ت: ٦٠٦هـ)، السير (١٦/ ٤٧) رقم (٥٤٠٢)، طبقات السبكي (٤/ ٤٥٣) رقم (١٢٦٢).

(٣) «والضم» ساقطة من (ك).

(٤) عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبومحمَّد الدينوري، وقيل المروزيُّ، النَّحوي اللغوي، صاحب كتاب أدب الكاتب، وغريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث وغيرها (ت: ٢٧٦هـ). وفيات الأعيان (٣/ ٤٢) رقم (٣٢٨) السير (١٠/ ٦٢٥) رقم (٢٣٥٦).

(٥) «قال»: ساقطة من (ك).

(٦) النهاية (٢/ ٤٨٥) مادة «شفع». نقل ابن الأثير هٰذا التأويل عن ابن قتيبة، دون أن أجد لهُ رَسْمًا في كتابه الأخير «غريب الحديث» فربما هو في كتاب آخر، والله أعلم.

(٧) (خت، ٤) عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبوعبدالرَّحمن، وأبوالسائب، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قاريء أهل مكة، مات سنة بضع وستين. التقريب ص(٣٠٤) رقم (٣٣٣٧)، والاستيعاب (٣/ ٤٧) رقم (١٥٦١).

(٨) (د، س، ق) السائب بن أبي السائب، صيفي بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، يُروىٰ أنه كان شريك النَّبي ﷺ قبل البعثة - والرواية في ذلك مضطربة جدًا، قاله ابن عبدالبر - ثم أسلم وصحب. التقريب ص(٢٢٨) رقم (٢١٩٧) الاستيعاب (٢/ ١٤٠) رقم=

وليس [له][(١)] عند المصنف إلاَّ هـٰذا الحديث.

«كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزول الشمس»[(٢)]. قال العراقي: «هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمىٰ هـٰذه سنة الزوال».

١٦١ - ٤٧٩ «عن فايد بن عبدالرَّحمن»[(٣)] بالفاء وليس [له][(٤)] عند المصنف إلاَّ هـٰذا الحديث.

«أسألك موجِباتِ رَحْمَتِكَ»[(٥)] أي: مقتضياتها بوعدك فإنه لا

= (٨٩٧).

(١) «له» ساقطة من الأصل ومن «ش».

(٢) في الأصل، وفي «ش»: في الهامش: «مطلب صلاة الحاجة».

(٤٧٨) باب ما جاء في الصلاة عندالزوال. عن عبدالله بن السَّائب أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي أربعًا بعد أن تزول الشَّمس قبل الظهر، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفْتحُ فيها أبواب السماء، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ».

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيوب.

حديث عبدالله بن السَّائب حديثٌ حسنٌ غريبٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٤٢).

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٤١١). والنسائي في الكبرىٰ، ، كتاب الصلاة الأول، الصلاة بعد الزوال (١/ ١٤٥) رقم (٣٣١). وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ١٤٨) حديث (٥٣١٨).

(٣) (ت، ق) فائد بن عبدالرَّحمن الكوفي، أبوالورقاء العطَّار، متروك اتَّهموه من صغار الخامسة، بقي إلىٰ حدود الستين ومائة. التقريب ص(٤٤٤) رقم (٥٣٧٣).

(٤) «له» ساقطة من الأصل، ومن «ش».

(٥) باب ما جاء في صلاةِ الحاجة. (٤٧٩) عن عبدالله بن أبي أوفىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانَتْ لهُ إلىٰ الله حاجةٌ أو إلىٰ أحدٍ من بني آدم، فليتوضَّأْ وليُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ ركْعَتَيْنِ، ثم ليُثْنِ عَلَىٰ الله، وليُصَلِّ علىٰ النَّبي ﷺ ثم ليقُلْ: لاَ إلـٰه إلاَّ الله الحليمُ الكَريْمُ، سُبْحَانَ الله ربِّ العَرْشِ العَظِيْم، الحمْدُلله ربِّ العَالَمِيْنَ، أسْأَلُكَ مُوْجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ منْ كلِّ إثْم، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْبًا إلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إلاَّ فَرَّجْتَه، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إلاَّ قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ».**

هـٰذا حديث غريب، وفي إسناده مقالٌ، فائدُ بن عبدالرَّحمـٰن يُضعَّفُ في الحديث، وفائدٌ هو أبوالوَرْقاء. الجامع الصحيح (٢/ ٣٤٤).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/ ٤٤١) رقم (١٣٨٤). وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٢٨٨) حديث (٥١٧٨)، ومصباح=

يجوز الخُلف فيه، وإلاَّ فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء.

«وعزائم مغفرتك» أي: موجباتها[(١)]، جمع عزيمة.

«والسلامة من كل إثم». قال العراقي: «فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم// جواز ذلك، إذ العصمة إنماهي للأنبياء، والملائكة». ٢٧/أت ٩٩/أش

قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلاَّ أنَّ الأدب سؤال الحفظ ـ في حقنا ـ لا العصمة، وقد يكون هـٰذا هو المراد هنا».

١٦٢ ـ ٤٨٠ «يُعلّمنا الاستخارة»[(٢)] الحديث.

= الزجاجة (٨٩).

وذكر صاحب التحفة الحديث بأنه: «حسن غريب» والصواب ماأثبتناه، لقول الترمذي: «وفي إسناده مقالٌ».

(١) قال الطيبي: قوله: «عزائم مغفرتك» أي أسألك أعمالاً تتعزَّم وتتأكَّد بها مغفرتك. شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٤٨) رقم (١٣٢٧).

(٢) في الأصل، وفي «ش» في الهامش: «مطلب صلاة الاستخارة».

باب ما جاء في صلاة الاستِخارَة. **(٤٨٠)** عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمنا السورة من القرآن.

يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غير الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: **«اللَّهمَّ إنِّي أستخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأستَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ علاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيْنِي وَمَعِيْشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو قال في عاجل أمري وآجله، فَيَسِّرْهُ لي ثمَّ باركْ لي فيه، وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا الأَمْرَ شرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيْشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو قَالَ: فِي عَاجِلْ أَمْرِي وآجله، فاصرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»**، قَالَ: وَيُسمَّىٰ حَاجَتَهُ.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعودٍ، وأبي أيُّوب.

حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالرَّحمـٰن بن أبي الموال، وهو شيخٌ مدينيٌّ ثقةٌ، روَىٰ عنه سفيان حديثًا، وقد روىٰ عن عبدالرَّحمن غير واحد من الأئمة. الجامع الصحيح (٢/ ٣٤٥).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ص(١١٣٨) رقم (٦٣٨٢). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في الاستخارة (١/ ٤٨١) رقم (١٥٣٨). والنسائي، كتاب النكاح كيف الاستخارة (٦/ ٨٠). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة =

قال النووي: «إذا استخار مضىٰ بعدها لما شُرِح له صدرُه»[١].

وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام[٢]: «يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وما وقع[٣] بعد الاستخارة فهو الخير[٤]».

١٦٣ ـ ٤٨١ «[عن][٥] أنس بن مالك أنَّ أم سليم غدت علىٰ النَّبي ﷺ فقالت: علِّمني كلمات أقولُهُنَّ في صلاتي، فقال: كَبِّري الله عَشْرًا، وسبِّحِي الله[٦] عشْرًا، واحمديه عشرًا، ثم سَلِي ما شئتِ[٧][٨]، يقول: نَعمْ، نَعَمْ[٩]».

قال العراقي: «إيراد هٰذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر؛

= فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١/ ٤٤٠) رقم (١٣٨٣). وأحمد (٣/ ٣٤٤). وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٣٦٩) حديث (٣٠٥٥).

(١) الأذكار ص(١٩٣) باب دعاء الاستخارة رقم (٣٠٣).

(٢) هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالسلام بن عبدالعزيز بن أبي القاسم السُّلمِي، أبومحمَّد عزالدين شيخ الإسلام، سلطان العلماء. من مصنفاته: تفسيرالقرآن. القواعد الكبرىٰ (ت: ٦٦٠هـ). حسن المحاضرة (١/ ٢٧٢). السير (١٧/ ٣٢) رقم (٥٩٤٨).

(٣) في (ك): «قع».

(٤) في «ك، وش»: «الخيرة».

(٥) «عن» ساقطة من الأصل.

(٦) «الله»: ساقطة من (ك).

(٧) «ما شئت»: ساقطة من (ك).

(٨) في الأصل، وفي (ش) في الهامش: «مطلب صلاة التسبيح».

(٩) باب ما جاء في صلاة التَّسبيح. (٤٨١) عن أنس بن مالك أنَّ أُمَّ سُلَيْم غَدَتْ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَتْ: علِّمْنِي كَلمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاَتِي، فَقَالَ: **«كَبِّرِي الله عَشْرًا، وسَبِّحِي الله عَشْرًا، واحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ»**.

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وعبدالله بن عمْرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع.

حدِيثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وقال: وقد رُوِي عن النَّبي ﷺ غير حديث في صلاةِ التَّسبيح، ولا يصح منه كبير شيء.

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب السهو، الذكر بَعْدَ التشهد (٣/ ٥١). وأحمد (٣/ ١٢٠). وانظر تحفة الأشراف (١/ ٨٥) حديث (١٨٥).

فإنَّ المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلىٰ، والدعاء للطبراني[(١)]، فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي[(٢)]: سبحان الله عشرًا إلىٰ آخره».

١٦٤ - ٤٨٢ «حدثنا أبوكريب محمَّد بن العَلاءِ[(٣)]، حدثنا[(٤)] زيد ابن حُبَابٍ العُكْلِيُّ[(٥)]، ثنا موسىٰ بن عُبَيْدَة[(٦)]، حدثني سعيدُ بن أبي سعيد[(٧)] مولىٰ أبي بكربن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع[(٨)]،

---

(١) رواه أبويعلى في مسنده (٧/ ٢٧١) رقم (٤٢٩٢)، والطبراني في الدعاء ص(٢٣٠) رقم (٧٢٥) وفي إسناديهما عبدالرحمن بن إسحاق قال الحافظ عنه: ضعيف. التقريب (٣٣٦) برقم (٣٧٩٩)، وشيخه حسين بن أبي سفيان ضعيف، وذكر في ترجمته الحديث. اللسان (٢/ ٢٨٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠١) في باب ما جاء في الأذكار عقب الصلاة فقال: رواه البزار وأبويعلى بنحوه وضعفه بسبب عبدالرحمن وصححه ابن حبان برقم (٢٠٢) والحاكم (١/ ٢٥٥) ووافقه الذهبي من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس.

(٢) في (ك): «تقولي».

(٣) (ع) محمَّد بن العلاء بن كرَيب الهمداني، أبوكريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة، التقريب ص(٥٠٠) رقم (٦٢٠٤)، والسير (٩/ ٥٧٠) رقم (١٨٨٤).

(٤) في (ك): «نا».

(٥) (ر م ٤) زيد بن الحُباب، بضم المهملة وموحدتين، أبوالحسين العُكْلِي بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب ص(٢٢٢) رقم (٢١٢٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٤٨) رقم (٣٠٠).

(٦) (ت، ق) موسىٰ بن عبيدة بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، الرَّبذي، بفتح الراء والموحدة، ثم معجمة، أبوعبدالعزيز المدني، ضعيف ولاسيَّما في عبدالله بن دينار، وكان عابدًا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. التقريب ص(٥٥٢) رقم (٦٩٨٩).

(٧) (ت، ق) سعيد بن أبي سعيدالأنصاري، المدني، مجهول، من الثالثة. التقريب ص(٢٣٦) رقم (٢٣٢٠).

(٨) (ع) أبورافع القِبْطِي مولىٰ رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلمُ، أو ثابتُ، أو هُرْمُز، مات في أول خلافة علي علىٰ الصحيح. التقريب ص(٦٣٩) رقم (٨٠٩٠)، والاستيعاب (١/ ٧٧) رقم (٣٤).

قال: قال رسول الله ﷺ للعباس[(١)] » الحديث.

بالغَ ابن الجوزي[(٢)] فأورد هٰذا الحديث في الموضوعات وأعله بموسىٰ[(٣)] بن عبيدة الربذي، وليس كما قال؛ فإنَّ الحديث[(٤)] ـ وإن كان ضعيفًا ـ لم ينته إلىٰ درجة الوضع[(٥)]، وموسىٰ ضعَّفوه، وقال فيه ابن سعد[(٦)]: «ثقة، وليس بحجة»[(٧)].

---

(١) عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «**ياعمِّ ألا أصِلُكَ، ألاَ أحْبُوك، ألاَ أنْفَعُكَ؟**» قال: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**يَا عَمِّ، صلِّ أربعَ رَكَعَاتٍ تَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٌ، فإذا انقضت القراءةُ فقُل: الله أكبر، والحمدلله، وسبحان الله ولا إلـٰه إلاَّ الله، خمسَ عَشْرَة مَرَّةً قبل أن تركع، ثم اركع فقلهَا عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثمَّ اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسكَ فقُلْهَا عشْرًا قبل أن تقوم. فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ وهي ثلاث مائة في أربعِ ركعاتٍ ولو كانت ذنوبك مثل رَمْل عَالج غَفَرَهَا اللهُ لَكَ**» قال يا رسول الله ومن يستطيعُ أن يقُولها في يوم؟ قال: «**إن لم تستطع أن تقولَها في يوم فقُلْهَا في جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّىٰ قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَة**».

هٰذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافع. الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٠).

أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١/ ٤٤٢) رقم (١٣٨٦). وانظر تحفة الأشراف (٩/ ١٩٩) حديث (١٢٠١٥).

(٢) عبدالرَّحمن بن علي بن محمَّد بن الجوزي، أبوالفرج البغدادي الحنبلي، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، جمال الدين، صاحب الموضوعات، و زادالمسير في التفسير وغيرها.
(ت: ٥٩٧هـ) السير (١٥/ ٤٨٣) رقم (٥٣٤٢)، وطبقات الحفاظ ص(٤٨٠) رقم (١٠٦٢).

(٣) في «ش»: «بموسىٰ».

(٤) «في الموضوعات وأعله بموسىٰ بن عبيدة الربذي، وليس كما قال: فإنَّ الحديث» ساقط من (ك).

(٥) «الواضع» ساقطة من (ك).

(٦) (د) محمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي، أبوعبدالله البصري، البغدادي، الحافظ العلامة الحجة، كاتبُ الواقدي، صدوق فاضل، أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرِّين، صنَّف كتابًا كبيرًا في طبقات الصحابة والتابعين إلىٰ وقته، فأجاد فيه وأحسن. التقريب ص(٤١٥) رقم (٥٩٠٣).

(٧) طبقات ابن سعد (١/ ٤٠٧ـ٤٠٨) تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط٢/ ١٤٠٨هـ.

وقال يعقوب بن شيبة[١]: صدوق ضعيف الحديث جدًّا[٢]، وشيخه سعيد ليس له عند المصنِّف إلاَّ هـٰذا الحديث.

وقد ذكره ابن حبَّان[٣] في الثقات.

وقال الذهبي في الميزان: ما روىٰ عنه سوىٰ مُوسىٰ بن عبيدة[٤].

١٦٥ ـ ٤٨٤ «محمَّد بن خالد بن عَثْمَه»[٥] ـ بفتح العين المهملة، وسكون المثلثه ـ الزَّمْعي[٦] ـ بفتح الزاي، وسكون الميم، وعين مهملة ـ نسبة إلىٰ جده زَمْعَة.

«أولىٰ النَّاس بي يوم القيامة أكثرُهُم عليَّ صلاةً»[٧].

---

(١) تقدم ص (١٢).

(٢) أراد الإمام السيوطي بهـٰذا الكلام الذي نقله في حق «موسىٰ بن عبيدة» أن يبرئه من الطعن في عدالته، وهو كما قال؛ لأنَّ يعقوب بن شيبة واصل كلامه عن موسىٰ كما في تهذيب التهذيب، قائلاً: ومن النَّاس من لا يُكْتَبُ حَديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق. اهـ.

ونقل ابن حجر في تهذيبه قول أبي بكر البزار، إذ قال: وأحسب أنَّما قصَرَ بِهِ عن حفظ الحديث شُغْلُهُ بالعِبَادَةِ. فيحصل من هـٰذا: أنَّما رُدَّ حديثه لاختلاطه لا لِفِسْقِهِ، ثم أنه لما كانت له متابعة قاصرة، عُلِمَ أنَّ للحديث أصلاً، كما هو ثابت عند ابن ماجه، وأبي داود، كلاهما عن عبدالرَّحمن بن بِشْرٍ عن موسىٰ بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وليس في هـٰذا السند مَنْ فيه مطْعَنٌ. ثم إنَّ ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات قال: سمعتُ عبدالله بن سليمان بن الأشعث، يقول: أصح حديث في التسبيح حديث ابن عباس اهـ. فلزم بذلك أن يكون الحديث محفوظًا وليس موضوعًا. أضف أنَّ الحديث من جملة ما تعقَّبه الإمام السيوطي علىٰ ابن الجوزي في موضوعاته. انظر: اللالىء المصنوعة (٢/ ٣٧ـ٤٥) وله «التصحيح لصلاة الصبح» مخطوطات السيوطي ص(٥٩) رقم (١١٧). وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٠، ٢٤١) رقم (١١٥٢ـ١١٥٤).

(٣) لم أقف على ترجمته في الثقات بل نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٠) عنه قوله: «ضعيف».

(٤) الميزان (٣/ ٢٠٥) رقم (٣١٩٣).

(٥) (ع) محمَّدبن خالد بن عثْمَة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحه، ويقال: أنها أمه، الحنفي البصري، صدوق يخطيء من العاشرة، التقريب ص(٤٧٦) رقم (٥٨٤٧) في (ك): «عثة».

(٦) (بخ، ٤) موسىٰ بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة المطلبي الزَّمعي، أبومحمَّد المدني صدوق سيء الحفظ، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة. التقريب ص(٥٥٤) رقم (٧٠٢٦)، والميزان (٦/ ٥٧٠) رقم (٨٩٥٢).

(٧) باب ما جاء في فضل الصلاة علىٰ النَّبي ﷺ. (٤٨٤) عن عبدالله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ =

قال ابن حبان في صحيحه: «أي: أقربهم منه في القيامة، قال: وفيه بيان أنَّ أولاهم به ﷺ فيه أصحاب الحديث إذ/ ليس من هٰذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم»[١]. ١٣٦/أك

وقال الخطيب البغدادي[٢]: «قال لنا أبونعيم[٣] هٰذه[٤] منقبة شريفة[٥] يختص[٦] بها رواةُ الأثار، ونقلتُهَا؛ لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة علىٰ النّبي[٧] ﷺ أكثر مما يعرف لهٰذه العصابة نسخًا، وذكرًا».

١٦٦ ـ ٤٨٥ «من صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلى الله عليه بِها عشْرًا»[٨].

= قال: «**أولىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أكثرهم عليَّ صلاةً**».

هٰذا حديث حسنٌ غريبٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٤).

وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٦٩) حديث (٩٣٤٠).

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/ ١٩٣) رقم (٩١١).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبوبكر الخطيب البغدادي، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف، منها تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، وغيرها (ت: ٤٦٣هـ). السير(١٣/ ٥٩٠) رقم (٤٢١٠)، طبقات السبكي (٢/ ٣٦٢) رقم (٢٥٩).

(٣) أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران، أبونُعيم، الأصبهاني شيخ الإسلام، الحافظ الثقة، صاحب كتاب حلية الأولياء.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال، أحد الأعلام، صدوق تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّة. وفيات الأعيان (١/ ٩١) رقم (٣٣). الميزان (١/ ٢٥١) رقم (٤٣٧).

(٤) في شرف أصحاب الحديث: «وهذه».

(٥) في (ك): «من هٰذه الأمة شريفة».

(٦) في الأصل: «تختص» والمثبت من (ك) و(ش).

(٧) في شرف أصحاب الحديث: «رسول الله» ص(٣٥).

(٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّىٰ الله عليه عشرًا**».

وفي الباب عن عبدالرَّحمن بن عوفٍ، وعامر بن ربيعة، وعمَّار وأبي طلحةَ، وأنسٍ، وأُبيِّ بن كعب.

وقال: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٥).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النَّبي ﷺ بعدالتشهد ص(٢٠٨) رقم (٤٠٨). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١/ ٤٧٩) رقم (١٥٣٠). والنسائي، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة علىٰ النَّبي ﷺ (٣/ ٥٠)، وأحمد=

قال ابن العربي// : «إن قيل قد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1] فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا[2] : أعظم فائدة ، وذلك أنَّ القرآن اقتضىٰ أنَّ من جاء بحسنة تضاعف عشرًا، والصلاة علىٰ النَّبي ﷺ حسنة فَمُقْتَضَىٰ[3] القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنَّة، فأخبر الله تعالىٰ أنه يُصلِّي علىٰ من صلَّىٰ علىٰ رسوله عشرًا، وذِكْرُ الله للعبد أعظمُ من الحسنةِ مُضَاعَفَةً.

٢٧/ب ت
٩٩/ب ش

قال: وتحقق ذلك أنَّ الله تعالىٰ لم يجعل جزاء ذكره إلاَّ ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكرِ نبيه ذِكْره لمن ذَكَرَهُ»[4].

قال العراقي: «ولم يقتصر علىٰ ذلك [حتىٰ][5] زاده كتابة عشر حسنات، وحط عشر سيئات، ورفع عشر درجات، كما ورد في أحاديث».

١٦٧ ـ ٤٨٦ «عن أبي قرة الأسَدي»[6]، بضم القاف، وتشديد الراء، ليس له عند المصنِّف إلاَّ هـٰذا الأثر، ولا [7]يعرف إلاَّ بروايته عن سعيد بن المسيب عن عُمَر[8]، ورواية النضر بن شُميل[9]عنه.

= (٢/ ٢٦٢و٣٧٢و٣٧٥و٣٨٥) والدارمي (٢٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢١) حديث (١٣٩٧٤).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

(٢) في (ك) و(ش): «قلت».

(٣) في الأصل: «فيقتصى» وما أثبتناه من (ك)، و(ش).

(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٠).

(٥) «حتىٰ» ساقطة من الأصل.

(٦) (ت) أبوقُرة الأسدي، من أهل البادية، مجهول من السادسة. التقريب ص(٦٦٦) رقم (٨٣١٥).

(٧) في «ك، وش» «لا».

(٨) (ع)عُمر بن الخطَّاب بن نُفيل بن عبدالعزَّىٰ بن رباح، أبوحفص، القرشي، العدوي، الفاروق، أميرالمؤمنين (ت: ٢٣)، الإصابة (٧/ ٧٤) رقم (٥٧٣١)، السير (٢/ ٥٠٩) رقم (٣).

(٩) (ع) النضر بن شميل المازني، أبوالحسن النَّحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون. التقريب ص(٥٦٢) رقم (٧١٣٥).

قال الشيرازي[١] في الألقاب: أبوقرة هـٰذا من أهل البادية لا يعرف له اسم.

وقال الذهبي في الميزان: «مجهول تفرد[٢] عنه النَّضر بن شُمَيل»[٣].

«**عن عمر بن الخطاب، قال: إنَّ الدُّعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيءٌ حتَّىٰ تُصلِّي[٤] علىٰ نبيك**»[٥]. قال العراقي: «هو وإن كان موقوفًا على عمر، فمثله لا يقال من قِبل الرَّأي، وإنما هو[٦] أمر توقيفي، فحُكْمه حُكم المرفوع».

١٦٨ ـ ٤٨٨ «خَير يومٍ طلعت فيه الشَّمس يوم الجمُعَةِ»[٧].

ذكر الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: «أنَّ تفضيل الأزمنة أو الأمكنة

---

(١) أحمد بن عبدالرَّحمن بن أحمد بن محمَّد بن موسىٰ، أبوبكرالشيرازي، كان ثقة صادقًا حافظًا، صنَّف كتاب الألقاب (ت: ٤٠٧هـ)، وكتابه هـٰذا توجد منه ورقة واحدة ٩٠أـ٩٠ب نسخت عام ٧٠٧هـ ومختارات منه لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ) في كوبرلي والظاهرية. تاريخ التراث (١/ ٣٧٦)، السير(١٣/ ١٤٩) رقم (٣٧٦٣)، طبقات الحفاظ ص(٤١٦) رقم (٩٤٠).

(٢) في (ك)، و(ش): «انفرد».

(٣) الميزان (٧/ ٤١٥) رقم (١٠٥٣٩).

(٤) في الأصل: «يُصلي» وما أثبتناه من (ك)، و(ش).

(٥) باب ما جاء في فضل الصلاة علىٰ النَّبي ﷺ. (٤٨٦) عن عمر بن الخطاب، قال: إنَّ الدُعاء موقُوفٌ بين السماء والأرض لا يصعدُ منه شيء حتَّىٰ تُصلِّي علىٰ نبيِّك ﷺ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٤٢). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٥) حديث (١٠٤٤٩).

(٦) «هو» ساقطة من (ك).

(٧) في الأصل، و«ش»، في الهامش: «مطلب الجمعة».

باب فضل يوم الجمعة. (٤٨٨) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**».

وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ، وسَلْمَانَ، وأبي ذَرٍّ، وسعْد بن عُبَادَة، وَأَوْس بن أوس.

وقال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٩).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ص(٣٦٧) رقم (٨٥٤). والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٨٩). وأحمد (٢/ ٤٠١ و٥١٢). وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ٢٠٣) حديث (١٣٨٨٢).

بعضها علىٰ بعض ليس لذواتها، وإنما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات»(١).

قلتُ: وقد تتبعت خصائص يوم الجمعة، فبلغت مائة خصوصيَّة، وأفردتها بتأليف.

وفي سنن البيهقي: كذا رواه أيضًا اللَّيث بن سعد(٢) عن يزيد بن(٣) محمَّد(٤) عن أبي سلمة، ورواه يحيىٰ بن أبي كثير(٥) عن أبي سلمة، فجعل قوله: «**خير يوم طلعت فيه الشَّمس**» رواية عن أبي هريرة عن كعب.

ورواه الأوزاعي عن يحيىٰ، زاد: قال: قلتُ له: شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حُدِّثْناه [عن](٦) كعب.

قال(٧): «وذهب ابن خزيمة إلىٰ أنَّ هٰذا الاختلاف في قوله: «**فيه خلق آدم**» إلىٰ آخره(٨). وأما قوله: «**خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجمُعة**» فهو عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ لا شكَّ فيه.

١٦٩ ـ ٤٩١ «وفيه ساعة»(٩).

---

(١) قواعد الأحكام (٣٨).

(٢) (ع) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمِي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. التقريب ص(٤٦٤) رقم (٥٦٨٤).

(٣) في الأصل «عن».

(٤) (خ، د، س) يزيد بن محمَّد بن قيس بن مَخْرَمَة بن المطلب القرشي، المطلبي، المدني، نزيل مصر، ثقة، من السادسة. التقريب ص(٦٠٤) رقم (٧٧٧٢).

(٥) (ع) يحيىٰ بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي، ثقة، ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذٰلك، التقريب ص(٥٩٦) رقم (٧٦٣٢).

(٦) «عن»: ساقطة من الأصل.

(٧) القائل، الحافظ العراقي.

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣/١١٦) رقم (١٧٢٩).

(٩) باب في الساعة التي تُرجى يوم الجمعة. (٤٩١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق ادم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقه عبدٌ مسلمٌ يُصلِّي فَيَسْألُ الله فيها شيئًا إلاَّ أعطاه إيَّاه».

قال الإمام الترمذي: وفي الحديث قصة طويلة.

روىٰ أحمد عن أبي هريرة[١] قال: سألت النَّبي ﷺ: عن السَّاعة التي في الجمعة، فقال: «**إنِّي كنت أُعلِمْتها ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر**»[٢].

«**يسأل الله فيها**[٣] **شيئًا إلاَّ أعطاه**».

زاد أحمد: ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم.

«**ولا تضنن**[٤] **بها عليَّ**»[٥].

قال العراقي: «يجوز في ضبطه ستة أوجه:

أحدها: فتح الضَّاد وتشديد النونين وفتحهما.

والثاني: كسر/ الضاد/ والباقي مثل الأول. ٢٨/أت ١٠٠/أش

والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولىٰ، وفتحها، وتخفيف الثانية.

والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله.

والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولىٰ وإسكان الثانية.

والسادس: كسْر النون الأولىٰ والباقي مثل الذي قبله».

١٧٠ ـ ٤٩٤ «والوضوءَ [أيضًا][٦]». قال العراقي: «المشهور

= وهذا حديث صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ٣٤٢).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة رقم (١٠٤٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٣)، ومالك (٢٦٣). وأحمد (٢/ ٤٨٦، ٥٠٤) و(٥/ ٤٥١، ٤٥٣). وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ٤٧٤) رقم (١٥٠٠٠).

(١) بل هو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في المسند (٣/ ٦٥).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٦٥) الطبعة القديمة في ٦ مجلدات.

(٣) في الأصل: «فيه» وما أثبتناه من (ك)، و(ش) وجامع الترمذي.

(٤) في (ك): «تظنن».

(٥) في الأصل: «ولا تضنن بها على أحد» وما أثبتناه من (ك) ومن جامع الترمذي.

(٦) «أيضًا»: مطموس في الأصل. ومثبتة في (ك، ش).

=

في الرواية، النصب بإضمار فعل، أي: توضأت الوضوء، أو خصصت الوضوء دون الغسل/ قاله الأزهري وغيره. ١٣٦/ب ك

١٧١ - ٤٩٦ «من اغْتَسل يوم الجمعة وغسَّل»[(١)]. رُوِي بالتَّخفيف، والتشديد.

«وبكَّر» بالتشديد علىٰ المشهور في الرواية.

«وابتكر». قال ابن العربي: «هو تأكيدٌ محض»[(٢)]، والمعنىٰ: أتى[(٣)] الصلاة لأول وقتها.

= باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة. **(٤٩٤)** عن سالم، عن أبيه، بينما عُمَر بن الخطَّاب يخطُبُ يوم الجُمُعَة إذ دخل رجُلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فقال: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟! فقال: ما هو إلاَّ أن سمعتُ النِّداء وما زِدْتُ علىٰ أنْ توضأتُ، قال: والوضوءَ أيضًا وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بِالغُسْلِ؟! الجامع الصحيح (٢/ ٢٦٦).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ص(١٦٧) رقم (٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩). ومسلم، كتاب الجمعة ص(٣٦٤) رقم (٨٤٤، ٨٤٥). وأحمد(١/ ٢٩ و٤٥). انظر تحفة الأشراف (٨/ ٥٤) حديث (١٠٥١٩).

(١) باب ما جاء في فضْلِ الغسل يوم الجمعة. **(٤٩٦)** عن أوس قال، قال رسول الله ﷺ: **«مَن اغْتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ، وَغسَّلَ، وَبكَّر وابتَكَرَ، ودَنَا واسْتمعَ وأَنْصَتَ، كان له بكلِّ خَطْوَةٍ يَخطُوهَا أجْرُ سَنَةٍ، صيامها وقيامها»**.

قال محمود: قال وكيعٌ: اغتسل هو وغسَّل امرأته.

ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: من غسَّل واغتسل يعني غَسل رأسهُ واغْتَسلَ.

وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمران بن حُصَين، وسلمان، وأبي ذرٍّ وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أيُّوب.

حديث أوس بن أوسٍ حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٦٧).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ١٤٨) رقم (٣٤٥). والنسائي، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة (٣/ ٩٥، ٩٧، ١٠٢). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٦) رقم (١٠٨٧). وأحمد (٤/ ٩و١٠و١٠٤) والدارمي (١٥٥٥). انظر تحفة الأشراف (٢/ ٢) حديث (١٧٣٥).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٥).

(٣) في (ك): «إلىٰ».

«**ودنا**» زاد أبوداود[١] وغيره: «من الإمام».

١٧٢ ـ ٤٩٧ «عن الحسن[٢] عن سمرة بن جندب[٣]».

ذكر النسائي: «أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة إلاَّ حديث العقيقة»[٤].

قال العراقي: «وقد صح سماعه منه لغير[٥] حديث العقيقة، ولـٰكن هـٰذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به لكونه يدلس».

«**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**»[٦].

قال العراقي: «فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهر للجمعة، والتاء في نعمت للتأنيث، قال أبوحاتم: معناه ونعمت الخصلة هي، أي: الطهارة للصلاة».

١٧٣ ـ ٤٩٩ «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة»[٧] هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (ع) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري، مولاهم ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. التقريب ص(٩٩) رقم (١٢٢٧).

(٣) (ع) سمرة بن جُندب بن هلال الفَزاري، حليف الأنصار صحابي، مشهور، له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. التقريب ص(٢٥٦) رقم (٢٦٣٠)، والاستيعاب (٢/ ٢١٣) رقم (١٠٦٨).

(٤) كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤).

(٥) في «ك، وش»: «بغير».

(٦) **(٤٩٧)** باب في الوضوء يومَ الجُمُعَةِ. عن سمُرة بن جُنْدُبٍ، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**».

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة وأنسٍ.

حديث سمُرَة حَديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ١٥١) رقم (٣٥٤). والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤). وأحمد (٥/ ٨و١١و١٥و١٦و٢٢) والدارمي (١٥٤٨). وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٦٩) حديث (٤٥٨٧).

(٧) باب ما جاء في التَّبكير إلىٰ الجمعة. **(٤٩٩)** عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ**=

للتشبيه، أي: غُسلاً كغُسل الجنابة[١]، كقوله تعالىٰ: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[٢]؛ هٰذا هو المشهور في تأويله، ويحتمل أن يكون المراد أنه[٣] اغتسل من الجنابة، أي: من إتيانه أهله.

«عن عبيدة بن سفيان»[٤] ـ بفتح العين وكسر الموحدة.

١٧٤ ـ ٥٠٠ «عن أبي الجعد[٥]» ذكر[٦] ابن حبان في الثقات أنَّ اسمه أدرع، وقال أبوأحمد الحاكم في الكنىٰ، وأبوعبدالله بن منده: أنَّ اسمه عمرو بن بكر[٧]، وقيل: اسمه جنادة، ولم يرو عنه إلاَّ عبيدة بن سفيان.

«من ترك الجمعة ثلاث مرات»[٨] في بعض الطرق: «متواليات».

= **يوم الجمعة غُسل الجنابة ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّب بدَنةً، ومن راح في السَّاعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبْشًا أقْرَنَ، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذاخرج الإمام حضَرَتِ الملائكة يستمعون الذِّكر».**

وفي الباب عن عبدالله بن عمْرو، وسمُرَة.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ص(١٦٧) رقم (٨٨١). ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ص(٣٦٥) رقم (٨٥٠). وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ١٥٠) رقم (٣٥٠). والنسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلىٰ الجمعة (٣/ ٩٨). ومالك (٤٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٠). وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٨٨) حديث (١٢٥٦٩).

(١) «الجنابة» ساقطة من (ك).

(٢) سورة النمل، آية: ٧٧.

(٣) في (ك)، و(ش): «أي».

(٤) (م ٤) عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب ص(٣٧٩) رقم (٤٤١١).

(٥) (ع) أبوالجعْدِ الضَّمْرِيّ، قيل اسمه أدرع، وقيل عمْرو، وقيل جُنَادَةَ صحابي له حديث، قيل قتل يوم الجمل، التقريب ص(٦٢٨) رقم (٨٠١٥). الإصابة (١١/ ٦٠) رقم (١٩٧).

(٦) في (ش): «ذكره».

(٧) اسمه عمرو بن بكر. الكنى لابن منده ص(٢٠٠) رقم (١٦٢٢)، والتقريب أيضًا كما سبق.

(٨) باب ماجاء في تَرْكِ الجُمعَةِ من غير عُذْرٍ. **(٥٠٠)** عن أبي الجعْدِ ـ يعني الضَّمْرِيَّ ـ، وكانت له=

«تهاونًا طبع الله علىٰ قلبه» قال العراقي: «المراد بالتهاون: الترك من غير عذر، والمراد بالطبع: أن يصير قلبه قلب منافق.

وقال: لا أعرف له عن النّبي ﷺ إلاَّ هـٰذا الحديث.

قلتُ: بل له حديث ثاني، أخرجه الطبراني.

«ثنا محمَّد بن عبدالله الحضرمي[(١)] وموسىٰ بن هارون[(٢)]، قالا: حدثنا[(٣)] سعيد بن عمرو الأشعثي[(٤)]، حدثنا[(٥)] عبثر بن القاسم[(٦)]، عن محمَّد بن عمرو[(٧)] عن عبيدة بن سفيان[(٨)]، عن أبي الجعد

= صحبةٌ فيما زعَمَ مُحمَّد بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترَكَ الجُمُعَةَ ثلاث مرَّاتٍ تهاونًا طبع الله علىٰ قَلْبِهِ»**.

وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وابن عَبَّاسٍ، وسمُرَةَ.

حديث أبي الجعد حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٧٣).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١/ ٣٤٤) رقم (١٠٥٢). والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/ ٨٨). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/ ٣٥٧) رقم (١١٢٥، ١١٢٦). وأحمد (٣/ ٤٢٤)، والدارمي (١٥٧٩). وانظر تحفة الأشراف (٩/ ١٣٩) حديث (١١٨٨٣).

(١) محمَّد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، أبوجعفر الكوفي الملقَّب بِمُطَيَّن، الحافظ الثقة (ت: ٢٩٧هـ). الميزان (٦/ ٢١٥) رقم (٧٨٠٦).

(٢) موسىٰ بن هارون بن عبدالله الحمَّال، الحافظ الثقة (ت: ٢٩٤هـ). السير (١٠/ ١٠٤) رقم (٢٠٠٤).

(٣) في (ك): «ثنا».

(٤) (م، س) سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعثي، أبوعثمان الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتي. التقريب ص(٢٣٩) رقم (٢٣٧٢).

(٥) في (ك): «ثنا».

(٦) «ع» عبْثَر، بتفح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثه، ابن القاسم الزُّبيدي، بالضم، أبوزُبَيد، كذلك الكوفي، ثقة، من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة. التقريب ص(٢٩٤) رقم (٣١٩٧).

(٧) (ع) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، من السادسة (ت: ١٤٥هـ). التقريب ص(٤٣٤) رقم (٦١٨٨).

(٨) (م ٤) عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي، المدني، ثقة من الثالثة. التقريب ص(٣٧٩) رقم (٤٤١١).

الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلاَّ إلىٰ المسجد الحرام، ومسجدي هـٰذا، والمسجد الأقصىٰ»[(١)].

١٧٥ ـ ٥٠٧ «قصْدًا»[(٢)] أي: معتدلاً[(٣)].

١٧٦ ـ ٥٠٨ «يقرأ علىٰ المنبر، ﴿ونادوا يا مـٰلك[(٤)]﴾»[(٥)].

قال القرطبي: «يحتمل/ أن/ يكون أراد الآية وحدها، أو السورة ٢٨/ب ت ١٠٠/ب ش

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٦) رقم (٩١٩) والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٤) رقم (١٠٧٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤) ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٣/ ٢٢٦) رقم (٧٧٣): صحيح متواتر وخرجهما ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٢١ـ٢٢٢) في ترجمة أبي الجعد الضمري ـ رضي الله عنه.

(٢) (٥٠٧) بابُ ما جاء في قِصرالخطبة. عن جابر بن سمُرَة، قال: كُنْتُ أُصلِّي مع النَّبي ﷺ فكانتْ صلاتُهُ قصْدًا، وخطبته قصدًا.

وفي الباب عن عمَّار بن ياسر، وابن أبي أوْفىٰ.

حديث جابر بن سمرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٨١).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ص(٣٧١) رقم (٨٦٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الرَّجل يخطب علىٰ قوس (١/ ٣٥٦) رقم (١١٠١). والنسائي، كتاب الجمعة، باب كم يخطب (٣/ ١٠٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥١) رقم (١١٠٦). وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨). وانظر تحفة الأشراف (٢/ ١٥٥) حديث (٢١٦٧).

(٣) في الأصل «معتد به أن» والصواب ما أثبته.

(٤) في «ك، وش»: «فنادوا».

(٥) في الأصل: «ونادوا يامالك مالك» والصواب ما أثبتّه كما في سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٥٠٨) باب ما جاء في القراءة على المنبر. عن صفوان بن يعلىٰ بن أُمَيَّةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقرأُ علىٰ المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ﴾.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمُرَةَ حديث يعلىٰ بن أُميَّة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، و هو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٨٢).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب التفسير، سورة «حـٰم» الزخرف ص(٨٧٨) رقم (٤٨١٩)، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة النَّار وأنها مخلوقة ص(٥٨١) رقم (٣٢٦٦). ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ص(٣٧٢) رقم (٨٧١). وأبوداود، كتاب الحروف القراءات (٢/ ٤٣١) رقم (٣٩٩٢). وأحمد (٤/ ٢٢٣). وانظر تحفة الأشراف (٩/ ١١٤) حديث (١١٨٣٨).

كلها»[١].

١٧٧ ـ ٥١٠ «عن جابر بن عبدالله قال: «بينما النَّبي ﷺ وهو[٢] يخطب يوم الجمعة إذْ جاء رجل»[٣] هو سليك الغطفاني[٤].

«وفي الباب عن جابر»[٥].

قال العراقي: «إن قيل: قد صدَّر المصنف بحديث جابر، فما وجه قوله: وفي الباب عن جابر، بعد أن ذكره أولاً، وما عادته أن يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدَّمه علىٰ قوله وفي الباب؟

فالجواب: لعله أراد حديثًا آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش[٦] عن أبي سفيان[٧] عن جابر

---

(١) المفهم في شرح مسلم (٢/ ٥١٢). حديث رقم (٧٤٢).

(٢) «وهو» ساقطة من (ك)، و(ش).

(٣) باب ماجاء في الرَّكعتين إذا جاء الرَّجل والإمام يخطبُ. (٥١٠) عن جابر بن عبدالله، قال: بينما النَّبي ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ إذ جاء رجل، فقال النَّبي ﷺ: «أصليتَ؟!» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ».

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٨٤).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين ص(١٧٥) رقم (٩٣٠)، وباب من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين ص(١٧٥) رقم (٩٣١). ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحتية والإمام يخطب ص(٣٧٣) رقم (٥ ٨٧). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرَّجل والإمام يخطب (١/ ٣٥٩) رقم (١١١٥). والنسائي، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٣/ ١٠٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٣٥٣١) رقم (١١١٢). وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٥٠) حديث (٢٥١١).

(٤) سُلَيْك بن هدية، وقيل: ابن عمرو، بن سعيد بن قيس عيلان الغطفاني.
فتح الباري (٢/ ٤٠٧) رقم (٩٣٠).

(٥) هٰذا من قول الإمام الترمذي، إثر إخراجه الحديث الثاني في الباب.

(٦) (ع) سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي، أبومحمَّد الكوفي، الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلِّس، من الخامسة مات سنة (١٤٧ أو ١٤٨) وكان مولده أول سنة إحدىٰ وستين. التقريب ص(٢٥٤) رقم (٢٦١٥).

(٧) (ع) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزيل مكة، صدوق من الرابعة. التقريب=

قال: «دخل النعمان بن قوقل[(١)] - ورسول الله ﷺ علىٰ المنبر يخطب يوم الجمُعَة - فقال له النَّبي ﷺ: [صل][(٢)] ركعتين تجَوَّزْ فِيهِمَا، فإذا جاء أحدكم يوم الجمُعَة والإمام يخطب فليُصَلِّ رَكعتين ولْيُخَفِّفهما»[(٣)].

١٧٨ - ٥١٣ «من تخطىٰ رِقابَ النَّاس يوم الجُمُعَة اتُّخِذ جَسْرًا إلىٰ جهنَّم»[(٤)]. قال العراقي: «المشهور في رواية هٰذا الحديث، اتخذ - علىٰ بنائه للمفعول[(٥)]، بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة - بمعنىٰ أنه يُجعل جسرًا علىٰ طريق جهنم ليُوطَأ ويُتَخطى[(٦)] كما تخطى[(٧)] رقاب النَّاس، فإنَّ الجزاء من جنس العمل.

ويجوز أن يكون علىٰ البناء للفاعل، أي: [أنه][(٨)] اتخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلىٰ جهنم بسبب ذلك، كقوله: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النَّار**»[(٩)].

= ص(٢٨٣) رقم (٣٠٣٥).

(١) النعمان بن قوقل بن أصرم بن فِهر بن عوف، ذكره ابن إسحاق فيم استشهد بأحد، وكان شهد بدرًا. الإصابة (١٠/ ١٦٩) رقم (٨٧٥٧).

(٢) في (ك): «صلىٰ» وهي ساقطة من الأصل.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٧٦) رقم (٦٣٩). والطبراني في الكبير (٧/ ٦١).

(٤) باب ما جاء في كراهية التَّخَطِّي يوم الجمعة. **(٥١٣)** عن سهل بن مُعَاذ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطَّىٰ رِقَابَ النَّاسَ يوم الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَىٰ جَهَنَّمَ**»
حديثُ سَهْل بنُ مُعَاذِ بن أنس الجُهَنِّيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث رِشْدِيْنَ ابن سعْدٍ.
والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النَّهي عن تخطي النَّاس يوم الجمعة (١/ ٣٥٤) رقم (١١١٦). وأحمد (٣/ ٤٣٧). وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٣٩٣) حديث (١١٢٩٢).

(٥) في (ك)، و(ش): «نيابة المفعول».

(٦) في (ك)، و(ش): «وليخطي».

(٧) في (ك)، و(ش): «يخطي».

(٨) «أنه» ساقطة من الأصل ومن «ش».

(٩) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨) رقم (٥٩١٢، ٥٩١٤، ٥٩١٥) وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٤٣٦) رقم (١٢٨٣٩).

وفيه بُعد، والأول أظهر وأوفق[(١)] للرواية، وقد ذكره/ صاحب ١٣٧/أك مُسند الفردوس بلفظ: من تخطىٰ رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرًا علىٰ باب جهنّم للنّاس».

١٧٩ ـ ٥١٤ «نهىٰ عن الحُبْوَة»[(٢)] بضم الحاء وكسرها.

١٨٠ ـ ٥١٥ «عمارة بن رُؤَيبة»[(٣)]، بضم الراء، وفتح الهمزة تصغير رُؤبة، وليس له عند المصنف إلاّ هٰذا الحديث[(٤)].

١٨١ ـ ٥١٦ «علىٰ الزَوْرا»[(٥)] بفتح الزاي، وسكون الواو، وراء

---

(١) في (ك): «وموافق».

(٢) باب ما جاء في كراهية الاحْتِبَاءِ والإمَام يخطُب. **(٥١٤)** عن سهل بن مُعاذٍ، عن أبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الحُبْوَةِ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ.
وهٰذا حديثٌ حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٣٩٠).
والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب (٣٥٨١) رقم (١١٠).
وأحمد(٣/ ٤٣٩). وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٣٩٥) حديث (١٢٩٩).

(٣) (م، د، ت، س) عمارة بن رُوَيْبَةَ، براء، وبموحدة، مصغر، الثقفي، أبوزهير، صحابي، نزل الكوفة، وتأخر إلىٰ بعد السبعين. التقريب ص(٤٠٩) رقم (٤٨٤٥)، والاستيعاب (٣/ ٢٣٢) رقم (١٨٨٩).

(٤) والحديث هو: باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي علىٰ المنبر. **(٥١٥)** عن حُصَينٍ قال: سمعتُ عُمَارةَ بن رُوَيْبَةَ، وبِشْرُبن مروان يخطب، فرفَع يدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فقَالَ عَمارة: قبَّح الله هاتين اليُدَيَّيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ لقدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وما يزيد علىٰ أن يقول هٰكذا، وأشار هُشَيْمُ السبَّابة.
قال الإمام الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (٢/ ٣٤٢).
والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ص(٣٧٣) رقم (٨٧٤). أبوداود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين علىٰ المنبر (٣٥٧١) رقم (١١٠٤). النسائي، كتاب الجمعة، باب الإشارة في الخطبة (٣/ ١٠٨). أحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦). الدارمي (٢/ ٩٧٥) رقم (١٦٠١، ١٦٠٢).

(٥) باب ما جاء في أذان الجمعة. **(٤٠٧)** عن السائب بن يزيد، قال: كان الأذان علىٰ عهد سول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، إذا خرج الإمام، وإذا أُقيمتِ الصَّلاة، فلما كان عثمان زاد النِّداءَ الثَّالِث علىٰ الزَّوراء. «موضع بسوق المدينة» أو «دار يقال لها الزوراء».
هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.
والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ص(١٧٢) رقم (٩١٢) وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ص(١٧٢) رقم (٩١٣). وأبوداود، كتاب الصلاة، =

ومدّ ـ وهي دار بالسُّوق.

١٨٢ ـ ٥٢٨ «حدثنا علي بن الحسن الكوفي».

قال العراقي: «لم يتضح من هو فإنَّ في هٰذه الطبقة ثلاثة:

الأول: علي بن الحسن[١] بن سليمان الكوفي، كنيته أبو الحسين[٢]، ويعرف بأبي الشعثاء، روىٰ عنه مسلم.

والثاني: علي بن الحسن الكوفي [٣]، روىٰ عن عبدالرَّحيم بن سليمان[٤]، والمعافى بن عمران[٥] روىٰ عنه النسائي.

والثالث: علي بن الحسن الكوفي[٦]، روىٰ عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي[٧]، روىٰ عنه المصنف.

= باب النداء يوم الجمعة، (١/ ٣٥٢) رقم (١٠٨٧، ١٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠). وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٦١) حديث (٣٧٩٩).

والمراد بالنداء الثالث هو الأذان الأول، لأنه زيد على النداءين: الأذان، والإقامة.

(١) (م، ق) علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي، واسطي الأصل، كوفي يُعْرف بأبي الشَّعثاء، وكنيته أبوالحسين، ثقة من العاشرة، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. التقريب ص(٣٩٩) رقم (٤٧٠٥)، وفي الأصل «الحسين» والصواب ما أثبته كمافي التقريب.

(٢) في (ك)، و(ش): «الحسن».

(٣) (س) علي بن الحسن اللاني، بنون، كوفي، صدوق من صغار العاشرة. التقريب ص٣٩٩) رقم (٤٧٠٨).

(٤) (ع) عبدالرحيم بن سليمان الكِناني، أو الطائي، أبوعلي الأشلّ المَرْوَزِي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. التقريب ص(٣٥٤) رقم (٤٠٥٦).

(٥) (خ، د، س) المعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبومسعود المَوْصلي ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل: سنة ست. التقريب (٦٣٧) رقم (٦٧٤٥).

(٦) (ت) علي بن الحسن الكوفي، وهو غير أبي الشعثاء وأظنه اللاني. التقريب ص(٣٩٩) رقم (٤٧٠٩).

(٧) (ت، ق) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبوإبراهيم التيمي، الكوفي ضعيف من الثامنة، التقريب ص(١٠٦) رقم (٤٢١).

«حقٌّ علىٰ المسلمين أن يغتسلوا يوم الجُمُعَةِ»[(١)].

قال العراقي: «حقًّا؛ بالنصب مصدر لفعل محذوف تقديره حقَّ حقًّا؛ لقوله[(٢)] ﷺ عمدًا[(٣)].

«فإن لم يجد فالماء له طِيْب» قال العراقي: «المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت/، أي: أنه يقوم مقام الطيب». ١٠١/أش ٢٩/أت

١٨٣ ـ ٥٣٩ «والعواتق»[(٤)] جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما

---

(١) باب في السِّواك والطيب يوم الجمعة. **(٥٢٨)** عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَقٌّ علىٰ المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ولْيَمسَّ أحدُهُمْ مِنْ طِيْبِ أهلهِ، فإن لم يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيْبٌ»**.

وفي الباب عن أبي سعيد، وشيخ من الأنصار.

حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يزيد بن أبي زياد بهٰذا الإسناد نحوه.

حديث البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ.

ورواية هُشَيْمٍ أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التَّيميِّ، وإسماعيل بن إبراهيم التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث. الجامع الصحيح (٢/ ٤٠٧).

والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٢ و٢٨٣). وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٩) حديث (١٧٨٧).

(٢) في (ك): «كقوله».

(٣) «عمدًا» ساقط من الأصل ومن «ش».

(٤) في هامش الأصل، و«ش»: «مطلب أبواب العيدين».

باب في خروج النِّساء في العيدين. **(٥٣٩)** عن أمِّ عطيَّة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرجُ الأَبْكَارَ والعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فأمَّا الحُيَّض فَيَعتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ، ويشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسلمين، قالتْ إِحدَاهُنَّ: يا رسول الله إنْ لم يَكُنْ لهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **«فلْتُعْرِهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلاَبِيبِهَا»**.

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن هشام بن حسَّان، عن حفصة بنتِ سِيرينَ، عن أمِّ عطيَّةَ، بنحوه.

وفي الباب عن ابن عبَّاس، وجابر.

حديث أمِّ عطيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤١٩).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النِّساء والحيَّض إلىٰ المصلىٰ ص(١٨٢) رقم (٩٧٤). ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ ص(٣٧٩) رقم (٨٩٠). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في

=

تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها[1] ولم [تُزَوَّجْ][2] بعدَ إدراكها، وقيل: هي التي قاربت البُلُوغ.

وقال ابن السكيت: «هي ما بين أن تدرك إلىٰ أن تعْنَسَ ولم تُزَوَّجْ»[3].

«**وذوات الخدور**» جمع خدر[4]، بكسر الخاء وهي ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ـ وهي مخدرة ـ أي خدرت في الخدر، وقيل: الخِدْر؛ البيت.

«**جِلْباب**» بكسر الجيم، وتكرار الموحدة، قيل: الإزار، والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: المقنعة، تغطي بها المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها[5]. وقيل: هو الخمار.

١٨٤ ـ ٥٤١ «وروىٰ أبوتُميلَة»[6] بضم المثناة من فوق بعدها ميم مفتوحة ثم مثناه من تحت ثم لام، اسمه: يحيىٰ بن واضح.

١٨٥ ـ ٥٤٢ «عن ثواب بن عتبة»[7]؛ بفتح المثلثة، وتخفيف الواو، وآخره موحدة ليس له عند المصنف إلاَّ هـٰذا الحديث، وليس له

= العيد (١/ ٣٦٥) رقم (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩). والنسائي، كتاب صلاة العيدين، خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (٣/ ١٨٠). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١/ ٤١٤) رقم (١٣٠٧، ١٣٠٨). وأحمد (٥/ ٨٥) وانظر تحفة الأشراف (١٢/ ٥٠٦) حديث (١٨١٠٨).

(١) في (ش): «والدتها».

(٢) «تزوج» مطموسة في الأصل. ومثبتة في (ك، ش).

(٣) كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ لابن السكيت (١/ ٣٢١) تحقيق: لويس شيخو اليسوعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٤) في الأصل، و(ش): «في» والصواب ما أثبته.

(٥) في (ك)، و(ش): «وخدرها».

(٦) (ع) يحيىٰ بن واضح الأنصاري، مولاهم، أبو تُمَيلَة، بمثناة، مصغر، المروزي، مشهور بكنيته، ثقة من كبار التاسعة. التقريب ص(٥٩٨) رقم (٧٦٦٣).

(٧) (ت، ق): ثَوَاب، بتخفيف الواو، ابن عُتْبَة المهري، بفتح الميم وسكون الهاء البصري، مقبول، من السادسة. التقريب ص(١٣٤) رقم (٨٥٧).

في بقية الكتب شيء[١].

«لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفطرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يصَلِّي»[٢].

قال المهلب بن أبي صفرة[٣]: «إنما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلىٰ الصلاة؛ لئلا يظن ظان أنَّ الصيام يلزم[٤] يوم الفطر إلىٰ أن يصلي صلاة العيد، وهـٰذا المعنىٰ مفقود في[٥] يوم الأضحىٰ».

وقال ابن قدامة: «الحكمة في ذٰلك أنَّ يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلىٰ طاعة الله وامتثال أمره في الفطر علىٰ خلاف العادة، والأضحىٰ بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر علىٰ شيء من أضحيته»[٦].

١٨٦ ـ ٥٥٠ «عن أبي بُسْرة الغِفَارِي»[٧] ـ بضم الموحده،

---

(١) «شيء»: ساقطة من (ك).

(٢) **(٥٤٢)** باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. عن عبدالله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه، قال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَومَ الفِطرِ حتَّىٰ يَطْعَمَ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأُضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي.

وفي الباب عن عليٍّ، وأنس.

حديثُ بُريدة بن حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ.

وقال محمَّدٌ: لا أعرف لثواب بن عُتْبَةَ غير هـٰذا الحديث. الجامع الصحيح (٢/ ٤٢٦).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/ ٥٥٨) رقم (١٧٥٦). وأحمد (٥/ ٣٥٢و٣٦٠)، والدارمي (١٦٠٨) والطيالسي (٨١١). وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٧٩) حديث (١٩٥٤).

(٣) (د، ت، س) المهلَّب بن أبي صفرة، بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العَتَكِي بفتح المهملة، والمثناة الأزدي، أبوسعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفًا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة.

قال أبوإسحاق السَّبيعي: ما رأيتُ أميرًا أفضل منه مات سنة إثنتين وثمانين علىٰ الصحيح. التقريب ص(٥٤٩)، ر قم (٦٩٣٧).

(٤) في (ك): «يدوم».

(٥) «في»: ساقطة من (ك).

(٦) المغني (٢/ ١١٣). دار الفكر، ط١/ ١٤٠٥هـ.

(٧) (د، ت) أبوبُسرة، بضم أوله وسكون المهملة، الغفاري، مقبول، من الرابعة. التقريب =

وسكن السين المهملة ـ تابعي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير صفوان ابن سُليم[(١)]، وليس له في الكتب إلاَّ هٰذا الحديث عند المصنف[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وربما اشتبه علىٰ من لم يتنبه له، بأبي بصرة الغفاري[(٤)]؛ بفتح الباء وبالصاد المهملة، وهو صحابي اسمه حمَيل؛ بضم الحاء المهملة مصغَّرًا.

«عن البراء بن عازب[(٥)]، قال: صحبتُ النَّبيَّ ﷺ ثمانية عشر سَفَرًا»[(٦)] بفتح السين المهملة الفاء.

قال العراقي: «كذا وقع في الأصول الصحيحة، قال: وقع[(٧)] في

= ص(٦٢١) رقم (٧٩٥٥).

(١) (ع) صفوان بن سليم المدني، أبوعبدالله الزهري مولاهم، ثقة مفتٍ عابد رُمِي بالقدر، من الرابعة. التقريب ص(٢٧٦) رقم (٢٩٣٣).

(٢) وهو الآتي ذكره.

(٣) الحديث ليس عند ابن ماجه، وإنما أخرجه أبوداود والترمذي فقط.

(٤) (بخ، م، د، س) حُمَيْل، مثل حُمَيد لٰكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بَصرة، بفتح الموحدة، ابن وقاص أبوبصرة الغفاري، صحابي، سكن مصر، ومات بها. التقريب ص(١٨٣) رقم (١٥٧٢)، والإصابة (٢/ ٢٩٣) رقم (١١٢٥).

(٥) (ع) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، اسْتُصْغِر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين. التقريب ص(١٢١) رقم (٦٤٨)، والإصابة (١/ ٢٣٤) رقم (٦١٥).

(٦) في (ك): «صفرًا».

باب ما جاء في التَّطوعِ في السَّفرِ. (٥٥٠) عن البراء بن عازب، قال: صبحتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشَرَ سَفَرًا، فما رأيته ترَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث البراء حديثٌ غريب.

وسألتُ محمَّدًا عنه فلم يعرفه إلاَّ من حديث اللَّيث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة الغِفَارِيِّ ورآهُ حَسَنًا. الجامع الصحيح (٢/ ٤٣٥).

الحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر (١/ ٣٩٠) رقم (١٢٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٢و٢٩٥)، وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٦٧) حديث (١٩٢٤).

(٧) في (ك): «وقع».

بعض/ النسخ بدله[١] «شهرًا» وهو تصحيف». ٢٩/ب ت

١٨٧ ـ ٥٥٢ «حدثنامحمَّدبن عبيدالمحاربي، أبو يعلىٰ الكوفي»[٢].

قال العراقي: «هٰكذا كَنَّاه المصنف أبايعلىٰ، والمعروف أنَّ كنيته أبوجعفر/ هٰكذا كَنَّاه ابن حبان في الثقات، وعبدالغني في الكمال، ١٣٧/ب ك والمزِّي في التهذيب».

١٨٨ ـ ٥٥٧ «[عن البراء] «وهو مُقْنِع/ بكفيه»[٣] بضم الميم ١٠١/ب ش وسكون القاف وكسر النون أي: رافع يديه.

١٨٩ ـ ٥٥٨ «خرج مُتَبذِّلاً»[٤] بضم الميم، وفتح التاء المثناة من

---

(١) «بدله»: ساقطة من (ك).

(٢) (د، ت، س) محمَّد بن عبيد بن محمَّد بن واقد المحاربي أبوجعفر، وأبويعلىٰ، النَّخَّاس الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٥١هـ)، وقيل: قبل ذلك. التقريب ص(٤٩٥) رقم (٦١٢٠).

(٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. (٥٥٧) عن عُمير مولىٰ أبي اللَّحم، عن آبي اللَّحم، أنه رأىٰ رسول الله ﷺ عِنْدَ أحْجَار الزَّيتِ يَسْتَسْقِي، وهو مُقْنعٌ بِكَفَّيهِ يدْعُو.

كذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هـٰذَا الحديث، عن آبي اللَّحم، ولا نعرفُ له عن النَّبي ﷺ إلاَّ هـٰذا الحديث الواحد، وعُمَيْرٌ مولىٰ آبي اللَّحم قد روىٰ عن النَّبي ﷺ أحاديث وله صحبة. الجامع الصحيح (٢/ ٤٤٣).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٧٣) رقم (١١٦٨). النسائي، كتاب الاستسقاء، كيف يرفع (٣/ ١٥٨). وأحمد (٥/ ٢٢٣)، وانظر تحفة الأشراف (١/ ٩) حديث (٥). وأخرجه أبوداود (١١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٣) من طريق محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولىٰ آبي اللَّحم عن النَّبي ﷺ ولم يذكر فيه آبي اللَّحم.

(٤) (٥٥٨) عن ابن عباس قال: إنَّ رسول الله ﷺ خرجَ مُتَبذِّلاً متواضِعًا مُتضرِّعًا، حَتَّىٰ أُتِي المُصَلَّىٰ، فلم يخطُبْ خُطْبَتَكُمْ هـٰذِهِ، ولـٰكن لم يَزَلْ فِي الدُّعاء والتضرُّع، والتَّكْبِيرِ، وَصَلَّىٰ ركعتين كما كان يصلِّي في العيد.

هـٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٤٥).

أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٣٧٣) رقم (١١٦٥). والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وباب جلوس الإمام علىٰ المنبر للاستسقاء (٣/ ١٥٦). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣). وأحمد (١/ ٢٣٠و٢٦٩ و٣٥٥)، وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٣) حديث (٥٣٥٩) رقم (١٢٦٦).

فوق، والموحدة، وتشديد الذال المعجمة.

قال العراقي[١]: «هٰكذا في الأصول الصحيحة من سماعنا».

قال: ويجوز أن يقرأ مُبْتَذلاً بتقديم الموحدة ساكنة، وتخفيف الذال، وهو هٰكذا في عبارة الشافعي.

يقال: تبذل، وابتذل، إذا لبس[٢] الثياب البذِله: وهي بالكسر ما يمتهن من الثياب».

١٩٠ ـ ٥٦٠ «عن ابن عباس[٣]: عن النَّبي ﷺ أنه صلَّىٰ في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع[٤] ثم قرأ ثم ركع[٥] ثم سجد سجدتين»[٦].

قال العراقي: «وقع فيه نقص، فإنَّ مقتضاه أنه قام في كل ركعة ثلاث مرَّات، ولم يصرَّح بالركوع في المرة الثالثة وإنما قال: ثم رفع، والمعروف من هٰذا الطريق أنَّ قيامه وركوعه في كل ركعة أربع مرات

---

(١) في (ك)، و(ش): «القرافي».

(٢) في (ك): «لبث».

(٣) في هامش الأصل، و(ش) مطلب في صلاة الكسوف.

(٤) في (ك): «رفع».

(٥) «ثم قرأ ثم ركع» ساقطة من (ك).

(٦) باب في صلاة الكسوف. (٥٦٠) عن ابن عبَّاس، عن النَّبي ﷺ أنه صلَّىٰ في كُسُوفٍ، فقرأ ثُمَّ ركع ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثلاث مرات، ثمَّ سَجَدَ سَجدَتَين، والأخرىٰ مثلُهَا.

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وعبدالله بن عمرٍو، والنُّعمان بن بَشِيْرٍ، والمُغِيرة بن شُعْبَةَ، وأبي مسعودٍ، وأبي بكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وأَبِي مُوسَىٰ، وابن مسعُودٍ، وأسماء بنتِ أبي بكر، وابن عمَرَ، وقَبِيصَة الهِلاَلِيِّ، وَجَابِر بن عبدالله، وعبدالرَّحمن بن سُمَرَةَ، وأُبَيِّ بن كعبٍ، حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٤٦).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ص(٣٨٦) رقم (٩٠٢). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١/ ٣٧٩) رقم (١١٨٣). والنسائي، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف (٣/ ١٢٨، ١٢٩). وأحمد (١/ ٢٢٥و٣٤٦) والدارمي (١٥٣٤)، وانظر تحفة الأشراف (٥/ ٤) حديث (٥٦٩٧).

١٩٤ ـ ٥٨١ «من نام عن حِزبه»[١] بكسر الحاء المهملة وزاي وباء موحدة، وفي رواية ابن ماجه بجيم مضمومة وبالهمز مكان الباء الموحَّدة.

وفي رواية النسائي: «من نام عن حزبه، أو قال: جُزئه» وهو شك من بعض رواته.

قال العراقي: «وهل المراد به صلاة اللَّيل، أو قراءة القرآن، في صلاة أو غير صلاة يحتمل كلاً من الأمرين».

١٩٥ ـ ٥٨٤ «حدثنا أحمد بن محمَّد» هو ابن موسىٰ المروزي السِّمسَار[٢] يلقب مردويه، وترك بيانه لأنه مشهورٌ بالرواية//. ٣٠/أت ١٠٢/أش

«عن ابن[٣] المبارك[٤]».

«بالظهاير»[٥] جمع ظهيرة ـ كشعاير، جمع شعيرة ـ: وهي

---

(١) باب ما ذُكِر فيمن فاتهُ حزْبُهُ من اللَّيلِ فقَضَاهُ بالنَّهار. (٥٨١) عن عبدالرَّحمـٰن بن عبدٍالقَارِيِّ قال: سمِعْتُ عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«منْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منه فقرأهُ ما بين صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قرَأَهُ منَ اللَّيْلِ»**.

هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٧٤).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الَّيل، ومن نام عنه أو مرض (٣٣٠) رقم (٧٤٧). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه (١/ ٤١٩) رقم (١٣١٣). والنسائي، كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب متىٰ يقضي من نام عن حزبه من الليل (٣/ ٢٥٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من اللَّيل (١/ ٤٢٦) رقم (١٣٤٣). وأحمد (١/ ٣٢و٥٣) والدارمي (١٤٨٥). وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٨٢) حديث (١٠٥٩٢).

(٢) سبقت ترجمته حديث رقم (١٤٨) ص(١٩٣).

(٣) «ابن» ساقطة من (ك).

(٤) (ع) عبدالله بن المبارك المروزي، مولىٰ بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم جوادٌ مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. مات سنة إحدىٰ وثمانين، وله ثلاث وستون. التقريب ص(٣٢٠) رقم (٣٥٧٠).

(٥) باب ما ذُكِر من الرُّخصة في السجود علىٰ الثَّوبِ في الحرِّ والبرْدِ. (٥٨٤) عن أنس بن مالكٍ قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النَّبيِّ ﷺ بالظَّهائر، سجدنا علىٰ ثيابنا اتِّقاء الحرِّ.

هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٧٩). =

الهاجرة.

١٩٦ ـ ٥٨٧ «يَلْحَظُ»[١] بفتح الحاء المهملة وبالظاء المعجمة: وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصَّدغ.

١٩٧ ـ ٥٩٤ «في الدورِ»[٢] يعني القبائل[٣].

قال العراقي: «فسرابن عيينة الدور في الحديث بالقبائل، ومن قوله ﷺ: [خير][٤] دورالأنصار»[٥] الحديث، ففسر[٦] قبائل الأنصار

= والحديث أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عندالزوال ص(١١٧) رقم (٥٤٢). ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدَّة الحر ص(٢٨١) رقم (٦٢٠). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الرَّجل يسجد علىٰ ثوبه (١/ ٢٣٣) رقم (٦٦٠). والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود علىٰ الثياب (٢/ ٢١٦). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود علىٰ الثياب في الحرِّ والبرد (١/ ٣٢٩) رقم (١٠٣٣). وأحمد (٣/ ١٠٠) والدامي (٣٤٣ ١)، وانظر تحفة الأشراف (١/ ١٠١) حديث (٢٥٠).

(١) باب ما ذُكِرَ في الالتفات في الصلاة. (٥٨٧) عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يلْحَظُ في الصَّلاةِ يمينًا وشمالاً، ولا يَلْوِي عُنُقه خلف ظهره.
هٰذا حديث غريبٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٨٢).
والحديث أخرجه: أبوداود من رواية سهل بن الحنظلية، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذٰلك، في رواية ابن الأشنافي كما في تحفة الأشراف. والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً (٣/ ٩). وأحمد (١/ ٢٧٥و٣٠٦). وانظر تحفة الأشراف (٥/ ١١٧و١١٨).

(٢) باب ما ذُكِرَ في تطييب المساجدِ. (٥٩٤) عن عائشة قالت: أمرَ رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ المساجد في الدُّورِ وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّب. الجامع الصحيح (٢/ ٤٨٩).
والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (١/ ١٧٨) رقم (٤٥٥). وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطبيبها (١/ ٢٥٠) رقم (٧٥٨، ٧٥٩). وأحمد (٦/ ٢٧٩). وانظر تحفة الأشراف (١٢/ ١٦٠) حديث (١٦٩٦٢).

(٣) هذه الجملة من كلام الإمام الترمذي حيث يقول عقيب أحاديث الباب: وقال سفيان: قوله: «ببناء المساجد في الدُّور» يعني القبائل.

(٤) «خير»: مطموسة في الأصل. ومثبتة في (ك، ش).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨١). جميعهم عن أبي أُسيدٍ السَّاعدي.

(٦) في (ك)، و(ش): «فسر».

بالدور.

١٩٨ ـ ٥٩٨ «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين»[(١)].

قال العراقي: «حمل بعضهم هٰذا علىٰ أنَّ المراد بالفصل بالتسليم: التشهد، لأنَّ فيه السلام علىٰ النَّبي ، وعلىٰ عبادالله الصَّالحين قاله إسحٰق بن راهويه، فإن[(٢)] كان يرىٰ صلاة النَّهار أربعًا. قال: وفيما أوله عليه بعد».

١٩٩ ـ ٦٠٠ «في لحف نسائه»[(٣)] بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام: وهو/ الملحفة[(٤)]، اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار ١٣٨/أك

(١) باب كيف كان تطوُّعُ النَّبي ﷺ بالنَّهار. (٥٩٨) عن عاصم بن ضَمْرَةَ، قال: سَأَلْنَا عليًّا عن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من النَّهارِ؟ فقال: إِنَّكُمْ لا تُطيقُونَ ذاك، فقلنا: من أطاق ذاك منَّا، فقال: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا كانت الشمسُ من هٰهنا كهَيْئَتِهَا من هٰهنا عند العصر صلَّىٰ ركعتين، وإذا كانت الشَّمسُ من هٰهنا كهيئتها من هٰهنا عند الظهر صلَّىٰ أربعًا، وصلَّىٰ أربعًا قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، يفصِلُ بين كُلِّ ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المُقَربِينَ، والنَّبِيِّين، والمُرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

هٰذا حديث حسن.

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب الإمامة، الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٢/ ١١٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنَّهار (١/ ٣٦٧) رقم (١١٦١). وأحمد (١/ ٨٥ و١١١ و١٤٣ و١٤٧ و١٦٠)، والترمذي في الشمائل (٢٨٧) وعبدالله بن أحمد في زياداته علىٰ المسند (١/ ١٤٢ و١٤٣ و١٤٦). وانظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٩) حديث (١٠١٣٩).

(٢) لعلها: «فإنه».

(٣) (٦٠٠) باب في كراهية الصلاة في لُحفِ النِّساء. عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٩٦).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء (١/ ١٥٤) رقم (٣٦٧). والنسائي، كتاب الزينة، اللحف (٨/ ٢١٧). وانظر تحفة الأشراف (١١/ ٤٤٧) حديث (١٦٢٢).

(٤) في (ك)، و(ش): «والملحفة».

البرد ونحوه، وقاله في المحكم[١].

٢٠ ـ ٦٠٢ «**الدَّقَلِ**»[٢] بفتح الدال المهملة والقاف: أَرْدأُ التَّمر.

٢٠١ ـ ٦٠٣ «**حدثنا محمود ابن غيلان**». قال العراقي: «كذا في أصل سماعنا، ووقع في رواية المبارك بن عبدالجبار[٣] الواقعة ببلاد المغرب: حدثنا محمَّد بن بشار[٤]»..

«**فأحسن وضوءه**»[٥].

---

(١) المحكم لابن سيده (٣/ ٢٦٣) تحقيق د. عائشة عبدالرحمن، معهد المخطوطات بالجامعة العربية ط١/ ١٣٧٧هـ، ولسان العرب (٩/ ٣١٤) مادة (لحف).

(٢) باب ما ذكِرَ فِي قراءة سُورتيْنِ في ركْعَةٍ. (٦٠٢) عن الأعمش، قال: سمعتُ أباوائلٍ، قال: سأل رجلٌ عبدالله ـ ابن مسعود ـ عن هٰذا الحرف ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمَّد: ١٥] أو «ياسن»، قال: كل القرآن قرأت غير هٰذا؟ قال: نعم، قال: إنَّ قومًا يقْرَءُونهُ ينثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهُمْ، إنِّي لأعرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ الَّتي كان رسول الله ﷺ يقرنُ بَينهُنَّ، قال: فأَمَرْنَا علْقَمَةَ فَسأَلهُ؟ فقالَ: عشرون سورة من المفصَّل، كان النَّبي ﷺ يقرُنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٩٨).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة ص(١٥١) رقم (٧٧٥). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ص(٣٥٥) رقم (٢٧٥). وأحمد (١/ ٣٨٠ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ و٤٦٢). وانظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٨) حديث (٩٢٤٨).

(٣) وهي النسخة الموافقة للتحفة، وبعض من نسخ الجامع، وهي موافقة كذلك للمطبوع الآن، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: «وقال شيخنا ـ العراقي ـ في شرح الترمذي: يقتضيه ترجيح الرواية عن محمد بن بشار». أفادناه الدكتور بشار عواد في حاشيته على الجامع، فجزاه الله خيرًا.

(٤) (ع) محمَّد بن بشَّار بن عثمان العبدي، البصري، أبوبكر، بُنْدَار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة. التقريب ص(٤٦٩) رقم (٥٧٥٤).

(٥) باب ما ذُكِر في فضل المشي إلىٰ المسجد، وما يُكْتَبُ له من الأجر في خُطَاهُ. عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**إذَا تَوضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خرج إلىٰ الصلاة، لا يُخْرِجُهُ، أو قال: لا يَنْهَزُهُ، إلاَّ إيَّاهَا: لمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً أو حطَّ عنهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٤٩٩).

أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلىٰ المسجد ومن راح ص(١٣٣) رقم (٦٦٢). ومسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلىٰ الصلاة تمحىٰ به الخطايا وتُرْفعُ به =

قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: «الإحسان في الوضوء؛ هو الإتيان به على الوجه المطلوب شرعًا من غير غلو ولا تقصير»(١).

«**لا يَنْهَزُهُ**» بفتح ياء المضارعة وسكون النون، وفتح الهاء، وآخره زاي: لا يحركه.

٢٠٢ - ٦٠٨ «يحب(٢) التيمن في طُهُوره»(٣) بضم الطاء أي الفعل.

«**وفي ترجُّله**» هو تسريح الشعر وتنظيفه.

٢٠٣ - ٦١٦ «وأدوا زكاة أموالكم»(٤) في الخلافيات: وأدوا

= الدرجات ص(٢٩٨) رقم (٦٦٦). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١/ ٢٠٨) رقم (٥٥٩). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (١/ ١٠٣) رقم (٢٨١)، وفي كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (١/ ٢٥٤) رقم (٧٧٤). وأحمد (٢/ ٢٥٢). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٥٨) حديث (١٢٤٠٥).

(١) المطبوع منه لم يصل فيه إلى الطهارة، ولكن إلى الآنية فقط.

(٢) «إني» ساقطة من (ك). في الأصل، و(ش): «إني يُحب»، وما أثبتناه من (ك) فهي ساقطة منها.

(٣) باب ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّن في الطُّهُور. (٦٠٨) عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذَا ترجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَل.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٥٠٦).

والحديث أخرجهُ: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ص(٥٧) رقم (١٦٨) وفي كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ص(٩٩) رقم (٤٢٦). ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ص(١٦٢) رقم (٢٦٨). وأبوداود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (١/ ٤٦٨) رقم (٤١٤٠). والنسائي، كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (١/ ٧٨). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (١/ ١٤١) رقم (٤٠١). وأحمد (٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٨٧ و٢٠٢ و٢١٠). انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٤٢٤) حديث (١٧٦٥٧).

(٤) باب ما ذكر في فضل الصلاة. (٦١٦) عن سُلَيْمِ بن عامرٍ، قال: سَمِعْتُ أبا أُمامة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: «**اتَّقُوالله ربكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وأَطِيعُوا ذا أمرِكُمْ تَدْخُلُو جنَّةَ ربِّكُمْ**» قال: فقلتُ لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثين سنة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٢/ ٥١٦).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب المناسك، من قال خطب يوم النحر (٦٠١١) رقم=

زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنَّة ربكم.
مجزوم علىٰ جواب الأمر.

= (١٩٥٥). وأحمد (٥/ ٢٥١و٢٦٢). وانظر تحفة الأشراف (٤/ ١٦٦) حديث (٤٨٦٨). والسلسلة الصحيحة للألباني ـ رحمه الله ـ (٨٦٧).

«أبواب الزكاة[١]»

٢٠٤ ـ ٦١٧ «**عن المعرور بن سويد**»[٢] بالعين المهملة ورائين، ولهم[٣] المغرور بن سويد النهشلي، بالغين المعجمة، أسر يوم البحرين وأسلم.

«**هم الأخسرون**[٤]»[٥] قال العراقي: «فيه الابتداء بالمضمر[٦] من

---

(١) في هامش الأصل «مطلب الزكاة».

(٢) (ع) المعرور بن سُويد الأسدي، أبوأمية الكوفي، ثقة من الثانية، عاش مائة وعشرين سنة. التقريب ص(٥٤٠) رقم (٦٧٩٠).

(٣) إن كان الإمام السيوطي يعني بالضمير «هم» غير الترمذي من الرواة فهذا لا أراه يثبت في أكثر دواوين السنة التي استقصيت المسألة فيها، ولم يشر أحد إلى هذا من شراح الحديث، بما فيهم السيوطي في شروحه «التوشيح والديباج وشرح النسائي» بل ولم يرد ذكره في تراجم الرجال أيضًا، إلاَّ ما نبه إليه الحافظ ابن حجر في كتابه «تبصير المنتبه» إذ قال: «المغرور بن سعيد أُسِرَ يوم البحرين». أما النهشلي فاسمه «مالك بن معزوز النهشلي» كما أفاده الحافظ ابن حجر.

(٤) في الأصل «الأخرون»: والصواب ما أثبته.

(٥) (٦١٧) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزَّكاة من التشديد. عن أبي ذرٍّ قال: جئت إلىٰ رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً، فقال: «**هم الأخسرون، ورب الكعبة يوم القيامة**» قال: فقلتُ ما لي لعله أنزل في شيءٍ قال: قلتُ من هم فداك أبي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هم الأكثرون، إلاَّ من قال هٰكذا، وهكذا وهكذا**» فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لا يموت رجلٌ فيدع إبلاً أو بقرًا، لم يؤد زكاتها، إلاَّ جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتىٰ يقضى بين النَّاس**».

وفي الباب عن أبي هريرة مثله، وعن علي بن أبي طالب، قال: لُعِنَ مانع الصدقة. وعن قبيصة بن هُلبٍ عن أبيه، وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود.

حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٣/ ٣).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ص(٢٦٣) رقم (١٤٦٠)، وكتاب الأعيان والنذور، باب كيف كانت يمين النَّبي ﷺ ص (١١٧٧) رقم (٦٦٣٨). ومسلم كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ص(٤٢١) رقم (٩٩٠). والنسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٥/ ١٠). وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١/ ٥٦٩) رقم (١٧٨٥). وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٩)، والدارمي (١٦٢٦). انظر تحفة الأشراف (٩/ ١٨٥) حديث (١٩١٨١).

(٦) أي بالضمير.

غير تقدم ظاهر يدل عليه إذا كان متخيلاً في الذهن».

«فداك أبي وأمي».

قال العراقي: «الرواية المشهورة، بفتح الفاء والقصر، علىٰ أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء[1] والمد[2] علىٰ الجملة الإسمية».

«الأكثرون» يعني الأكثرون أموالاً.

«تطؤه[3] بأخفافها» راجع للإبل؛ لأنَّ الخف: مخصوص بها. كما أنَّ الظلف ـ وهو المنشق من القوائم ـ: مختص بالبقر، والغنم، والظباء. والحافر: يختص بالفرس، والبغل، والحمار. والقدم للآدمي.

«وتنطِحه» المشهور في الرواية كسر الطاء.

«بقرونها» راجع للبقر.

«كلما نفِدَتْ» رُوِيَ بكسر الفاء مع/ الدال/ المهملة من النفاد[4]، وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ[5].

١٠٢/ب ش
٣٠/ب ت

«وقبيصة بن هُلْب»[6]؛ قيل: إنه بضم الهاء وإسكان اللام، وآخره باء موحَّدة، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء.

قال ابن الجوزي: «وهو الصواب».

واسم أبي ذرٍّ: جندب بن السكن[7]، ويقال: ابن جنادة.

---

(١) في (ك): «القاف».

(٢) «و» ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): «لا تطؤه».

(٤) نفِدَ الشيء يَنْفَدُ، نفَدًا ونفادًا: فَنِي وَذَهَب. المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٨) مادة نفد.

(٥) نَفَذَ الأَمْرُ يَنْفُذُ، نُفُوذًا، ونَفَاذًا: مضىٰ. المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٩) مادة نفذ.

(٦) (د، ت، ق) قبيصة بن الهُلب، بضم الهاء وسكون اللام بعدها، موحدة، الطائي، الكوفي، مقبول من الثالثة. التقريب ص(٤٥٣) رقم (٥٥١٦).

(٧) (ع) أبوذرٍّ الغِفَارِيُّ، الصحابي المشهور، اسمه جُنْدُب بن جنادة علىٰ الأصح، وقيل: بُرَيْر، بموحدة، مصغر أو مكبر. واختلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عِشْرِقَة، أو عبدالله أوالسكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. التقريب ص(٦٣٨) رقم (٨٠٨٧)، الإصابة (٢/ ١٠٣) رقم (١٢١٠).

قال العراقي: «ما صدَّر به قوله مرجوح، وجعله ابن حبان وهمًا، والصحيح، الذي صححه المتقدمون، والمتأخرون الثاني».

٢٠٥ ـ ٦١٨ «الثاني: عن درَّاج[1]» قيل: هو اسمه، وقيل: لقب، واسمه عبدالرَّحمن، وقيل: عبدالله.

واسم أبيه سمعان، وقيل: عبدالرَّحمن.

٢٠٦ ـ ٦١٩ «أن يبتدي الأعرابي العاقل»[2].

---

(١) في الأصل، و(ك): «ورَّاج» والصواب ما أثبته.

«بخ، ٤» درَّاج، بتثقيل الراء وآخره جيم، ابن سمعان أبوالسَّمح، بمهملتين الأولىٰ مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبدالرَّحمن، ودرَّاج لقب، السَّهمي مولاهم، المصري، القاص، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ص(٢٠١) رقم (١٨٢٤).

باب ما جاء إذا أدَّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك. (٦١٨) عن درَّاج، عن ابن حُجَيْرَةَ، عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

هـٰذا حديث غريبٌ. الجامع الصحيح (٣/ ٤).

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أودِي زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠) رقم (١٧٨٨). انظر تحفة الأشراف (١٠/١٤٣) حديث (١٣٥٩١)، وضعيف ابن ماجه للألباني ـ رحمه الله ـ (٣٩٦).

(٢) (٦١٩) عن أنس، قال: كُنَّا نتَمنَّىٰ أن يبتديء الأعرابي العاقل، فيسأل النَّبي ﷺ ونحن عنده، فبينا نحن كذٰلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النَّبي ﷺ فقال: يا محمَّد، إنَّ رسولك أتانا فزعم لنا أنَّك تزعم أنَّ الله أرسلك فقال النَّبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي رفع السَّماء، وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ فقال النَّبي ﷺ: «نعم» قال: فإنَّ رسولك زعم لنا أنَّك تزعم أنَّ علينا خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال النَّبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهـٰذا؟ قال: «نعم» قال: فإنَّ رسولك زعم لنا أنَّك تزعم أنَّ علينا صوم شهر في السنة. فقال النَّبي ﷺ: «صدق» قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهـٰذا؟ قال النَّبي ﷺ: «نعم» قال: فإنَّ رسولك زعم لنا أنك تزعم أنَّ علينا في أموالنا الزَّكاة، فقال النَّبي ﷺ: «صدق» قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهـٰذا؟ قال النَّبي ﷺ: «نعم»، قال: فإنَّ رسولك زعم لنا أنَّك تزعم أنَّ علينا الحج إلىٰ البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النَّبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهـٰذا؟ فقال النَّبي ﷺ: «نعم» فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهنَّ شيئًا، ولا أجاوزهن، ثمَّ وثب، فقال النَّبي ﷺ: «**إن صدقَ الأعرابيُّ، دخل الجنَّةَ**».

هـٰذا حديث حسنٌ غريبٌ من هـٰذا الوجه.

رُوي بالعين المهملة والقاف، وهو المشهور، وبالغين المعجمة، والفاء، والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النَّهي عن السؤال.

«إذْ أتاه أعرابيٌّ»(١). هو ضمام بن ثعلبة(٢).

٢٠٧ - ٦٢٠ «قد عفوت عن صدقة الخيل(٣)، والرقيق»(٤) المراد(٥) بالعفو هنا عدم التكليف به.

«الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف الفِضة المضروبة، وكذا الوَرِق، وهو قول كثير من اللغويين أو أكثرهم: أنها لا تطلق إلاَّ علىٰ

= وقد رُوي من غير هٰذا الوجه عن أنس عن النَّبي ﷺ. الجامع الصحيح (٣/ ٥).
والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ص(٦٧) رقم (١٢). والنسائي، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٤/ ١٢١). وأحمد (٣/ ١٤٣، ١٩٣)، والدارمي (٦٥٦). انظر تحفة الأشراف (١/ ١٣٤) حديث (٤٠٤). وأخرجه البخاري (١/ ٢٤) وأبوداود (٤٨٦) والنسائي (٤/ ١٢٢) وابن ماجه (١٤٠٢) وأحمد (٣/ ١٦٨) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بنحوه.

(١) «إذ أتاه أعرابيٌّ» ساقطة من (ك).

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، صحابي. الإصابة (٦/ ١٩٣) رقم (٤١٧٣).

(٣) «هو ضمام بن ثعلبة، قد عفوت عن صدقه الخيل». ساقطة من (ك).

(٤) باب ما جاء في زكاة الذَّهب والورق. (٦٢٠) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَّةِ، من كُلِّ أربعين دِرْهَما، درهمًا، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغتْ مائتين ففيها خمسةُ دراهم»**
وفي الباب عن أبي بكرالصديق، وعمر بن حزم.
روىٰ هٰذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ.
وروىٰ سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحدٍ، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليٍّ.
وسألتُ محمَّدًا عن هٰذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا. الجامع الصحيح (٣/ ٧).
والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١/ ٤٩٤) رقم (١٥٧٤). والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٥/ ٣٧). وأحمد (١/ ٩٢، ١١٣) والدارمي (١٦٣٦). انظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٨) حديث (١٠١٣٦).
وحديث الحارث عن علي أخرجه: ابن ماجه (١٧٩)، (١٨١٣). وأحمد (١/ ١٢١، ١٣٢، ١٤٦)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به، موقوفًا.

(٥) في (ك): «والمراد».

المضروب من الفضَّة، وقال ابن قتيبة: «تطلق علىٰ المضروب، وغير المضروب»[١]، والهاء عوض من الواو[٢].

٢٠٨ ـ ٦٢٣ «ومن كل حالم»[٣] أي: محتلم.

«أو عدله معافر»[٤] هي ثياب من اليمن؛ منسوبة إلىٰ مُعافر[٥]؛ قبيلة.

٢٠٩ ـ ٦٢٥ «وكرائم أموالهم»[٦] جمع كريمة، وهي خيار المال وأفضله.

---

(١) غريب الحديث (١/ ٢٦).

(٢) أي عوضٌ عن الواو في «ورقٌ».

(٣) باب ما جاء في زكاة البقر. (٦٢٣) عن معاذ بن جبل، قال: بعثني النَّبي ﷺ إلىٰ اليمن، فأمرني أن أخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً، تبيعًا أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة، ومن كلِّ حالمٍ دينارًا، أو عدله معافِرَ.

هٰذا حديث حسن.

وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث مُعَاذًا إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ وهٰذا أصحُّ. الجامع الصحيح (٣/ ١١).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١/ ٤٩٤) رقم (١٥٧٧، ١٥٧٨). والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥، ٢٦). وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦) رقم (١٨٠٣). وأحمد (٥/ ٢٣٠)، والدارمي (١٦٣٠)، انظر تحفة الأشراف (٨/ ٤١٦) حديث (١١٣٦٣). وأخرجه أبوداود (١٥٧٦) (٣٠٣٨). والنسائي (٥/ ٢٦، ٤٢). وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧) والدارمي (١٦٣١)، (١٦٣٢) من طريق أبي وائل عن معاذ بنحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٤٩) من طريق علي بن الحكم، عن معاذ.

(٤) في (ك): «مغافر».

(٥) في (ك): «مغافر».

(٦) باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة. (٦٢٥) عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فقال له: إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، فإن هم أطاعو لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعو لذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم واتَّق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حِجَابٌ.

وفي الباب عن الصُّنابِحِيِّ.

«**واتَّق دعوة المظلوم**» أي: اتَّق الظلم، خشية أن يدعُوعليك المظلوم.

«**فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**» أي: ليس لها ما يصرفها، ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه ما يستجاب لمثله من كون مطعمه حرامًا أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه: وإن كان كافرًا. رواه أحمد من حديث أنس[1].

قال ابن العربي: «ليس/ بين الله وبين شيء حجاب من[2] قدرته وعلمه، وإرادته، وسمعه، وبصره، ولا يخفىٰ عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أنَّ بينه وبينه حجابًا فإنما يريد منعة»[3]. ١٣٨/ب ك

٢١٠ ـ ٦٢٩ «في كل عشرة أزق»[4] هو جمع قِلة لزق، أصله

= حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٣/ ١٢).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب المغازي، باب بَعْثُ أبي موسى ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع ص(٧٦٥) رقم (٤٣٤٧)، وكتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ص(٢٥٢) رقم (١٣٩٥) وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ص(٢٦٣) رقم (١٤٥٨). وكتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ص(٤٣٠) رقم (٢٤٤٨)، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النَّبي ﷺ أمَّته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ ص(١٣٠١) رقم (٧٣٧١، ٧٣٧٢). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ص(٧١) رقم (١٩). وأبوداود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١/ ٤٩٨) رقم (١٥٨٤). والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥/ ٢)، وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١/ ٥٦٨) رقم (١٧٨٣). وأحمد (١/ ٢٣٣)، والدارمي (١٦٢٢). وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٥) رقم (٦٥١١).

(١) المسند (٣/ ١٥٣).

(٢) في (ك): «عن».

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٩٧).

(٤) باب ماجاء في زكاة العسل. **(٦٢٩)** عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسلِ، في كلِّ عشرةِ أزُقٍّ زِقٌّ**».

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيَّارة المُتَعِيِّ، وعبدالله بن عمرو.

حديث ابن عمر في إسناده مقالٌ، ولا يصح عن النَّبي ﷺ في هـٰذا الباب كبير شيء.

=

أزقق[١]، وفي رواية البيهقي: «أزقاق»[٢]. والزق: السقاء الذي زُقَّ جلده، أي: سُلخ من قبل رأسه علىٰ خلاف ما يسْلخُ النَّاسُ.

٢١١ ـ ٦٣٣ «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة»[٣] يحتمل أنَّ معناه: أنَّ الكافر إذا أسلم ببلاد الحرب لايقيم بها[٤]، وأنَّ أهل الذمة المقيمين ببلادالإسلام لا يُمَكَّنون من إظهار دينهم.

«وليس علىٰ مسلم جزية».

قال العراقي: «معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذٰلك الحول[٥] شيء. قال: «وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعدالجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعًا لمالك».

قال ابن العربي: «أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة/ ٣١/أت

= الجامع الصحيح (٣/ ٥).

والحديث أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (١٧٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٩٣). والبغوي (١٥٨١). والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧٠)، انظر تحفة الأشراف (٦/ ٢٤٧) حديث (٨٥٠٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٣/ ٢٨٦). ووقع عند الطبراني بدل «العشر» «ثنتي عشرة».

قال الترمذي سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النَّبي ﷺ مرسل، انظر البيهقي (٤/ ١٢٦).

(١) في (ك): «زقق».

(٢) سنن البيهقي (٤/ ١٢٦).

(٣) باب ما جاء ليس علىٰ المسلمين جزية. (٦٣٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس علىٰ المسلمين جزية». الجامع الصحيح (٣/ ١٨).

(٦٣٤) حدثنا أبوكريب، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، بهٰذا الإسناد نحوه.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجدِّ حربِ بن عبيدالله الثقفيِّ حديث ابن عبَّاس قد رُوي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ مرسلاً. الجامع الصحيح (٣/ ١٨).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢/ ١٨٠) رقم (٣٠٣٢). وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٥). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٨) حديث (٥٣٩٩)، (٥٤٠٠).

(٤) في (ك): «أو».

(٥) في «ك»: «العام».

مالك/ في الموطأ، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون. ١٠٣/أش

قال: ووجه إدخاله فيها التكلم علىٰ حقوق الأموال، فالصدقة حق المال علىٰ المسلمين، والجزية حق المال علىٰ الكفار(١).

٢١٢ ـ ٦٣٥ «وعن زينب»(٢) امرأة عبدالله، اسم أبيها: عبدالله، وقيل: معاوية.

٢١٣ ـ ٦٤٠ «أو كان عثريًا»(٣) بفتح العين المهملة، والثاء المثلثة، وقيل: بسكون الثاء وبعد الرَّاء ياء مثناة من تحت مشددة.

وفي تفسيره قولان لأهل اللغة قال: ابن فارس(٤) في المجمل(٥): «العثري: ما سُقي من النخل سيحًا، والسيح: الماء الجاري، ويقال:

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤).

(٢) (ع) زينب بنت معاوية، أو ابنة عبدالله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود صحابية، ولها رواية عن زوجها. الإصابة (١٢/ ٢٨٧) رقم (٤٩٨)، والتقريب ص(٧٤٨) رقم (٨٥٩٨).

باب ما جاء في زكاة الحلي. (٦٣٥) عن زينب امرأة عبدالله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء تصدّقن ولوْ من حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكُنَّ أكْثَرُ أهل جَهَنَّمَ يومَ القِيامَةِ**». الجامع الصحيح (٣/ ١٩).

والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٣). ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ ذي قرابة (١/ ٥٨٧) رقم (١٨٣٤). النسائي في الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، الفضل في نفقة المرأة علىٰ زوجها (٥/ ٣٨٠) رقم (٩٢٠٠). تحفة الأشراف (١١/ ٣٢٦) رقم (١٥٨٨٧).

(٣) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وغيرها. (٦٤٠) عن سالم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنّه سنَّ فيما سقتِ السَّماء والعُيُونُ، أو كان عثرِيًّا العشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العُشْرِ. هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. الجامع الصحيح (٣/ ٢٣).

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ص(٢٦٨) رقم (١٤٨٣). وأبوداود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١/ ٥٠٢) رقم (١٥٩٦). والنسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب نصف العشر (٥/ ٤١). وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨١) رقم (١٨١٧). انظر تحفة الأشراف (٥/ ٤٠٢) حديث (٦٩٧٧).

(٤) هو أحمد بن زكريا بن فارس الرازي، اللغوي، من مصنفاته «معجم مقاييس اللغة» و«مجمل اللغة» مات سنة ٣٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، سير الأعلام (١/ ١٠٣).

(٥) في (ك): «في المجل».

هو العذي، والعذي: الزرع الذي لا يسقيه إلاَّ ماء المطر»[(١)] .

قال العراقي: «وما رجحه قول ضعيف».

والثاني: هو الذي جزم به الجوهري[(٢)]، والأصح عند أهل اللغة: أنَّ العثري مخصوص بما سقي من ماء السَّيل، وهو نسبة إلىٰ العاثور، وهو شبه الساقية يحفر فيجري فيه الماء، وكأنه يتعثر فيه الماء الذي لا يشعر به[(٣)] .

«**وفيما سُقي بالنَّضحِ**» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحاء مهملة وهو ما سُقِي من ماء بير، أو نهر، أو ساقيه بالناضح ـ وهو البعير، أو البقرة ـ يُستقى عليه.

٢١٤ ـ ٦٤٧ «إذا أتاكم المُصدِّقُ»[(٤)] بتخفيف الصَّاد وهو العامل.

«فلا يفارقكم[(٥)] إلاَّ عن رضى».

---

(١) المجمل لابن فارس (٢/ ٤٨٠)، (٣/ ٦٤٧، ٦٥٧).

(٢) الصحاح (٢/ ٤٣٦) مادة «عثر».

(٣) «لا»: ساقطة من (ك).

(٤) باب ما جاء في رِضا المُصَدِّقِ (٦٤٧) عن جرير، قال: قال النَّبي ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ المُصدقُ فَلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلاَّ عَنْ رِضَىٰ**».

(٦٤٨) حدَّثنا عمَّار الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن داود، عن الشَّعبيِّ، عن جريرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه. الجامع الصحيح (٣/ ١١٣).

حديث داود، عن الشَّعبيِّ أصحُ من حديث مُجَالِدٍ، وقد ضعَّفَ مجالدًا بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط. الجامع الصحيح (٣/ ١١٤).

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا ص(٤٥٦) رقم (٩٨٩). وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١/ ٥٧٦) رقم (١٨٠٢). وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥)، والدارمي (١٦٧٨). انظر تحفة الأشراف (٢/ ٤٢٣) حديث (٣٢١٥). وأخرجه مسلم (٣/ ٧٤) ، وأبوداود (١٥٨٩)، والنسائي (٥/ ٣١) وأحمد من طريق عبدالرَّحمن بن هلال العبسي، عن جرير.

(٥) في نص الحديث عند الترمذي: «يُفَارِقَنَّكُم».

قال الشافعي: «يعني ـ والله أعلم ـ؛ أن تُوَفُّوا[١] طائعين، ولا تلوونه[٢]، إلاّ[٣] أنهم[٤] يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم»[٥].

قال البيهقي في سننه: «وهٰذا[٦] الذي قاله الشافعي محتمل، لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة، وهي: قالوا: يارسول الله وإن ظلمونا، قال: «**أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم**»، فكأنه رأىٰ الصبر علىٰ تعدِّيهم.

٢١٥ ـ ٦٥٠ «خموش، أو خدوش، أو كدوح»[٧] هو شك من الراوي، والثلاثة بمعنىٰ.

٢١٦ ـ ٦٥٢ «ولا لِذِيْ مِرة»[٨] بالكسر أي: قوة وشدة «سوي»

---

(١) في (ك): «يوفونه».

(٢) في (ك): «يلونه».

(٣) في (ك): «لا».

(٤) في (ك): «أن».

(٥) الأم (٢/ ٥٨).

(٦) في (ك): «وهو».

(٧) باب من تحلُّ له الزَّكاةُ. **(٦٥٠)** عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل النَّاس وله ما يُغْنِيهِ جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ، أو خدوشٌ، أو كدُوحٌ» قيل: يا رسول الله: وما يُغْنِيهِ؟ قال: «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذَّهب».

وفي الباب عن عبدالله بن عمْرو.

حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ.

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجلِ هٰذا الحديث. الجامع الصحيح (٣/ ٣١).

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحدِّالغنىٰ (١/ ٥١١) رقم (١٦٢٦). والنسائي، كتاب الزكاة، حد الغنى (٥/ ٩٧). وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنىٰ (١/ ٥٨٩) رقم (١٨٤٠). وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١) والدارمي (١٦٤٧)، (١٦٤٨). انظر تحفة الأشراف (٧/ ٨٥) حديث (٩٣٨٧). وأخرجه أحمد (١/ ٤٦٦) من طريق الأسود عن ابن مسعود بلفظ مختلف. وله طرق أخرىٰ ضعيفة عندالدارقطني.

وحكيم بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد بن الحارث الكوفي اليامي الثقة الثبت فصحَّ الحديث، وكأنَّ المصنف حسنه لأجل ذٰلك.

(٨) باب من لا تحلُّ له الصدقة. **(٥٦٢)** عن عبدالله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة**=

أي صحيح الأعضاء.

٢١٧ - ٦٥٣ «لذي فقر مدقع»[١] بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف، وعين مهملة، أي: شديد، من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: أنه يفضي بصاحبه إليه.

«**أو غرم**» بضم الغين المعجمة، وهو الدين.

«**مُفْظِع**» بضم الميم، وكسر الظاء المعجمة وهو الشديد الشنيع.

«**لِيُثْرِيَ**»[٢] بالمثلثة، أي: ليكثر.

٢١٨-٦٥٦ «ويوسف بن يعقوب الضبعي»[٣]؛ بضم الضاء

= لغنيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وفي الباب عن أبي هريرة، وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ، وقَبيصة بن مخارق حديث عبدالله بن عمرو، حديثٌ حسنٌ.

وقد روىٰ شعبة، عن سعد بن إبراهيم هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد ولم يرفعه.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب من يُعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ (١/ ٥١١) رقم (١٦٣٤). وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، والدارمي (١٦٤٦). انظر تحفة الأشراف (٦/ ٢٨٩) حديث (٨٦٢٦). وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٨٧٧).

(١) **(٦٥٣)** عن حُبَيْشِيِّ بن جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة أتاه أعرابيٌّ فأخذ بطرف ردائه فسأله إيَّاه فأعطاهُ وذهب فعند ذٰلك حرمتِ المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسألة لا تحل لغنيٍّ، ولا لذي مرةٍ سوي إلاَّ لذِي فقر مُدقِعٍ، أو غرمٍ مفْظع، ومن سأل النَّاس ليُثري به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكلهُ من جهنمَ ومن شاء فليُقِلَّ ومن شاء فليكثر**».

(٦٥٤) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم عن عبدالرَّحيم بن سليمان نحوه.

وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٤) حديث (٣٢٩١). وإرواء الغليل للألباني (٨٧٧).

(٢) في (ك): «ليسوي».

(٣) (خ، ت، س، ق) يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السَّدوسي مولاهم، أبويعقوب السِّلعي، بكسر المهملة وفتح اللام بعدها مهملة وقيل بفتح أوله ثم سكون، البصري، الضُّبَعِي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة، صدوق، من التاسعة. مات سنة إحدىٰ ومائتين. التقريب ص(٦١٢) رقم (٧٨٩٦).

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه. **(٦٥٦)** حدثنا محمَّد بن بشار، قال: حدثنا مكيُّ بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعيُّ، قالا: حدثنا بهزُ بن حكيم، =

المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وعين مهملة نزل في بنىٰ ضبيعة[١]، فنسب إليهم، وليس منهم.

٢١٨م - ٦٥٧ «بعث رجلاً[٢] من بني مخزوم»[٣]، هو الأرقم ابن أبي الأرقم[٤].

٢١٩ - ٦٥٨ «عن الرباب»[٥]، بفتح الراء والموحدة المكررة[٦].

= عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِي بِشيء سأل «أصدقة هي أم هديةٌ؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هديةٌ أكل.

وفي الباب عن سلمان، وأبي هريرة، وأنس، والحسن بن عليٍّ وأبي عميرة جدِّ مُعرِّفِ بن واصل واسمه: رُشيد بن مالك، وميمون أو مهران، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وأبي رافع وعبدالرَّحمن بن علقمة.

وقد روىٰ هٰذا الحديث أيضًا، عن عبدالرَّحمن بن علقمة، عن عبدالرَّحمن بن أبي عقيل، عن النَّبي ﷺ. وجد بهز بن حكيم: اسمه معاوية بن حيدة القشيريُّ.

وحديث بهز بن حكيم حديث حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: النسائي، كتاب الزكاة، الصدقة لا تحل للنَّبي ﷺ (٥/ ١٠٧). وأحمد (٥/ ٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩). انظر تحفة الأشراف (٨/ ٤٣٠) حديث (١١٣٨٦).

(١) ضُبَيْعَة: أبو حيٌّ من بَكْر، وهُوَ ضَبَيْعةُ بن قيس بن ثعلبة. الصحاح (٣/ ٥٢٨) مادة (ضبع».

(٢) في (ك): «رجلان».

(٣) (٦٥٧) عن أبي رافع أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: إصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتىٰ آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فا نطلق إلى النَّبي ﷺ فسأله، فقال: إنَّ الصدقة لا تحل لنا وإنَّ موالي القوم من أنفسهم».

هٰذا حديث حسن صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ بني هاشم (١/ ٥١٩) رقم (١٦٥٠). والنسائي، كتاب الزكاة، الصدقة لا تحل للنَّبي ﷺ (٥/ ١٠٧). وأحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣١٠). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٢٠١) حديث (١٢٠١٨) والصحيحة للألباني (١٦١٣).

(٤) صحابي من السابقين البدريين، عاش إلى دولة معاوية (ت: ٥٣هـ). السير (٤/ ١٠٨) رقم (١٩٢)، والإصابة (١/ ٤٠) رقم (٧٣).

(٥) (خت ٤) الرَّباب، بفتح أولها وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة، بنت صُليع، بمهملتين، مصغر، أم الرائح بتحتانية ومهملة، الضبيَّة، مقبولة من الثالثة. التقريب ص(٧٤٧) رقم (٨٥٨٢).

(٦) في (ك): «الكورة».

باب ما جاء في الصدقة علىٰ ذي القرابة. **(٦٥٨)** عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر، يبلغ به النَّبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمر، فإنه بركة**، =

وأبوها: صليع بن عامر، بضم الصاد المهملة، وآخره عين مهملة مُصغر ولا تعرف إلاَّ بالرواية عن عمها، ورواية حفصة بنتِ سِيرين[١] عنها/، وقد/ ذكرها ابن حبان في الثقات، أم الرايح[٢]، بالراء والهمز والحاء المهملة/.

٣١/ب ت
١٠٣/ب ش
١٣٩/أ ك

٢٢٠ ـ ٦٦٢ «وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾[٣] ﴿وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»[٤].

= **فإن لم يجد تمرًا فالماء، فإنه طهورٌ»**.

وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة».

وفي الباب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة.

حديث سلمان بن عامر حديثٌ حسنٌ.

وهكذا روىٰ سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر، عن النَّبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروىٰ شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، عن النَّبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروىٰ شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرَّباب.

وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصحُّ، وهكذا روىٰ ابن عونٍ، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب عن سلمان بن عامر.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الصيام، باب ما يُفْطِر عليه (١/ ٧١٩) رقم (٢٣٥٥). والنسائي في الكبرىٰ، أبواب الأطعمة، التمر وما ذكر فيه (٤/ ١٦٤) رقم (٦٧١٠، ٦٧١١). وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١/ ٥٤٢) رقم (١٦٩٩). وأحمد (٤/ ١٧، ١٨) والدارمي (١٧٠٨). انظر تحفة الأشراف (٤/ ٢٤) حديث (٤٤٨٦). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠١).

والإمام الترمذي حسنه هنا وفي الحديث رقم (٦٩٥) قال: حسن صحيح.

وسبب ضعف الحديث: الرباب مجهولة تفردت عن حفصة بنت سيرين بالرواية، عنها ولم يوثقها سوىٰ ابن حبان في الثقات.

(١) (ع) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعدالمائة. التقريب ص(٧٤٥) رقم (٨٥٦١).

(٢) تقدمت ترجمتها.

(٣) سورة الشورىٰ، آية: ٢٥ ﴿وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

(٤) باب ما جاء في فضل الصدقة. **(٦٦٢)** عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله يقبل**
=

قال العراقي : «هـٰذا تخليط من بعض الرواة والصواب : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾[١] الآية .

وقد روينا في كتاب الزكاة ليوسف القاضي[٢] علىٰ الصواب» .

٢٢١ ـ ٦٦٣ «عن أنس قال: سئل النَّبي ﷺ، أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان»[٣] . قال العراقي : «هـٰذا تخليط من بعض الرواة، يعارضه حديث مسلم، عن أبي هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم[٤] .

وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه» .

٢٢٢ ـ ٦٦٤ «وتدفع ميتة السوء»[٥] بكسر الميم .

قال العراقي : «الظاهر أنَّ المراد بها ما استعاذ منه النَّبي ﷺ :

= الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربِّي أحدكم مهره، حتىٰ إنَّ اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عزَّوجل : ﴿ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة : ١٠٤] ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة : ٢٧٦] .

هـٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ ، وقد رویٰ عن عائشة، عن النَّبي ﷺ نحو هـٰذا .

والحديث أخرجه : أحمد (٢/ ٢٦٨، ٤٠٤، ٤٧١). انظر تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥) حديث (١٤٢٨٧) .

(١) سورة التوبة، آية : ١٠٤ .

(٢) لعله يوسف بن يحيىٰ بن محمَّد بن علي قاضي القضاة، ابن الزكي، أبوالفضل، بهاء الدين، (ت : ٦٨٥هـ) طبقات السبكي (٤ / ٤٥٢) رقم (١٢٦٠) .

(٣) (٦٦٣) حدثنا صدقة بن موسى، عن ثابت عن أنس قال : سئل النَّبي ﷺ أيُّ الصَّوم أفضلُ بعد رمضان؟ فقال : **«شعبان لتعظيم رمضان»** قيل : فأيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال : **«صدقة في رمضان»** .

هـٰذا حديث غريب، وصدقه بن موسىٰ ليس عندهم بذلك القويِّ .

وانظر تحفة الأشراف (١/ ١٤٤) حديث (٤٤٩) .

(٤) صحيح مسلم ص(٤٩٤) رقم (١١٦٣) .

(٥) (٦٦٤) عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنَّ الصدقات لتطفيءُ غضب الرَّبِّ، وتدفعُ مِيْتَةَ السُّوءِ»** .

هذا حديث حسن غريب من هذا الجه .

وانظر تحفة الأشراف (١/ ١٦٥) رقم (٥٢٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٥) .

الهدم، والتردي، والغرق والحرق، وأن يتخبّطه الشيطان عندالموت، وأن يقتل في سبيله مدبرًا.

قال بعضهم: هي موت الفجأة، وقيل ميتة الشهرة، كالمصلوب مثلاً».

٢٢٣ ـ ٦٧٩ «عن الحكم بن جَحْلٍ»[1] بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

«عن حُجْر»[2]، بتقديم الحاء المهملة المضمومة، على الجيم، وآخره راء.

قال في الميزان: «لا يعرف»[3] تفرد الحكم بن حجل، وليس لهما في الكتب إلاَّ هٰذا الحديث عند المصنف.

٢٢٤ ـ ٦٨١ «إنَّ المسألة كدٌّ»[4]، بفتح الكاف وتشديد الدال.

---

(١) باب ما جاء في تعجيل الزكاةِ. (ت) الحكم بن جَحْل، بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدي، البصري، ثقة من السادسة. التقريب ص(١٧٤) رقم (١٤٤٠).

(٦٧٩) عن الحكم بن جَحلٍ، عن حُجْرٍ العدويِّ، عن عليٍّ أنَّ النَّبي ﷺ قال لعمر: «**إنَّا قدْ أخَذنا زكاة العباس عام الأول للعام**».

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ.

قال الإمام الترمذي: لاَ أعرف حديث تعجيل الزكاة؛ إلاَّ من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار من هٰذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج ـ عندي ـ أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار.

وقد رُوي هٰذا الحديث عن الحكم بن عتبة عن النَّبي ﷺ مرسلاً.

انظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٥٨) حديث (١٠٠٦٢).

(٢) (ت) حُجر العدوي، قيل: هو حُجيَّة بن عدي، وإلاَّ فمجهول من الثالثة. التقريب ص(١٥٤) رقم (١١٤٦).

(٣) الميزان (٢/ ٢٠٧) رقم (١٧٥٩).

(ت) حُجيَّة، بوزن عُليَّة، ابن عدي الكندي، صدوق يخطيء من الثالثة. التقريب ص(١٥٤) رقم (١١٥٠).

(٤) باب ما جاء في النَّهي عن المسألة. (٦٨١) عن سمُرة بن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسألة كدٌّ يكَد بها الرَّجلُ وجهه إلاَّ أن يسأل الرَّجل سلطانًا، أوْ في أمرٍ لابد منهُ**».

=

وفي رواية أبي داود: «كدُوح»، بضم الكاف، والدال، وحاء مهملة.

وقد ذكر اللفظين معًا أبوموسىٰ المديني، في ذيله علىٰ الغريبين، وفسَّر «الكدوح: بالخدوش في الوجه. والكدُّ بالتعب والنصب.

قال العراقي: «ويجوز أن يكون الكدوح بمعنىٰ الكد، من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾[1] وهو السعي والحرص.

«يكد بها الرجل وجهه».

قال العراقي: «المراد[2] بالوجه ماؤه، ورونقه».

«إلاَّ أن يسأل الرَّجل سُلطانًا».

قال الخطابي: «أي: ولو مع الغنى يسأله حقه من بيت المال؛ لأنَّ السؤال مع الحاجة دخل في قوله: «أوفي أمر لابد منه»[3].

= هـٰذا حديث حسن صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١/ ٥١٥) رقم (١٦٣٩). والنسائي، كتاب الزكاة، مسألة الرَّجل في أمرٍ لابد له منه (٥/ ١٠٠). وأحمد (٥/ ١٠، ١٩، ٢٢). انظر تحفة الأشراف (٤/ ٧٦) حديث (٤٦١٤).

(١) سورة الانشقاق، آية: ٦.

(٢) في (ك): «المراد به».

(٣) معالم السنن (٢/ ٥٦) رقم (٤٧٠).

«أبوابُ الصَّوم»[١]

٢٢٥ ـ ٦٨٢ «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت[٢] الشياطين»[٣] أي: شدت وربطت بالأصفاد؛ وهي القيود.

«وينادي منادٍ» قيل:[٤] يحتمل أنه ملك، أو المراد أنه يُلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله علىٰ الخير:

«يابَاغي الخير» أي طالبه.

«أقبل» [أي][٥] فهذا وقت تَيَسُّرِ العبادة، وحَبْسِ الشياطين، وَكَثْرَةِ الإعتاق من النَّار فاغتنمه.

«ويَاباغي الشَّر أقصر» فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصَّالح.

قال العراقي: «ظنَّ ابن العربي أنَّ قوله في الشقين[٦]: باغي؛ من

---

(١) في هامش الأصل و(ش): «مطلب أبواب الصوم».

(٢) في (ك): «صعدت».

(٣) باب ما جاء في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. (٦٨٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِدَتِ الشَّيَاطِيْنُ ومَرَدَةُ الجِنِّ وَغُلِقت أبواب النَّار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنَّة فلم يغلق منها بابٌ، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرِّ أقصِرْ، ولله عتَقَاءُ من النَّارِ، وذلك كُلَّ لَيْلَةٍ»**.

وفي الباب عن عبدالرَّحمن بن عوف، وابن مسعود، وسَلْمَانَ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهر رمضان (١/ ٥٢٦) رقم (١٦٤٢). وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٧٣) حديث (١٢٤٩٠). وأخرجه النسائي (٤/ ١٢٩) وأحمد (٢/ ٢٣٠و٢٨٥و٤٢٥) من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وليس فيه الفقرة الأخيرة. وأخرجه البخاري (٣/ ٣٢) و(٤/ ١٤٩) ومسلم (٣/ ١٢١)، والنسائي (٤/ ١٢٦ و١٢٧، ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٨١، ٣٥٧، ٣٧٨ـ ٤٠١) والدارمي (١٧٨٢).

(٤) «قيل» ساقطة من (ك).

(٥) «أي»: ساقطة من الأصل.

(٦) الشقين: أي شقّي الحديث: يا باغي الخير، ويا باغي الشرّ.

البغي، فنقل عن أهل العربية أنَّ أصل البغي في الشر/ ، وأقله ما جاء في ٣٢/أت طلب الخير/ ، ثم ذكر قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1] وقوله: ١٠٤/أش ﴿يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ[2]﴾[3].

والذي وقع في الآيتين هو بمعنىٰ التعدي، وأما الذي في هذا[4] الحديث فمعناه الطلب، والمصدر منه بُغا، وبُغاية، بضم الباء فيهما.

قال الجوهري: بغيت الشيء طلبته[5]».

«ولله عتقاءُ من النَّارِ، وذلك كل ليلةٍ». قال العراقي: «الظاهر أنه أراد كل ليلة من ليالي شهر رمضان، ويحتمل أن يراد في كل ليلة من السنة كلها، ويتضاعف ذلك في رمضان».

٢٢٦ ـ ٦٨٣ «من صام رمضان، وقامه، إيمانًا»[6]، أي: تصديقًا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام وبما وعد الله عليه من الثواب، والأجر.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٢) سورة يونس، آية: ٢٣.

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ١٦١).

(٤) «هذا» ساقطة من (ك).

(٥) الصحاح، مادة بغى (٦/ ٢٠٤).

(٦) **(٦٨٣)** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

هذا حديث صحيح.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، ص(٣٣٤) رقم (١٩٠١). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ص(٣٣٤) رقم (٧٥٦). وأبو داود كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١/ ٤٣٦) رقم (١٣٧١). والنسائي: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا (٤/ ١٥٧). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان(١/ ٥٢٦). وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٤١، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣). والدارمي (١٧٨٣). وانظر: تحفة الأشراف (١١/ ٩) حديث (١٥٠٣٨) و(١١/ ١١) حديث (١٥٠٥١).

«**واحتسابًا**» أي: طالبًا للثواب.

«**غفر له ما تقدم من ذنبه**».

زاد أحمد في مسنده: «وما تأخَّر»[(١)]، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر.

٢٢٧ ـ ٦٨٤ «لا تَقدَّموا الشَّهر بيوم، ولا بيومين»[(٢)] إنَّما هي عن فعل[(٣)] ذلك احتياطًا، لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنىٰ قول المصنف: «لمعنىٰ رمضان»، وإنما ذكر اليومين/ لأنَّه قد يحصل ١٣٩/ب ك الشك في يومين بحصول الغيم، أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة، فلذلك عقب ذكر اليوم باليومين، والحكمة في النَّهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده، حذرًا ممَّا صنعت النصارىٰ في الزيادة علىٰ ما افترض عليهم برأيهم الفاسد.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٨٥).

(٢) باب ما جاء لا تتقدَّموا الشَّهر بِصَوْم. (٦٨٤) عن أبي هريرة، قال: قال النَّبي ﷺ: «**لا تُقَدِّموا الشَّهرَ بِيَوم وَلاَ بِيَوْمَيْن، إلاَّ أَنْ يوَافِقَ ذلك صومًا كان يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِيْنَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

وفي الباب عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ.

أخبرنا منصور بن المعتَمِر، عن رِبْعِي بن حِرَاشٍ، عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ بنحو هذا.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ بلفظ آخر ـ وليس فيه: «فإن غمَّ عليكم» ص(٣٣٦) رقم (١٩١٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ بلفظ آخر ـ ص(٤٥٩) رقم (١٠٨٢). وأبوداود: كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان ـ متطوعًا ـ (٢٣٣٥) بلفظ آخر. والنسائي: كتاب الصوم، التسهيل في صيام يوم الشك (٤/ ١٥٤) بلفظ آخر. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النَّهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلاَّ من صام صومًا فوافقه (١/ ٥٢٨) رقم (١٦٥٠). وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١). والدارمي (١٦٩٦). انظر: تحفة الأشراف (١١/ ١٢) حديث (١٥٠٥٧)، و(١١/ ٧٦) رقم (١٥٤٠٦).

(٣) «فعل»: ساقطة من (ك).

٢٢٨ ـ ٦٨٦ «عن أبي إسحاق[١]، عن صلة بن زُفر[٢] قال: «كنَّا عند عمار بن ياسر[٣]، فأتى بشاة مصلية فقال: كُلُوا، فتنحى بعض[٤] القوم، فقال: إنِّي صائمٌ، فقال عمَّار: من صامَ اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[٥].

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس. حديث عمار حديث حسنٌ صحيح.

قال العراقي: «جمع الصاغاني[٦] في تصنيف له الأحاديث

---

(١) (ع) عمر بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي: ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السَّبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٤٢٣) رقم (٥٠٦٥).

(٢) (ع) صِلة، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة، ابن زُفر بضم الزاي، وفتح الفاء، العبسي، بالموحدة، أبوالعلاء أو أبوبكر، ا لكوفي، تابعي كبير، من الثانية، ثقة، جليل، مات في حدود السبعين. التقريب ص(٢٧٨) رقم (٢٩٥٢).

(٣) (ع) عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان حلف بني مخزوم من السابقين الأولين، وكان ممن يعذب في الله، هاجر إلىٰ المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، استعمله عمر علىٰ الكوفة.

قال ابن حجر: وتواترت الأحاديث عن النَّبي ﷺ أنَّ عمارًا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين من ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة. الإصابة (٧/ ٦٤، ٦٥) رقم (٥٦٩٩)، والتقريب ص(٣٤٦) رقم (٤٨٣٦).

(٤) «بعض» ساقطة من (ك).

(٥) باب ما جاء في كراهية صَوْمِ يوم الشك. (٦٨٦) عن صِلَةَ بن زُفَرَ، قال: كُنَّا عند عمَّار بن ياسرٍ، فأتى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقَال: كُلُوا فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إنِّي صائِمٌ فقَالَ عمَّارٌ: من صامَ اليَوْمَ الذي يَشُكُّ فيه النَّاسُ، فقد عَصَىٰ أبا القاسم ﷺ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس.

حديث عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (١/ ٧١٣) رقم (٢٣٣٤). النسائي: كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣). ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١/ ٥٢٧) رقم (١٦٤٥). الدارمي (١٦٨٩). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤٧٥) حديث (١٠٣٥٤).

(٦) هو الحسين بن محمَّد بن الحسن القرشي العدوي العمري الصاغاني الأصل، الهندي، اللهوري المولد، الإمام المحدث إمام اللغة رضي الدين، أبوالفضائل، الفقيه الحنفي ولد بلاهور في =

الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري! ما وجه الحكم عليه بالوضع؟! فما في إسناده من يتَّهم بالكذب، وكلهم ثقات» قال: «وقد كتبتُ علىٰ الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها: هذا الحديث».

قال: «نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في الأطراف: أنه رُوي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حُدثت عن صلة بن زفر»[١] لكن جزم البخاري بصحته إلىٰ صلة، فقال في صحيحه: «وقال صلة»[٢] وبهذا[٣] يقتضي صحته عنده.

وقال البيهقي في المعرفة: «إنه إسناد صحيح»[٤].

٢٢٩ ـ ٦٨٧ «حدثنا مسلم بن الحجاج».

قال العراقي: «لم يرو المصنف في كتابه شيئًا عن مسلم صاحب الصحيح إلاَّ هٰذا الحديث، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما».

«أحصوا هلال شعبان لرمضان/ »[٥] هذا مختصر/ من حديث، ٣٢/ب ت ١٠٤/ب ش

= صفر سنة سبع وسبعين وخمسمائة، كان إليه المنتهىٰ في معرفة اللسان العربي، له كتاب مجمع البحرين في اللغة، وكتاب العُباب الزاخر في اللغة، وكتاب في الضُّعفاء وغير ذلك. توفي في شعبان سنة خمسين وستمائة ببغداد ثم نقل إلىٰ مكة فدفن فيها. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٠٢).

(١) تحفة الأشراف (٧/ ٤٧٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب قول النَّبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطرا. تعليقًا.

(٣) في (ك): «وهذا».

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٣).

(٥) باب ما جاء في إحصاءِ هِلالِ شعبان لِرَمضَان. (٦٨٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»**.

حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلاَّ من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمَّد بن عَمْرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ: **«لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين»**.

وهكذا روي عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ نحو =

حديث، وقد رواه الدارقطني بتمامه، فزاد:

«و لا تخلطوا برمضان، إلاَّ أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم وصُوموا لرؤيته[١] وأفطروا، فإن غمَّ عليكم، فإنها ليست تغمي عليكم العدة»[٢].

قال العراقي: «يحتمل أنَّ المراد أحصوا[٣] استهلاله حتىٰ تكملوا العِدة إن غُمَّ عليكم، ويدل عليه الزيادة التي عند الدارقطني. والمراد تراءوا هلال شعبان. وأحصوه ليرتب رمضان عليه بالاستكمال، أو الرؤية[٤]».

٢٣٠ ـ ٦٨٨ «لاَ تَصُومُوا قبل رمضان، صُوموا لرؤيته»[٥].

= حديث محمَّد بن عمرو والليثي.

وانظر تحفة الأشراف (١١/ ٢١) حديث (١٥١٢٣).

(١) في (ك): «للرؤية».

(٢) الدارقطني (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

(٣) في (ك): «حصو».

(٤) في (ك): «بالرؤيه».

(٥) باب ما جاء أنَّ الصَّوم لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، والإفطار له. (٦٨٨) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَصُوموا قبْلَ رَمَضَان، صُومُوا لِرُؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالَت دونه غيايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثلاثين يَومًا»**.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر.

حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عنْهُ من غير وجْهٍ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين (١/ ٧١١) رقم (٢٣٢٧). والنسائي: كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٤/ ١٣٦، ١٥٣). وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٥٨) والدارمي (١٦٩٠). وانظر تحفة الأشراف (٥/ ١٣٨) حديث (٦١٠٥).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٧، ٣٧١). ومسلم (٣/ ١٢٧) من طريق أبي البختري، عن ابن عباس. وأخرجه مالك (٧٦٤) من طريق نور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس. وأحمد (١/ ٢٢١، ٣٦٧)، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق محمَّد بن حنين عن ابن عباس. وأخرجه النسائي (٤/ ١٣٥) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

قال العراقي: «الضمير في رؤيته: للهلال، وإن كان غير مذكور، ويحتمل أن يعود الضمير علىٰ رمضان، فيكون التقدير صوموا لرؤية هلال رمضان علىٰ حذف المضاف»[١].

«**فإن حالت دونه غيَايَةٌ**» ـ بفتح الغين المعجمة، والياءين المثناتين من تحت ـ وهي السَّحابة، ونحوها.

قال العراقي: «هذا هُو المشهور في ضبط هذا الحديث».

وقال ابن العربي: «يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة؛ لأنه من الغيب، تقديره: ما خفي عليك[٢] واستتر، أو[٣] نون؛ من الغين: وهو الحجاب»[٤].

٢٣١ ـ ٦٩٢ «شَهرا عيد لا ينقصان؛ رمضان، وذو الحجة»[٥]

قال البزار: «لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث بهذا اللَّفظ إلاَّ أبوبكرة».

قال العراقي: «ونسبة العيد إلىٰ رمضان، وإنما هو في شوال، علىٰ طريق المجاز؛ لكونه مجاورًا له ملاصقًا».

---

(١) النهاية (٣/ ٤٠٣) وفيه: كل شيء أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة وغيرها.

(٢) في (ك): «عنك».

(٣) في الأصل: «و» والصواب ما ذكرته.

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٦٥).

(٥) باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان. **(٦٩٢)** عن عبدالرَّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَهْرَا عيدٍ لا ينقصانِ: رمضانُ وذُوالحِجَّةِ**».

حديث أبي بكرة حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان (٣٣٦) رقم (١٩١٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان معنىٰ قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان (٤٦٢) رقم (١٠٨٩). وأبوداود كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (١/ ٧١٠) رقم (٢٣٢٣). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١) رقم (١٦٥٩). وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٥) حديث (١١٦٧٧).

٢٣٢ ـ ٦٩٦ «حَسوات»[١] بحاء وسين مهملتين جمع حَسوة ـ بالفتح ـ: وهي المرة من الشرب، والحُسوة ـ بالضم ـ الجرعة من الشراب بقدر ما تحسى[٢].

٢٣٣ ـ ٧٠٥ «وَلا يَهِيدنَّكم»[٣] بفتح أوله، ودال مهملة؛ من هاده يهيده.

قال الخطابي: «معناه: لا يمنعكم الأَكْلَ السَّاطِعُ المُصعَدُ». قال الخطابي[٤]: «سطوعه: ارتفاعه مصعدًا قبل أن يعترض»[٥].

٢٣٤ ـ ٧٠٨ «تَسحروا فإنَّ في السحور بركة»[٦].

---

(١) باب ما جاء مَا يُستحبُّ عليهِ الإفْطَار. (٦٩٦) عن أنس بن مالكٍ، قال: كان النَّبي ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي على رُطباتٍ، فإن لم تكُنْ رُطبَاتٌ فتُمَيْرَاتٍ، فإِنْ لَمْ تكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حسَا حسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحدث أخرجه: أبوداود، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه (١/ ٧١٩) رقم (٢٣٥٦). وأحمد (٣/ ١٦٤). وانظر: تحفة الأشراف (١/ ١٠٥) حديث (٢٦٥). وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٩٢٢)، والضعيفة له (٩٩٦).

(٢) في (ك): «يحسى».

(٣) باب ما جاء في بيان الفَجْرِ. (٧٠٥) عن طَلْقِ بن عَلِيٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ المُصْعَدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**».

وفي الباب عن عديِّ بن حاتم، وأبي ذرٍّ، وسَمُرَةَ.

حديث طَلْقِ بن عَلِيٍّ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب وقت السحور (١/ ٧١٧) رقم (٢٣٤٨). والنسائي: كتاب الصيام، كيف الفجر (٤/ ١٤٨). وأحمد (٤/ ٢٣). وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٧٩) حديث (٤٦٢٤).

(٤) «لا يمنعكم الأكل، السَّاطعُ المصعد، قال الخطابي» ساقطة من الأصل.

(٥) معالم السنن (٢/ ٩٠) رقم (٥٢٤).

(٦) باب ما جاء في فَضْلِ السُّحُورِ. (٧٠٨) عن أنس بن مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَسحرُوا فإنَّ في السحُورِ بَرَكَةً**».

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله وابن عبَّاس، وعمرو ابن العاص، والعرباض بن سَارِية، وعتبة بن عَبْدٍ وأبي الدَّرداء.

=

قال في النِّهاية: «السَّحور ـ بالفتح ـ اسم لما[١] يُتسحر به من الطعام، والشراب. وبالضم: المصدر. والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: أنَّ الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفضل، لا في الطعام»[٢].

«**أَكْلَة السَّحَرِ**»[٣].

قال النووي: «ضبطه الجمهور بفتح الهمزة، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثر[٤] المأكول/ فيها، كالغدوة والعشوة»[٥]. ١٤٠/أك

٢٣٥ ـ ٧٠٩ «عن موسىٰ بن عُليٍّ[٦]» بضم العين مصغر.

«عن أبي قيس[٧]» اسمه: [٨] عبدالرَّحمن بن ثابت، وليس له عند

= حديث أنس حديث حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ص(٤٦٤) رقم (١٠٩٥). والنسائي: كتاب الصيام، الحث علىٰ السحور (٤/ ١٤٠).

وأحمد (٣/ ٢٢٩) وانظر تحفة الأشراف (١/ ٢٨٢) حديث (١٠٦٨) (١/ ٣٦٤) حديث (١٤٣٣).

(١) في (ك) و(ش): «ما».

(٢) النهاية (٢/ ٣٤٦) بدل الفضل الفعل.

(٣) قال الإمام الترمذي: ورُوي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**». جامع الترمذي حديث (٧٠٨).

وجاء في تحفة الأحوذي وصحيح مسلم وأبي داود والنسائي: «فصل» بالصاد المهملة بدل الضاد المعجمة.

(٤) في (ك): «أكثر».

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٨٠) رقم (١٠٩٦).

(٦) (بخ، م، ٤) موسىٰ بن عليّ، بالتصغير، ابن رباح، بموحدة، اللَّخمي، أبوعبدالرَّحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وسبعون. التقريب ص(٥٥٣) رقم (٦٩٩٤).

(٧) (ع) أبوقيس، مولىٰ عمرو بن العاص، اسمه عبد الرَّحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط. ثقة، من الثانية، مات قديمًا سنة أربع وخمسين. التقريب ص(٦٦٧) رقم (٨٣١٦).

(٨) في (ك): «ابن».

المصنف إلاَّ هذا الحديث[١].

«**كُرَاع الغميم**»[٢] بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة.

«والغميم» بفتح الغين المعجمة وكسر الميم.

قال العراقي: «هذا هو المعروف، وأما قول صاحب/ المشارق[٣]: ٣٣/أت أنَّه بوجهين؛ هذا وبضم الغين وفتح الميم» فإنه لا يعرف في الرواية

---

(١) والحديث هو: عن موسى بن عُلَيٍّ عن أبيه، عن أبي قبيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ عن عمرو ابن العاص، عن النبي ﷺ بذلك.

وهذا حديث حسن صحيح.

وأهل مصر يقولون: موسى بن عَلِيٍّ، وأهل العراق يقولون: مُوسَى بن عُلَيٍّ. وهو موسى بن عُلَيٍّ بن رباح اللخمي.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصيام، فضل السحور وتأكيد استحبابه ص(٤٦٤) رقم (١٠٩٦)، وأبوداود، كتاب الصيام، باب توكيد السحور (١/٧١٦) رقم (٢٣٤٣)، والنسائي، كتاب الصيام، فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (٤/١٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، والدارمي (١٧٠٤)، وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٥٨) رقم (١٠٧٤٠).

فائدة: إن كان يعني أباقيس مولى عمرو بن العاص فله ذلك؛ لأن الترمذي أخرج حديثًا آخر برقم (٢٧٧٩) عن موسى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص، وفيه قال المزي في التُّحْفة: «مولًى لعمرو بن العاص ـ غير مسمًّى ـ عن عمرو بن العاص» فلأجل إبهام اسمه في هذا الحديث ترجَّح أن أباقيس له فرد حديث عند الترمذي. والله أعلم.

(٢) باب ما جاء في كراهية الصَّوم في السَّفر. (٧١٠) عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتَّىٰ بلغ كُراع الغَمِيمِ، وصامَ النَّاسُ مَعَه، فقِيل لهُ: إنَّ النَّاسَ قد شق عليهم الصِّيام، وإنَّ النَّاس يَنْظُرُون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والنَّاس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أنَّ ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة.

حديث جابر، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٤٧٢) رقم (١١١٤). والنسائي: كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٤/١١٧). وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٧٣) حديث (٢٥٩٧).

(٣) المشارق (٢/ ١٤٣) حرف الغين.

أصلاً، وقد جزم/ في شرح مسلم[١] بالأول، وقال في موضع آخر من ١٠٥/أ ش المشارق[٢].

وقد ضم بعض الشعراء الغين وصغَّره.

«والكراع»: ما سال من أنف الجبل ـ وكراع كل شيء طرفه ـ وهو هنا: جبل [أسود][٣] بطرف وادي الغميم؛ وهو واد أمام[٤] عسفان بثمانية أميال.

عن معمر بن أبي حُيَيَّة[٥]: بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغر، وقد قيل فيه ابن أبي حبيبه وليس له عندالمصنف إلاَّ هذا الحديث.

«من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه ـ مكانَ: كل يوم ـ مسكينًا»[٦].

قال العراقي: «الرواية هنا بالنصب، وكان وجهه إقامة الظرف مقام المفعول، كما يقام الجار والمجرور مكانه[٧].

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٦٤).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٥٠) حرف الكاف.

(٣) «أسود» ساقط من الأصل.

(٤) في (ك): «وادأم».

(٥) (ت): مَعْمَر، بسكون ثانيه ابن أبي حبيبة، ويقال حُيَيَّة بمثناتين تحتانيتين، مصغر، العدوي مولاهم، ثقة، من الخامسة التقريب ص(٥٤١) رقم (٦٨٠٨).

(٦) باب ما جاء في الكفَّارةِ. (٧١٤) عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**».

حديث ابن عُمر لَا نعرفه مرْفُوعًا إِلاَّ من هذا الوَجْهِ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه (١/٥٥٨) رقم (١٧٥٧)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٣). وانظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢٢٧) حديث (٨٤٢٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٣).

(٧) في (ك): «مقامه».

وقد قريء: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[(١)].

وفي رواية ابن ماجه، وابن عدي: «مسكين»[(٢)] بالرفع علىٰ الصواب.

٢٣٦ ـ ٧١٩ «سمعت أبا داود السِّجزيَّ[(٣)]»[(٤)].

قال العراقي: «يريد أباداود السجستاني، صاحب السنن، فإنه روىٰ عنه[(٥)]». قال ابن ماكولا[(٦)]: السجزي نسبة إلىٰ سجستان علىٰ غير قياس.

٢٣٧ ـ ٧٢٠ «ذرعه»[(٧)] بالذال المعجمة أي سبقه، وغلبه.

---

(١) سورة الجاثية، آية: ١٤.

(٢) لكن الطبعة التي بين يدي من الكامل «مسكينًا» والله أعلم.

(٣) في (ش): «السجستاني».

(٤) باب ما جاء في الصائم يَذْرعه القيءُ. **(٧١٩)** عن عبدالرحمن بن زيد بن أَسْلَم، عن أبيه عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ لا يُفطِرْن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»**.

حديث أبي سعيد الخدري حديثٌ غير محفوظ.

سمعتُ أباداود السجزيَّ يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله بن زيد لا بأس به.

وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤١٢) رقم (٤١٨٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٤).

(٥) في (ك): «عنه» مكرر.

(٦) علي بن هبة بن علي بن جعفر بن علي، أبونصر، العجلي ثم البغدادي، الأمير الكبير، الحافظ الحجة، صاحب كتاب «الإكمال في مشتبه النسبة» (ت: ٤٧٥). السير (١٤/ ٨٠) رقم (٤٣٧١).

(٧) باب ماجاء فيمن اسْتَقاءَ عَمْدًا. **(٧٢٠) عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ إلاَّ من حديث عيسىٰ بن يونس.

وقال محمَّدٌ: لا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ و لا يصحُّ إسْنَادُهُ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء القيء عامدًا (١/ ٧٢٥) رقم (٢٣٨٠). والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، في الصائم يتقيَّأ (٣/ ٣١٧) رقم (٣١١٧). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١/ ٥٣٦) رقم (١٦٧٦). وأحمد (٢/ ٤٩٨). والدارمي (١٧٣٦)، انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٥٤) حديث =

«**استقاء**» أي تكلف القيء.

٢٣٨ ـ ٧٢٨ «وَكَانَ أملككم لإربِهِ»[(١)].

قال العراقي: «رُوي بكسر الهمزة وإسكان الراء، وهو الأكثر في الرواية، وممن حكاه عن الأكثرين أبوعبيد[(٢)] والخطابي[(٣)] والقاضي عياض، وقاله[(٤)] في المشارق: «كذا رويناه عن كافة شيوخنا.

قال: وإنما هو لأربه؛ بفتح الهمزة والراء. ولأربيته؛ أي لحاجة. انتهىٰ[(٥)].

«والإرب» بالكسر العضو؛ أي: لعضوه.

وقيل: المراد: [أو][(٦)] لعقله، حكاه صاحب المشارق[(٧)] وقيل: «لنفسه»؛ لأنَّ في الموطأ «وأيُّكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ»[(٨)].

= (١٤٥٤٢).

(١) باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ. (٧٢٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: «**يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنَّ القُبلة في الصوم ليست محرَّمة علىٰ من لم تحرك شهوته ص(٤٦٧) رقم (١١٠٦). وأبوداود: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١/ ٧٢٥) رقم (٢٣٨٢). والنسائي في الكبرىٰ، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش فيه (٣/ ٣٠٧) رقم (٣٠٨٨). وأحمد (٦/ ٤٢). انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٥٩) حديث (١٥٩٥٠). وأخرجه البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦) من طريق الأسود ـ وحده ـ عن عائشة بنحوه.

وأخرجه مسلم (٣/ ٣٠) والنسائي في الكبرىٰ رقم (٣٠٨٢، ٣٠٨٣) من طريق علقمة ـ وحده ـ عن عائشة بنحوه. وأحمد (٦/ ٤٠، ١٧٤، ٢٠١، ٢٢٦).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) الخطابي غريب الحديث (٣/ ٢٢٣).

(٤) في (ك): «وقال» وهو الصواب.

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٦).

(٦) «أو»: ساقطة من الأصل.

(٧) مشارق الأنوار (١/ ٢٦).

(٨) الموطأ (٢/ ١٦٥) شرح الزرقاني.

٢٣٩ - ٧٣٠ «من لم يُجْمِعِ الصِّيام»[(١)] بضم أوله، وسكون الجيم، وكسر الميم.

قال الخطابي: «الإجماع؛ إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه، بمعنىٰ»[(٢)].

٢٤٠ - ٧٣١ «عن سِماك بن حرب[(٣)] عن [ابن][(٤)] أم هانيء[(٥)]» في رواية البيهقي في السنن، عن هارون بن أم هانيء[(٦)].

«وفي المعرفة: عن سماك، قال: أخبرني ابن أم هانيء، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهُمْ جعْدَة[(٧)]، فقلت له[(٨)]: أسَمِعته أنت من أم هانيء قال: أخبرني أهلُنا، وأبوصالح مولىٰ أم هانيء.

---

(١) باب ما جاء لاَ صِيام لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ من اللّيل. (٧٣٠) عن حَفْصَةَ، عن النَّبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيام قَبْلَ الفَجْرِ، فلاَ صِيَامَ لَهُ».

حديث حفْصَةَ، حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام (١/ ٧٤٤) رقم (٢٤٥٤). والنسائي: كتاب الصيام، النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ١٩٦، ١٩٧). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من اللَّيل والخيار في الصوم (١/ ٥٤٢) رقم (١٧٠٠). وأحمد (٦/ ٢٨٧) والدارمي (١٧٠٥)، انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٢٨٤) حديث (١٥٨٠٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٤).

(٣) (خت، م، ع) سِماك، بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البَكْرِي، الكوفي، أبوالمغيرة صدوق وفي روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرَة فكان ربما تَلَقَّن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. التقريب ص(٢٥٥) رقم (٢٦٢٤).

(٤) «ابن»: ساقطة من الأصل.

(٥) (س): هارون، من ولد أم هانيء، مجهول، من الثالثة. التقريب ص(٥٧٠) رقم (٧٢٥١).

(٦) سنن البيهقي (٤/ ٢٧٨).

(٧) في الأصل: «بعد» والصواب: «جعْدَة».

(ت، س) جعدة المخزومي، من ولد أم هانيء قيل: هو ابن يحيىٰ بن جَعْدَة بن هبيرة، وهو مقبول، من السادسة. التقريب ص(١٣٩) رقم (٩٢٩).

(٨) «له»: ساقطة من (ك).

«عن أم هانيء قال: أَمِنْ قَضاء...إلىٰ آخره»[١].

أخرجه البيهقي في المعرفة من وجه آخر بلفظ، قال: «إن كان قضاء من رمضان، فصومي يومًا[٢] مكانه/ ، وإن كان تطوعًا، فإن شئتِ فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»[٣]، ثم قال: وليس هذا باختلاف في الحديث. فقد يكون قال جميع ذلك، فنقل كلٌّ واحد منهم ما/ حفظ.

٣٣/ب ت

١٠٥/ب ش

٢٤١ ـ ٧٤٢ «يصومُ من غُرَّةِ كلِّ شَهْرٍ»[٤].

قال العراقي: «يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد الأيام الغر

---

(١) باب ما جاء في إفطار الصَّائِم المُتَطوِّع. (٧٣١) عن أُمِّ هَانِيءٍ، قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فشربْتُ منْهُ، فقلتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فقال: «وما ذَاكِ»؟ قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فقَالَ: «أَمِنَ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قالت: لا، قال: «فَلاَ يَضُرُّكِ» وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وعائشة.

والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣، ٤٢٤)، والدارمي (١٧٤٢). والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، الرخصة للصائم المتطوع، أن يفطر (٢/ ٢٥٠) رقم (٣٣٠٤). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٤٥٦) حديث (١٨٠١٥). وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) والنسائي في الكبرىٰ، كما في التحفة (١٢/ ٢٤٩) حديث (١٧٩٩٧) من طريق أبي صالح عن أم هاني. وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) من طريق رجل، عن أم هاني. وأخرجه أبوداود (٣٤٥٦) والدارمي (١٧٤٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن أم هاني. وأخرجه النِّسائي في الكبرىٰ كما في التحفة (١٢/ ٤٥٧) حديث (١٨٠١٧) من طريق يحيىٰ بن جعدة عن أم هاني.

(٢) «يومًا» ساقطة من (ك).

(٣) معرفة السنن (٣/ ٤٢١) رقم (٢٥٦٤) من طريق سماك عن هارون عن أم هاني عن زوج النَّبي ﷺ.

(٤) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ. (٧٤٢) عن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وفي الباب عن ابنُ عُمر، وأبي هريرة.

حديث عبدالله حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب النَّهي أن يُخص يوم الجمعة بصوم (١/ ٧٣٦) رقم (٢٤٥٠). والنسائي: الصوم، باب صوم النَّبي ﷺ (٤/ ٢٠٤). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١/ ٥٤٩) رقم (١٧٢٥). وأحمد (١/ ٤٠٦)، انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٣) حديث (٩٢٠٦).

وهي البيض».

٢٤٢ ـ ٧٤٤ «لحاء»[(١)] ـ بكسر اللام، وبالحاء المهملة، والمدّ ـ قشر الشجرة، فليمضغه؛ وبضم الضاد المعجمة وفتحها[(٢)] لغتان.

وفي رواية ابن ماجه، فليمصه.

٢٤٣ ـ ٧٥٦ «عن عائشة قالت: «ما رأيتُ النَّبي ﷺ/ صائمًا في العشر[(٣)] **قط»**[(٤)]. ١٤٠/ب ك

---

(١) باب ماجاء في كراهية صوم يَوْمِ السَّبْتِ. (٧٤٤) عن عبدالله بن بسر، عن أخته، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فإن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُود شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ**».

هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب النَّهي أن يخص يوم السَّبت بصوم (١/ ٧٣٦) رقم (٢٤٢١). والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد (٣/ ٢١٠) رقم (٢٧٧٦). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١/ ٥٥٠) رقم (١٧٢٦). وأحمد (٦/ ٣٦٨) والدارمي (١٧٥٦)، وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٩٣) حديث (٥١٩١)، من طريق خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، من طريق يحيىٰ بن حسان، عن عبدالله بن بسر، بنحوه. وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ، كما في تحفة الأشراف (٤/ ٢٩٣) حديث (٥١٩٠).

هذا الحديث أعله غير واحد من أهل العلم.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨): ولقد أنكر الزهري حديث الصمَّاء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به.

قال العلامة ابن مفلح المقدسي في الفروع (٣/ ١٢٣، ١٢٤): قال الأثرم: قال أبوعبدالله أحمد بن حنبل: قد جاء حديث الصماء، وكان يحيىٰ بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أنَّ الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦) عن مالك: هذا كذب.

وقال أبوداود في سننه (٢٤٢١): هذا حديث منسوخ.

(٢) في (ش): «وفيها».

(٣) قال النووي: المراد بالعشر هنا؛ الأيام التسعة من أول ذي الحجة. صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٧١).

(٤) باب ما جاء في صِيَام العَشْرِ. (٧٥٦) عن عائشة، قالت: ما رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ صَائِمًا في العَشْرِ قَطُّ.

هكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وروى =

قال العراقي: «جاء في حديث آخر إثبات صومه فيه، روى أبوداود، والنسائي عن بعض[(١)] أزواج النَّبي ﷺ قالت: «كان النَّبي ﷺ[(٢)] يصوم تسع ذي الحجَّة، ويوم عاشوراء»[(٣)].

قال البيهقي بعد تخريج الحديثين «والمثبتُ أولى من النَّافي»[(٤)].

٢٤٤ ـ ٧٦٤ «والصَّوم جُنَّةٌ»[(٥)] بضم الجيم، أي: سِتْر من النَّار.

= الثوريُّ وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم؛ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرَ صَائِمًا في العشر».

وروي أبوالأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة، ولم يَذْكُرْ فيه عن الأسود، وقد اختلفوا علىٰ منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصحُّ وأوْصَلُ إسنادًا.

سمعت أبابكر محمَّد بن أبانٍ يقول: سمعتُ وَكِيعًا يقول: الأعمشُ، أحفظُ لإسنادِ إبراهيم من مَنْصُورٍ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة ص(٥٠٠) رقم (١١٧٦). وأبوداود: كتاب الصيام، باب في فطر العشر (١/ ٧٤١) رقم (٢٤٣٩). والنسائي في الكبرىٰ، كتاب الصيام، صيام العشر والعمل فيه (٣/ ٢٤٣) رقم (٢٨٨٥). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر (١/ ٥٥٠) رقم (١٧٢٩). وأحمد (٦/ ٤٢، ١٢٤، ١٩٠). وانظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٥٨) حديث (١٥٩٤٩).

(١) قال محقق «جامع الأصول» لابن الأثير: قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: واختلف علىٰ هنيدة بن خالد في إسناده.

فروي عنه كما أوردناه؛ أي بلفظ: عن بعض أزواج النَّبي ﷺ.

ورُوي عنه عن حفصة زوج النَّبي ﷺ.

ورُوي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النَّبي ﷺ. جامع الأصول (٦/ ٣٢٠).

(٢) «قالت»: «كان النَّبي ﷺ» ساقطة من (ك).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب في صوم العشر (١/ ٧٤١) رقم (٢٤٣٧). سنن النسائي: كتاب الصيام، باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢١).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٢٨٥).

(٥) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوم. (٧٦٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلَىٰ سَبْعِ مَائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، والصَّوْم جُنَّةٌ مِن النَّارِ، وَ لَخَلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَاللهِ من رِيحِ المِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَىٰ أَحدِكُمْ جَاهِلٌ وَهوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»**.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عُجرةَ، وسَلَامة بن قَيصر، وبَشِيرِ بن الخَصَاصِيَّةِ، واسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِي: أُمُّهُ. =

«**ولخلوف فم الصائم**» بضم الخاء لا غير، هذا هو المعروف في كتب اللغة، والحديث، ولم يحْكِ[١] صاحب المحكم[٢] والصحاح[٣] غيره.

قال القاضي عياض: «وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها»[٤].

قال الخطابي: «وهو خطأ، والمراد به: تغير طعم الفم وريحه؛ لتأخر الطعام»[٥].

«**أَطيب عند الله من ريح المسك**».

قال الداودي: «معناه أنه يثاب علىٰ الخلوف ما لا يثاب علىٰ رائحة المسك إذا تطيب للصلاة يوم الجمعة»[٦].

وقال النووي: «كأنه[٧] أصح ما قيل في معنىٰ الحديث»[٨]. واسم

= وحديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٤). وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤) حديث (١٣٠٩٧). وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، والدارمي (١٧٧٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦، ٤٦٢، ٥٠٤) من طريق سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة بنحوه، مختصرًا. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧) من طريق موسىٰ ابن يسار، عن أبي هريرة بنحوه مختصرًا. وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه مختصرًا. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم ص(٣٣٣) رقم (١٨٩٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصوم، ص(٤٨٥) رقم (١١٥١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. النسائي: كتاب الصيام، فضل الصيام (٤/ ١٦٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (١/ ٥٢٥) رقم (١٦٣٨).

(١) في (ش): «يجد».

(٢) المحكم لابن سيده (٥/ ٢٠٢).

(٣) صحاح الجوهري (٤/ ٥٨).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/ ١١١).

(٥) غريب الحدث (٣/ ٢٣٩).

(٦) انظر شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨) باب فضل الصيام.

(٧) في (ك): «إنه».

(٨) لم يقل النووي: «كأنه الأصح» بل قال: «والأصح ما قاله الداودي» شرح مسلم للنووي =

بشير[١]، زحم؛ أي كان اسمه في الجاهلية زحمًا، فهاجر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: «**ما اسمك**، قال: زحم، قال: **بل أنت بشير**»[٢] رواه أبوداود[٣].

٢٤٥ ـ ٧٧٠ «أفضل الصوم صوم أخي داود»[٤].

قال الشيخ عزالدِّين بن عبدالسلام في فتاويه:

قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص: «**لا أفضل من ذلك**» معناه: لا أفضل لك من ذلك؛ لأنه قال له في الحديث: «فإنك إذا فعلت ذلك،[٥]

= (٨/ ٢٦) باب فضل الصيام، وهو ما أثبته السيوطي في شرحه علىٰ النسائي، فقال: وقال الداودي وجماعة: المعنىٰ أنَّ الخلوف أكثر ثوابًا من المسك المندوب إليه في الجُمع ومجالس الذكر. ورجح النووي هذا الأخير (٤/ ١٦٢).

(١) (بخ، د، س، ق) بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السَّدوسي، المعروف بابن الخَصَاصِيَّة، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية، صحابي جليل، التقريب ص(١٢٥) رقم (٧٢٢)، الإصابة (١/ ٢٦٣) رقم (٧٠١).

قال أبن حجر في الإصابة: «بشير ابن معبد، ويقال: ابن نذير بن معبد».

وقال في تهذيب التهذيب: «بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد، وقيل: ابن شراحيل». التهذيب (١/ ٤١٠) رقم (٨٦٦).

(٢) الإصابة (١/ ٢٦٣) رقم (٧٠١).

(٣) كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل (٢/ ٢٣٦) رقم (٣٢٣٠).

(٤) باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوم. (٧٧٠) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الصَّومِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام (٣٤٧) رقم (١٩٧٩). ومسلم: كتاب الصيام، باب النَّهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٤٨٨) رقم (١١٥٩) عن ابن أبي شيبة عن سفيان. والنسائي: كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عمرو فيه (٤/ ٢٠٩). والكبرى (٣/ ١٩١) رقم (٢٧١٨). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١/ ٥٤٦) رقم (١٧٠٦). وأبوداود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم وفطر يوم (١/ ٧٤٣) من طريق عمرو بن أوس. وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ٢١٢). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢٩٤) حديث (٨٦٣٥).

(٥) في رواية مسلم: «... هَجَمَتْ له العين، ونَهِكَتْ...» ص(٤٩٠) رقم (١٨٧)، وفي رواية =

نبهت[١] نفسك وغارت عينك» ولأنَّ أكثر الصحابة رضي الله عنهم ما يسألون عن أفضل الأعمال إلاَّ ليختاروه لأنفسهم، فكأنه قال: أيُّ الصوم أفضل لي؟ وقد سئل[٢] أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٣] وسأله آخر، أي: الأعمال أفضل؟ فقال: «**بر الوالدين**»[٤] وسأله آخر، فقال: «**الصلاة علىٰ أول وقتها**»[٥] لأنه ﷺ فهم من كل أحد أن[٦] يسأل عن أي أعماله أفضل[٧]؟ فأجابه علىٰ ما فهم من قصده، فكأنَّ كل واحد/ منهم يسأل عن أي الأعمال أفضل في حقي؟ فأجابه[٨] ٣٤/أت على ما فهم منه.

وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص، واقترن به ما يدل

= له: «... هجَمت عيناك، ونَفِهَتْ نَفسك...» ص(٤٩١) رقم (١٨٨).

قال النووي: «هجمت له العين ونَهِكَت»: معنىٰ هجمت، غارتْ، ونهِكت العين، ضعُفَتْ.

وقال: قوله: «وَنَفِهَتِ النَّفس» أي: أعْيَتْ، شرح مسلم للنووي (٨/ ٤٥، ٤٦).

وفي رواية للبخاري: «...هَجَمَتْ له العين، ونفِهَت له النَّفس...» ص(٣٤٧) رقم (١٩٧٩).

قال السيوطي: «ونَفِهت» بالفاء، أي: كَلَّتْ» التوشيح (٤/ ١٤٦٣) رقم (١٩٧٩).

وقال ابن الأثير: «... نَفِهَتْ...» أي: أعيت وكلَّتْ. النهاية (٥/ ١٠٠).

«نفه»: فيه «هجمت له العين، ونَفِهت له النَّفس» أي: أَعْيَتْ وَكَلَّتْ.

ملاحظة: مما سبق يتبيَّن أنَّ لفظ «نبهت» لا يؤدي المعنى، إذ معنىٰ «نبه»: «شرف واشتهر». انظر: المعجم الوسيط، مادة «نبه» (٢/ ٨٩٩)، علىٰ عكس ما ورد في بقية الروايات وشروحها، فاللائق إذن إثباتها «نفِهت» ليتم معناها مع لاحقتها. والله أعلم.

(١) في (ك): «نقهت».

(٢) في (ك): «سأله».

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي من حديث أبي ذرٍّ. كما في التحفة (٩/ ١٩٥) رقم (١٢٠٠٤).

(٤) رواه أبوداود في الصلاة رقم (٤٢٦) عن أم فروة، والترمذي رقم (١٧٠).

(٥) رواه الترمذي برقم (١٧٣) والبخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩) عن ابن مسعود.

(٦) في (ش): «أنه».

(٧) «فقال: «برالوالدين» إلى «فهم من كل أحدٍ أن يسأل عن أي أعماله أفضل». ساقط في (ك).

(٨) في (ش): «فأجاب».

قصده[١] علىٰ سببه/ وكذلك قوله: «أفضل الصيام صوم أخي داود» ١٠٦/أش محمول علىٰ من يسأل[٢]: أي غَبُّ الصوم وتفريقه أفضل، ويجب أن يحمل علىٰ ما ذكرته؛ توفيقًا بين الأحاديث علىٰ حسب الإمكان، مع ما ذكرته من القرائن الدالة علىٰ أنهم ما سألوا عن الأفضل إلاَّ ليختاروه لأنفسهم»[٣] انتهىٰ.

٢٤٦ ـ٧٧٣ «عن عُقبة بن عامرٍ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: يَومُ عَرفَة، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التَّشريق عِيدُنَا أهلَ[٥] الإسْلاَمِ»[٦].

قال العراقي: «هكذا [هو][٧] في جميع نسخ الترمذي، وكذا هو عند من رواه من أصحاب السنن وغيرهم».

«يوم عرفة، ويوم النَّحر»

قال ابن عبدالبر في التمهيد: «لا يوجد ذكر يوم[٨] عرفة في غير

(١) «قصده» ساقطة من (ك).

(٢) في (ك): «مَالم يسْأل».

(٣) فتاوى العز بن عبدالسلام ص(٤٤١، ٤٤٣).

(٤) (ع) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته علىٰ سبعة أقوال: أشهرها أنه أبوحمَّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، مات في قرب الستين. التقريب ص(٣٩٥) رقم (٤٦٤١) والإصابة (٧/ ٢١) رقم (٥٥٩٤).

(٥) «أهل»: ساقطة من (ك).

(٦) باب ما جاء في كراهية الصَّوم فِي أيَّام التشريق. (٧٧٣) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفَة، ويوم النحر وأيام التشريق عِيدُنا، أهل الإسلام، وهي أيَّام أكْلٍ وشُرْبٍ**».

وفي الباب عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونُبَيشَة، وبِشْرِ ابن سُحَيمٍ وعبدالله ابن حذافة، وأنس، وحمزة بن عَمرِو الأسلمي، وكعب بن مالكٍ، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عَمْرٍو.

وحديث عقبة بن عامر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (١/ ٧٣٥) رقم (٢٤١٩). والنسائي كتاب مناسك الحج، النهي عن صوم يوم عرفة (٥/ ٢٥٢). وأحمد (٤/ ١٥٢) والدارمي (١٧٧١). وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣١٣) حديث (٩٩٤١).

(٧) «هو» ساقطة من الأصل.

(٨) «يوم» ساقطة من (ك).

هذا الحديث»[١].

قال العراقي: «وفيه إشكال حيث قال: «وهي أيام أكل وشرب» ويوم عرفة ليس كذلك، قال: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يعود علىٰ أيام[٢] التشريق فقط، أو عليها مع يوم النحر، دون يوم عرفة.

والثاني: لعله قاله في حجة الوداع، أو قاله في حق الحاج؛ لأنَّ الأفضل في حقه الإفطار يوم عرفة، وأما تسميته عيدًا فلا مانع منه».

وقوله: «أهل الإسلام» منصوبٌ علىٰ الاختصاص[٣].

٢٤٧ ـ ٧٧٨ «إنِّي لست كأحدكم إنَّ ربِّي يطعمني ويسقيني»[٤].

اختلف في تأويله علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه علىٰ ظاهره، وأنه يؤتىٰ بطعام وشراب من الجنَّة،

---

(١) (٧٨/٩).

(٢) «أيام» ساقط في (ش).

(٣) الاختصاص: هو أن يذكر اسم ظاهر بعد ضمير، غير غائب؛ لبيان المقصود منه، نحو: نحن معاشر الأنبياء لا نُورث؛ أي: أخص معاشر الأنبياء.

فمعاشر: منصوب علىٰ الاختصاص بفعل محذوف وجوبًا تقديره: أَخُصُّ. انظر: قواعد اللغة العربية، حفني ناصف، محمَّد دياب ص(٢٢٩) شرح طه الدرة. والنحو الوافي، عباس حسن (١١٨/٤).

(٤) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ لِلصَّائِمِ. (٧٧٨) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُوَاصِلُوا**» قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر وأبي سعيد، وبشير بن الخَصَاصِيَّةِ.

حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في اللَّيل صيام (٣٤٤) رقم (١٩٦١). وأحمد (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩) والدارمي (١٧١١). وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٣١٧) حديث (١٢١٥).

وأخرجه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (٣/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ١٢٤، ٢٠٠، ٢٥٣) من طريق ثابت، عن أنس.

وطعام الجنَّة لا يُفطِّر.

والثاني: أنَّ الله تعالىٰ[1] يخلق فيه من الشبع، والرِيِّ ما يُغنيه عن الطعام، والشراب.

والثالث: أنَّ الله يحفظ عليه قوته من غير طعام ولا شراب، كما يحفظها بالطعام والشراب، فعُبِّر بالطعام والشراب عن/ فائدتهما؛ وهي القوة[2]، وعليه اقتصر ابن العربي[3]. ١٤١/أك

وقال الشيخ عزالدِّين ابن عبدالسلام في أماليه: «للعلماء فيه مذهبان.

قال بعضهم: المراد الإطعام والسقي الحقيقي، فكأنه يقول: أنا لا أواصل فإنَّ الله[4] يطعمني من غير طعام الدنيا. وقيل: بل المراد ما يَرِدُ عليه من المعارف والمواهب فإنها تَقُوت النَّفس كما يقوتها الطعام، فأطلق عليه الإطعام والسقي من مجاز التشبيه، وعلىٰ هذا الأكثر، انتهىٰ».

وفي الدرر الفريدة للعلامة شمس الدِّين ابن الصَّائغ[5] ما نصه ومنْ خطه نقَلْتُ: «هذا [عن][6] طعام الأرواح وشرابها، وما يفيض عليها من أنواع البهجة/. ٣٤/ب ت

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب ويلهيها عن الزَّاد

(١) «تعالىٰ» ساقطة من (ك).
(٢) «القُوة»: ساقطة من (ك).
(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٤١).
(٤) في (ش): «الله سبحانه».
(٥) محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي، أبوعبدالله شمس الدين، المعروف بابن الصائغ النحوي الفقيه، من مصنفاته: شرح مشارق الأنوار في الحديث. (ت: ٧٧٦هـ). حسن المحاضرة (١/ ٣٩١) رقم (٤١).
(٦) «عن»: ساقطة من الأصل.

لها بوجهك نور تستضيء به/ ومن حديثك في أعقابها حاد ١٠٦/ب ش

ومن قال يأكل ويشرب [حقيقة][١] غلط لوجوه.

أحدها: قوله في بعض الروايات: أظل.

الثاني: أنهم لما قالوا له: إنَّك تواصل، قال: إنِّي لست كأحدكم، ولو كان كما قيل، لقال: وأنا لا أواصل.

الثالث: إنه لو كان كذلك لم يصح الجواب بالفارق، فكان[٢] يقول[٣] ﷺ وهم[٤] مستويين فلا يصح النفي». انتهىٰ.

«الغنيمة الباردة»[٥].

قال العراقي: «هذا مثل من أمثال النَّبي ﷺ، وقد ذكر في الأمثال أبوالشيخ بن حيان[٦]، وأبوعروبة الحراني[٧] وغيرهما: الصوم في الشتاء شبهه بها بجامع أنَّ كلاً منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة، والغنيمة الباردة، هي التي تحصل[٨] بلا حرب شديد، ولا مشقة، ويعبرون عن

(١) «حقيقة»: ساقطة من الأصل، وفي (ش).

(٢) في (ك): «يكون».

(٣) «يقول»: ساقطة من (ك).

(٤) «وهم»: ساقطة من (ك).

(٥) باب ما جاء في الصَّوم في الشِّتاءِ (٧٩٧) عن عامر بن مسْعُودٍ عن النَّبي ﷺ قال: «**الغَنِيْمَةُ البَارِدَةُ الصَّومُ فِي الشِّتَاءِ**».

هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النَّبي ﷺ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشيِّ، الذي روىٰ عنه شعبة، و الثوري.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٥). وتحفة الأشراف (٤/ ٢٣٣) حديث (٥٠٤٩).

(٦) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبومحمد، المعروف بأبي الشيخ. قال الخطيب: كان حافظًا ثبتًا، متقنًا. (ت: ٣٦٩هـ). السير (١٢/ ٣٦٩) رقم (٣٣٩٤).

(٧) الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري الحراني، أبوعروبة، محدث حافظ، مؤرخ، من مصنفاته: تاريخ الجزيرتين، والمنتقى من كتاب الطبقات. (ت: ٣١٨هـ). معجم المؤلفين (١/ ٦٤٣) رقم (٤٨٥٠).

(٨) في (ك): «حصلت».

شدة الحرب بكونها حميت، ومنه «الآن حمي الوطيس»[١].

٢٤٩ ـ ٨٠١ «تحفة الصَّائِم: الدُّهنُ[٢] والمِجْمَرُ»[٣].

قال في النِّهاية: «يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم، وشدته، والتحفة: طُرفة الفاكهة؛ وقد تفتح[٤] الحاء، والجمع تحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف.

قال الأزهري[٥]: أصل تحفة، وُحفة فأبدلت الواو تاء»[٦].

---

(١) الوطيس: التَّنور، ويقال: حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب، الصحاح (٣/ ١٧٢) مادة وطس.

(٢) «الدهن»: ساقطة من (ك).

(٣) باب ما جاء في تحفة الصَّائم. (٨٠١) عن الحسن بن عَلِيٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ**».

هذا حديثٌ غريبٌ، ليس إسنادُهُ بِذَاك، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حدِيثِ سعد بن طريف، وسعدُ ابن طريف يُضَعَّفُ، ويقال: عُمَيْرُ بن مَأْمُوم أيضًا.

وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٦٤) حديث (٣٤٠٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣١).

(٤) في (ك): «يفتح».

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبومنصور، الأزهري الهروي، اللغوي الشافعي، صاحب كتاب «تهذيب اللغة». (ت: ٣٧٠هـ). السير (١٢/ ٣٩٥) رقم (٣٤٢٠).

(٦) النهاية (١/ ١٨٢)، وتهذيب اللغة (٤/ ٤٤٥).

«أبواب الحج»

٢٥٠ ـ ٨٠٩ «ولا فارًا بخَرْبَةٍ»[١] اختلف في ضبطها ومعناها، فالمشهور بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء بعدها باء موحدة، وقد حكى المصنف فيها بضم الخاء.

قال القاضي عياض: «وأراه وهمًا»[٢].

قال ابن العربي: «وفي بعض الروايات بكسر الخاء، وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية»[٣] أي بشيء يخزى منه، أي يستحيى، وعلىٰ الأول

---

(١) باب ماجاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ. (٨٠٩) عن أبي شريح العدَوِيِّ، أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلىٰ مكة ـ إئذن لي أيُّها الأمير أُحَدِّثْكَ قولًا قامَ به رسول الله ﷺ الغَدَ مِنَ يَوم الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذناي ووَعَاهُ قَلْبِي وأبصرته عيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَاللهَ وَأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «**إنَّ مَكَّةَ حرَّمَهَا اللهُ ولم يحرِّمْهَا النَّاس، ولا يحل لامريءٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخر أن يَسفِكَ فيها دمًا أوْ يَعضِدَ بهَا شَجَرَةً، فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها، فَقُولُوا لهُ: إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإنَّمَا أَذِنَ لِي فيه ساعةً من النَّهار، وقد عادتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ، وَلْيُبْلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**» فقيل لأبي شُرَيح: ما قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قال: أنا أعْلَمُ مِنْكَ بِذَلك يا أبا شُريح! إنَّ الحرَمَ لَا يُعِيذُ عاصيًا ولا فارًّا، بدَمٍ ولَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

ويُرْوَىٰ ولَا فَارًّا بِخِزْيَةٍ.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عبَّاس.

حديث أبي شريح؛ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم ص(٣٢٣) رقم (١٨٣٢). ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاَّ لمنشد علىٰ الدوام ص(٥٨١) رقم (١٣٥٤). وأبوداود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (١/ ٦١٦). والنسائي: كتاب مناسك الحج، تحريم القتال فيه (٥/ ٢٠٤). وأحمد (٤/ ٣١، ٣٢، ٣٨٤، ٣٨٥). وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٢٥) حديث (١٢٠٥٧).

(٢) بل قال: ضبطه الأصيلي بضم الخاء، وضبطه غيره بفتحها... وكُلٌّ صواب. مشارق الأنوار (١/ ٣٦١) مادة: خرب.

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢).

هي السرقة، وقيل: الخيانة، وقيل: الفساد في الدِّين.

٢٥١ ـ ٨١٠ «تابعوا بين الحج والعمرة»[١]؛ أي: أتبعوا أحدهما الآخر.

٢٥٢ ـ ٨١٢ «حدثنا محمَّد بن يحيى القُطَعِيُّ[٢] **ثنا مسلم بن إبراهيم**[٣] **ثنا هلال بن عبدالله**[٤] **مولىٰ ربيعة بن عمر بن أسلم الباهلي، ثنا أبوإسحاق الهمداني**[٥]**، عن الحارث**[٦] **عن علي، قال:**

---

(١) باب ما جاء في ثواب الحجِّ والعُمْرَةِ. (٨١٠) عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوب، كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيد والذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنَّةُ».

وفي الباب عن عُمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبدالله بن حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديث ابن مسعود.

وفي التحفة: «حسن غريب».

والحديث أخرجه: النسائي: كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٥/ ١١٥). وأحمد (١/ ٣٨٧) وأبويعلىٰ (٤٩٧٦) (٥٢٣٦) والطبري في تفسيره (٣٩٥٦) وابن خزيمة (٢٥١٢) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٤) والشاشي (٥٨٧). والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦) وأبونعيم في حلية الأولياء (٤/ ١١٠). والبغوي (١٨٤٣). وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤) حديث (٩٢٧٤).

(٢) (م، د، ت، س) محمَّد بن يحيىٰ بن أبي حزم بفتح المهملة وسكون الزاي القُطَعِيُّ، بضم القاف وفتح المهملة البصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. التقريب ص(٥١٢) رقم (٦٣٨٢).

في الأصل: «الفطي» وفي (ك): «القطيعي».

(٣) (ع) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، بالفاء، أبوعمرو البصري ثقة مأمون مكثر عَمِيَ بأخرة من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. التقريب ص(٥٢٩) رقم (٦٦١٦).

(٤) (ت) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم، أبوهاشم البصري، متروك، من السابعة. التقريب ص(٥٧٦) رقم (٧٣٤٣).

(٥) هو أبوإسحاق السبيعي، سبقت ترجمته ص(١٢٧).

(٦) (أخرج له الأربعة) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، الحوتي، الكوفي، أبوزهير، صاحب

=

قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا، أو[1] نصرانيًا»[2]

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات[3].

وقال القاضي عزالدِّين بن جماعة[4]: «لا التفات إلىٰ قول[5] ابن الجوزي أنه موضوع، وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إنَّ كل حديث في كتابه معمول به إلاَّ حديثين. قال: والحديث مؤوَّل إما علىٰ من يستحل تركه، أو لا يعتقد وجوبه».

وقال الحافظ ابن حجر/ : «هذا الحديث له طرق/ مرفوعة، ومُرسلة، وموقوفة، وإذا انضم بعضها إلىٰ بعض علم أنَّ له أصلاً، ومحمله علىٰ من استحل الترك. قال: وتبين [بذلك[6] خطأ من ادَّعىٰ أنه موضوع»[7].

٣٥/أت
١٠٧/أش

= علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمِي بالرفض، وفي حديثه ضعف. مات في خلافة ابن الزبير. التقريب ص(٨٦) رقم (١٠٢٩).

(١) مكررة في (ك).

(٢) باب ما جاء في التَّغليظ في تركِ الحجِّ. (٨١٢) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا وذلك أنَّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»** [آل عمران: ٩٧].

هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعَّفُ في الحديث.

وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٥) حديث (١٠٠٤٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٢).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٠٩).

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكناني الحموي الأصل، المصري الشافعي، عز الدين، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، لغوي، صاحب كتاب: «المنهل الرويّ في علوم الحديث النبوي». (ت: ٨١٩هـ). شذرات الذهب (٧/ ١٣٩).

(٥) في (ك): «قوله».

(٦) في (ك): «بتلك».

(٧) تلخيص الحبير (٣/ ٨٣٦) رقم (٩٥٧).

وقد بسطت الكلام/ علىٰ ذلك في مختصر الموضوعات[١] وفي ١٤١/ب ك التعقبات.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: «الحديث خرج على التحذير، والتخويف من ترك ذلك مع القدرة، كقوله: ليس بمؤمن من فعل كذا، وليس منّا من فعل كذا[٢]. ويحتمل أن يراد من استحل ترك ذلك مع القدرة عليه».

٢٥٣ ـ ٨١٥ «بُرةٌ»[٣] بضم الباء وتخفيف الرَّاء؛ الحلقة تكون في أنف البعير من فضة، في رواية البيهقي: «من ذهب»[٤].

٢٥٤ ـ ٨٢٧ «والعَجُّ»[٥] هو رفع الصوت بالتلبية.

«والثَّجُّ» بفتح المثلثة وتشديد الجيم ـ سيلان دماء الهدي، والأضاحي.

---

(١) السيوطي في اللآلئ (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) «وليس منّا من فعل كذا» مكرر في (ك).

(٣) باب ما جاء كم حجَّ النَّبيُّ ﷺ. (٨١٥) عن جابر بن عبدالله، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ ثلاث حِجَج: حَجَّتَيْنِ قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعد ما هاجر ومعها عُمْرةٌ فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها ـ فيها جملٌ لأبي جهل، في أنفِهِ بُرةٌ من فضَّةٍ ـ فنحرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كلِّ بدَنَةٍ بِبُضعةٍ، فطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرقِهَا.

هذا حديث غريبٌ من حديث سفيان، لا نعرفه إلَّا من حديث زيدِ بن حُبَاب.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٢٧) رقم (٣٠٧٦). وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٧٦) حديث (٢٦٠٦).

(٤) سنن البيهقي (٥/ ٢٢٩).

(٥) باب ما جاء في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحرِ. (٨٢٧) عن أبي بكر الصِّدِّيق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الحجِّ أفْضَلُ؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ».

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥) رقم (٢٩٢٤)، والدارمي (١٨٠٤). وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٩٨) حديث (٦٦٠٨).

٢٥٥ ـ ٨٣٧ «وَالحُدَيَّا[(١)]»[(٢)].

٢٥٦ ـ ٨٤٠ «أراد ابن معْمَرٍ» هو عمر بن عبدالله[(٣)] بن معمر القرشي، التيمي[(٤)].

«أن يُنْكِحَ ابنه»[(٥)] اسمه طلحة.

---

(١) الحُدَيَّا: الحِدْأَةُ؛ الطائر المعروف، والجمع حدأٌ، كعِنَبَة وعنب، ولا يقال: حِداءَةٌ، وربمَّا فتحوا الحاء فقالوا: حدَأَةٌ وحَدَأٌ، والكسر أجود.

وقال أبوحاتم: أهل الحجاز: يخطئون فيقولون لهذا الطائر: الحُديَّا، وهو خطأ.

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: « لا بأس بقتل الحِدَوْ والإفْعَوْ للمحرم، وكأنها لغة في الحِدَإِ. والحُدَيَّا: تصغير الحِدَوْ. انظر: لسان العرب مادة حدأ (١/ ٥٤).

(٢) باب ما يقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابِّ. (٨٣٧) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمسٌ فَوَاسِقَ يُقتلنَ في الحَرَمِ: الفأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والغُرَابُ، والحُدَيَّا، والكلب العقُور»**.

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس.

حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرمُ من الدَّواب (٣٢٢) رقم (١٨٢٩). ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٥١٢) رقم (١١٩٨). والنسائي: كتاب مناسك الحج، ما يقتل المحرم من الدواب (٥/ ١٨٧). وأحمد (٦/ ٣٣، ٨٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٥٩، ٢٦١) والدارمي (١٨٢٤) وانظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٨٦) حديث (١٦٦٢٩).

وأخرجه مسلم (٤/ ١٧) والنسائي (٥/ ١٨٨، ٢٠٨). وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٦/ ٩٧، ٢٠٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة.

(٣) الصواب: عبيدالله. كما في مسلم وغيره.

(٤) عمر بن عبيدالله بن معمر، أبوحفر التيمي القرشي، الأمير، تابعي مشهور (ت: ٨٢هـ). السير (٥/ ١٨٣) رقم (٤٣٠).

(٥) باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم. (٨٤٠) عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، قال: أراد ابن مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إلىٰ أَبَانَ بن عُثْمان، وهو أمير المَوْسِمِ بِمَكَّةَ فأَتَيْتُهُ فقلْتُ: إنَّ أخاك يريد أن يُنكح ابنَهُ، فأحَبَّ أن يُشْهِدَكَ ذلك. قال: لا أراه إلاَّ أعْرَابِيًّا جافيًا، إنَّ المُحرم لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ ـ أو كما قال ـ: ثمَّ حدَّثَ عن عثمان مثلَهُ؛ يرفعُهُ.

وفي الباب عن أبي رافعٍ، وميمونةَ.

حديث عثمان حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٦٠٣) رقم (١٤٠٩). وأبوداود: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٥٧٠١) رقم (١٨٤١). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢) رقم (١٩٦٦). ومالك=

٢٥٧ ـ ٨٥٠ «رِجلٌ»[١] بكسر الراء، وسكون الجيم، الجماعة الكثيرة من الجراد[٢] ولا يقال ذلك إلاَّ للجراد، وهو اسم جمع.

«نضربه بأسياطنا»

قال العراقي: «كذا وقع في سماعنا، وهو غير معروف في اللغة، وإنما يجمع سوط[٣] علىٰ أسواط، وسيط، بغير ألف كما ذكره الجوهري[٤] وغيره».

٢٥٨ ـ ٨٥٢ «اغتسل رسول الله ﷺ لدخول مكة بفخّ»[٥] بفتح الفاء، وبالخاء المعجمة المشددة؛ موضع قريب من مكة، قال المحب

= (١١٧٧)، وأحمد (١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩). والدارمي (١٨٣٠) و(٢٢٠٤)، انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٤٣) حديث (٩٧٧٦).

(١) باب ما جاء في صيدِ البحر للمُحْرِم. (٨٥٠) عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجٍّ أو عُمْرَةٍ فاستقْبَلَنَا رِجلٌ من جَرَادٍ، فَجَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ فإنه من صيدِ البَحْرِ**».

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث أبي المُهزِّم عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد (٢/ ٣٨٥) رقم (١٨٥٤). وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الحيان والجراد (٢/ ١٠٧٤) رقم (٣٢٢٢). وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧). وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢٠) حديث (١٤٨٣٢)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٦٩٣). وإرواء الغليل له (١٠٣١)، وضعيف الترمذي له (١٤٨). وأخرجه أبوداود (١٨٥٣) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) «و»: ساقطة من (ك).

(٣) في الأصل: «السوط» والمثبت من (ك).

(٤) انظر: الصحاح حرف الطاء (٣/ ٣٧٤).

(٥) باب ما جاء في الاغتسال لدُخولِ مكَّة. (٨٥٢) عن ابن عمر، قال: اغتسل النَّبي ﷺ لِدُخُولِهِ مكَّة بِفَخٍّ.

هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافعٌ عن ابن عُمَر «أنه كان يغتسلُ لدُخُولِ مَكَّةَ».

وعبدالرَّحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعَّفهُ أحمد ابن حنبل، وعليُّ بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفُوعًا إلاَّ من حديثه.

وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٩) حديث (٦٧٣٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٩).

الطبريُّ: «هو بين مكة ومنىٰ»[١].

وفي النِّهاية: «إنه الذي دفن به عبدالله بن عمر»[٢].

قال العراقي: «ووقع في سنن الدارقطني بالجيم[٣]، والمعروف الأول».

٢٥٩ ـ ٨٥٩ «عن ابن يعلىٰ[٤]» هو صفوان، كذا سماه ابن عساكر في الأطراف[٥]. وتبعه عليه[٦] المزي[٧].

«مُضْطَبِعًا»[٨].

قال الشَّافِعِي: «الاضطباع أن يشتمل بردائه علىٰ منكبه الأيسر ومن[٩] تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن بارزًا»[١٠].

٢٦٠ ـ ٨٦٠ «عابس بن ربيعة[١١]» بموحدة ثم سين مهملة.

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ لمحب الدِّين الطبري ص(٢٥٢).

(٢) النهاية (٣/ ٤١٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢١).

(٤) (ع) صفوان بن يعلىٰ بن أمية التميمي، المكي، ثقة من الثالثة، التقريب ص(٢٧٧) رقم (٢٩٤٥).

(٥) لم أقف على كتاب في الأطراف لابن عساكر.

(٦) في (ك): «علىٰ».

(٧) تحفة الأشراف (٩/ ١١٠).

(٨) باب ما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. (٨٥٩) عن ابن يعلىٰ، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا؛ وعليْهِ بُرْدٌ.

هذا حديث الثَّوريِّ عن ابن جُرَيجٍ لا نعرفه إلاَّ من حديثه، وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع (٢/ ٩٨٤) رقم (٢٩٥٤). والدارمي (١٨٥٠). وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ١١٥) حديث (١١٨٣٩).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣) من طريق ابن جريج عن بعض بني يعلى بن أمية عن يعلىٰ بن أمية.

(٩) في (ك): «من».

(١٠) الأم (٢/ ١٧٤).

(١١) (ع) عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة، ابن ربيعة النَّخعِي الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية، وهو غير الصحابي الجليل عابس بن ربيعة الغُطَيفي، التقريب ص(٢٨٥) رقم (٣٠٥٢). =

٢٦١ ـ ٨٦ «من طاف بالبيت خمسين مرة»[١] حكىٰ المحب الطبري عن بعضهم: «أنَّ المراد بالمرة الشوطُ، وردَّه، وقال: المراد خمسون سبوعًا»[٢]، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط[٣]، قال: «وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحدٍ، وإنما[٤] المراد أن

= باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠) عن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عُمَر بن الخطَّاب يُقَبِّلُ الحجَر، ويقول: إنِّي أُقَبِّلُكَ وَأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ولَوْلاَ أنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْك.

وفي الباب عن أبي بكر، وابن عمر.

حديث عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسوط (٢٨٦) رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٥٤٧) رقم (١٢٧٠). وأبوداود: كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر (١/ ٥٥٧) رقم (١٨٧٣). والنسائي: كتاب مناسك الحج، تقبيل الحجر (٥/ ٢٢٦). وأحمد (١/ ١٦، ٢٦، ٤٦). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٣) حديث (١٠٤٧٣).

وأخرجه الدارمي (١٨٧٢) وأحمد (٢١١) من طريق ابن عباس عن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم (٤/ ٦٦) والنسائي في الكبرىٰ (٥١)، والدارمي (١٨٧١) وأحمد (١/ ٣٤) من طريق ابن عمر، عن عمر بنحوه. وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠) وأحمد (٥٣١، ٥٤) من طريق عروة بن الزبير بنحوه. وأخرجه مسلم (٤/ ٦٧)٢والنسائي (٥/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ٣٩، ٥٤) من طريق سويد بن غفله، عن عمر بنحوه. وأخرجه أحمد (١/ ٣٧، ٤٥، ٢٢٢) من طريق يعلىٰ بن أمية عن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم (٤/ ٦٦). وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (٣٤١، ٥٠) من طريق عبدالله بن سرجس عن عمر. انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٨) حديث (١٠٤٨٦).

(١) باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوافِ. (٨٦٦) عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من طاف بالبيتِ خَمْسِيْنَ مَرَّةً خرجَ من ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

وفي الباب عن أنسٍ، وابن عُمَرَ.

حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ.

وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٢٠) حديث (٥٥٣١)، وضعيف الترمذي للعلامةالألباني(١٥١).

فالحديث في سنده شريك بن عبدالله النَّخعي سيء الحفظ.

والراوي عنه يحيىٰ بن يمان ضعيف عند المخالفة ، وقد خولف.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص(٣٢٥).

(٣) لم أقف عليه في معاجم الطبراني، لكن رواه عبدالرزاق (٥/ ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٣) عن ابن عباس مرفوعًا.

(٤) في (ك): «إنما».

قال العراقي: «اختلف في ضبطه فقال الجمهور هو بضم الياء المثناه من تحت وفتح المثلثة، بعدها ياء التصغير، وآخره عين مهملة. وقال أحمد بن حنبل: أنه المحفوظ[(١)]».

وقال ابن معين: «أنه الصواب[(٢)]». وقال بعضهم: أُثيع بهمزة مضمومة مكان الياء.

وقال شعبة: «أثيل باللام مكان العين[(٣)]».

قال ابن معين: «وليس أحد يقوله إلاَّ شعبة وحده» وقال أبان بن تغلب: «نفيع؛ بالنون والفاء، وهو تصحيف[(٤)]».

قال الذَّهبي: «والأول أصح»[(٥)]، وليس لزيد عند المصنف إلاَّ هذا الحديث، ولم يرو عنه إلاَّ أبوإسحاق السبيعي[(٦)]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[(٧)].

= مهملة، الهمداني الكوفي، ثقة، مخضرم من الثانية، التقريب ص(٢٢٥) رقم (٢١٦٠).

(٨٧١) عن زَيْدِ بن أُثَيع، قال: سَأَلْتُ عليًا: بِأَيِّ شَيءٍ بُعِثْتَ؟ قال: بِأَرْبَعٍ: لا يَدْخلُ الجنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ بَعْدَ عامِهِم هذا، ومن كان بينَهُ وبين النَّبيِّ ﷺ عهدٌ فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٧٩) والدارمي (١٩٢٥). وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٥) حديث (١٠١٠١).

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٩) رقم (٧٨٢).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ١٨٤).

(٣) نقله عنه يحيىٰ بن معين في تاريخه (٢/ ١٨٤).

(٤) قال الذَّهبي: وسماه أبان: زيد بن نفيع ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٩) رقم (٣٠٣٥).

(٦) (ع) عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبوإسحاق السَّبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٤٢٣) رقم (٥٠٦٥).

(٧) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٥١).

٢٦٤ ـ ٨٧٧ «نزل الحجر الأسود من الجنَّة»[١] زاد الأزرقي[٢]: «مع آدمَ عليه الصلاة[٣] والسلام».

« فسوَّدته خطايا بني آدمَ»[٤].

قال المحب الطبري: [قيل][٥] كيف سودته خطايا أهل الشرك، ولم يبيضه توحيد أهل الإيمان؟ والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ورد عنه[٦] أنه طمس نوره ليستر[٧] زينته عن الظَّلَمَة، قال: وكأنه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية، وإن/ رؤي جرمه، إذ يجوز أن يطلق ١٤٢/أك عليه أنه غير مرئي، كما يطلق على المرأة المستترة بثوب أنها غير مرئية.

---

(١) باب ما جاء في فَضْلِ الحَجَرِ الأسود والرُّكن والمقَام. (٨٧٧) عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ من الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بياضًا من اللَّبَنِ، فسوَّدته خطايا بني آدم»**

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة.

حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: النسائي: كتاب مناسك الحج، ذكر الحجر الأسود (٥/ ٢٢٦). وأحمد (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٧٣٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٣١)، وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٣١) حديث (٥٥٧١).

وعطاء بن السائب قد اختلط، وجرير روىٰ عنه بعد الاختلاط، وكذلك من تابعه ـ زياد بن عبدالله، وحماد بن سلمة، وإن كان حماد بن سلمة من المختلف فيهم في سماعه قبل الاختلاط أو بعده.

(٢) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عقبة بن الأزرق، صاحب كتاب «تاريخ مكة» (ت: ٢٤٤هـ).

(٣) «الصلاة» ساقطة من (ك)، و(ش).

(٤) تاريخ مكة للأزرقي (١/ ٣٢٥).

(٥) «قيل»: ساقطة من(ك).

(٦) «عنه»: ساقطة من الأصل، وفي (ك): «ما ورد أنه».

(٧) جاء في النسخ «ليستتر» بتاءين، والمثبت من كتاب «القرى».

والثاني: أجاب به ابن حبيب فقال: لو شاء الله كان ذلك، وقد أجرىٰ الله العادة بأنَّ السواد يَصْبِغُ ولا يَنْصَبِغُ والبياض يَنْصَبِغُ، ولا يَصْبِغُ.

والثالث: وهو منقاس أن يقال: بقاؤه أسود إنما كان للاعتبار، ليُعلم أنَّ الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم»[١].

٢٦٥ ـ ٨٧٨ «طَمَسَ الله نُورَهُمَا»[٢] قال ابن العربي: «يحتمل أن يكون ذلك لأنَّ الخلق لا يحتملونه، كما أطفأ[٣] حرَّ النَّار حين أخرجها إلىٰ الخلق من جهنم بغسْلها في البحر مرتين»[٤].

قال العراقي: «ويدل علىٰ ذلك قول ابن عباس في الحجر: ولولا[٥] ذلك ما استطاع أحد أن ينظر إليه»[٦].

«**عن يوسف بن ماهك**[٧]» بفتح الهاء، وقيل بكسرها.

---

(١) القرى لقاصد أم القرىٰ لمحب الدين الطبري ص(٢٩٥).

(٢) **(٨٧٨) عن عبدالله بن عمْرٍو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّكنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».**

هذا يروى عن عبدالله بن عمرٍو، موقوفًا قوله.

وفيه عن أنس.

وهو حديث غريبٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/٢١٣، ٢١٤). وانظر: تحفة الأشراف (٦/٣٨١) حديث (٨٩٣٠).

(٣) في (ش): «طفا».

(٤) عارضة الأحوذي (٤/٨٦).

(٥) في (ك): «ولو».

(٦) رواية ابن عباس أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة، وذكره المحب الطبري (١/٣٢٩).

(٧) (ع) يوسف بن مَاهِك بن بُهْزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي، المكي، ثقة، من الثالثة، مات سة ست ومائة، وقيل قبل ذلك، التقريب ص(٦١١) رقم (٧٨٧٨).

«**عن أمه مُسَيكة**[(١)]» لم يرو عنها إلاَّ ابنها، وليس لها إلاَّ هذا الحديث.

«**مُناخ**» بضم الميم، موضع الإناخة.

٢٦٧ ـ ٨٨٣ «كُونُوا علىٰ مشاعركم، فإنكم علىٰ إرث من إرث إبراهيم»[(٢)].

قال الخطابي: «يريد: قِفُوا بعرفة، خارج الحرم، فإنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام[(٣)] جعلها مشعرًا، وموقفًا للحاج»[(٤)]، والمشاعر:

---

(١) في (ك): «مسيله».

(د،ت، ق) مُسَيكة، بالتصغير، المكيَّة، لا يعرف حالها من الثالثة. التقريب ص(٧٥٣) رقم (٨٦٨٣).

باب ما جاء أنَّ منًى مناخُ من سبق. **(٨٨١)** عن يوسف بن مَاهَكَ، عن أمِّه مُسَيْكَةَ، عن عائشة قالتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ألا نَبْنِي لك بناءً يُظِلُّكَ بِمنًى؟ قال: لا، منًى مُنَاخُ من سبق».

هذا حديثٌ حسنٌ.

والحدث أخرجه: أبوداود: كتاب المناسك، باب تحريم مكة (١/ ٦١٧) رقم (٢٠١٩). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنًى (٢/ ١٠٠٠) رقم (٣٠٠٦، ٣٠٠٧). وأحمد (٦/ ١٨٧ و٢٠٦).

(٢) باب ماجاء في الوُقُوفِ بعَرَفَاتٍ والدُّعاءِ بهَا. **(٨٨٣)** عن يزيدَ بن شَيْبَانَ، قال: أَتَانَا ابن مِرْبَع الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بالموقف ـ مكانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو ـ فقال: إنِّي رسُولُ رسولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُم يقول: «**كُونُوا علىٰ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيْمَ**».

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وجُبيْر بن مُطْعِم، والشَّرِيْدِ بن سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

حديثُ ابن مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حديثٌ حسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديث ابن عيَيْنَةَ عن عمْرِو بن دينارٍ، وابن مِرْبَعٍ اسْمُهُ: يزيد بن مربع الأنصاريُّ، وإنما يُعْرَفُ لَهُ هذا الحديث الواحد.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (١/ ٥٩٢) رقم (١٩١٩). والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥/ ٢٥٤). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠١) رقم (٣٠١١). وأحمد (٤/ ١٣٧). وانظر: تحفة الأشراف (١١/ ١٢١) حديث (١٥٥٢٦)، في التحفة: «حديث صحيح».

(٣) «الصلاة»: ساقطة من (ك) و (ش).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٣).

المعالم، واحدها مشعرٌ.

٢٦٨ ـ ٨٨٤ «الحُمْسُ»[(١)] بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة، وآخره سين مهملة.

٢٦٩ ـ ٨٨٥ «علىٰ هينته»[(٢)] بكسر الهاء ثم مثناة تحتيه ساكنة، ثم

---

(١) باب ماجاء في الوقوف بِعَرَفَاتٍ والدُّعاء بها. (٨٨٤) عن عائشة، قالت: كانتْ قُرَيْشٌ ومن كان علىٰ دينها وهم الحُمُسُ، يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيْنُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (٢٩٦) رقم (١٦٦٥). ومسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ص(٥٣٠) رقم (١٢١٩). وأبوداود: كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة (١/ ٥٩٠). والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥/ ٢٥٤). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٢). رقم (٣٠١٨). وانظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٢٠٨) حديث (١٧٢٣٦).

(٢) باب ما جاء أنَّ عرفَة كلَّها موقفٌ. (٨٨٥) عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: وقف رسُولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، فقال: هذه عرَفَةُ، وهو الموقفُ، وعرَفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ» ثم أفاض حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ بن زيدٍ وجعل يُشِيرُ بيدِه علىٰ هِينَتِه، والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً يلتفت إليهم ويقول: «يا أيُّها النَّاسُ، عليكُمْ السَّكِينَةَ» ثمَّ أَتىٰ جَمْعًا فَصلَّىٰ بهمُ الصَّلاتين جَميعًا، فلمَّا أصْبَحَ أَتىٰ قُزَحَ فوقَفَ عَلَيْهِ وقالَ: «هَذَا قُزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقفٌ»، ثمَّ أَفَاضَ حَتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ وادِي مُحَسِّرٍ، فقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّىٰ جاوَزَ الوَادِي فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المَنْحَر فقال: هذا المَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» واستَفْتَتْهُ جَارِيةٌ شَابَّةٌ من خثعمٍ، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ، أفيُجزِيءُ أن أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عَنْ أَبِيْكِ» قالَ: ولوَىٰ عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وشَابَّةً، فَلَم آمَن الشَّيطانَ عليهما» ثم أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله إنِّي أفَضْتُ قبلَ أنْ أَحْلِقَ، قال: «احْلِقْ أو قَصِّرْ ولا حَرَجَ» قال: وجاء آخرُ فقال يا رسول الله، إنِّي ذَبَحتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ» قال: ثمَّ أَتَىٰ البَيْتَ فَطَافَ به، ثمَّ أتىٰ زمزم فقال: «يا بَني عبدِالمُطَّلِبِ لوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ».

وفي الباب عن جابرٍ.

حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُهُ من حديثِ عليٍّ إلاَّ من هذا الوجه، من حديث عبدالرَّحمن بن الحارث بن عيَّاشٍ، وقد رواه غير واحد عن الثوري، مثل هذا.

=

نون، أي: علىٰ عادته في السكون/ والرفق/ . قاله أبوموسىٰ المديني[١]. ١٠٨/أش ٣٦/أت

وفي رواية غير المصنف «علىٰ هيئته» بفتح الهاء والهمزه مكان النون؛ أي علىٰ هيئته في سيره المعتاد.

«والنَّاس يضربون» زاد أبوداود؛ الإبل يمينًا وشمالاً. «يلتفت إليهم» وفي[٢] رواية أبي داود «لا يلتفت» بزيادة لا[٣].

قال المحب الطبري: «قال بعضهم: [رواية][٤] الترمذي بإسقاط لا، أصح»[٥]، وقد تكررت هناك علىٰ بعض الرواة من قوله: شمالاً.

«عليكم السكينة» بالنصب علىٰ الإغراء.

«قُزَحُ» بضم القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة.

«مُحسِّر» بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السِّين المهملة وكسرها.

«فقرع ناقته»؛ أي: ضربها بمقرعة.

«فخب حتىٰ جاوز الوادي» قيل: الحكمة في ذلك؛ أنه فعله لسعة الموضع، وقيل: لأنَّ الأودية مأوىٰ الشياطين.

وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارىٰ، فأحب الإسراع فيه مخالفةً لهم، وقيل: لأنَّ رجلاً اصطاد فيه صيدًا، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود[٦].

= والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (١/ ٥١٤) رقم (١٩٢٢) و(١٩٣٥). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠١). وأحمد (١/ ٧٥، ٩٨، ١٥٦). وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤٢٨) حديث (١٠٢٢٩).

والحديث فيه عبدالرَّحمن بن الحارث، يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع.

(١) المجموع المغيث (٣/ ٥٢٣).

(٢) في (ك): «في».

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٩٤) رقم (١٩٢٢).

(٤) «رواية» مطموسة في الأصل.

(٥) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص(٤١٤) وزاد: فإنه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل يشير إليهم يمينًا وشمالاً السكينة السكينة.

(٦) ذكر هذه الأقوال محب الدِّين الطبري في القرى لقاصد أم القرىٰ ص(١٥٥، ١٥٦).

«**ثُمَّ أتىٰ الجمرة**» قال في النِّهاية: «سميت جمرة لأنها تُرمىٰ بالجمار: وهي الأحجار الصغار، وقيل: لأنها مجمع الحصىٰ التي ترمى بها من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة علىٰ من ناوَأها[1]، وقيل: سميت به، من قولهم: أجمر إذا أسرع، ومنه الحديث: «**إنَّ آدم رمى بمنى، فأجمر إبليس بين يديه**»[2].

«**أوْضع**» أي: أسرع السير، ومفعوله محذوف أي راحلته.

«**الحج عرفةُ**»[3] قال الخطابي: «أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة[4] كقوله: «الندم توبة»[5] أي: هو[6] مقصودها الأعظم.

وقال المحب الطبري: «معناه أنَّ ثواب الحج متعلق بفوات وقته، وغيره من الأركان وقته ممتد»[7]، وهذا أجود حديث رواه سفيان

---

(١) في (ك): «ناداها».

(٢) النهاية (٢٩٢١).

(٣) باب ما جاء فيمن أدرك الإمَام بِجَمْع فقد أدرك الحَجَّ. (٨٨٩) عن عبدالرَّحمن بن يَعْمُرَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أهل نَجدٍ أتوْا رسول الله ﷺ وَهُوَ بعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فنَادَىٰ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» قال: وزاد يحيىٰ: وأردَفَ رَجُلاً فَنَادَى.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١/ ٥٩٩) رقم (١٩٤٩). والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣). رقم (٣٠١٥). وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥) والدارمي (١٨٩٤). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢١٨) حديث (٩٧٣٥).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٩).

(٥) حديث أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) من حديث ابن مسعود.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٧١) حسن، وصححه القرطبي في تفسيره (١٧/ ١٦٧).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٧٩) من حديث أنس.

(٦) «هو» ساقط من (ك).

(٧) القرى لقاصد أم القرىٰ لمحب الدِّين الطبري (٣٩٠).

الثوري[١]»[٢] أي: من حديث أهل الكوفة، وذلك لأنَّ أهل الكوفة يكثر[٣] فيهم التدليس، والاختلاف.

وهذا الحديث سالم من ذلك، فإنَّ الثوري[٤]: سمعه من بكير[٥]، وسمعه بكير من عبدالرَّحمن[٦]، وسمعه عبدالرَّحمن من النَّبي ﷺ، ولم تختلف رواته[٧] في إسناده، وقام الإجماع علىٰ العمل به.

٢٧١ ـ ٨٩١ «مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ»[٨] اسمها[٩]: أجأُ وسلمىٰ، ذكره الجوهري في/ الصحاح[١٠] وغير واحد. ١٤٢/ب ك

---

(١) (ع) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، من رؤس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون. التقريب ص(٢٤٤) رقم (٢٤٤٥).

(٢) هذا قول ابن عيينة كما في الترمذي.

(٣) «وذلك لأنَّ أهل الكوفة يكثر» ساقطة من (ك).

(٤) في (ش): «قال النووي».

(٥) (ع) بكير بن عطاء الليثي، الكوفي، ثقة من الرابعة. التقريب ص(١٢٨) رقم (٧٦٣).

(٦) (ع) عبدالرَّحمن بن يَعْمَر، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم، الدِّيلي، بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي، نزل الكوفة ويقال: مات بخراسان. التقريب ص(٢٥٣) رقم (٤٠٤٧) الإصابة (٦/ ٣٢٨) رقم (٥٢١١).

(٧) في (ك)، و(ش): «ولم يختلف علىٰ رواية».

(٨) (٨٩١) عن عُرْوَة بن مُضَرِّس بن أوْس بن حارثة بن لام الطَّائِيِّ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمُزْدلِفَةِ حين خرجَ إلى الصَّلاة، فقلتُ: يا رسول الله إنِّي جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ مِن حَبْلٍ إلاَّ وقفتُ عليه، فهل لِي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شَهِد صلاتنا هذه، ووقف مَعَنا حتَّىٰ نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهارًا، فقد أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١/ ٦٠٠) رقم (١٩٥٠). والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٣). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٤) رقم (٣٠١٦). وأحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢) والدارمي (١٨٩٥) (١٨٩٦). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٩٦) حديث (٩٩٠٠).

(٩) لعل الصواب: اسمهما.

(١٠) قال الجوهري: أجأُ، علىٰ فَعَلٍ بالتحريك، أحدُ جَبَلَي طيء، والآخر سلمى. الصحاح (٣٨١).

«ما تركت من جبل».

قال العراقي: «المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة، وسكون الموحده، وهو ما طال من الرمل[١] وروي بالجيم وفتح الباء» قال الترمذي في بعض النسخ[٢] قوله: ماتركت من حبْل إلاّ وقفت عليه» إذا كان من رمل يقال له: حبْل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل[٣]» وليس هذا في روايتنا.

٢٧٢ ـ ٨٩٢ «في ثَقَلٍ»[٤] بفتح الثاء المثلثه والقاف: متاع المسافر وحشمه.

---

(١) في (ك): «الرمى».

(٢) ومنها النسخة التي شرحها الإمام ابن العربي. انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٩٩) رقم (٨٩١).

(٣) قال ابن الأثير: الحبْل: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه، وجمعه حِبَالٌ، وقيل: الحِبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. انظر: النهاية، مادة حبل (١/ ٣٣٣).

(٤) باب ما جاء في تقديم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ. **(٨٩٢)** عن ابن عبَّاسٍ، قال: بعثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنتِ أبي بكرٍ والفضلِ ابن عباسٍ.

حديث ابن عباسٍ: «بعثني رسول الله ﷺ في ثَقَلٍ»، حديثٌ صحيحٌ رُوِي عنهُ من غير وجهٍ.

وروى شعبة هذا الحديث عن مُشَاشٍ عن عطاءٍ عن ابن عبَّاسٍ عن الفضل بن عباس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدم ضعفة أهله من جَمْعٍ بليلٍ» وهذا حديث أخطأ فيه مُشَاش وزاد فيه: عن الفضل بن عبَّاسٍ.

وروى ابن جُرَيج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ ولم يذكروا فيه: عن الفَضْلِ بن عبَّاسٍ. ومُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، روى عنه شعبةُ.

حديث ابن عباس هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر (٢٩٨) رقم (١٦٧٧). وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣٣٤). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١١٣) حديث (٥٩٩٧). وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه. وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٠، ٣٠٢) من طريق شعبة مولىٰ بن عباس، عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم (٤/ ٧٧، ٧٨) والنسائي (٥/ ٢٦١، ٢٦٦) وابن ماجه (٣٠٢٦). من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البخاري (٢/ ٢٠٢) (٣/ ٢٣) ومسلم (٤/ ٧٧). وأبوداود (١٩٣٩) والنسائي (٥/ ٢٦١). وأحمد (١/ ٢٢٢) من طريق عبدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس بنحوه.

«**عن مُشَاشٍ**»[(١)] / بضم الميم / ، وتكرير الشين المعجمة .

٣٦/ ب ت
١٠٨/ ب ش

٢٧٣ ـ ٨٩٤ «**يرمي يوم النحر ضحى**»[(٢)] قال العراقي : «في الرواية فيه بالتنوين علىٰ أنه مصروف»[(٣)] .

«**أشرِقْ**»[(٤)] بهمزة قطع ، أمرٌ من أشرق ، إذا دخل في شروق الشمس .

«**ثَبيرُ**» بفتح المثلثة ، وكسر الموحدة ، منادى مبني على الضم ،

---

(١) (س) : مُشَاش : بمعجمتين ، أبوساسان ، أبوالأزهر السَّليمي ، بفتح المهملة ، البصري ، أو المروزي وقيل : هما إثنان ، مقبول ، من السادسة . التقريب ص(٥٣٢) رقم (٦٦٧٨) .

(٢) باب ماجاء في رَمْي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . (٨٩٤) عن جابر ، قال : كان النَّبي ﷺ يرمي يوم النَّحر ضُحًى ، وأمَّا بعد ذلك ، فبعدُ زَوالِ الشَّمْسِ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والحديث أخرجه : مسلم : كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٥٨) رقم (١٢٩٩) . وأبوداود : كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (١/ ٦٠٥) رقم (١٩٧١) . والنسائي : كتاب مناسك الحج ، وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/ ٢٧٠) . وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/ ١٠١٤) رقم (٣٠٥٣) . وأحمد (٣/ ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٩٩) ، والدارمي (١٩٠٢) ، وانظر : تحفة الأشراف (٢/ ٣١٢) حديث (٢٧٩٥) .

(٣) قال الجوهري : الضُّحى : هي حين تشرق الشمس ، مقصورة تؤنث وتذكر ، فمن أنَّث ذهب إلىٰ أنها جمع ضَحْوَة ، ومن ذكَّر ذهب إلى أنه اسمٌ علىٰ فُعَلٍ ، وهو ظرف غير متمكن مثل سحرٍ . تقول : لقيته ضحًى ، وضُحى ، إذا أردت به ضُحى يومك لم تُنوِّنه . انظر : الصحاح : مادة ضحا (٦/ ٣٨٩) .

(٤) باب ما جاء أنَّ الإفاضة من جمعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . (٨٩٦) عن أبي إسحاق ، قال : سمعتُ عَمْرَو بن مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا وُقُوفًا بجَمعٍ ، فقال عمرُ بن الخطَّابِ إنَّ المشركين كانُوا لا يُفيضُونَ حَتَّىٰ تطلع الشَّمس ، وكانوا يقولون : أَشرق ثَبِيرُ ، وإنَّ رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض عُمر قبل طلوعَ الشَّمسِ .
هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .
والحديث أخرجه : البخاري : كتاب الحج ، باب متىٰ يُدفع من جمع (٢٩٩) رقم (١٦٨٤) . وأبوداود : كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع (١/ ٥٩٧) رقم (١٩٣٨) . والنسائي : كتاب مناسك الحج ، وقت الإفاضة من جمع (٥/ ٢٦٥) . وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦) رقم (٣٠٢٢) . وأحمد (١/ ١٤ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٤) ، والدارمي (١٨٩٧) . وانظر : تحفة الأشراف (٨/ ٩٤) حديث (١٠٦١٦) .

جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلىٰ منىٰ.

«**عن أيمن بن نابل**»[(١)] بموحدة قبل اللام وليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث. «عن قدامة»[(٢)] هو العامري، ليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث.

٢٧٤ ـ ٩٠٧ «من قُدَيدٍ[(٣)]**»**[(٤)] مصغر، عن ناجية[(٥)] ليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث، وكان اسمه ذكوان فسماه النَّبي ﷺ ناجية، حين نجا من قريش، واسم أبيه جندب وقيل: كعب.

٢٧٥ ـ ٩١٤ «حدثنا محمَّد بن موسىٰ الحَرشي[(٦)]**»** بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة.

---

(١) (خ، ت، س، ق) أيمن بن نابل، بنون وموحدة، أبوعمران ويقال أبوعمرو، الحبشي، المكي، نزل عسقلان صدوق يهم، من الخامسة، التقريب ص(١١٧) رقم (٥٩٧).

(٢) (ت، س، ق) قدامة بن عبدالله بن عمَّار العامري، الكلابي، صحابي، قليل الحديث، التقريب ص(٤٥٤) رقم (٥٥٢٨).

(٣) قال الجوهري: قُدَيدٌ: ماءٌ بالحجاز وهو مصغر. الصحاح (٢/ ١٢٨) مادة: قدد.
وقال ابن الأثير: قُدَيدٌ: مصغر، وهو موضع بين مكة والمدينة، النهاية (٤/ ٢٢) مادة: قدد.

(٤) باب (٩٠٧) عن ابن عُمَر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترىٰ هديه من قُدَيدٍ.
هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث الثوريِّ إلاَّ من حديث يحيىٰ بن اليمان.
ورُوي عن نافع؛ أنَّ ابن عمر اشترىٰ هدْيَهُ من قُدَيْدٍ وهذا أصح.
والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الهدي يُساق من دون الميقات (٢/ ١٠٣٥) رقم (٣١٠٢). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٣٧) حديث (٧٨٩٧).
وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري ص(٣٠٠) كتاب الحج، باب من اشترىٰ الهدي من الطريق رقم (١٦٩٣). وفي (ش): «بضم القاف».

(٥) (ع) ناجية بن جُندُب بن كعب، وقيل ابن كعب بن جندب الخزاعي، صحابي أيضًا، تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، ووهم من خلطهما. التقريب ص(٥٥٧) رقم (٧٠٦٣)، الإصابة (١٠/ ١٢٥) رقم (٨٦٣٩).
(س) وناجية بن جندب بن عمير بن يَعْمُر الأسلمي، صحابي، روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره. التقريب ص(٥٥٧) رقم (٧٠٦٢)، والإصابة (١٠/ ١٢٣) رقم (٨٦٣٦).

(٦) (ت، س) محمَّد بن موسىٰ بن نفيع الحرشي، بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة، ليِّن، من العاشرة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. التقريب ص(٥٠٩) رقم (٦٣٣٨).

«نُلبي عن النساء»[١] حمله المحب الطبري علىٰ أنَّ المراد رفع الصوت بالتلبية، لا مطلق التلبية، مجازًا.

٢٧٦ ـ ٩٣٥ «عن مُحَرِّش[٢]**»** بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشددة وشين معجمه علىٰ المشهور، وقيل بكسر الميم، وخاء معجمه ساكنة، وفتح الراء.

٢٧٧ ـ ٩٣٩ «وهب بن خَنْبَش[٣]**»** بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الموحدة، وشين معجمة.

٢٧٨ ـ ٩٤٦ «خررتَ من يديك»[٤] بكسر الراء، أي: سقطت،

---

(١) باب ماجاء في حجِّ الصَّبيِّ. **(٩٢٧)** عن جابر، قال: كنا إذا حججنا مع النَّبيِّ ﷺ، فكُنَّا نُلبِّي عن النِّساءِ، ونرمي عن الصِّبيان.

هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان (٢/ ١٠١٠) رقم (٣٠٣٨). وأحمد (٣/ ٣١٤) وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٨٨)، حديث (٢٦٦٢). وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٦٥٢)، وضعيف الترمذي له (١٦٠).

وسبب ضعفه أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير عن جابر.

(٢) (د، ت، س) مُحَرِّش، بضم أوله وفتح المهملة، وقيل: إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة، ابن عبدالله، أو سويد بن عبدالله الكعبي الخزاعي، نزيل مكة، صحابي، له حديث في عمرة الجِعرانة. التقريب ص(٥٢٢) رقم (٦٥٠٥) الإصابة (٩/ ١٠١) رقم (٧٧٤٢).

(٣) (س، ق) وهب بن خَنْبَش، بمعجمة ونون موحدة ومعجمة وزن جعفر، الطائي صحابي، نزل الكوفة ويقال اسمه هرم، ووهب أصح. التقريب ص(٥٨٥) رقم (٧٤٧٥)، الإصابة (١٠/ ٢٤١) رقم (٨٩٤٨).

(٤) باب ما جاء من حجَّ أو اعتمرَ فلْيَكُنْ آخرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. **(٩٤٦)** عن الحارث بن عبدالله بن أوسٍ، قال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ: **«من حَجَّ هذا البيت أو اعتمر فلْيَكُنْ آخر عهْدِهِ بِالبيْتِ»**، فقال لهُ عُمَرُ: خرَرْتُ من يديك سمِعْتُ هذا من رسول الله ﷺ ولم تُخْبِرنا بهِ؟

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريبٌ، وهكذا روى غير واحد عن الحجَّاج بن أرطأة مثل هذا وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ في بعضِ هذا الإسنادِ.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧). وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٦) حديث (٣٢٧٨). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٢). وكأنَّ الترمذي يشير إلىٰ ما رواه أبوداود (٢٠٠٤) وأحمد (٣/ ٤١٦)، والنسائي في الكبرىٰ، من طريق أبي عوانة عن يعلىٰ بن عطاء، =

كناية عن الخجل.

٢٧٩ ـ ٩٥٠ «قفَلَ»[1] بفتح الفاء أي رجع.

«فَدْفَدًا» بتكرار الفاء المفتوحة، والدال المهملة؛ المكان الذي فيه ارتفاع وغِلظ.

«أو شرفًا» بفتح المعجمة والراء، المكان المرتفع.

«آيبون» أي: راجعون.

«الأحزابَ» الطوائف التي تجتمع علىٰ محاربة الأنبياء عليهم السلام.

٢٨٠ ـ ٩٥١ «فوُقِصَ»[2] بضم الواو، وكسر القاف، وصاد

= عن الوليد بن عبدالرَّحمن، عن الحارث.

(١) باب ما جاء ما يقُول عند القُفُولِ من الحَجِّ والعُمْرَة. **(٩٥٠)** عن ابن عمر قال: كان النَّبي ﷺ إذا قفلَ من غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فعلا فَدْفَدًا من الأرض أو شرفًا كبَّرَ ثَلاثًا، ثم قال: « لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير، آيبون، تائبون عابِدُون، سائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدق الله وعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وفي الباب عن البراءِ، وأنسٍ، وجابرٍ.

حديث ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٣١٦) رقم (١٧٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٥٧٨) رقم (١٣٤٤). وأبوداود: كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير (٢/ ٩٦) رقم (٢٧٧٠). ومالك (١٤٦٠) وأحمد (٢/ ٥، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣). وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٧٢) حديث (٧٥٣٩). وأخرجه البخاري: (٥/ ١٤٢) وأحمد (٢/ ١٠٥) من طريق سالم، ونافع عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (٤/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ١٠) من طريق سالم وحده عن أبيه.

(٢) باب ماجاء في المُحْرِم يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ. **(٩٥١)** عن ابن عبَّاسٍ، قال: كُنَّا مع النَّبي ﷺ في سفرٍ، فرأىٰ رجلاً قد سقط من بعيره فوُقِصَ، فَمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ يُلَبِّي»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم(٢٣٠) رقم (١٢٦٨). ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات (٥١٧) رقم (١٢٠٦). =

مهملة، أي كُسرت عنقه.

«**ولا تُخمروا رأسَهُ**» بالخاء المعجمة، أي: لا تغطوها.

٢٨١ ـ ٩٥٢ «**اضمدها**»[(١)] بالضاد المعجمة، أي: ألْطِخها بالصَّبر[(٢)]؛ بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة في الأشهر.

٢٨٢ ـ ٩٥٣ «**فيتهافت**»[(٣)] بالفاء والتاء المثناه من فوق؛ أي:

= وأبوداود: كتاب الجنائز، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات (٢/ ٢٣٨) رقم (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩). والنسائي: كتاب الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) رقم (٣٠٨٤). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠). وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، والدارمي (١٨٥٩). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٣٣) حديث (٥٥٨٢).

(١) باب ماجاء في المحرم يشْتكي عيْنَهُ فَيَضْمَدُهَا بالصَّبرِ. **(٩٥٢)** عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ بن معْمَرٍ اشْتَكىٰ عينه وهو مُحْرِمٌ، فسأل أَبَانَ بن عُثْمَانَ، فقال: اضمِدْهُمَا بالصَّبِرِ، فإنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بن عفَّانَ يذْكُرُهَا عن رسول الله ﷺ يقول: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه (٥١٦) رقم (١٢٠٤). وأبوداود: كتاب المناسك، باب يكتحل المحرم (١/ ٥٦٩) رقم (١٨٣٨) و(١٨٣٩). والنسائي: كتاب مناسك الحج، الكحل للمحرم (٥ / ١٤٣). وأحمد (١/ ٥٩، ٦٥، ٦٨، ٦٩). وانظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٤٣) حديث (٩٧٧٧).

(٢) قال الجوهري: الصَّبِرُ، بكسر الباء، هذا الدواء المر، ولا يُسكن إلاَّ في ضرورة الشِّعر. الصحاح (٢/ ٣٩٤) مادة: صبر.

(٣) باب ما جاء في المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إحرامه ما عَليهِ. **(٩٥٣)** عن كَعْبِ بن عُجرة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بهِ ـ وهو بالحديبيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ علىٰ وجهه ـ فقال: «أَتُؤذيكَ هَوَامُّكَ هَذِه»؟ فقال: نعم، فقال: «احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». والفَرَقُ ثلاثة آصُعٍ: «أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قال ابن أبي نَجِيحٍ «أو اذْبَحْ شَاةً».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب المُحصر، باب قوله تعالىٰ: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين (٣١٩) رقم (١٨١٥). ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٥١٤) رقم (١٢٠١). وأبوداود: كتاب المناسك، باب في الفدية (١/ ٥٧٤) رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧). والنسائي: كتاب مناسك الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٥/ ١٩٤). ومالك (١٢٥٨) (١٢٥٩)، وأحمد =

يتساقط.

٢٨٣ ـ ٩٥٤ «عن أبي البدَّاح»[١]، بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، وآخره حاء مهملة، ذكر جماعة أنه لقب عليه.

وكنيته أبوعمر، وقيل: أبوبكر، واسمه عدي وأبوه عاصم بن عدي، وليس له ولا لأبيه عندالمصنف إلاَّ هذا الحديث.

٢٨٤ ـ ٩٥٩ «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه»[٢] أي: لم يَسْهُ فيه بزيادة أو نقص.

٢٨٥ ـ ٩٦١ «يشهد علىٰ من استلمه بحق»[٣].

= (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٠) حديث (١١١١٤).

(١) (ع) أبوالبدَّاح، بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدي، بن الجد، بفتح الجيم، البلوي حليف الأنصار يقال اسمه: عدي، ويقال: كنيته أبوعمرو، وأبوالبدَّاح، لقب، ثقة من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقيل بعد ذلك، ووهم من قال له صحبه. التقريب ص(٦٢١) رقم (٧٩٥١).

(٢) باب ماجاء في استلام الرّكْنَيْن. **(٩٥٩)** عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيرٍ عن أبيه، أنَّ ابن عُمَر كان يُزَاحِمُ علىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رأيتُ أحدًا من أصحاب النَّبي ﷺ يفعلُهُ، فقلتُ: يا أبا عبدالرَّحمن إنَّك تُزَاحِمُ علىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أحَدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عليه، فقال: إنْ أَفْعَل، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ مسْحَهُمَا كفَّارَةٌ للخطايا**» وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وسمعته يقول: «**لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ إلاَّ حط الله عنه خطيئةً وكتب له بها حسنةً**».

وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه.

هذاحديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٣، ٨٨، ٩٥). وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٧) حديث (٧٣١٧).

ورواية حماد بن زيد أخرجها النسائي (٥/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ١١). وهي أرجح، لأنَّ عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الإختلاط، ورواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.

(٣) باب ماجاء في الحَجَرِ الأسودِ. **(٩٦١)** عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ في الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ لهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما ولسانٌ ينطق به، يشهد علىٰ من استَلَمَهُ بَحَقٍّ».

=

قال العراقي: «على هُنَا بمعنىٰ اللام، وفي رواية أحمد[١]، والدارمي[٢]، وابن حبان[٣]، يشهد لمن استلمه.

قال: والباء في «بحق» يحتمل تعلقها بيشهد، أو باستلمهُ».

= هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢) رقم (٢٩٤٤). وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١)، والدارمي (١٨٤٦). وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٢١) حديث (٥٥٣٦).

(١) مسند أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٦٦).

(٢) سنن الدارمي (١٨٤١) يراجع.

(٣) صحيح ابن حبان (٣٧١١، ٣٧١٢).

«أبوابُ الجنائز»[(١)]

٢٨٦ ـ ٩٦٦ «من نصب»[(٢)] هو بفتح النون والصاد المهملة.

«ولا وصب» هو دوام الوجع ولزومه/، وقد/ يطلق علىٰ التعب والفتور في البدن. ٣٧/أت ١٠٩/أش

٢٨٧ ـ ٩٦٧ «لم يَزَلْ في خُرفة الجنة»[(٣)] بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء.

قال الهروي في الغريبين: «ما يخترف من النخل حين يدرك

---

(١) في هامش الأصل و(ش): «مطلب أبواب الجنائز».

(٢) باب ما جاء في ثَوَابِ المَرِيْضِ. (٩٦٦) عن أبي سعيدالخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَامِنْ شَيءٍ يُصِيْبُ المُؤْمِن مِنْ نَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ وصَبٍ حَتى الهمٌ يَهُمُّهُ، إلاَّ يُكَفِّرُ الله بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»**

هذا حديثٌ حسنٌ في هَذَا البَابِ.

وسمعتُ بن الجارود يقول: سَمِعْتُ وكيعًا يقول: لم يُسْمعْ في الهَمِّ أنه يكون كفارةً إلاَّ في هذا الحديث.

وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ص(١١٠) رقم (٢٥٧٣). وأحمد (٣/ ٤، ٢٤، ٦١، ٨١). وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٠٦) حديث (٤١٦٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨) من طريق يزيد ابن محمَّد القرشي، عن أبي سعيد. وأخرجه البخاري (٧/ ١٤٨)، ومسلم (٨/ ١٦) وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٥) و(٣/ ١٨، ٤٨) من طريق عطاء عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٣) باب ماجاء في عِيَادَةِ المَرِيْض. (٩٦٧) عن ثوبان عن النَّبي ﷺ قال: **«إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ»**.

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي موسىٰ، والبراء، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، حديث ثوبان حديثٌ حسنٌ.

ورویٰ أبوغفار، وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النَّبي ﷺ نحوه.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب فضل عيادة المريض ص(١٠٩٨) رقم (٢٥٦٨). وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣)، وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٣٧) حديث (٢١٠٥).

ثمره»[١].

قال أبوبكر الأنباري[٢]: «شبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد [المريض][٣] من الثواب، بما يحرزه المخترف/ من الثمر، وحكىٰ ١٤٣/أ ك الهروي عن بعضهم أنَّ المراد بذلك، الطريق، فيكون معناه أنه [في][٤] طريق يؤديه[٥] إلىٰ الجنة[٦]، وقد قيل: أنها الطريق بين النخل».

قال شمر[٧]: المخترف[٨] سكة بين صفين من نخل، يخترف من أيهما شاء[٩] والخريف: بفتح الخاء وكسر الراء البستان من النخل»[١٠].

٢٨٨ ـ ٩٦٩ «عن ثوير[١١]» ـ بضم المثلثة ـ مصغر بن أبي[١٢] فاختة، بالفاء وكسر الخاء المعجمة بعدها مثناه من فوق.

٢٨٩ ـ ٩٧٠ «عن حارثة بن مُضَرِّب[١٣]» بالحاء المهملة، والثاء

---

(١) الغريبين(٢/ ٢٠٠).

(٢) هو الإمام الحافظ اللغوي، أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد، ابن الأنباري، المقرىء النحوي، من مصنفاته كتاب «غريب الحديث» وكتاب «الوقف والابتداء» وغيرها، مات سنة (٣٢٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤).

(٣) «المريض» ساقطة من الأصل.

(٤) «في» ساقطة من الأصل.

(٥) في (ك): «تؤديه» و(ش): «يؤدبه».

(٦) في (ك): «المخرفه».

(٧) هو شمر بن حمدويه، أبوعمرو الهروي، لغوي، أديب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي، والفراء وغيرهم. وصنف كتابًا في اللغة، وكتابًا في غريب الحديث وغيرهما. مات سنة (٢٥٥هـ). انظر: معجم الأدباء (١١/ ٢٧٤).

(٨) في (ك): «المخرفة».

(٩) قول شمر في الغريبين (٢/ ١٩٩).

(١٠) وهو قول ابن قتيبة كما نقله عنه الهروي في الغريبين (٢/ ١٩٩).

(١١) (ت): ثوير، مصغر، ابن أبي فاخِتَة، بمعجمة مكسورة ومثناة سعيد بن علاقة، بكسرالمهملة، الكوفي، أبوالجهم، ضعيف رُمي بالرَّفض، من الرابعة. التقريب ص(١٣٥) رقم (٨٦٢).

(١٢) في (ك): «أي».

(١٣) (بخ، ع) حارثة بن مُضرِّب، بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدي، الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، التقريب ص(١٤٩) رقم (١٠٦٣).

المثلثة. وأبوه: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء[(١)] المشددة، وآخره ياء موحدة، وليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.

«**خبَّاب**[(٢)]» بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة وآخره [باء][(٣)] موحدة أيضًا.

«**ابن الأرت**» بتشديد التاء المثناه من فوق.

٢٨٩م ـ ٩٧١ «لا يتمنيَّن أحدكم الموت لضرٍ نزل به»[(٤)] زاد ابن حبان: «في الدنيا».

«وليقل: اللَّهمَّ أحيِيني ماكانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»[(٥)].

قال العراقي: «لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها، حسن الإتيان بما، أي: مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما[(٦)] كانت

---

(١) «الراء»: ساقة من (ك).

(٢) (ع): خبَّاب، بموحدتين الأولىٰ مثقله، ابن الأرتِّ، التميمي أبوعبدالله، من السابقين إلىٰ الإسلام، وكان يعذب في الله وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. التقريب ص(١٩٢) رقم (١٦٩٨) الإصابة (٣/ ٧٦) (١٤٨٦).

(٣) «باء» ساقطة من الأصل.

(٤) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت. (٩٧١) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».
قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. والحديث أخرجه:
البخاري: المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١).
ومسلم: الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).
أبوداود: الجنائز، باب في كراهية تمني الموت رقم (٣١٠٨).
النسائي: الجنائز، باب تمني الموت (٤/ ٤٠).
ابن ماجة: الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٥).

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، ذكر ما يجب على المرء إذا مسَّه الضرّ أن يدعو به، رقم (٢٩٦٦).

(٦) في (ك): «وما».

الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول: ما كانت، بل أتي بإذا الشرطية، فقال: إذا كانت، أي إذا آل[١] الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف».

٢٩٠ - ٩٧٦ «لقِّنوا موتاكم»[٢] المراد من حضره الموت، قاله النووي وغيره.

٢٩١ - ٩٧٧ «إذا حضرتم المريض أو الميت»[٣] يحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، وأن يكون[٤] اللفظان معًا من نفس الحديث، ويدل علىٰ رواية مسلم، «والميت»[٥] بالواو.

«فقولوا خيرًا» يحتمل أن يراد به هنا الدعاء للميت بدليل قوله:

---

(١) في (ك): «إذاك».

(٢) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده. **(٩٧٦)** عن أبي سعيد، عن النَّبي ﷺ قال: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ»**.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأمِّ سلمة، وعائشة، وجابرٍ، وسُعْدَىٰ المُرِّيَّةِ، وهي امرأةُ طَلْحَة بن عُبَيْدِاللهِ.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب الجنائز، تلقين الموتىٰ لا إلـه إلاَّ الله (١٩١٦). وأبوداود: الجنائز، باب في التلقين (٣١١٧). والنسائي: الجنائز، باب تلقين الميت (٤/ ٥). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاَّ الله (١٤٤٥). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٨٢) حديث (٤٤٠٣). وأحمد (٣/ ٣).

(٣) **(٩٧٧)** عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا، فإنَّ الملائكة يؤَمِّنُون علىٰ ما تقولون»**.

قالت: فلما مات أبوسلمة، أتيتُ النَّبي ﷺ فقلت: يارسول الله إنَّ أباسلمة مات، قال: **«فَقُولِي اللَّهمَّ اغْفِر لَهُ وأَعْقِبني منه عقبىٰ حسنة»** قالت: فقلتُ فأعقبني الله منه من هو خير منه: رسولَ الله ﷺ. حديث أم سلمة حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه: مسلم: الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩). وأبوداود: الجنا ئز باب تغميض الميت (٣١١٨). والنسائي: الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/ ٤، ٥). وأحمد (٦/ ٣٢٢، ٢٩١، ٣٠٦).

(٤) في (ك): «أو أن».

(٥) صحيح مسلم (٩١٩) وفيه: أوالميت.

«فإنَّ الملائكة يؤَمِّنُون علىٰ ما تقولون»[١] والتأمين يكون عند الدعاء، ويحتمل أن يراد به ترك التسخط والجزع، وترك الدعاء علىٰ أنفسهم بالويل والثبور، فإنَّ الملائكة تؤمن علىٰ دعائهم فيستجاب دعاء الملائكة فيهم.

٢٩٢ ـ ٩٧٨ «عن موسىٰ بن سَرْجِس»[٢] بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم وسين مهملة، وليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث.

٢٩٣ ـ ٩٧٩ «عن عبدالرَّحمن بن العلاء»[٣] هو بن اللجلاج الغطفاني، ويقال: العامري، لا يعرف إلاَّ برواية/ مُبَشِّر/ بن إسماعيل الحلبي[٤] عنه وليس له، ولأبيه[٥] في الكتب إلاَّ هذا الحديث. ٣٧/ب ت ١٠٩/ب ش

«بِهَوْنِ مَوْتٍ»[٦] بفتح الهاء، الرفق واللين.

٢٩٤ ـ ٩٨٢ «المؤمن يموت بعرق الجبين»[٧].

---

(١) كما في حديث الباب.

(٢) (ت، س، ق) موسىٰ بن سَرْجِس، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، مدني، مستور، من السادسة.
التقريب ص(٥١١) رقم (٦٩٦٤).

(٣) (ت): عبدالرَّحمن بن العلاء بن اللَّجلاج، بجيمين، نزيل حلب، مقبول، من السابعة، التقريب ص(٣٤٨) رقم (٣٩٧٥).

(٤) (ع) مبشِّر، بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل الحلبي أبوإسماعيل الكلبي مولاهم صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين، التقريب ص(٥١٩) رقم (٦٤٦٥).

(٥) (ت) العلاء بن اللَّجلاج، بسكون الجيم الأولىٰ، الشامي، يقال إنه أخو خالد، ثقة، من الرابعة. التقريب ص(٤٣٦) رقم (٥٢٥٥).

(٦) باب ما جاء في التشديد عند الموتِ. **(٩٧٩)** عن عائشة، قالت: (ما أَغْبِطُ أحدًا بِهَونِ مَوْتٍ بعد الذي رَأَيْتُ من شِدَّةِ مَوْتِ رسُولِ الله ﷺ»، وسألتُ أبازرعة عن هذا الحديث، وقلت له: من عبدالرَّحمن بن العلاء؟ فقال: هو ابن العلاء بن اللَّجلاج، وإنما أعرفه من هذا الوجه.
وانظر: تحفة الأشراف (١١/٤٦٦)، حديث (١٦٢٧٤).

(٧) باب ما جاء أنَّ المؤمن يموت بعرقِ الجبين **(٩٨٢)** عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ قال: **«المؤمنُ يَمُوتُ بعَرَقِ الجبين»**.
وفي الباب عن ابن مسعودٍ.

=

قال العراقي: «اختلف في معنىٰ هذا الحديث، فقيل: إنَّ عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، وقيل: من الحياء وذلك لأنَّ المؤمن إذا جاءته البشرىٰ مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل، واستحىٰ من الله فعرق لذلك جبينه».

٢٩٥ ـ ٩٨٦ «أخبرنا حبيب بن سليم العبسي[١] **عن بلال بن يحيى العبسي**[٢]» كلاهما بالباء الموحدة والسين المهملة.

«**يَنْهَىٰ عن النَّعيِ**»[٣] بفتح النون وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء، وفيه أيضًا كسر العين، وتشديد الياء.

قال الجوهري: «النعي خبر الموت»[٤]، والمراد: به هنا النعي المعروف في الجاهلية».

= هذا حديثٌ حسنٌ، وقد قال بعضُ أهلِ الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبدالله بن بُريدة.

والحديث أخرجه: النسائي: الجنائز، باب علامة موت المؤمن (١٨٢٨، ١٨٢٩) (٣/ ٥). وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١/ ٤٦٧) رقم (١٤٥٢). وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٨٨)، حديث (١٩٩٢).

وأما قول البخاري في قتادة لاشتراطه مع المعاصرة اللقيا، وإلاَّ فقد عاصر عبدالله ابن بريدة قتادة، حيث توفي الأول سنة (١٥٥هـ)، والثاني بعده بسنتين.

(١) (ت، ق) حبيب بن سُليم العَبْسِي، بالموحدة، الكوفي، مقبول، من السابعة، التقريب ص(١٥١) رقم (١٠٩٤).

(٢) (بخ، ع) بلال بن يحيىٰ العبسي، الكوفي، صدوق من الثالثة. التقريب ص(١٢٩) رقم (٧٨٦).

(٣) باب ما جاءَ في كراهية النَّعي. (٩٨٦) عن حذيفة بن اليمان، قال: إذا مِتُّ فَلاَ تُؤذِنُوا بِي، إنِّي أخافُ أن يَكُونَ نَعيًا، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عنِ النَّعْيِ.
هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في النَّهي عن النعي (١/ ٤٧٤) (١٤٧٦). وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦). وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢٢) حديث (٣٣٠٣).

(٤) الصحاح (٦/ ٥٣٨) نعا.

قال الأصمعي: «كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدرٌ، رَكِبَ راكبٌ[(١)] فرسًا وجعل يسير في النَّاس ويقول: نعاء فلانًا؛ أي أنعه وأظهر خبر وفاته»[(٢)].

قال الجوهري[(٣)]: وهي مبنية على الكسر، مثل دَرَاك نزال[(٤)]»[(٥)].

«عن سعد بن سنان»[(٦)] قال ابن حبان في الثقات: «اختلف في اسمه فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سعيد بالياء، وقيل: سنان بن سعد، [قال][(٧)] وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيتُ ما روى عن سنان بن سعد يشبه[(٨)] أحاديث النَّاس، وما روىٰ عن سعد بن سنان، وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان».

قال العراقي: «وقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي/ حبيب[(٩)]. ١٤٣/ب ك

«الصَّبر عند[(١٠)] الصدمة الأولىٰ»[(١١)].

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) نقله عنه الجوهري. المرجع السابق.

(٣) في (ش): «الجُوري».

(٤) في (ك): «وتراك».

(٥) وتتمة كلامه: بمعنىٰ أدرك وأنزل. المرجع السابق

(٦) (د، ت، ق) سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي، المصري، وصوَّب البخاريُّ وابن يونس، صدوق له أفراد، من الخامسة. التقريب ص(٢٣١) رقم (٢٢٣٨).

(٧) «قال»: ساقطة من الأصل.

(٨) في (ك): «ليشبه».

(٩) (ع) يزيد بن أبي حبيب المصري، أو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في وَلائه، ثقة، فقيه، وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين، وقد قارب الثمانين. التقريب ص(٦٠٠) رقم (٧٧٠١).

(١٠) في (ك): «في» وهو الصواب.

(١١) باب ماجاءَ أنَّ الصَّبر في الصَّدمةِ الأُولىٰ. (٩٨٧) عن سعد بن سنان، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّبرُ في الصَّدْمَةِ الأُولىٰ**».

هٰذا حديثٌ غريبٌ من هذاالوجه.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في الصبر علىٰ المصيبة (١/ ٥٠٩) (١٥٩٦). وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٢٢) حديث (٨٤٨). =

قال العراقي: «أي: الصبر الكامل الذي يتعقب جزيل الأجر والثواب لا أنَّ ما بعد الصدمة الأولىٰ لا يسمىٰ صبرًا».

٢٩٦ ـ ٩٩١ «عن خليد بن جعفر[١]»، بضم الخاء مصغر.

٢٩٧ ـ ٩٩٥ «إذا ولي أحدُكم أخاهُ فليُحْسِنْ كَفَنَهُ»[٢].

المشهور في رواية هذا الحديث؛ فتح الفاء، وحكي بعضهم بسكونها علىٰ المصدر، والمراد بتحسينه، سبوغه، وبياضه[٣].

٢٩٧م ـ ٩٩٦ «يمانية»[٤] بتخفيف الياء.

= وقد أتى الحديث من طريق آخر عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك عن النَّبي ﷺ: **«الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأُولىٰ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: (٢/ ٩٣، ٩٩، ١٠٥) (٩/ ٨١). ومسلم: (٣/ ٤٠، ٤١). وأبوداود (٣١٢٤). والنسائي: (٤/ ٢٢). وانظر: تحفة الأشراف (١/ ١٤١) حديث (٤٣٩).

(١) (م، ت، س) خُلَيد بن جعفر بن طريف الحنفي، أبوسليمان البصري، صدوق، لم يثبت أنَّ ابن معين ضعَّفه. من السادسة. التقريب ص(١٩٥) رقم (١٧٣٨).

(٢) باب ما يستحب من الأكفان. **(٩٩٥)** عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**.

وفيه عن جابر.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الجنائز، باب ماجاء فيما يستحب من الكفن (١/ ٤٧٣) رقم (١٤٧٤)، وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٦٤) حديث (١٢١٢٥).

(٣) في النهاية (٤/ ١٩٣) نقلاً عن بعضهم، بسكون الفاء علىٰ المصدر أي تكفينه، وهو الأعم لأنه يشتمل علىٰ الثوب وهيئته وعمله، والمعروف فيه الفتح.

(٤) باب ما جاء في كفن النَّبي ﷺ. **(٩٩٦)** عن عائشة، قال: **«كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ»**.

قال: فذكروا لعائشة قولهم: **في ثَوْبَيْنِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ**، فقَالَتْ: قدْ أتى بالبردِ، ولكنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤). ومسلم: الجنائز، تكفين الميت ص(٤٠١) رقم (٩٤١). وأبوداود: الجنائز، باب في الكفن (٣/ ١٩٨، ١٩٩) رقم (٣١٥١). (٣١٥٢). والنسائي: الجنائز، كفن النَّبي ﷺ (٤/ ٣٥، ٣٦)=

«**وبرد حبرة**» بالإضافة، وبالتنوين والأُولىٰ أشهر، وحِبرةٍ بوزن عِنَـبَه، وهو من البرود ما كان موشيًا، مخططًا[(١)].

٢٩٨ ـ ١٠٥ «أولم تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكَاءِ؟»[(٢)] بالبناء للفاعل علىٰ المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول.

«**ورنَّة شيطانٍ**» قال النووي في الخلاصة: «المراد به الغناء، والمزامير، قال: وكذا جاء مبيِّنًا في رواية البيهقي[(٣)].

قال العراقي: «ويحتمل أنَّ المراد به رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلىٰ الشيطان لأنه ورد في الحديث: «**أول من ناح إبليس**»[(٤)]، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها/ أحد الصورتين فقط، واختصر الآخر ١١٠/أش ويؤيده أنَّ في رواية البيهقي «**إنِّي لم أَنْهَ عن البكاءِ، وإنَّما نهيتُ/ عن** ٣٨/أت **النوح: صَوْتَيْنِ أَحْمَقيْنِ، فاجرين: صوت عن نغمة لهو ولعب،**

= (١٨٩٩). وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في كفن النَّبي ﷺ (١/ ٤٧٢) رقم (١٤٦٩). ومالك (١٠١١)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٤٥، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٦٤).
انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ١٢٦) حديث (١٦٧٨٦).
وأخرجه مسلم (٣/ ٤٩)، وأحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة.

(١) النهاية (٣/ ١١٦) برد.

(٢) باب ما جاء في الرُّخصةِ في البُكَاءِ علىٰ الميِّتِ. (١٠٠٥) عن جابر بن عبدالله، قال: أخذَ النَّبي ﷺ بيدِ عبدالرَّحمن بن عوفٍ، فانطلق به إلىٰ ابنِهِ إبراهِيمَ فوَجَدَهُ يجُودُ بنَفْسِهِ، فَأَخذَهُ النَّبي ﷺ فوضَعَهُ في حِجْرِهِ، فبَكَىٰ، فقال له عبدالرَّحمن: أتبكي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكَاءِ؟ قال: «لا، ولَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أحمقَيْنِ، فاجِرينِ، صَوْت عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ».
وفي الحديث كلَامٌ أكثرُ مِنْ هَذَا.
هذا حديثٌ حسنٌ.
وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٤٣) حديث (٢٤٨٣).
وفيه ابن أبي ليلىٰ وهو ضعيف، لكن الحديث له أصل في الصحيحين.

(٣) خلاصة الأحكام في مبهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ١٠٥٧)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٦٩) وفيه: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان.

(٤) لم أجده.

ومزامير الشيطان[١]. **وصوتٍ عند مصيبةٍ، خمشِ وُجُوهٍ، وشقِّ جُيُوبٍ، ورَنَّةٍ، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم، لا يرحم**»[٢].

٢٩٩ ـ ١٠١١ «ما دُونَ الخَبَبِ»[٣] هو سرعة المشي مع تقارب الخطا.

«فلا يُبَعدُ إلاَّ أهْلُ النَّارِ».

قال العراقي: [يحتمل][٤] ضبطه وجهين: أحدهما بناؤه للمفعول، ويكون المراد أنَّ حاملها يبعدها عنه بسرعته بها؛ لكونه من أهل النَّار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضًا من بعِد بالكسر، يبعَد؛ بالفتح إذا[٥] هلك».

«والجنازة متبوعة» إلى آخره...

قال العراقي: «يحتمل ذلك علىٰ حالة الصلاة عليها جمعًا بين الأحاديث، وأبوماجد[٦] رجلٌ مجهول.

---

(١) في (ك): «شيطان».

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٦٩).

(٣) باب ما جاء في المشْي خَلْفَ الجَنَازَةِ. (١٠١١) عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: سألنا رسُول الله ﷺ عن المشي خَلْفَ الجنازَةِ؟ قال: «مَا دُونَ الخَبَبِ فَإِنْ كَانَ خَيرًا عجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلاَ يُبْعَدُ إلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الجنازة مَتْبُوعَةٌ ولا تُتْبَعُ، ولَيسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعْرَفُ من حديث عبدالله بن مسعُودٍ إلاَّ من هذا ا لوجه.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجنائز، باب الإسراع بالجنازة رقم (٣١٨٤) وضعفه. وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/ ٤٧٦) رقم (١٤٨٤). وأحمد (١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٦٨) حديث (٩٦٣٧). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٩).

(٤) «يحتمل» مطموس في الأصل.

(٥) في (ك): «إلا».

(٦) (د، ت، ق) أبوماجد، عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نَضْلَة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيىٰ الجابر من الثانية. التقريب ص(٦٧٠) رقم (٨٣٣٤).

=

قال أبوحاتم الرازي: «اسمه عايذ بن نضْلَة[١]»[٢].

وقال ابن المديني: «لا نعلم[٣] روى عنه غير يحيىٰ الجَابِرُ[٤]، ويقال فيه، أبوماجد، وله حديثان عن ابن مسعود، الحديث الآخر ما رواه أبوالأحوص[٥]، عن يحيىٰ التيمي[٦] عن أبي ماجد عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله عفوٌّ يحب العفو»** ويحيىٰ إمامُ بَنِي تَيم الله، ثقةٌ».

قال العراقي: «هذا مخالف لقول الجمهور، فقد ضعفه ابن معين[٧] وأبوحاتم[٨] والنسائي[٩] والجوزجاني[١٠]، وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل»[١١]، نعم قال فيه أحمد، وابن عدي: «لا بأس به»[١٢].

= وفي «ش»: أبوحامد.

(١) في الأصل: «عابد في فضله».

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٦) (٧٥).

(٣) في (ش): لا يُعلمُ.

(٤) قول ابن المديني في تهذيب الكمال، في ترجمة أبوماجدة (٣٤/ ٢٤١).

(٥) (بخ، م، ٤) عوف بن مالك بن نَضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجُشَمي، بضم الجيم، وفتح المعجمة أبوالأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج علىٰ العراق، التقريب ص(٤٣٣) رقم (٥٢١٨).

(٦) (د، ت، ق) يحيىٰ بن عبدالله بن الحارث الجابر، بالجيم والموحدة، أبو الحارث الكوفي ليِّن الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة. التقريب ص(١٠٥٩) (٧٦٣١).

وفي تهذيب الكمال التيمي البكري، إمام مسجد، من بني تيم الله كان يُجَبِّرُ الأعضاء.

(٧) قول يحيىٰ في الجرح (٩/ ١٦١).

(٨) قول ابن حاتم في الجرح (٩/ ١٦١).

(٩) قول النسائي في الضعفاء رقم (٦٢٣).

(١٠) قول الجوزجاني في أحوال الرجال. ترجمة (٧٠).

في (ك) و(ش): «الجوزجاني».

(١١) قول البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥) في الجنائز، باب عشر خلفها.

(١٢) قول أحمد، العلل (١/ ١٢٨، ٢٢/ ١١٨) وفي الجرح (٩/ ١٦١).

٣٠٠ ـ ١٠١٣ «سمِعتُ جابرَ بن سَمُرَةَ[١]».

قال العراقي: «وقع[٢] في بعض نسخ الترمذي، جابر بن عبدالله، وصحح عليه بعض أهل الحديث، وهو غلط. والصواب، ابن سَمُرَةَ».

«وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ له يسعىٰ»[٣].

قال العراقي: «روي بالياء وبالنون»[٤].

«وهُوَ يَتَوقَّصُ بهِ» بالقاف المشدَّدة، والصَّاد المُهملة، أي: يتوثب به، وفي مصنف ابن أبي شيبه يتوقس[٥] بالسين المهملة وهما لغتان.

٣٠١ ـ ١٠١٦ «العافيةُ»[٦] قال الخطابي: «هي السباع، والطير،

---

(١) (ع) جابر بن سمُرَة بن جُنادة، بضم الجيم، بعدها نون، السُّوائي، بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها سنة سبعين. التقريب ص(١٣٦) رقم (٨٦) الإصابة (٢/ ٤٢) رقم (١٠١٤).

(٢) «وقع»: ساقطة من (ك).

(٣) باب ماجاء في الرخصة في الركوب خلف الجنَازَة. (١٠١٣) عن سِمَاكٍ، قال: سَمِعْتُ جَابرَ ابن سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ في جنازَةِ ابنَ الدَّحدَاحِ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَس لَهُ يَسْعَىٰ، ونحنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوقَّصُ بهِ».

(١٠١٤) عن جابر بن سَمُرة؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّبعَ جَنَازة ابن الدَّحداح ، ورجع علىٰ فرسٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث الأول والذي يليه أخرجه: مسلم: الجنائز، باب ركوب المصلي علىٰ الجنازة إذا انصرف رقم (٩٦٥). وأبوداود: الجنائز باب الركوب في الجنازة (٣١٧٨). والنسائي: الجنائز، الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٤/ ٨٦) (٢٠٢٦). وأحمد (٥/ ٩٠، ٩٥، ١٠٢). وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٥٧) حديث (٢١٨٠).

(٤) في (ك): «والنون».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٨) (١١٢٤٦) الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنازة.

(٦) باب ماجاء في قَتْلَىٰ أُحُدٍ وَذِكرِ حَمْزَةَ. (١٠١٦) عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ علىٰ حمزة يوم أُحُدٍ، فوقف عليه فرآه قدْ مُثِّلَ به.

فقال: **«لَوْلاَ أن تَجِدَ صَفيَّةُ في نَفسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّىٰ يُحْشَر يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا»**.

قال: ثمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيْهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ علَىٰ

=

التي تقع علىٰ الجيف فتأكلها، ويجمع علىٰ العوافي»[١].

«**مالك بن هبيره**[٢]» هو أبوسعيد السكوني، عداده في أهل مصر، ليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث.

٣٠٢ ـ ١٠٢٨ «فَقد أوجب»[٣] في رواية أبي داود: «**وَجَبت له الجنَّة**» وفي رواية البيهقي: «**غفر له**».

٣٠٣ ـ ١٠٣٧ «وَرأى قَبرًا مُنتَبذًا»[٤]

= رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قال: فَكَثر القتلَىٰ وَقلَّتِ الثِّيَابُ، قال: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ في الثَّوبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ واحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنهُمْ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا**» فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ، قال: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

حديثُ أنسٍ حَديثٌ غريبٌ، لا نعْرِفُهُ من حديثِ أنسٍ إلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجنائز باب الشهيد يغسل (٣١٣٦). وأحمد (٣/ ١٢٨)، وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٢) حديث (١٣٢٤).

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٥) كتاب الجنائز، من باب الشهيد لم يغسل.

(٢) (د،ت، ق) مالك بن هُبَيرة بن خالد بن مسلم السَّكوني، أوالكندي، أبوسعد، صحابي، نزل حمص، ومصر، مات في أيام مروان. التقريب ص(٥١٨) رقم (٦٤٥٥). الإصابة (٩/ ٧٧) رقم (٧٦٩١).

في (ك): «هبره».

(٣) باب ماجاء في مرْثَدِ بن عبدالله اليَزنِيِّ. (١٠٢٨) قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ، إذا صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ، فتقالَّ النَّاس عليها جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثمَّ قالَ: قال رسول الله ﷺ «**مَن صَلَّىٰ عليْهِ ثلاَثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**».

وفي الباب عن عائشة، وأمِّ حبيبة، وأبي هريرة، ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث مالكِ بن هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، هكذا رَوَاهُ غَيْر وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّد بن إسحَاقَ، وَرَوَىٰ إبراهيم بن سعْدٍ عن مُحَمَّد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثدٍ، وَمَالِكِ بن هُبَيْرةَ، رَجلاً وَروَايَةُ هؤُلاءِ أَصَحُّ عِندَنَا.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجنائز، باب في الصفوف علىٰ الجنازة (٣١٦٦). وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١/ ٤٧٨) (١٤٩٠). وأحمد (٤/ ٧٩). وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٤٩) حديث (١١٢٠٨)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٣٢٧) وضعيف الترمذي له (١٧٣).

(٤) باب ما جاء في الصَّلاةِ علىٰ القبر. (١٠٣٧) حدثنا الشَّعبيُّ قال: أخبرني من رأىٰ النَّبي ﷺ وَرَأَىٰ قَبْرًا مُنْتَبِذًا، فصفَّ أصحابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ فَقَالَ ابن عبَّاس.

وفي الباب عن أنس، وبُرَيدَةَ، وَيَزِيدَ بن ثَابِتٍ، أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بن رَبِيْعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، =

قال في النِّهاية: «أي منفردًا عن القبور بعيدًا عنها»[١].

٣٠٤ ـ ١٠٤٢ «حتى تُخلِّفكُمْ»[٢] بضم التاء وتشديد اللام أي: تتجاوزكم، وتجعلكم خلفها.

٣٠٥ ـ ١٠٤٤ «عن واقد»[٣]؛ بالقاف.

= وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

حديث ابنِ عبَّاسٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٦). ومسلم: الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤). وأبوداود: الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣١٩٦). والنسائي: الجنائز، الصلاة على القبر (٤/ ٨٥) (٢٠٢٣، ٢٠٢٤). وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١/ ٤٩٠) (١٥٣٠). وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٢) حديث (٥٧٦٦).

(١) النهاية (٥/ ٦).

(٢) باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢) عن عامر بن ربِيعَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «**إذَا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**» وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وسهلِ بن حُنَيْفٍ، وَقَيْس بن سعيد وأبي هريرة.

حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (١٣٠٧). ومسلم: الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٨). وأبوداود: الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٢). والنسائي: الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٤/ ٤٤) (١٩١٥، ١٩١٦). وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١/ ٤٩٢) (١٥٤٢). وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨) (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧)، انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٢٩) حديث (٥٠٤١). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٢) حديث (٥٧٦٦).

(٣) باب الرُّخصة في ترك القيام لها. (١٠٤٤) عن واقِدٍ وهُو ابن عُمرِو بن سعْدِ بن مُعَاذٍ عن نافع بن جُبَيرٍ، عَنْ مَسْعُودِ ابنَ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، أنه ذُكر القِيَامُ في الجَنَائِزِ حتَّىٰ توضع فقال عَلِيٌّ، قام رسول الله ثم قعد.

وفي الباب عن الحسنِ بن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ.

حديث عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفيه روايةُ أربعَةٍ من التَّابِعِينَ بعضهم عن بعض.

والحديث أخرجه: مسلم: الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢). أبوداود: الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٥). والنسائي: الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (٤/ ٤٦) (١٩٢٣) من طريق آخر. وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١/ ٤٩٣) (١٥٤٤). ومالك (١٠٢٢)، وأحمد (١٣٨،١٣،٨٣،٨٢١). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤٤٦) حديث (١٠٢٧٦).

٣٠٦ ـ ١٠٤٥ «والشق لغيرنا»[(١)] رواية أحمد. «والشق لأهل الكتاب».

٣٠٧ ـ ١٠٤٦ «بسم الله وبالله»[(٢)] قال العراقي: «تتعلق[(٣)] بمحذوف تقديره/ وبالله استعنت ونحوه». ١١٠/ب ش

٣٠٨ ـ ١٠٥٣ «عن أبي/ كُدينَةَ»[(٤)]؛ بضم الكاف، وفتح الدال ١٤٤/أ ك

= (م، د، ت، س) واقد بن عمرو بن سعد بن مُعاذ الأنصاري الأشهلي، أبوعبدالله المدني، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين. التقريب ص(٥٧٩) رقم (٧٣٨٨).

(١) باب ما جاء في قول النَّبي ﷺ: «اللَّحدُ لنَا والشَّق لِغَيرِنَا». (١٠٤٥) عن ابن عباس، قال: قال النَّبي ﷺ: «**اللَّحدُ لنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وفي الباب عن جرير بن عبدالله، وعائشة، وابن عمر، وجابر حديث ابن عبَّاس حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجنائز، باب في اللَّحد (٣٢٠٨). والنسائي: الجنائز، باب اللَّحد والشق (٤/ ٨٠) رقم (٢٠٠٩). وابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١/ ٤٩٦) (١٥٥٤). وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٢٢) حديث (٥٥٤٢).

(٢) باب ما يقول إذَا أُدخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ. (١٠٤٦) عن ابنُ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، وَقَالَ أبوخالدٍ مَرَّةً: إذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ اللهِ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

وقال مرَّةً: «**بِسم اللهِ وبِاللهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ.

وروىٰ أبوالصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبي ﷺ.

فالحديث الأول أخرجه: ابن ماجه: الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر (٤٩٤١). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٩٠). حديث (٧٦٤٤).

وطريق أبوصديق النَّاجي أخرجه: أبوداود (٣٢١٣)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧). ولعله حسن الإسناد الأول بهذ الطريق والله أعلم.

(٣) في (ك) و(ش): «متعلق».

(٤) (خ، ت، س) يحيىٰ بن المهلب البَجَلي، أبو كُدَينَة، بنون مصغر، الكوفي، صدوق، من السابعة. التقريب ص(٥٩٧) رقم (٧٦٥٤).

باب ما يقُولُ الرَّجُل إذَا دَخَلَ المَقَابِرَ. (١٠٥٣) عن أبي كُدَينَةَ، عَن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: مرَّ رسُول الله ﷺ بقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عليْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ.

المهملة، وياء التصغير، ونون.

٣٠٩ ـ ١٠٥٥ «بِالحُبْشِيِّ[(١)]»[(٢)] بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وياء متشددة، مكان/ بينه وبين ٣٨/ب ت مكة اثني عشر ميلاً.

٣١٠ ـ ١٠٥٣ «السلام عليكم يا أهل القبور»[(٣)] زاد الطبراني:

= حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ.

وانظر تحفة الأشراف (٤/٣٧٨) حديث (٥٤٠٣) وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦). والحديث انفرد به الترمذي عن الستة.

(١) باب ماجاء في زِيَارَةِ القُبُورِ للنِّسَاءِ. (١٠٥٥) عن عبدالله بن أَبي مُلَيْكَةَ، قال: تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمَن ابن أبي بكرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدُفِنَ فيها، فَلَمَّا قَدِمَتْ عائشَةُ أَتَتْ قبر عبدالرَّحمن ابن أبي بكرٍ فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيْمَةَ حِقْبَةً مِن الدَّهْرِ حَتَّىٰ قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً معًا

ثم قالت: والله لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدتُكَ مَا زُرْتُكَ

وهو أثر ضعيف لانقطاعه، فإنَّ ابن جريج مدلسٌ وقد عنعنه. انظر: ضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦).

هذان البيتان من القصيدة لمتمم بن نويرة يرثي بها أخاه مالك بن نُويرة الذي قتله خالد بن الوليد في الردة وهي قصيدة مشهورة.

(٢) الحبشي: قال ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٢١٤) جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك، ثم قال: وبينه وبين مكة ستة أميال.

وقال البكري في معجم ما استعجم من البلدان (٢/ ٤٢٢) موضع علىٰ عشرة أميال من مكة.

وقال عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز (٢/ ٢١١) جبل أسود فيه جدد بيض يقع جنوب مسفلة مكة علىٰ ١٠ أكيال يحز فيه سيل وادي عرنة بعد اجتماعه بنعمان من الجنوب ويمر طريق اليمن بقربه من الغرب.

(٣) باب ما يقول الرَّجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣) حدثنا أبوكريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم، يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

قال أبوعيسى: وفي الباب عن بريدة وعائشة.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

=

«من المؤمنين والمسلمين»[١].

٣١١ - ١٠٧٣ «حدثنا يوسف بن عيسىٰ[٢] ثنا علي بن عاصم[٣] ثنا والله محمَّد بن[٤] سوقة[٥] عن إبراهيم[٦] عن الأسود[٧] عن عبدالله عن النَّبي ﷺ قال[٨]: من عزَّىٰ مصابًا فلهُ مِثْلُ أَجْرِهِ[٩] هذا حديثٌ

= والحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
انظر: تحفة الأشراف (٤/٣٧٨) رقم (٥٤٠٣)، وضعيف الترمذي للشيخ الألباني (١٧٦).

(١) المعجم الكبير (١٢/١٠٨) (١٢٦١٣)، وفي مسلم: (٩٧٥) من حديث بريدة: السلام عليكم أهل الدِّيار المؤمنين والمسلمين (٩٧٤) من حديث عائشة السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين المسلمين.

(٢) (خ،م، ت، س) يوسف بن عيسىٰ بن دينار الزهري، أبويعقوب المروزي، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين التقريب ص(٦١١) رقم (٧٨٧٦).

(٣) (د،م،ت، س) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم صدوق يخطيء ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدىٰ ومائتين، وقد جاوز التسعين. التقريب ص(٤٠٣) رقم (٤٧٥٨).

(٤) «بن»: ساقطة في (ك).

(٥) (ع): محمَّد بن سُوقة، بضم المهملة، الغَنَوِي، بفتح المعجمة والنون الخفيفة، أبوبكر الكوفي، العابد، ثقة، مرضي، من الخامسة. التقريب ص(٤٨٢) رقم (٥٩٤٢).

(٦) (ع) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه ثقة، إلاَّ أنه يرسل كثيرًا من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. التقريب (٢٧٢) ص(١١٨).

(٧) (ع) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرَّحمن مخضرم، ثقة، مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمسين وسبعين. التقريب رقم (٥١٤).

(٨) «قال»: ساقطة من (ك).

(٩) باب ما جاء في أجْرِ من عَزَّى مصابًا. (١٠٧٣) حدثنا يوسفُ بن عيسى، قال: حدثنا عليُّ بن عَاصِمٍ قال: حدثنا والله محمَّد بن سُوقَةَ، عن إبراهيم، عن الأسودِ عن عبدالله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه».
هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مرفُوعًا إلاَّ من حديث عليِّ بن عَاصِمٍ وروى بعضهم عن محمَّد بن سُوقَةَ بهذا الإسنادِ، مثلهُ موقوفًا ولم يرفعه.
والحديث أخرجه: ابن ماجه: الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (١/٥١١) رقم (١٦٠٢). وانظر: تحفة الأشراف (٧/٨) حديث (٩١٦٦)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٣٥٠). وضعيف الترمذي له (١٨١) وإرواء الغليل له أيضًا (٧٦٥).

غريبٌ».

قال الحافظ صلاح الدين العلائي ـ ومن خطه نقلت ـ: «هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد[١] عن سفيان الثوري عن محمَّد بن سوقة به.

ومن طريق محمد بن عبيدالله العرزمي[٢] عن أبي الزبير[٣] عن جابر به وتعلق عليه في الأول بحماد[٤] بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»[٢]، وقال ابن حبان: «يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم»[٥]، ثم ذكر له هذا الحديث، وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم لا من حديث الثوري، وفي الثاني بالعرزمي، فقد قال فيه النسائي: «ليس بثقة»[٦].

قال العلائي: «علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهامًا كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جملتها هذا الحديث، وقد تابعه

---

(١) حماد بن الوليد الأزدي من أهل الكوفة، روى عن الثوري، وعنه الحسن بن عرفة والحسين ابن علي الهمداني.

(٢) (ت، ق) محمَّد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمِي بفتح المهملة والزاي، بينهما راء ساكنة، الفَزَاري أبوعبدالرَّحمن الكوفي، متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. التقريب ص(٤٩٤) رقم (٦١٠٨).

(٣) (ع) محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم، أبوالزبير، المكي، صدوق إلاَّ أنه يدلِّس من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. التقريب ص(٥٠٦) رقم (٦٢٩١).

(٤) في (ك): «حماد».

قول ابنِ عدي في الكامل في ترجمته (٢/ ٢٤٠) تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ط/ ١٤٠٩هـ.

وقد ذكر هذه الأقوال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٢) رقم (٢٢٨١).

(٥) كتاب المجروحين (١/ ٢٥٤).

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٩١) رقم (٥٢١).

عليه عن محمَّد بن سوقه عبدالحكيم[١] بن منصور، لكنه[٢] ليس بشيء، قال فيه ابن معين والنسائي: «متروك»، فكأنه سرقه من علي بن عاصم، وقال الحافظ أبوبكر الخطيب: «كان أكثر كلامهم فيه»؛ يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث، وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي[٣] عن وكيع[٤]، عن قيس بن الربيع[٥]، عن محمَّد بن سوقة وإبراهيم بن مُسلم، هذا ذكره ابن حبان في الثقات[٦]، ولم يتكلم فيه أحد.

وقيس بن الربيع، صدوق[٧] متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج[٨] به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا، فضلاً عن أن يكون موضوعًا، وقال يعقوب بن شيبة[٩]: «هذا حديثٌ كوفي منكر رون

---

(١) (ت) عبدالحكيم بن منصور الخزاعي، أبوسهل أو سفيان، الواسطي، متروك كذبه ابن معين، من السابعة. التقريب ص(٣٣٢) رقم (٣٧٥٠).
في الأصل: «عبد الحليم».
(٢) في (ك): «ولكنه».
(٣) إبراهيم بن مسلم، الخوارزمي سكن أردنيل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. الثقات (٨/ ٧١) لسان الميزان (١/ ١١١).
(٤) (ع) وكيع بن الجراح بن المليح الرؤاسي بضم الرَّاء وهمزة ثم مهملة أبوسفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أوله سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. التقريب (٧٤٦٤).
(٥) (د، ت، ق) قيس بن الربيع الأسدي، أبومحمَّد الكوفي، صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين. التقريب ص(٤٥٧) رقم (٥٥٧٣).
قول الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٠) وما بعدها، وهذا الرواية أخرجها الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٥١).
(٦) الثقات لابن حبان (٨/ ٧١).
(٧) «صدوق»: ساقطة في (ك).
(٨) في (ك): «وتخرج».
(٩) في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٣).
هو يعقوب بن شيبة بن الصلت، أبويوسف السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير، ولد في حدود الثمانين ومائة، وثقه الخطيب وغيره، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد (٤/ ٢٨١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٦).

أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا، وقد رواه أبوبكر النهشلي[١]، وهو صدوق ضعيف عن محمَّد بن سوقة»[٢] قال العلائي: «وهذه علة[٣] مؤثرة، لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة، إبراهيم بن مسلم، وقد روىٰ ابن ماجه، والبيهقي من طريق قيس عمارة[٤] مولىٰ الأنصار وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم[٥] عن أبيه[٦] عن جده[٧] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من عزَّىٰ أخاه المؤمن من مصيبةٍ كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة**»[٨] والظاهر/ أنَّ في[٩]/ إسناده انقطاعًا»[١٠] انتهىٰ كلام العلائي. ٣٩/أت ١١١/أش

٣١٢ ـ ١٠٧٤ «مَا من مسلم يموت يوم الجُمُعَةِ، أو ليلة الجمُعَة

(١) (م، ت، س، ق) أبوبكر النهشلي الكوفي اسمه: عبدالله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق رمي بالإرجاء. من السابعة. التقريب (٨٠٥٨).

(٢) تاريخ بغداد (١١/٤٥٣).

(٣) في (ك): «عليه».

(٤) (ق) قيس أبوعمارة الفارسي، مولى الأنصاري، فيه لين، من السابعة، مات قبل الستين ومائة. التقريب (٥٦٣٣).

(٥) (ع) عبدالله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. التقريب ص(٢٩٧) رقم (٣٢٣٩).

(٦) (ع) أبوبكر بن محمَّد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري النَّجاري، بالنون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنىٰ أبامحمَّد، ثقة عابد من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. التقريب ص(٦٢٤) رقم (٧٩٨٨).

(٧) (ع، مد، س) محمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبوعبدالملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلاَّ من الصحابة، قتِلَ يوم الحرَّة سنة ثلاث وستين. التقريب ص(٤٩٩) رقم (٦١٨٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١) (١٦٠١).
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٢٩): في إسناده قيس أبوعمارة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. قلت: وباقي رجاله علىٰ شرط مسلم» اهـ.

(٩) في (ش): «أنه في».

(١٠) لم أجده في المراسيل.

إلاَّ وقاه الله فتنة القبر»[١].

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: «من مات يوم الجمعة فقد انكشف الغطاء عن أعماله عند الله؛ لأنَّ يوم الجُمُعة لا تسجر فيه جهنم[٢]، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سُلطان النَّار ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبدًا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته، وحسن مآبه، وأنه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلاَّ من كتب الله له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر لأنَّ سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن انتهىٰ»[٣].

قلت: ومن تتمة ذلك: أنَّ من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة له أجر شهيد[٤] كما وردت به أحاديث، والشهيد، ورد النص[٥] بأنه لا يسأل، فكأنَّ الميت يوم الجمعة، أو ليلتها علىٰ منواله.

---

(١) باب ما جاء فيمن مَاتَ يَوم الجُمُعَةِ. (١٠٧٤) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ».
هذا حَدِيثٌ غريبٌ:
وهذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف، إنما يروي عن أبي عبدالرَّحمن الحبليِّ، عن عبدالله بن عمْرٍو، وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بن سيفٍ سَمَاعًا من عبدالله بنِ عَمْرٍو.
والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، وانظر: تحفه الأشراف (٦/ ٢٨٨) حديث (٨٦٢٥). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) من طريق أبي قبيل المعافري، المصري، عن عبدالله بن عمر.
والحديث فيه أيضًا ربيعة بن سيف، كثير المناكير، وأما طريق أبي قبيل المعافري، فيها بقية بن الوليد وهو ضعيف أيضًا.

(٢) «جهنم»: ساقطة من (ك).

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٤/ ١٦٢).

(٤) رواه أبونعيم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال عقبة: «غريب من حديث جابر، ومحمد تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني فيه لين» الحلية (٣/ ١٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي في ثواب الشهيد رقم (١٦٦٣)، وابن ماجه، الجهاد، فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٧٩٩).

٣١٣ ـ ١٠٧٥ «عن سعيد بن عبدالله الجهني[(١)]». قال العراقي: «ليس له [في الكتب][(٢)] إلاّ هذا الحديث، ولا يعرف إلاّ في هذا الحديث، ولا يعرف/ إلاّ برواية ابن وهب[(٣)] عنه، وقال فيه أبوحاتم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات[(٤)]. ١٤٤/ب ك

«عن محمَّد[(٥)] بن عمر[(٦)] بن علي بن أبي طالب عن أبيه»، ليس لهما عند المصنف إلاّ هذا الحديث.

«الصلاة إذا آنت»[(٧)] قال العراقي: «هو بمد الهمزة بعدها نون، ومعناه: إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا، قال ووقع في روايتنا في مسند أحمد: «**إذا أتت**»[(٨)] بتاء مكررة، وبالقصر، والأول أظهر».

«والأيِّمُ» بفتح الهمزة، وبكسر الياء المثناة من تحت، وتشديدها هي التي لا زوج لها.

---

(١) (ت، عس، ق) سعيد بن عبدالله الجهني، حجازي، مقبول من السابعة. التقريب ص(٢٣٧) (٢٣٤١).

(٢) «في الكتب» ساقطة من الأصل.

(٣) (ع)عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري، ثقة، حافظ، مات سنة (١٩٧هـ). التقريب ص(٢٧١) رقم (٣٦٩٤).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٧)، الثقات (٨/ ٢٦١).

(٥) (ع) محمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة وروايته عن جده مرسلة، مات بعد الثلاثين، التقريب ص(٤٩٨) رقم (٦١٧٠).

(٦) (ع) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة من الثالثة، مات في زمن الوليد، وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٤١٦) رقم (٤٩٥١).

(٧) باب ما جاء في تَعْجيل الجَنَازَةِ. **(١٠٧٥)** عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ قال لَهُ: يا عَلِيّ ثلاثٌ لاتُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أَتَتْ، والجنَازَةُ إذا حضرَتْ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا».
هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرىٰ إسناده بِمُتَّصِلٍ.
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٦) (١/ ٤٧٦).

(٨) مسند أحمد (١/ ١٠٥).

٣١٤ ـ ١٠٧٦ «أم الأسود»[١] هي بنت يزيد مولاة أبي برزة الأسلمي، عن منية[٢]، لا يعرف روى عنها إلاَّ أم الأسود.

«من عزى ثكلي»[٣] بفتح المثلثة؛ مقصود المرأة التي فقدت ولدها.

٣١٥ ـ ١٠٧٩ «نفس المؤمن معلقة»[٤] أي محبوسة عن مقامها الكريم[٥].

وقال العراقي: «أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتىٰ ينظر هل يقضى ما عليها من الدَّين أم لا» انتهىٰ.

وسواء ترك الميت وفاء أم لا، كما صرَّح به جمهور أصحابنا، وشذَّ الماوردي فقال: «إنَّ الحديث محمول علىٰ من لم يخلف وفاء»[٦].

---

(١) (ت): أم الأسود الخزاعية، ويقال: الأسلمية، ثقة، من السابعة، التقريب ص(٧٥٥) رقم (٨٧٠٢).

(٢) (ت) مِنية، بسكون النون بعدها تحتانية، ابنة عبيد بن أبي برزة، لا يعرف حالها، من الرابعة. التقريب ص(٧٥٣) رقم (٨٦٨٧).

(٣) باب آخر في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ. (١٠٧٦) عن مُنْيَةَ بنت عُبَيْدِ بن أبي بَرْزَةَ عَن جَدِّهَا أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا في الجنَّةِ».

هذا حديث غريبٌ، وليس إسناده بالقويِّ.

انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٤) حديث (١١٦٠٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٣).

(٤) باب ما جاء عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ». (١٠٧٩) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ». قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الصدقات، باب التشديد في الدّين (٢/ ٨٠٦) (٢٤١٣). وأحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي (٢٥٩٤). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٦١)، حديث (١٤٩٥٩).

(٥) هذه عبارة النووي في شرحه للمهذب، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالميت (٥/ ١٠٨).

(٦) الحاوي للماوردي (٧/ ٩٤).

«أبواب النكاح»(١)

٣١٦ - ١٠٨٠ «عن أبي الشمال»(٢)؛ بكسر الشين، وتخفيف الميم، ابن ضِباب؛ بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة، وتكرارها.

قال أبوزرعة: «لا أعرفه إلاَّ في هذا الحديث ولا أعرف اسمه»(٣).

«أربعٌ من سنن المرسلين: الحياء»(٤).

قال العراقي: «وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة، وبعدها [ياء](٥) مثناة من تحت، وصحفه بعضهم بكسر الحاء، وتشديد النون»، وقال ابن القيم في الهدي: روي في الجامع/ بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ(٦) يقول: الصواب: **«الختان»**، و/ سقطت النون من الحاشية، كذلك رواه المحاملي(٧). عن شيخ الترمذي(٨) عن [ابن](٩) ٣٩/ب ت ١١١/ب ش

---

(١) في هامش (ش): مطلب أبواب النكاح.

(٢) (ت) أبوالشِّمال، بكسر أوله، وتخفيف الميم، مجهول من الثالثة. التقريب ص(٦٤٨)، رقم (٨١٦١).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٠) رقم الترجمة (١٨٤٤).

(٤) باب ما جاء في فَضْلِ التزوِيج والحثِّ عليه. (١٠٨٠) عن أبي أيُّوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِن سُنَنِ المُرْسَلِيْنَ: الحَيَاءُ، والتَعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ».
وفي الباب عن عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَابنَ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وعَبْدُاللهِ بن عَمرو، وأبي نجيح، وجَابِر، وَعكّاف. حديث أبي أيُّوب حديثٌ حسنٌ غريبٌ. انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٠٦) حديث (٣٤٩٩). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٤)، وسبب ضعفه جهالة أبوالشِّمالِ.

(٥) «ياء»: ساقطة من الأصل.

(٦) هو الحافظ المزي.

(٧) هو الإمام القاضي الإمام المحدِّثُ الثقة، مسند الوقت أبوعبدالله الحسين بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي، نسبة إلىٰ المحامل التي يُحمل فيها النَّاس علىٰ الجمال إلىٰ مكة. الأنساب (٥/ ٨٩) رقم (٩٥٣٨). مصنف السنن، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء رقم الترجمة (١١٠) (١٥/ ٢٥٨). وانظر الأمالي.

(٨) (ت عس ق) محمود بن خداش الطالقاني، صدوق من العاشرة (ت: ٢٥٠هـ).

(٩) «ابن» ساقطة من الأصل و(ش).

وثيمة[١] اسمه زفر.

٣١٧ـ ١٠٨٦ «فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢].

قال العراقي في أماليه: «الدين هنا يمكن أن يحمل على الملة والتوحيد؛ أي: ارغبوا عن[٣] نكاح الكتابيات فهو مكروه، والأظهر[٤] حمله على الطاعات، والأعمال الصالحة، والعفة.

قال: وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: إنَّ الدِّين من خصال الكفاءة».

٣١٨ـ ١٠٨٧ «فإنه أحرى»[٥] أي: أجدر.

---

(١) (د) زفر بن وَثيمة، بفتح أوله وكسر المثلثة، ابن مالك بن أوس بن الحَدثان النَّصري، الدِّمشقي، مقبول من الثالثة. التقريب ص(٢١٥) رقم (٢٠١٩).

(٢) باب ما جاء في أنَّ المرأة تُنكح على ثلاثِ خصال. (١٠٨٦) عن جابر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ المرأةَ تُنكح علىٰ دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدِّين تربَتْ يَدَاكَ**».

وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبدالله بن عمْرو، وأبي سعيد.

حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، تفرد به الترمذي من حديث جابر.

والحديث أخرجه: البخاري: النكاح، باب الأكفاء في الدِّين (٥٠٩٠) من حديث أبي هريرة. والنسائي: كتاب النكاح، على ما تنكح المرأة (٦/ ٥٦). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (١/ ٥٩٨) رقم (١٨٦٠). وأحمد (٣/ ٣٠٢) والدارمي (٢١٧٧). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٣١) حديث (٢٤٤٤). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤) من طريق محمَّد بن المكندر، عن جابر. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢) من طريق سفيان عن جابر. وأخرجه البخاري (٧/ ٦) ومسلم: (٤/ ١٧٥). من طريق محارب بن دثار عن جابر.

(٣) في (ك): «في».

(٤) في (ش): قال والأظهر.

(٥) باب ماجاء في النَّظَرِ إلى المَخْطُوبَةِ. (١٠٨٧) عن المُغيرة بن شُعبة، أنه خطب امرأةً فقال النَّبيُّ ﷺ: «**انظُرْ إليْهَا فإنَّه أحرَىٰ أن يُؤْدَمَ بيْنَكُمَا**».

وفي الباب عن محمَّد بن مَسْلَمَة، وَجَابِرٍ، وأبي حُمَيْدٍ وأبي هريرة ، وأنس.

هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: النسائي : النكاح، باب إباحة النَّظر قبل التزويج (٦/ ٦٩، ٧٠) (٣٢٣٥). وابن ماجه: النكاح، باب النَّظر إلىٰ المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥).

وأحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦) والدارمي (٢١٧٨).

وقول الترمذي: حسنٌ؛ للخلاف في سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، فابن معين ذكر أنه لم يسمع منه، وقد أثبت الدارقطني، وابن حجر ذلك، انظر: العلل للدارقطني السؤال (١٢٦٠) وتلخيص الحبير (٣/ ١٦٨).

«أن يُؤْدَمَ بينكما» أي يؤلف، وتوفق.

٣١٩ ـ ١٠٨٨ «**أخبرنا أبو بِلْجٍ**»[(١)] بكسر الموحدة.

«**فصل ما بين الحلالِ والحرامِ الدَّف**»[(٢)] بفتح الدال[(٣)].

«**والصَّوتُ**».

قال البيهقي في سننه: «ذهب بعض النَّاس به إلىٰ السماع وهو خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في النَّاس»[(٤)].

٣٢٠ ـ ١٠٩١ «**إذا رفَّأ الإنسان**»[(٥)] بفتح الراء وتشديد الفاء

---

(١) (ع) أَبُوبَلجٍ، بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم، الغزاري، الكوفي ثم الواسطي، الكبير، اسمه يحيى بن سُليم، أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ من الخامسة. التقريب ص(٦٢٥) رقم (٨٠٠٣). وبفتح الباء ضبطه عامة من يعتد به من أهل التحقيق؛ على رأسهم الحافظ ابن حجر، والسيوطي في شرح النسائي، وفؤاد عبدالباقي على الترمذي، والدكتور بشار عواد، والشيخ الألباني في صحيح الترمذي، والمباركفوري في تحفة الأحوذي. وبهذا نرجح أن قوله: «بكسر» من خطإِ النساخ. والله أعلم.

(٢) باب ماجاء في إعلانِ النِّكاح. (١٠٨٨) عن محمَّد بن حاطب الجُمَحِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصلٌ ما بين الحرام والحلالِ الدُّفُّ والصَّوتُ**».

وفي الباب عن عائشة، وجابر والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ حديث مُحمَّد بن حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: النسائي: النكاح باب (٧٢) باب اعلان النكاح بالصوت، وضرب الدف (٦/ ١٢٧) (٣٣٦٩، ٣٣٧٠). وابن ماجه: النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٦). وأحمد (٣/ ٤١٨) (٤/ ٢٥٩). وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٥٥) حديث (١١٢٢١).

(٣) جاء في النهاية لابن الأثير: «هو بالضَّم والفتح، معروف» وقال الجوهري: «والدُّفُّ بالضم. هذا الذي تضرب به النساء. وحكى أبوعبيد عن بعضهم: أن الفتح فيه لغة». وقال عياض في المشارق: «ويقال: بالفتح والضم». إذن فالإمام السيوطي رجح مساو، أو أقلَّ؛ لأن المشهور في أمهات الحديث، وكتب العربية الضم. والله أعلم.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٢٩٠).

(٥) باب ما جاءَ في ما يقال للمتزوِّج. (١٠٩١) عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان إذا تَزَوَّج قال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عليْكَ، وَجَمَعَ بيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ**».

وفي الباب عن عقيل بن أبي طالبٍ .

=

مهموز هذا هو المشهور في الرواية؛ أي: إذا أحب أن يدعو له.

بالرفأ، وهي مأخوذة من الالتئام، والاجتماع، ومنه رفوت الثوب وروي بالقصر بغير همز علىٰ ترك الهمز[١].

٣٢١ ـ ١٠٩٢ «عن سالم بن أبي الجعد[٢] عن كريب[٣] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله...»[٤] الحديث.

قال العراقي: «هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النَّبي ﷺ، ولم يروه عن ابن عباس إلاَّ كريب ولم يروه عن كريب إلاَّ سالم».

قال البزار: «لا[٥] نعلم روي هذا الكلام عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه»[٦].

= حديث أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: النكاح، ما يقال للمتزوج (٢١٣٠). وابن ماجه: النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥). وأحمد (٢/ ٣٨١) والدارمي (٢١٨٠). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤١٠) حديث (١٢٦٩٨).

(١) النهاية (٢/ ٢٤٠) (رفأ، رفا).

(٢) (ع) سالم بن أبي الجعد: رافع الغَطَفَاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة سبع ـ أوثمانٍ ـ وتسعين، وقيل مائة، أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة. التقريب ص(٢٢٦) (٢١٧٠).

(٣) (ع) كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبورِشدين، مولىٰ ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب ص(٤٦١) رقم (٥٦٣٨).

(٤) باب ما يقول إذا دخل علىٰ أهلِهِ. **(٢٠٩٢)** عن ابن عباس، قال: قال النَّبي ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتىٰ أَهْلَهُ، قال: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبِ الشَّيْطان مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَىٰ اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»**. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والحديث أخرجه: البخاري: بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٧١). ومسلم: النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤). وأبوداود: النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦١). وابن ماجه: النكاح، باب ما يقول الرَّجل إذا دخلت عليه أهله (١/ ٦١٨). وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦). والدارمي (٢٢١٨). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٠٣) حديث (٦٣٤٩). وأخرجه البخاري (٤/ ١٥١) من طريق كريب، عن ابن عبَّاس موقوفًا. وأخرجه النِّسائي في الكبرىٰ، الورقة (١٢٢) من طريق كليب بن شهاب عن ابن عباس بنحوه.

(٥) في (ك): «ولا».

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، والله أعلم.

«**لم يضره الشيطان**» قيل: المراد لم يصرعه.

٣٢٢ ـ ١٠٩٨ «**ائتُوا الدَعْوَةَ**»[١] بفتح الدال وهي الطعام.

٣٢٣ ـ ١١٠٠ «**هلاّ جارية**»[٢] هو منصوب بفعل محذوف، أي: هلا تزوجت.

٣٢٤ ـ ١١٠١ [«**لانكاح إلاّ بولي**»[٣] حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبوحنيفة على نفي الكمال.

---

(١) باب ما جاء في إجابة الدَّاعي. (١٠٩٨) عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتُوا الدَّعوة إذا دُعِيتُمْ**».

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة، والبراءِ، وأنسٍ، وأبي أيُّوب.

حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها (٢١٢٩). ومسلم: النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة (١٤٢٩). وأبوداود: الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/ ٢٤٠) (٣٧٣٦). وابن ماجه: النكاح، باب إجابة الداعي (١/ ٦١٦) (١٩١٤). ومالك (١٦٨٨). وأحمد (٢/ ٢٠، ٢٢، ٣٧، ٦٨، ١٠١، ١٢٧، ١٤٦). والدارمي (٢٠٨٨) (٢٢١١). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٥٨) حديث (٧٤٩٨).

(٢) باب ماجاء في تزويج الأبكار. (١١٠٠) عن جابر بن عبدالله، قال: تزوجتُ امرأةً فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**أَتَزَوَجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فقلتُ نَعم، فقال: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» فقلتُ: لاَ، بل ثَيِّبًا، فقال: «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟**» فقلتُ: يا رسُول الله إنَّ عبدالله مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَو تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قال: فَدَعَا لِي.

وفي الباب عن أُبَيِّ بن كَعبٍ، وكَعب بن عُجَرَةَ.

حديث جابر بن عبدالله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الجهاد، باب استئذان الرَّجل الإمام (٢٩٦٧). ومسلم: الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥). والنسائي: النكاح نكاح الأبكار رقم (٣٢١٩) (٦/ ٦١). وأحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٦٩، ٣٩٠). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٥٠) حديث (٢٥١٢).

(٣) باب ماجاء لانكاح إلاّ بوليّ. (١١٠١) عن أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلاّ بِوَليٍّ**». وفي الباب عن عائشة، وابن عبَّاسٍ، وأبي هريرة، وعمران ابن حُصَيْنٍ، وأنس.

والحديث أخرجه: أبوداود: النكاح، باب في الولي رقم(٢٠٨٥). وابن ماجه: النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي (١/ ٦٠٥) (١٨٨٠). وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) والدارمي (٢١٨٨). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٤٦٠) حديث (٩١١٥).

٣٢٥ـ ١١٠٢ «**فان اشتجروا**» أي: اختصم الأولياء أيهم يزوج][1].

٣٢٦ـ ١١٠٣ «**البغايا**»[2] جمع بغي، بالتشديد، وهي الزانية.

٣٢٧ـ ١١١١ «**فهو عاهرٌ**»[3] في رواية ابن ماجه فهو زان[4].

٣٢٨ـ ١١١٦ «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**»[5].

---

(١) سقط من الأصل، و(ش). (٣٢٥) (١١٠٢) «باب ما جاء لا نكاح إلا بولي» عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب النكاح (باب الولي) (١/ ٦٣٤) رقم (٢٠٨٣). وابن ماجه: كتاب النكاح (باب لا نكاح إلا بولي) (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩). وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٥، ٢٦٠). والدارمي (٢١٩٠). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٤٢) حديث (١٦٤٦٢).

(٢) باب ماجاء لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ. (١١٠٣) عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «**البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بيِّنَةٍ**».

نظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٥) حديث (٥٣٨٧). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٨). وإرواء الغليل له (١٨٦٢).

(٣) باب ما جاء في نكاح العبدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِه. (١١١١) **عن جابر بن عبدالله عن النَّبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**.

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده رقم (٢٠٧٨). وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢) والدارمي (٢٢٣٩). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢١٠) حديث (٢٣٦٦)، وفيه عبدالله بن محمَّد بن عقيل ضعيف يعتبر به.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب (٤٣) تزويج العبد بغير إذن سيده (١/ ٦٣٠) (١٩٦٠) من حديث ابن عمر.

(٥) باب ما جاء في الرَّجل يعتق الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجها. «باب ماجاءَ في الفَضْلِ في ذلك». (١١١٦) عن أبي بُردَة بن أبي موسىٰ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَين: عبدٌ أَدّىٰ حقَّ اللهَ وَحقَّ مواليهِ، فَذاكَ يُؤتَىٰ أجرهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجلٌ كانتْ عِنْدَهُ جاريةٌ وَضيئَةٌ، فأَدَّبَها فَأَحْسَنَ أَدبَها، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تزوَّجَها، يَبْتَغِي بِذلكَ وَجْهَ اللهِ فَذلك يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جاءَ الكِتَابُ الآخِرُ فَآمَنَ بِهِ، فذلك يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

والحديث أخرجه: البخاري: العلم، باب تعليم الرَّجل أمته وأهله (٩٧). ومسلم: الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمَّد ﷺ إلىٰ جميع النَّاسِ... (١٥٤). وأبوداود: =

قال/ العراقي: «ذهب أكثر الأصوليين[(١)] إلىٰ أنَّ مفهوم العدد ليس ١٤٥/أ ك بحجة، والذين يؤتون أجرهم مرَّتين أكثر من ذلك».

«عبدٌ أدَّىٰ حق الله وحق مواليه»

قال ابن عبدالبر: «لما اجتمع على العبد واجبان: طاعة ربه، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعًا، كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه، مثل طاعته»[(٢)].

«ورجل كانت عنده جاريةٌ وضيئةٌ»

قال العراقي: «ليس في[(٣)] الكتب الستة وصف الجارية بأنها وضيئة إلَّا في رواية الترمذي هذه، وهل هو قيد في حصول الأجر المذكور أم لا؟ فيه بحث».

«ثمَّ جاء الكتابُ الآخِرُ» بكسر الخاء وهو القرآن.

٣٢٩ ـ ١١١٨ «جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ»[(٤)] لم يقع في الكتب الستة

= النكاح، باب في الرَّجلِ يعتق أمته ثم يتزوجها (٢٠٥٣). والنسائي: النكاح، عتق الرَّجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٤) (٦/ ١١٥). وابن ماجه: النكاح، باب الرَّجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٦) (١/ ٦٢٩). وأحمد(٤/ ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٤٥٧) حديث (٩١٠٧).

(١) في (ك): «الأوليين».

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٣٦).

(٣) في الأصل: «من» والمثبت من (ك).

(٤) باب ما جاء فيمن يُطلِّقُ امرأتَهُ ثَلاَثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخرُ فَيُطَلِّقُهَا قبل أن يدخل بها. (١١١٨) عن عائشة، قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، إلىٰ رسول الله ﷺ فقالتْ: إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبدالرَّحمن بن الزُّبَير، وما معه إلاَّ مثلُ هُدبَةِ الثَّوب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وفي الباب عن ابن عُمَر، وأنسٍ، والرُّمَيْصَاءِ، أو الغُمَيصَاءِ وأبي هريرة.

حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث رقم (٥٢٦٠). ومسلم: النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجًا غيره (١٤٣٣). والنسائي: الطلاق، طلاق البتة (٦/ ٩٣، ١٤٦، ١٤٨). وابن ماجه: النكاح باب (٣٢) الرَّجل=

٤٠/أ ت
١١٢/أ ش

تسميتها، وقد/ سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب[١].

«**عبدالرَّحمن بن الزَّبير**[٢]» بفتح الزاي، وكسر الباء الموحدة، بلا خلاف.

٣٣٠ - ١١٢٥ «عن أبي حريز[٣]»؛ بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي][٤] اسمه عبدالله بن الحسين.

«**نهىٰ أن تتزوج المرأة على عمتها، أو علىٰ**[٥] **خالتها**»[٦] زاد الطبراني، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٧].

= يطلق امرأته ثلاثًا فتزوج... (١٩٣٢) (١/ ٦٢١). وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٧، ٢٢٦، ٢٢٩) والدارمي (٢٢٧٢)، (٢٢٧٣). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٣٧) حديث (١٦٤٣٦). وأخرجه البخاري (٧/ ١٥٥)، ومسلم (٤/ ١٥٥) والنسائي (٦/ ١٤٨). وأحمد (٦/ ١٩٣) من طريق القاسم بن محمَّد، عن عائشة، وأخرجه البخاري (٧/ ١٩٢) من طريق عكرمة، عن عائشة. وأخرجه أبوداود (٢٣٠٩) والنسائي (٦/ ١٤٦) وأحمد (٦/ ٤٢) من طريق الأسود، عن عائشة. أخرجه أحمد (٦/ ٩٦) من طريق أم محمَّد، عن عائشة.

(١) الموطأ النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه رقم (١٧) (٢/ ٥٣١)، تميمة بنت وهب، هي بمثناه واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٤٦٤) حديث رقم (٥٣١٧).
وانظر ترجمتها في الإصابة (٤/ ٢٥٦) رقم الترجمة (٢٠٤) في النساء حرف التاء.

(٢) (ك ن) عبدالرَّحمن بن الزَّبير، بفتح الزاي، ابن بَاطَا، بموحدة القُرظي، بضم القاف، وفتح الراء بعدها معجمة، المدني، صحابي صغير. التقريب ص(٣٤٠) رقم: (٦٠ ٣٨)، الإصابة (٦/ ٢٨٠) رقم (٥١١٣).

(٣) (خت، ع) عبدالله بن حسين الأزدي، أو حَريز، بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي، البصري، قاضي سِجستان، صدوق يخطيء من السادسة. التقريب ص(٣٠٠) رقم (٣٢٧٦).

(٤) ساقط من الأصل، و(ش).

(٥) «على» ساقطة في (ك).

(٦) باب ما جاء لا تُنْكَحُ المَرأَةُ علَىٰ عَمَتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا. (١١٢٥) عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أن تُزَوَّجَ المَرْأَةُ علَىٰ عَمَّتِهَا أو عَلَىٰ خَالَتِهَا.
والحديث أخرجه: أبوداود: النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٧) (٢/ ٢٢٤). وأحمد (١/ ٢١٧، ٣٧٢). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٤٧) حديث (٦١٤٣).

(٧) في (ك): «قالت».
المعجم الكبير (١١/ ٢٣٧) رقم (١١٩٣١).

٣٣١ ـ ١١٢٨ «أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي[١] أسلم وله عشرة نسوة».

ذكر ابن حبيب[٢] في المحبر[٣] أسماء من جاء الإسلام وعنده عشر نسوة وكلهم من ثقيف: غيلان هذا، ومسعود بن معتب[٤]، ومسعود بن عمرو[٥]، أو ابن عمير، وعروة بن مسعود[٦]، وسفيان بن عبدالله[٧]، وأبوعقيلة[٨] مسعود بن علي بن عامر بن [متعب]، فنزل غيلان، وسفيان، وأبوعقيلة للإسلام، عن ست[٩]، ست.

٣٣٢ ـ ١١٣٠ «عن أبي وهب الجَيْشَانِي[١٠]»؛ بفتح الجيم، وسكون المثناه من تحت، وشين معجمه ليس له، ولا لشيخه الضحاك ابن فيروز[١١] في الكتب إلاَّ هذا الحديث.

---

(١) غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف وهو ممن وفد علىٰ كسرىٰ في الجاهلية. الإصابة (٣/ ١٨٩) رقم (٦٩٢٤).

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، الأندلسي، المالكي، أحد الأعلام الفقهاء، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، توفي سنة ٢٣٨هـ وقيل بعدها. التقريب ص (٣٦٢) رقم (٤١٧٤).

(٣) المحبر ص(٣٥٧).

(٤) مسعود بن معتب: لم أجد له ترجمة.

(٥) مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي. الإصابة (١/ ١٩٠) رقم (٧٩٥١).

(٦) عروة بن مسعود الثقفي له ترجمة في الإصابة (٥٥٢٦) أسلم لما انصرف النبي ﷺ من الطائف ثم رجع إلىٰ الطائف وقتل، ولم يذكر ترجمته بما ذكره ابن حبيب

(٧) سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي، أسلم مع الوفد وسأله النَّبي ﷺ عن أمر يعتصم به فقال: «قل ربي الله ثم استقم» واستعمله عمر علىٰ صدقات الطائف. الإصابة (٣٣١٥)، ولم يذكر في ترجمته ما ذكره ابن حبيب.

(٨) في المحبر أبوعقيل مسعود بن عامر بن معتب.

(٩) «عن» ساقطة من (ك).

(١٠) (د، ت، ق) أبووهب الجَيْشَاني، المصري، قيل اسمه ديلم بن الهوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. التقريب ص(٦٨٣) رقم (٨٤٤١).

(١١) (د، ت، ق) الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني، مقبول من الثالثة. التقريب ص(٢٧٩) رقم (٢٩٧٥).

٣٣٣ ـ ١١٣١ «عن رويفع بن ثابت[(١)]» ليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.

«**فلا يَسْقِ ماؤهُ ولَد غيره**»[(٢)] قال العراقي: «يجوز أن يكون [ماؤه][(٣)] مفعولاً أولاً ليسقي والفاعل ضميره من، ويجوز أن يكون هو الفاعل، وعدَّاه لمفعول واحد».

٣٣٤ ـ ١١٣٢ «يوم أوطاسٍ»[(٤)] بالطاء، والسين المهملتين موضع بين حنين، والطائف وفيه الصرف، وعدمُه.

---

(١) (بخ، د، ت، س) رويفع ـ بالفاء ـ بن ثابت بن السَّكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، سكن مصر، وولي إمرَة برْقةَ، ومات بها سنة ست وخمسين. التقريب ص(٢١١) رقم (١٩٧١)، الإصابة (٥٢٢١) رقم (٢٦٩٩).

(٢) باب ما جاء في الرَّجل يشتري الجارية وهي حاملٌ. (١١٣١) عن رُويفع بن ثابتٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليوم الآخرِ، فَلَا يسْقِ مَاءَهُ وَلدَ غَيرِهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد روي من غير وجهٍ عن رُوَيفع بن ثابت.

انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٧٤) حديث (٣٦١٥).

وأخرجه أبوداود: (٢١٥٨)، (٢١٥٩)، (٢٧٠٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨، ١٠٩). والدارمي (٢٤٨٠)، (٢٤٩١).

(٣) «ماؤه» ساقطة من الأصل.

(٤) باب ما جاء في الرَّجل يَسْبِي الأَمَة وَلَها زَوجٌ، هل يحل له أن يطأَهَا. (١١٣٢) عن أبي سعيدالخدريِّ، قال: أصبنا سبايا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، ولَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قومهنَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] هذا حديثٌ حسنٌ.

وهكذا رواه الثَّوريُّ عن عثمان البَتِّيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدٍ وأبوالخليل اسمه: صالح بن أبي مريم.

وروى همام هذا الحديث عن قتادة، عن صالحِ أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: مسلم: الرضاع، باب جواز وطىء المسبية بعد الاستبراء (١٤٥٦). والنسائي في الكبرىٰ كما هو في التحفة (٤٤٣٤). وأحمد (٣/ ٧٢) انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٤) حديث (٤٠٧٧).

٣٣٥ ـ ١١٣٣ «حُلْوان الكاهن»(١) بضم الحاء.

٣٣٦ ـ ١١٣٥ «عشرة أَقْفِزة»(٢) جمع قفيز، وهو مكيال معروف.

«عند ابن عم له اسمه: عياش بن أبي [ربيعة](٣) **وخمسة**

---

(١) باب ماجاءَ في كراهية مَهْرِ البغِيِّ. **(١١٣٣)** عن أبي مسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانَ الكَاهِنِ.

وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرةَ، وابن عباسٍ.

حديث أبي مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: البيوع، باب ثمن الكلب (١١٢٢). ومسلم: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٧). وأبوداود: البيوع، الإجارة، باب في حلوان الكاهن (٣٤٢٨). والنسائي: البيوع، بيع الكلب (٧/ ٣٠٩) رقم (٤٦٦٦). وابن ماجه: التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢/ ٧٣٠) (٢١٥٩). ومالك (٢٦٢٢)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والدارمي (٢٥٧١). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٩٨) حديث (٤٤٣٤).

(٢) باب ما جاء أن لا يخطبَ الرَّجُل على خِطبَةِ أَخِيهِ. **(١١٣٥)** عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبوسلمة بن عبدالرَّحمن علىٰ فاطمة بنت قيس، فحدَّثتنا أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثًا، ولم يجعل لها سُكنىٰ، ولا نفقةً، قالت: فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، قالت: فقال: «صدق» قالت: فأمرني أن أعتدَّ في بيت أم شريكٍ، ثم قال لي رسول الله ﷺ: **«إنَّ بيتَ أُمِّ شريكٍ بيتٌ يغشَاهُ المُهَاجِرُونَ، ولكن اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم فَعسىٰ أن تُلقى ثيابك ولا يراك، فإذا انقضت عِدَّتُكِ فجاء أحدٌ يخطبك فآذِنِيني»** فلما انقضت عدَّتي خطبني أبوجهم ومعاوية، قالت: فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: **«أما مُعَاوِيَةَ فرجُلٌ، لا مالَ لهُ، وأمَّا أبوجهم فرجُلٌ شديدٌ علىٰ النِّساء»** قالت: فخطبني أُسامة بن زيدٍ، فتزَوَّجَنِي، فبارك اللهُ لي في أُسَامَةَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقد رواه سفيان الثوريُّ عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث، وزاد فيه فقال لي النَّبي ﷺ: **«أنْكِحِي أُسَامَةَ»**.

والحديث أخرجه: مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠). والنسائي: الطلاق، باب نفقة البائنة (٣٥٥١) (٦/ ٢١٠). وابن ماجه: الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا هل لها سكنىٰ ونفقة (٢٠٣٥) (١/ ٦٥٦). وأحمد (٦/ ٤١١، ٤١٢) انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٤٦٩) حديث (١٨٠٣٧). أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، وأبوداود (٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٩). والنسائي (٦/ ٧٥، ١٤٤، ٢٠٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، عن فاطمة بنت قيس.

(٣) (ق) عيَّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، واسم=

بر»، في رواية مسلم: «تمر».

«**خطبني أبوجهم**»[١] هو بفتح الجيم مكبر، ابن حذيفة صاحب الإنبجانية[٢].

«**ومعاوية**» هو ابن أبي سفيان[٣] وقيل: هو غيره.

قال النووي: «وهو غلط»[٤].

«**فرجل شديدٌ على النِّساءِ**»

قال العراقي: «اختلف في معناه، فقيل المراد أنه يضرب النساء، وهو الظاهر، وقيل المراد به كثرة الجماع، حكاه الرافعي، عن أبي بكر الصيرفي، واستبعده».

٣٣٧ ـ ١١٣٦ «أنَّ الله إذا أراد أن يخلقه لم يَمْنَعْهُ»[٥] أي العزل أو الوطيء من خلقه.

= أبيه عمرو، من المستضعفين، واستشهد باليمامة وقيل باليرموك، وقيل: مات سنة خمس عشر. التقريب ص(٤٣٦) رقم (٥٢٦٨) الإصابة (٧/ ١٨٤) رقم (٦١١٨).

«ربيعة» ساقطة من الأصل و(ش).

(١) (خ م) أبوجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، اسمه عامر، وقيل عبيد، أسلم في الفتح، كان من معمري قريش ومن مشيختهم، مات في آخر خلافة معاوية. الإصابة رقم (٢٠٧) الكنىٰ.

(٢) ثوب خشن من صوف له لون واحد، وهو منسوب إلى منبج بلدة فارسية. من حاشية الإصابة (١١/ ٦٧) عند ترجمة أبي جهم.

(٣) (ع) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أميّة الأموي، أبوعبدالرَّحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجبٍ سنة ستين، وقد قارب الثمانين. التقريب ص(٥٣٧) رقم (٦٧٥٨)، الإصابة (٩/ ٢٣١) رقم (٨٠٦٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٩٨).

(٥) باب ما جاء في العَزل. (١١٣٦) عن جابرٍ قال: قلنا يارسول الله إنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فزعمَت اليَهُود أنها الموءُودَةُ الصُّغري، فقال: «كَذَبَت اليَهُودُ إنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ».

وفي الباب عن عُمر، والبراءِ، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

والحديث أخرجه: النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٦٨) حديث (٢٥٨٧). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩، ٣٦٨)، والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٢/ حديث ٢٥٥٣) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

٣٣٨ ـ ١١٤١ «وشقه ساقط»[١] في رواية أبي داود «مائل».

٣٣٩ ـ ١١٤٣ «بعد ست سنين»[٢] أي من هجرة زينب إلىٰ المدينة؛ لأنها هاجرت بعد غزوة بدر، وأسلم أبوالعاص[٣] في سنة ثمانٍ، قبل الفتح، بالنكاح الأول.

قال البيهقي: «فإن قيل: العدة لا تبقى في الغالب إلىٰ هذه المدة، قلنا: النكاح كان باقيًا إلىٰ وقت نزول الآية في الممتحنة، ولم يؤثر بقاؤه علىٰ الكفر، وهي مسلمة فيه، فلما نزلت الآية وذلك بعد الحديبية وقف[٤] نكاحها ـ والله أعلم ـ إلىٰ انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي

---

(١) باب ما جاء في التَّسوية بين الضرائر. (١١٤١) عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

وإنما أَسْنَدَ هَذَا الحديث همَّامُ بن يَحْيَىٰ عن قتادة، ورواهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عن قتادة، قال: كان يُقَالُ، ولا نعْرِفُ هذا الحديث مرفُوعًا إلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّام، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

والحديثُ أخرجه: أبوداود: النكاح، باب في القسم بين النِّساء (٢١٣٢). والنسائي: عشرة النساء، باب ميل الرَّجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣). وابن ماجه: النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩).

وأحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧٢)، والدارمي (٢٢١٢). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٠٥) حديث (١٢٢١٣).

(٢) باب ما جاء في الزَّوجين المُشرِكَيْنِ يُسلِمُ أَحَدهُمَا. (١١٤٣) عن ابن عباس قال: ردَّ النَّبيُّ ﷺ ابنتَهُ زَيْنب علىٰ أبي العاص بن الرَّبيع بعد ستِّ سنين بالنِّكاح الأوَّلِ، ولم يُحَدِّث نِكَاحًا.

هذا حديثٌ ليس بإسنادِهِ بأسٌ، ولكن لا نَعْرِفُ وجه هذا الحديث، ولعلهُ قد جاء هذا من قِبل دَاود بن حُصينٍ، من قبل حِفظِهِ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها رقم (٢٢٤٠). وابن ماجه: النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩). وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٣٠) حديث (٦٠٧٣).

(٣) في (ك): «القاضي».

هو أبوالعاص بن الربيع بن عبدالعزَّىٰ العبشمي، أمه هالة بنت خويلد، اختلف في اسمه، فقيل: لقيط ورجحه البلاذري، وقيل: الزبير زوَّجهُ النَّبي ﷺ ابنته زينب أكبر بناته وهي من خالته خديجة، ولم يسلم إلاَّ بعد الهجرة، وقيل: أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، مات في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة. الإصابة (١١/ ٢٣١) رقم (٦٨٥).

(٤) في الأصل: «وقعت».

العاص بعد ذلك بزمن يسير، بحيث يمكن أن يكون عدتها/ لم تنقض/ في الغالب، فيشبه أن يكون الرد كان لأجل ذلك»[١]. ٤٠/ب ت ١١٢/ب ش

٣٤٠ - ١١٤٥ «ولا وَكْسَ»[٢] بفتح الواو، وسكون الكاف، وآخره سين مهملة وهو النقصان.

«**ولا شطَطَ**» بفتح الشين المعجمة، والطاء المكررة هو الزيادة[٣].

«**فقام مَعْقِلُ بن سِنَانٍ**»[٤]/ ليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث. ١٤٥/ب ك

«**في بِرْوَعَ**» قال العراقي: «المشهور فيها عند أهل الحديث كسر الباء الموحدة، وبعدها راء ساكنة ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة[٥].

وقال الجوهري في الصحاح: «أهل الحديث يقولونه بكسر الباء، والصواب بالفتح؛ لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلاَّ خِرْوَع[٦] نَبتٌ، وعِتْور اسمُ وادٍ.

---

(١) معرفة السنن (٥/ ٣٢٣)، السنن الكبرىٰ (٧/ ١٨٨) بمعناه.

(٢) باب ما جاء في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيموتُ عنها قبل أن يفرض لها. (١١٤٥) عن ابن مسعودٍ؛ أنه سُئل عن رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدْخُل بها حتىٰ مات فقال ابن مسعودٍ: لها مِثلُ صداقِ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراث، فقامَ مَعْقِلُ بن سِنَانٍ الأشجعِيُّ، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت وَاشِقٍ امرأةٍ منَّا، مثل الذي قضيتَ، فَفَرِحَ بها ابنُ مسعودٍ وفي الباب عن الجرَّاح.

حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى عنه من غير وجهٍ.

والحديث أخرجه: أبوداود: النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتىٰ مات، رقم (١١١٥) (٢/ ٢٣٧). والنسائي: باب إباحة التزويج بغير صداق (٦/ ١٢١). وابن ماجه: النكاح، باب الرَّجل يتزوَّج ولا يفرض لها فيموت علىٰ ذلك (١/ ٦٠٩) رقم (١٨٩١م). وأحمد (٣/ ٤٨٠) (٤/ ٢٨٠) والدارمي (٢٢٥٢). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٥٦) حديث (١١٤٦١). وأخرجه أبوداود (٢١١٤) والنسائي (٦/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١). وأحمد (٤/ ٢٨٠) من طريق مسروق عن عبدالله.

(٣) في النهاية (٥/ ٢١٩) مادة وكس، الوكس: النقص، والشطط الجور.

(٤) معقِل بن سِنان بن مُطهَّر الأشجعي، صحابي، نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحرَّة سنة ثلاث وستين. التقريب ص(٥٤٠) رقم (٦٧٩٦) الإصابة (٩/ ٢٥٦) رقم (٨١٣١).

(٥) مكرر في (ك): «الموحدة، وبعدها راء ساكنة ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة».

(٦) في الأصل: «ضروع» والصواب ما أثبته وهو موافق لما في الصحاح.

«**بنت واشقٍ**»[١] بشين معجمة، زاد أحمد «امرأة من بني رواس»[٢].

وفي الإصابة: «الرواسية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مُرَّة لها رواية»[٣].

٣٤١ ـ ١١٥٣ «مذمة الرضاع»[٤].

قال العراقي: «المشهور في الرواية، بفتح الميم، وكسر الذال المعجمة وبعدها ميم مفتوحة مشددة»[٥].

وقال الخطابي: «فيه لغتان؛ فتح الذال وكسرها، يريد ذمام الرضاع، وحقه غُرة عبدٍ»[٦].

قال العراقي: «المعروف في الرواية فيه التنوين، وعبدٌ: تفسير للغرة، ويرويه بعضهم بالإضافة، وهو من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه».

٣٤٢ ـ ١١٥٨ «إذا أقبلت امرأة»[٧] هي حليمة بنت أبي ذؤيب

---

(١) الإصابة (٤/ ٢٥١) رقم (١٧٥) ترجمتها: بِرْوَعُ بنتُ واشِقٍ.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٨٠).

(٣) الإصابة (٤/ ٢٥١) رقم (١٧٥) النساء ترجمتها بروع بنت واشق.

(٤) باب ما جَاءَ يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضاع. (١١٥٣) عن حَجَّاج بن حجَّاج الأسلمي، عن أبيه، أنه سأل النَّبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّة الرَّضاعِ؟ فقال: «غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ»
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: النسائي: النكاح باب حق الرضاعة وحرمته (٦/ ١٠٨). وأحمد (٣/ ٤٥٠) والدارمي (٢٢٥٩). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٧) حديث (٣٢٩٥). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩٦). أخرجه النسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٣٢٩٥) من طريق عروة بن الزبير، عن الحجاج بن مالك.

(٥) في (ك): «مشدودة».

(٦) قول الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٦١) النكاح، باب الرضع عند الفصال.

(٧) باب ما جاء في الرَّجلِ يرىٰ المرأَة تُعْجِبُهُ. (١١٥٨) عن جَابِرِ بن عبدالله؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأىٰ امرأَةً فدَخَلَ علىٰ زَينب فقضى حاجتَهُ، وخَرَجَ، وَقَالَ: «**إنَّ المرأة إذَا أقبلتْ، أقْبَلَتْ في صورة شيطانٍ، فإذا رأىٰ أحدُكُمْ امرأةً فأعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**».
وفي الباب عن ابن مسعود.
حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.
والحديث أُخرجه: مسلم: النكاح، باب ندب من رأىٰ فوقعت في نفسه (١٤٠٣). =

السعدية[١].

«في صورة شيطان».

قال القرطبي: «أراد بالصوره هنا الصفة».

«فإنَّ مَعَهَا مثل الذي معَهَا».

هو كناية عن محل الوطء.

قال القرطبي: «محل الوطء متساوى من النساء كلهن، والتفاوت إنما هو من خارج، فليكتف بمحل الوطء الذي هو المقصود، ويغفل عما سواه»[٢].

«الدَّستُوائي»؛ بفتح[٣] الدال وسكون السين المهملتين، وضم التاء من فوق» كذا جزم به ابن السمعاني في الأنساب[٤]، وقيل: بفتحها وهو الذي اشتهر بين قراء الحديث[٥].

«ابن سَنبر»[٦]؛ بفتح السين المهمله وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وراء.

= وأبوداود: باب (٤٣) ما يؤمر به من غض البصر رقم (٢١٥١) (٢/ ٢٤٦). والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٢/ حديث ٢٩٧٥). وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣٥٠) حديث (٢٩٧٥).

(١) هذا غير صواب، فحليمة بنت أبي ذؤيب السعدية هي مرضعة النَّبي ﷺ كما في الإصابة (٤/ ٢٧٤) في ترجمتها.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٩١).

(٣) في (ك): «بكسرى».

(٤) الأنساب (٢/ ٥٣٨) رقم (٣٩٣٥).

(٥) «وقيل بفتحها وهو الذي اشتهر بين قراء الحديث» سقط من (ك).

(٦) (ع) هو هشام بن أبي عبدالله: سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزون جعفر، أبوبكر البصري، الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة. التقريب ص(٥٠٣) رقم (٧٢٩٩).

٣٤٣ ـ ١١٦٣ «عوانٌ»[١] جمع عانية وهي الأسيرة.

«غير مُبرِّحٍ» بضم الميم، وفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مكسورة، وحاء مهملة؛ هو التشديد الشاق.

٣٤٤ ـ ١١٦٧ «مثَلُ الرافِلَةِ في الزِّينةِ»[٢] بالراء، والفاء، أي: الجارة ذيلها، المتمايلة في مشيها.

٣٤٥ ـ ١١٧٣ «استشرفَهَا الشَّيطَانُ»[٣] أي رآها من أعلىٰ ما

---

(١) باب ما جاء في حقِّ المرأةِ علَىٰ زَوْجهَا. **(١١٦٣)** عن سُليمان بن عَمْرو بن الأحوص، قال: حدَّثني أبي أنه شهِدَ حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحَمِدَ الله وأثنى عليه وذكرَ ووعظ، فذكر في الحديث قصَّة فقال: **«ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّما هنَّ عوانٌ عنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنهُنَّ شيئًا غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ، فإن فَعَلْنَ فاهْجُرُهُنَّ في المضاجع، واضْرِبُوهُنَّ ضرْبًا غير مُبرِّح، فإن أطَعْنكُمْ فلاَ تبغُوا عليهنَّ سبيلاً، ألا إنَّ لكُمْ علىٰ نِساءكم حقًّا، ولِنسائكم عليكم حقًّا، فأمَّا حَقُّكُم علىٰ نسائكم فَلاَ يُوْطِئنَ فُرشَكُم من تكرهونَ ولا يأذنَّ في بيُوتِكُمْ لمنْ تكْرَهُونَ، ألاَ وحَقُّهُنَّ عليكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إليهنَّ في كِسْوتِهنَّ وطَعَامِهنَّ»**

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب البيوع رقم (٣٣٣٤). والنسائي في الكبرىٰ ورقة (٩١٢٤). وابن ماجه: النكاح باب حق المرأة علىٰ الزوج (١/ ٥٩٤) رقم (١٨٥١). وأحمد (٣/ ٤٢٦، ٤٩٨). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٣٣) حديث (١٠٦٩٢).

والحديث فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول عندالمتابعة، وإلاَّ فضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد عند مسلم (٤/ ٣٨) وأحمد (٥/ ٧٢)، وابن حبان (٤١٨٩) يتقوّىٰ بها.

(٢) باب ما جاء في كراهِيةِ خُرُوجِ النِّساء في الزِّينةِ. **(١١٦٧)** عن ميْمُونَةَ بنتِ سعدٍ، وَكَانَتْ خَادِمًا للنَّبيِّ ﷺ قَالتْ: قال رسولَ الله ﷺ: **«مَثَلُ الرافِلَةِ في الزِّينَةِ فِي غيرِ أهلها، كمَثل ظُلْمَةِ يوم القيامة، لا نُورَ لَهَا»**.

هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث مُوسىٰ بن عُبيدة، وموسىٰ بن عُبيدة يُضعَّفُ في الحديث من قبل حِفْظِهِ، وهو صدوقٌ، وقد روى عنه شُعْبَةُ والثَّوريُّ.

وقد رواه بعضهم عن موسى بن عُبيدة ولم يرفعه.

انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٤٩٩) حديث (١٨٠٨٩).

(٣) باب ما جاء في كرَاهِيَةِ الدُّخول علىٰ المُغيبات. ١٨ ـ (باب). **(١١٧٣)** عن عبدالله، عن النَّبي ﷺ قال: **«المرأةُ عَوْرَةٌ، فإذَا خَرَجَتِ استَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

انظر تحفة الأشراف (٧/ ١٣١) حديث (٩٥٢٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٧٣).

يفتن به النَّاس، أو دعا النَّاس إلىٰ التشرف إليها، أي التطلع.

٣٤٦ - ١١٧٤ «**دخيلٌ**»(١) بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة هو الضيف، والنزيل.

٣٤٧ - ١١٧٨ «**اللَّهمَّ غفرا**»(٢) بفتح الغين المعجمة، وهو منصوب علىٰ المصدر.

٣٤٨ - ١١٨٤ «**جِدُّهُنَّ جِدٌّ**»(٣) بكسر الجيم.

---

(١) ١٩ - (باب). (١١٧٤) عن مُعاذ بن جبلٍ، عن النَّبي ﷺ قالَ: «**لاَ تُؤْذِي امرأةٌ زَوْجَها في الدُّنيا، إلاَّ قالتْ زَوْجَتُهُ من الحُورِ العِينِ: لاَتُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا**».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذ الوجه.

ورواية إسماعيل بن عيَّاشٍ عن الشاميين أصلحُ، وله عن أهلِ الحِجَازِ وأهلِ العِراقِ مناكِيرٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها رقم (٢٠١٤) (١/ ٦٤٩). وأحمد (٥/ ٢٤٢). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤١٣) حديث (١١٣٥٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٧٣).

(٢) كتاب الطلاق، واللعان عن رسول الله ﷺ. «باب ما جاءَ في أَمْرُكِ بيدِكِ. (١١٧٨) حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: قلتُ لأيُّوبَ: هلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحدًا قال: في «أَمْرِكِ بيَدِكِ»، إنَّها ثلاثٌ إلاَّ الحسَنَ؟ فقال: لا، إلاَّ الحسن، ثم قال: اللَّهُمَّ غَفْرًا إلاَّ ما حدَّثني قتادَةُ عن كثيرٍ مولىٰ بني سَمُرَةَ، عن أبي سلمَةَ، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ».

قال أيوب: فلقَيْت كثيرًا مولىٰ بني سَمُرَةَ فسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إلىٰ قتادة فأخبرتُهُ فقال: نَسِيَ.

هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد، وسألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: حدَّثنا سُليمان بن حربٍ عن حماد ابن زيدٍ بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفٌ، ولم يعرف محمَّد حديث أبي هريرة مرفوعًا.

والحديث أخرجه: أبوداود: الطلاق، باب في أمرك بيدك رقم (٢٢٠٤) (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣). والنسائي: الطلاق، باب أمرك بيدك (٦/ ١٤٧). وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٧٢). حديث (١٤٩٩٢). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٥).

(٣) باب ماجاءَ في الجدِّ وَالهزْلِ في الطلاق. (١١٨٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جدُّهن جدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، والطَّلاقُ والرَّجْعَةُ**».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الطلاق، باب في الطلاق علىٰ العزل رقم (٢١٩٤) =

«**ذَوَّادِ**»[١] بفتح الذال المعجمة وبعدها واو مشددة.

«**ابن عُلْبَةَ**» بإسكان اللام بعدها موحَّدة.

٣٤٩ـ ١١٩٧ «**أَفَنَكْحَلُهَا**»[٢] بفتح الحاء وضمها.

= (٢/ ٢٥٩). وابن ماجه: الطلاق، باب من طلَّق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم(٢٠٣٩). انظر تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢٥) حديث (١٤٨٥٤). وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٢٦).

(١) (ت، ق) ذَوَّاد بن عُلْبَةَ، بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة الحارثي، أبو المنذر الكوفي، ضعيف، عابدٌ من الثامنة. التقريب ص(٢٠٣) رقم (١٨٤٤).

(٢) باب ماجاء في عِدَّة المتوفى عنها زوجها. (١١٩٧) قالت زينبُ: وسمعْتُ أُمِّي، أُمَّ سلمة تقول: جاءتِ امرأةٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسول الله إنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وقد اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أفَنَكْحَلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ» مرَّتين أو ثلاث مرَّاتٍ، كل ذلك يقول: «لاَ» ثم قال: «**إنَّمَا هي أربعة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمِي بِالبعْرَة علىٰ رَأْسِ الحَوْلِ**».

وفي الباب عن فُرَيعَةَ بنتِ مالك أُختِ أَبِي سَعيدِ الخدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

حديث زَيْنَبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الطلاق، بابٌ تُحِدُّ المتوفَى عنها زوجُها أربعة أشهرٍ وعشرًا، رقم (٥٣٣٦). ومسلم: الطلاق، رقم (١٤٤٨) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... والنسائي: الطلاق، ترك الزينة للحادة المسلمة (٦/ ٢٠٢). ومالك (١٧١٩) وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣١١). انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٤٩) حديث (١٨٢٥٩).

في (ت ، ك): «أينكحها» والصواب ما أثبته.

١١٣/أش
٤١/أت

«أبوابُ البُيوعِ/»[١]

٣٥٠ ـ ١٢٠٨ «عن قيس بن أبي غرزة[٢]» بفتح الغين المعجمة، والراء ثم الزاي.

«السَّماسِرَة»[٣] جمع سمسار بمهملتين.

«يا معشر التجَّار».

قال العراقي: «روىٰ بتشديد الجيم وتخفيفها».

«إنَّ الشيطان والإثم يحضران البيع».

أما حضور الشيطان، فلأنه ورد أنَّ مجلسه الأسواق، وأما حضور الإثم؛ فقال ابن العربي: «هو مجاز، والمعنىٰ أنه إذا حضر الشيطان الداعي إلىٰ الإثم فقد حضر الإثم»[٤].

قال العراقي: «ويكون المراد بالإثم اليمين الكاذبة، قلت: يؤيِّده أنَّ في بعض طرق الحديث عند الطبراني: «أنَّ هذا البيع يحضره

---

(١) في (ش): مطلب أبواب البيوع.

(٢) (ع) قيس بن أبي غَرَزَة، بمعجمة وراء وزاي مفتوحات. الغفاري صحابي، نزل الكوفة. التقريب ص(٤٥٧) رقم (٥٥٨٥) الإصابة (٨/ ٢٠٥) رقم (٧٢١١).

(٣) باب ما جاء في التُّجَّار وتَسمية النَّبي ﷺ إيَّاهُمْ. (١٢٠٨) عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نُسَمِّي السَّمَاسِرَةَ، فقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضرَانِ البيْع، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»**.

وفي الباب عن البراءِ بن عَازِبٍ، وَرِفَاعَة.

حديث قيسِ بن أبي غَرَزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رواه منصور والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النَّبي ﷺ غير هذا.

والحديث أخرجه: أبوداود: البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو رقم (٣٣٢٦) (٣/ ٢٤٢). والنسائي: الأيمان، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٧/ ١٤). وابن ماجه: التجارات، باب التوقي في التجارة رقم (٢١٤٥) (٢/ ٧٢٦). وأحمد (٤/ ٦، ٢٨٠). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٩٢) حديث (١١١٠٣).

(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ١٧٠).

الحلف، والكذب»[١] وفي لفظ عنده: «يحضره[٢] الحلف، والشيطان»[٣].

«**فَشُوبُوا**» أي: اخلطوا[٤].

«**ولا يعرف لقيس عن النَّبي ﷺ غير هذا**[٥]».

قلت: روى له الطبراني حديثًا آخر، فأخرج من طريق الحكم عنه قال[٦]: مرَّ النَّبي ﷺ برجلٍ يبيع طعامًا فقال: «**يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه؟** قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **من غشَّ المسلمين فليس منهم**»[٧].

٣٥١ ـ ١٢١١ «**عن خرشة**»[٨] بفتح الخاء المعجمة وشين معجمة. ١٤٦/أك

«**ابن الحُر**» بضم الحاء المهمله وتشديد/ الراء وليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.

٣٥١م ـ ١٢١٢ ولا يعرف[٩] لصخر الغامدي[١٠] عن النَّبي ﷺ غير هذا الحديث.

قال العراقي: «روى له الطبراني حديثًا آخر من رواية سفيان، عن

---

(١) الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٧) رقم (٩١٤) وهو لفظ النسائي (٧/ ١٤). وأبي داود في رواية برقم (٣٣٢٧) لو عزاه إليهما لكان أولىٰ.

(٢) في (ك): «يحضر».

(٣) وهي برقم (٩١٥) عندالطبراني.

(٤) وهذا التفسير في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٥٨).

(٥) هذا قول الترمذي.

(٦) في (ك): «فقال»: وهو الصواب وهو موافق لما في المعجم

(٧) المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٩) رقم (٩٢١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٩)، ورجاله ثقات.

(٨) (ع) خَرَشَة، بفتحاتٍ والشين معجمة، ابن الحر، بضم المهملة الفزاري، كان يتيمًا في حجر عمر، قال أبوداود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة أربع وسبعين. التقريب ص(١٩٣) رقم (١٧٠٧)، والإصابة (٣/ ٨٨) رقم (١٥١٦).

(٩) في (ك): «نعرف».

(١٠) (ع) صخر بن وَدَاعَة، بفتح الواو، الغامدي، بالمعجمة، حجازي سكن الطائف، صحابي، مقلّ، قال الأزدي: ماروىٰ عنه إلاَّ عُمارة بن حديد. التقريب ص(٢٧٥) رقم (٢٩٠٩)، والإصابة (٥/ ١٣٢) رقم (٤٠٤٩).

شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء[١] عن عمارة بن حديد[٢] عن صخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**»[٣].

٣٥٢ - ١٢١٣ «عمارة بن أبي حفصة»[٤]، اسم أبي حفصة؛ نابت، بالنون في أوله، وقيل ثابت بالمثلثة.

«**قطريَّانِ**»[٥] بفتح القاف والطاء المهملة، وراء، وياء النسب: نوع من البرود، ويصنع باليمن[٦].

«**بَزٌّ**» بفتح الموحدة، وتشديد الزاي الثياب التي [لها][٧] قَدْرٌ.

---

(١) (ر، م، ٤) يعلىٰ بن عطاء العامري، ويقال اللَّيثي، الطائفي، ثقة من الرابعة، مات سنة عشرين، أو بعدها. التقريب ص(٦٠٩) رقم (٧٨٤٥).

(٢) (ع) عمارة بن حديد البَجَلِي، بفتح الموحدة والجيم مجهول من الثالثة. التقريب ص(٤٠٨) رقم (٤٨٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٩) رقم (٧٢٧٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٦)، وفيه عبدالله بن محمَّد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٤) (خ، ٤) عمارة بن أبي حفصة: نابتٍ، أوله نون، ويقال مثلثه وهو تصحيف فيما جزم به الفلَّاس، ثقة من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب ص(٤٠٨) رقم (٤٨٤٣).

(٥) باب ماجاء في الرُّخصة في الشِّراءِ إلىٰ أجلٍ. (١٢١٣) عن عائشة، قالت: كان علىٰ رسول الله ﷺ ثَوْبَانِ قطريَّانِ غَليظان، فكان إذا فقد فعرِقَ، ثقُلا علَيْهِ فقدِمَ بَزٌّ من الشَّام لِفُلانٍ اليهودِيِّ، فقلتُ: لو بعثْتَ إليه فاشترَيْتَ منهُ ثوبينِ إلىٰ الميسرَةِ فأرسل إليه، فقال: قد علمتُ مَا يُرِيدُ، إنَّما يُرِيدُ أن يذهب بمالي، أو بِدَرَاهِمي فقال رسول الله ﷺ: «**كذَبَ، قد علمَ أنّي مِنْ أتْقَاهُمْ لله وآداهُمْ لِلأَمَانَةِ**». وفي الباب عن ابن عباسٍ، وأنس، وأسماء بنتُ يزيد.
حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه شُعبةُ أيضًا عن عمارة بن أبي حفْصَة، وسَمِعتُ محمَّد بن فِرَاسٍ البصريَّ يقولُ: سمِعْتُ أَبَادَاودَ الطَّيالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يومًا عن هذا الحديث، فقال: لستُ أُحدِّثُكُم حَتَّىٰ تَقومُوا إلىٰ حَرَمِيِّ بن عُمَارَةَ بن أبي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ.
قال: وحرَمِيٌّ في القوم أي: إعْجَابًا بهذا الحديث.
والحديث أخرجه: النسائي: البيوع، باب البيع إلىٰ الأجل المعلوم (٧/ ٢٩٤). وأحمد (٦/ ١٤٧). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٢٤٣) حديث (١٧٤٠٠).

(٦) قوله: «بفتح القاف والطاء المهملة» مخالف لما هو في النهاية؛ فقد جاءت مضبوطة بكسر القاف وسكون الطاء؛ لأنها نسبت - هذه الثياب - إلى قرية في أعراض البحرين يقال لها: قطر - بالفتح - كما قال الأزهري. قال: وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخفَّفُوا. النهاية (٤/ ٨٠).

(٧) «لها»: ساقطة من الأصل.

«**قد علم أنِّي من أتقاهم، وأداهم للأمانة**».

قال العراقي: «فيه إشكال من حيث استعمال أفْعل[(١)] التفضيل، من فعل رباعي، وإنما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف، والذي يقع في الأصول، وضبطه[(٢)] أهل الحديث في هذا الحرف: أنه بفتح الهمزة من غير مد، وتشديد الدال، وضبطه الجوهري بالمد وعلىٰ كل من الأمرين فهو مشكل من [حيث][(٣)] كونه رباعيًّا لأنه، من أدىٰ، يؤدى».

٣٥٣ ـ ١٢١٤ «ودِرعُهُ»[(٤)] بكسر الدال المهملة.

٣٥٤ ـ ١٢١٥ «وإهالة»[(٥)] بكسر الهمزة: هو الدَّسم إذا جمد على رأس المرقة[(٦)]، قال[(٧)] ابن المبارك.

---

(١) «أفْعل» ساقطة من (ك).

(٢) في (ك): «ويضبطه».

(٣) «حيث» ساقطة من الأصل.

(٤) (١٢١٤) عن ابن عباس، قال: تُوفِّيَ النَّبي ﷺ وَدِرعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا من طَعَامٍ، أخذَهُ لأَهْلِهِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: النسائي: البيوع باب مبايعة أهل الكتاب (٧/ ٣٠٣). وابن ماجه: الرهون، أبواب الرهون (٢/ ٨١٥) رقم (٢٤٣٩). وأحمد (١/ ٢٣٦، ٣٦١) والدارمي (٢٥٨٥). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٧١) حديث (٦٢٢٨).

(٥) (١٢١٥) (ح) عن أنسٍ قال: مَشَيْتُ إِلَىٰ النَّبي ﷺ بِخُبْزِ شعيرٍ، وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ولقد رُهِنَ لَهُ دِرعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا من طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَىٰ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ.

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: البيوع، باب شراء النَّبي ﷺ بالنسيئة. والنسائي: البيوع، باب الرهن في الحضر (٧/ ٢٨٨). وابن ماجه: الروهون، أبواب الرهون (٤/ ٨١٥) رقم (٢٤٣٧). وأحمد (٣/ ١٣٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٤٩) حديث (١٣٥٥). وأخرجه أحمد: (٣/ ١٠٢) من طريق الأعمش، عن أنس.

(٦) المشارق (١/ ٨٢).

(٧) الصواب أن تكتب: «قاله» بدل «قال» لأن ما سبقها هو قول ابن المبارك.

وقال الخليل[١]: هي الإلية تقطع ثم تذاب[٢].

وقال أبوزيد[٣]: هي ما يؤتدم به من الأدهان[٤].

«سَنِخَةٍ» بفتح السين المهملة، وكسر النون، خاء معجمة، المتغيرة[٥] ويقال: زَنِخَة؛ بالزاي/ أيضًا. ٤١/ب ت

«ولقد رَهَن/ دِرْعًا له مع يهودي» ١١٣/ب ش

قال العراقي: «استشكله بعضهم بأنه لم يكن إذ ذاك بالمدينة أحد من اليهود، قال: والجواب أنه لم ينقل أنَّ اليهودي كان بالمدينة، فلعله من يهود خيبر»، وقد سمىٰ في رواية البيهقي: أبا الشحم[٦].

٣٥٤م ـ ١٢١٦«العدَّاءُ[٧]» بفتح العين، وتشديد الدال المهملتين ممدود.

٣٥٥ ـ ١٢١٦«اشترىٰ منه عَبْدًا»[٨]، أو أنه شكٌّ من عباد بن

---

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، من أئمة اللغة والأدب، وشيخ سيبويه النحوي، من مصنفاته كتاب «العين» مات سنة بضع وستين ومائة وقيل بقي إلى سنة سبعين. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

(٢) العين (٤/ ٩٠).

(٣) (د، ت) سعيد بن أوس بن ثابت، أبوزيد الأنصاري، البصري، الإمام العلامة، حجة العرب، النحوي، صاحب تصانيف، صدوق له أوهام، مات سنة ٢١٤هـ. التقريب ص(٢٣٣) رقم (٢٢٧٢).

(٤) ذكر هذه الأقوال القاضي عياض في المشارق (١/ ٨٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٤).

(٦) السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٧) عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ رهن درعًا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير، قال البيهقي هذا منقطع وفيما قبله كفاية يعني حديث عائشة وأنس.

(٧) (خت، ع) العدَّاء، بفتح أوله والتشديد وآخره همزة، ابن خالد بن هوذَة العامري، صحابي، أسلم هو وأبوه جميعًا، وتأخَّرت وفاته إلىٰ بعدالمائة. التقريب ص(٣٨٨) رقم (٤٥٣٧). الإصابة (٦/ ٣٩٨) رقم (٥٤٥٩).

(٨) باب ما جاءَ في كِتَابَةِ الشُّرُوطِ. (١٢١٦) أخبرنا عبدالمجيد بنُ وهبٍ، قال: قال العَدَّاءُ بن خالد بن هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: قلتُ بَلَىٰ، فأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هذا ما اشْتَرَىٰ العَدَّاءُ بنُ خالِدِ بن هَوْذَةَ من مُحَمَّد رسول الله ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خَبْثَةَ بيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبَّادِ

ليث[١] كما ذكره أبوالحسن الطوسي[٢] في الأحكام.

فقال في السند: «قال عباد: أنا أشك».

«لا دَاءَ» هو المرض.

«ولا غائلة» بالغين المعجمة.

«ولا خِبْثَةَ» بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة ثم مثلثة.

قال الأصمعي: «سألتُ سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق، والسرقة والزنا، وسألته عن الخِبثه فقال: بيع أهل عهد المسلمين»[٣].

وقال في النِّهاية [الغائلة] أن يكون مسروقًا[٤]، وأراد بالخِبثة؛ الحرام، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطىٰ عهدًا أو أمانًا، أو من هو حر في الأصل.

وقال ابن العربي: «الدَاءُ: ما كان في الجسد، والخلقة، والخِبْثَة ما كان في الخلق. والغائلة: سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه»[٥].

«بَيْعَ المُسلم» قال العراقي: «في[٦] الأشهر في الرواية نصب بيع، فإما أن يكون علىٰ إسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما

= والحديث أخرجه: ابن ماجه، التجارات باب شراء الرقيق (٢/ ٧٥٦) رقم (٢٢٥١). والنسائي في الكبرىٰ كما في التحفة. انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٧٠) حديث (٩٨٤٨).

(١) (ت، س، ق) عبَّاد بن ليث، أبوالحسن البصري، صدوق يخطيء من التاسعة. التقريب ص(٢٩١) رقم (٣١٤١).

(٢) أبوالحسن الطوسي، لعله أبوعلي الحسن بن علي بن نصر، الطوسي، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وسمع بندار ومحمَّد بن يحيىٰ الذهلي وغيرهما، له الأحكام وهو مستخرج علىٰ الجامع الترمذي طبع منه إلىٰ الحج مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٨٧)، لسان الميزان (٢/ ٢٣٢).

(٣) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٥٨).

(٤) النهاية (٣/ ٣٩٧).

(٥) عارضة الأحوذي (٥/ ١٧٧).

(٦) «في»: ساقطة من (ك).

أن يكون مصدرًا لاشترىٰ من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو».

٣٥٦ ـ ١٢١٧ «وُلِّيتُم أمرين هلكت فيه الأُمم»[١] أفرد[٢] ضمير فيه والقياس فيهما علىٰ إرادة المذكور كقول رُؤبَة[٣]:

فيها خُطُوطٌ من سوادٍ وبلقٍ كأنه في الجلدِ توليعُ البهَق[٤]

عبيدالله بن شُميط[٥]؛ بضم المعجمة، وفتح الميم مصغر، وآخره طاء مهملة، وليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث. عن عبدالله الحنفي[٦].

قال الذَّهبي في الميزان: «لا يعرف، روىٰ عنه إلاَّ الأخضر بن عجلان[٧] وحده حديثًا واحدًا»[٨].

٣٥٧ ـ ١٢١٩ «دبر غلامًا له فمات ولم يترك مالاً غيره»[٩].

---

(١) باب ماجاء في المِكيال والميزان. (١٢١٧) عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابِ الكَيْلِ والميزان: «إنَّكُمْ وَلِّيتُمْ أمْرَيْنِ هلَكَ فِيهِمَا أُمم سَالِفَةٌ قَبلَكُمْ».

هذا حديثٌ لا نعرفه مرفُوعًا إلاَّ من حديث حُسَيْنِ بن قيسٍ، وحُسَينُ بن قيسٍ يُضَعَّفُ في الحديث. وقد رُوِي هذا بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا. انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٢١) حديث (٦٠٢٦). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٢).

(٢) في (ك): «افراد».

(٣) رؤبة العجاج التميمي الراجز من أعراب البصرة مات سنة خمس وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٢)، معجم الأدباء (١١/ ١٤٩).

(٤) لسان العرب (١٠/ ٢٩) مادة بهق.

(٥) (ت): عبيدالله بن شُميط، بالمعجمة، مصغر، ابن عجْلان الشيباني، البصري، ثقة من الثامنة، مات سنة إحدىٰ وثمانين. التقريب ص(٣٧١) رقم (٤٣٠١).

(٦) عبدالله الحنفي، أبوبكر البصري، لا يعرف حاله، من الرابعة. التقريب ص(٣٣٠) رقم (٣٧٢٤).

(٧) (ع): الأخضر بن عَجلان الشيباني البصري، صدوق من الرابعة. التقريب ص(٩٧) رقم (٢٩١).

(٨) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٢٩) رقم الترجمة (٤٧١٨).

(٩) باب ما جاء في بَيع المُدَبَّر. (١٢١٩) عن جابرٍ؛ أنَّ رجلاً من الأنصارِ دبَّر غُلامًا له فمات ولم يَتْرُكْ مالاً غيرَهُ، فبَاعهُ النَّبي ﷺ فاشتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبدالله بن النَّحَّامِ، قال جابرٌ: عبدًا قِبْطِيًّا ماتَ عامَ الأوَّلِ، في إمارة ابنِ الزُّبَيْرِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِيَ من غير وَجْهٍ عن جابرِ بن عبدالله.

والحديث أخرجه: البخاري: كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في=

قال العراقي: «هذا مما نسب به سُفيان بن عيينة إلى الخطاء، وبين الشَّافعي/ خطأه فيها، وقد انفرد الترمذي بهذه اللفظة أعني، قوله: «فمَاتَ». ١٤٦/ب ك

قال البيهقي: «وسببُ هذا الغلط أنَّ لفظ الحديث في بعض الطرق: «**أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعىٰ به النبي ﷺ فباعه**».

قال البيهقي: «فقوله: «فمات» من شروط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، قال: ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة/ في ذكر وفاة الرَّجُل فيه/ عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير فاشتراه نعيم بن النحام[1]». ٤٢/أ ت ١١٤/أ ش

قال العراقي: «هكذا وقع[2] في الأصول، وفي صحيح البخاري، ومسند أحمد، وزيادة ابن خطأ من بعض الرُواة فإنَّ النحَّام صفة لنعيم لا لأبيه؛ وهو فتح النون [وتشديد الحاء المهملة، من النَحمَة؛ بفتح النون][3] قيل: هي [السلعة][4] وقيل: النحنحة كقوله[5] ﷺ: «**دخلتُ الجنَّة فسمعتُ نحمة نعيم فيها**»[6].

= الكفارة، رقم (٦٧١٦). ومسلم: الأيمان، باب جواز بيع المدبر رقم (٩٩٧). وابن ماجه: العتق، باب المدبر (٢/ ٨٤٠) رقم (٢٥١٣). وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٦٨)، والدارمي (٢٥٧٦). انظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٥٤) حديث (٢٥٢٦).

(١) هو نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي، المعروف بالنحام، صحابي توفي في خلافة عمر، وقيل في حياة النبي ﷺ. أسد الغابة (٤/ ٥٧٠)، الإصابة (٦/ ٢٤٨).

(٢) «وقع»: ساقطة من (ك).

(٣) «وتشديد الحاء المهملة، من النَّحمة، بفتح النون» ساقطة من الأصل.

(٤) «السلعة» مطموسة من الأصل، وفي (ك): «السلعة».

(٥) في (ك): «لقوله».

(٦) ذكره ابن سعد في ترجمته في الطبقات الكبرىٰ (٤/ ١٣٨) وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٥٧٠) بدون سند.

«لا يبيع حاضر لباد»[١].

قال العراقي: في الرواية المشهورة بإثبات الياء على أنه خبر ومعناه النَّهي.

وقال ابن العربي: «الحاضر في العربية من[٢] كان مقيمًا على الماء، والبادي من كان في أبناء ماء[٣] السماء».

قال: وكذلك فسَّره فقيه العرب مالك بن أنس»[٤].

٣٥٨ ـ ١٢٢٥ «أنَّ زيدًا أباعياش[٥]»: هو ابن عياش، وكنيته، واسم أبيه بالشين المعجمة، وقبل الألف مثناة من تحت، وليس له في الكتب إلاَّ هذا الحديث.

٣٥٩ ـ ١٢٣٤ «ولا شَرْطَانِ في بيْعٍ»[٦]

---

(١) باب ماجاءَ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. (١٢٢٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، وقال قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

وفي الباب عن طلحة، وجابر، وأنس، وابن عباس، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوفٍ المُزنِيِّ جدِّ كثيرِ بن عبدالله، ورَجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أخرجه: البخاري: البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه رقم (٢١٤٠). ومسلم: البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم (١٥١٥) (١١). والنسائي: البيوع بيع الحاضر للبادي (٧/ ٢٥٦). وابن ماجه: التجارات، باب النَّهي أن يبيع حاضر لباد (٢/ ٧٣٤) رقم (٤١٧٥). وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٤، ٤٨٧) انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١١) حديث (١٣١٢٣).

(٢) في (ك): «ما».

(٣) «ماء» ساقطة من (ك).

(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ١٨٣).

(٥) (ع): زيد بن عيَّاش، بتحتانية ومعجمة، أبوعياش المدني صدوق، من الثالثة. التقريب ص(٢٢٤) رقم (٢١٥٣).

(٦) باب ماجاءَ في كراهيَةِ بَيع ما ليسَ عِندَكَ. (١٢٣٤) حدثنا عَمْرُو بن شُعيب، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه حتَّىٰ ذَكَرَ عبدالله بن عَمْرٍو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيعٌ، ولاَ شَرْطان في بيعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**».

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: البيوع، باب في الرَّجل يبيع ما ليس عنده(٣/ ٢٨٣) رقم=

أوَّله الخطابي علىٰ معنىٰ النَّهي عن بيعتين في بيعة[(١)].

٣٦٠ ـ ١٢٤٠ «فمن زاد أو ازداد فقد أربى[(٢)]»، قيل هو شكٌّ من الراوي، والأظهر خلافه، وأنَّ معنىٰ من زاد؛ أعطى الزيادة، أو ازداد؛ أخذ الزيادة.

٣٦١ ـ ١٢٤١ «وَلاَ يُشفُّ»[(٣)].

قال العراقي: «يحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول بضم الياء المثناة من تحت، وفتح الشين، وآخره فاء، [و][(٤)] علىٰ هذا، فلا نافية لا

= (٣٥٠٤). والنسائي: البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨) رقم (٤٦١١). وابن ماجه: التجارات، باب النَّهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨) رقم (٣١٨٨). وأحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥) والدارمي (٢٥٦٣). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٤) حديث (٨٦٦٤).

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٠ـ١٤١).

(٢) في (ك): «ربي».

باب ما جاء في أنَّ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه. (١٢٤٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: **«الذَّهبُ بالذَّهب مثلاً بمثل، والفضَّة بالفضَّة، مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبرُّ بالبرِّ مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشَّعير بالشَّعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ بِيعُوا الذَّهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد وبِيعُوا البُر بالتَّمر كيف شئتم يدٌ بيد، وبِيعُوا الشَّعير بالتَّمر كيف شئتم يدًا بيد»**.

قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس، حديث عبادة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذَّهب بالورق نقدًا رقم (١٥٨٧). وأبوداود: البيوع، باب في الصرف رقم (٣٣٤٩) (٣/ ٢٤٨). والنسائي البيوع، بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) باب ماجاءَ في الصَّرف. (١٢٤١) عن نافع، قال: انْطلقت أنا، وابن عُمر إلىٰ أبي سعيد، فحدثنا أنَّ رسول الله قال: سمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ، والفِضَّةِ بالفضَّةِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعضهُ علىٰ بعضٍ ولا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**.

والحديث أخرجه: البخاري: البيوع، باب بيع الفضة بالفضة رقم (٢١٧٧). ومسلم: المساقاة، باب الربا رقم (١٥٨٤). والنسائي: البيوع، بيع الذَّهب بالذَّهب (٧/ ٢٧٨) رقم (٤٥٧٠). ومالك (٢٥٣٨) وأحمد (٣/ ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٧٢) حديث (٤٣٨٥).

(٤) «و»: ساقطة من الأصل.

ناهية[١]، ويحتمل أن يكون نهيًا للواحد بضم تاء المضارعة، وكسر الشِّين المعجمة من أشف، ويكون قد انتقل من نهي الجماعة إلىٰ نهي الواحد وهو من الأضداد، يطلق علىٰ الزيادة وعلىٰ النقصان».

٣٦٢ - ١٢٤٥ «البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا»[٢] [و][٣] ولمسلم: «ما لم يفترقا». وسئل ثعلب[٤] هل هما[٥] بمعنىٰ واحد، فقال: أنا ابن الأعرابي[٦]، عن المفضل[٧]، قال: «يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان»[٨].

---

(١) في الأصل: «كافيه».

(٢) باب ما جاءَ في البيعيْنِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا. (١٢٤٥) عن ابن عُمر، قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**».
قال: فكان ابن عمر إذا ابْتَاعَ بَيْعًا وهو قاعدٌ، قام ليجب له البيع وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ، وحكيم بن حِزَامٍ، وعبدالله بن عَبَّاسٍ، وعبدالله بن عَمْرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هريرة.
حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: البخاري: البيوع، باب كم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧، ٢١٠٩).
ومسلم: البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١). وأبوداود: الإجارة باب في خيار المتبايعين رقم (٣٤٥٤) (٣/ ٢٧٢). والنسائي: البيوع، ذكر الاختلاف علىٰ نافع في لفظ حديثه (٧/ ٢٤٨، ٢٥٠٠). وابن ماجه: التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢/ ٧٣٦) (٢١٨١)، ومالك (٢٦٦٤) وأحمد (١/ ٥٦) (٢/ ٤، ٥٤، ٧٣، ١١٩). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢٥٠) حديث (٨٥٢٢).

(٣) «و» ساقطة.

(٤) ثعلب هو أحمد بن يحيىٰ بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي أبوالعباس العلامة المحدث إمام النَّحو، صاحب الفصيح والتصانيف ولد سنة مائتين. ومات سنة إحدىٰ وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥).

(٥) في (ك): «بما».

(٦) هو محمَّد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة أبوعبدالله، إمام اللغة، يروي عن أبي معاوية الضرير والكسائي وعنه إبراهيم الحربي وثعلب وآخرون، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة، انتهى إليه علم اللغة والحفظ، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٨٧).

(٧) المفضل بن محمَّد بن يعلىٰ، أبوعبدالرَّحمن الضبي، الراوية الأديب النحوي اللغوي الكوفي، أخذ عنه ابن الأعرابي وأبوزيد الأنصاري، وكان ثقة ثبتًا، له كتاب معاني الشعر والمفضليات وغير ذلك. معجم الأدباء (١٩/ ١٦٤).

(٨) قول ثعلب لم أجده.

وقال البيهقي في سننه: «أنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوالحسن أحمد بن محمَّد بن عبدوس الطرائفي[(١)] قال: سمعتُ عثمان بن سعيد الدارمي[(٢)] يقول: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[(٣)] يقول: سمعتُ سفيان يقول: سمعتُ عبدالله بن المبارك يقول: الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين»[(٤)].

«**أو يختارَا**» أي: إمضاء البيع وهما في المجلس.

«**أنَّ رجلاً كان في عقدته ضعف**»[(٥)] [أي][(٦)] أراد ضعف عقله،

---

(١) أحمد بن محمَّد بن عبدوس بن سلمة أبوالحسن العنزي النيسابوري الطرايفي: قال السمعاني بفتح الطاء المهملة والراء، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف وفي آخرها الفاء نسبة إلىٰ بيع الطرايف وشرائها وهي الأشياء المليحة المتخذة من الخشب الأنساب (٨/ ٢٢٥). الشيخ المسند الأمين ارتحل إلىٰ عثمان بن سعيد الدارمي فأكثر عنه، وعنه الحاكم والسلمي وغيرهما، قال الحاكم: كان صدوقًا توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥١٩).

(٢) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي أبوسعيد التميمي، السجستاني صاحب المسند الكبير والتصانيف ولد قبل المائتين بيسير، مات سنة ثمانين ومائتين. الجرح (٦/ ١٥٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٩).

(٣) (خ، ت، د، ت، س) إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الحَنْظلي أبومحمَّد ابن راهوية المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبوداود أنه تغيَّر قبل موته بيسير. مات سنة ثمانٍ وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. التقريب ص(٩٩) رقم (٣٣٢).

(٤) سنن البيهقي (٥/ ٢٧٢).

(٥) باب ماجاء فيمن يُخدع في البيع. (١٢٥٠) عن أنسٍ، أنَّ رجلاً كان في عُقدَتِهِ ضعفٌ وكانَ يُبَايعُ، وأنَّ أهلهُ أتَوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسو لالله احْجُرْ عَليهِ، فدَعَاهُ نَبيُّ الله فَنَهَاهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي لاَ أَصْبِرُ عن البَيعِ، فَقالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ**».

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

وحديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: البيوع، باب في الرَّجل يقول في البيع لا خلابة (٣/ ٢٨٢) رقم (٣٥١١). والنسائي: البيوع باب الخديعة في البيع (٧/ ٢٥٢) رقم (٤٤٨٥). وابن ماجه: الأحكام، باب الحجر علىٰ من يفسد ماله (٢/ ٧٨٨) رقم (٢٣٥٤). وأحمد (٣/ ٢١٧)، انظر تحفة الأشراف (١/ ٣٠٨) حديث (١١٧٥).

(٦) «أي»: ساقطة من الأصل.

وهو حبان بن منقذ[١] وقيل أبوه منقذ بن عمرو.

«**فقُلْ هَاء وهاءَ[٢] ولا خَلاَبَةَ**».

قال العراقي: «روي ها بالمد، والقصر ومعناهُ لا أجد العطاء، والخلابة بكسر الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة الخديعة».

٣٦٣ ـ ١٢٥٩ «إذا أصاب المكاتب حدًّا، أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه»[٣].

قال العراقي: «اقتصر على ذكر الإرث ولم يذكر الجواب عن الحد/ اختصارًا/ لدلالة ذكر الإرث عليه». ١١٤/ب ش ٤٢/ب ت

٣٦٤ ـ ١٢٦٧ «لا يحتكِر إلاّ خاطيءٌ»[٤] أي آثم، اسم فاعل من

---

(١) حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي صحابي، مات في خلافة عثمان. الإصابة (١/ ٣٠٣).

(٢) «وهاءَ»: ساقطة من الأصل و(ك).

ثم ذكر رواية البخاري في تاريخه أنَّ القصة وقعت لمنقذ بن عمرو.

(٣) باب ماجاء في المُكاتب إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي. (١٢٥٩) عن ابن عبَّاس، عن النَّبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيراثًا، ورِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وقال النَّبي ﷺ: «يُؤَدِّي المَكاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّىٰ، دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ».

وفي الباب عن أمِّ سلمة.

حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الديَّات، باب في دية المكاتب رقم (٤٥٨٢) (٤/ ١٩٤). والنسائي القسامة، دية المكاتب (٨/ ٤٦). وأحمد (١/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٦٣، ٣٦٩). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١١١) حديث (٥٩٩٣) وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٧٢٦).

(٤) باب ماجاء في الاحتكار. (١٢٦٧) عن مَعْمَرِ بن عبدالله بن نَضْلَةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِيءٌ» فقلتُ لسعيدٍ: يا أبا محمَّدٍ إنَّكَ تَحْتَكِرُ قال: ومَعْمَرٌ قد كان يَحْتَكِرُ وإنما رُوِي عَن سعيد بن المُسيَّب أنه كان يَحْتَكِرُ الزَّيتَ وَالخَبَطَ وَنَحْوَ هَذَا.

وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وأَبي أمامة، وابن عُمَرَ.

وحديث معْمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

=

خطىء بالكسر، يخطأ بالفتح خِطْأ؛ بكسر الخاء، وسكون الطاء.

٣٦٥ ـ ١٢٦٨ «لا تستقبلوا السوق»(١).

المراد به النَّهي عن تلقي السلع قبل أن يهبط(٢) بها السوق.

«وَلا يُنَفِّق بعضُكُمْ لِبَعْضٍ» بتشديد الفاء والمراد به النجش.

٣٦٦ ـ ١٢٦٩ «وهو فيها فاجرٌ»(٣) أي: كاذب.

= والحديث أخرجه: مسلم: المساقاة، باب تحرم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥). وأبوداود: البيوع، باب في النهي عن الحكرة رقم (٣٤٤٧) (٣/ ٢٧١). وابن ماجه: التجارات، باب الحكرة والجلب (٢/ ٧٣٨) رقم (٢١٥٤). وأحمد (٣/ ٤٥٣) (٦/ ٤٠٠) والدارمي (٢٥٤٦). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٦٧) حديث (١١٤٨١).

(١) باب ماجَاءَ فِي بَيْع المُحَفَّلات. (١٢٦٨) عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: **«لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ولاَ تُحَفِّلُوا، ولا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»**.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرة، وحديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٤١) حديث (٦١١٦)، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة فكأنه لم يعتد بهذه العلة.

(٢) «يهبط» ساقطة من (ك).

(٣) باب ما جاء في اليمين الفَاجرَة يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسلِم. (١٢٦٩) عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»**. فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله لقد كان ذلك، كان بيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ من اليهُود أرضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: **«أَلَكَ بيِّنَةٌ»**؟ قُلْتُ لا، فقال لليهودِيِّ **«احْلِفْ»** فقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلىٰ آخر الآية.

وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وأبي موسىٰ، وأبي أمامَةَ بن ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وعمران ابن حُصَيْن.

وحديث ابن مسعودٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها رقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧). ومسلم: الإيمان، باب ومن اقتطع الخصومة في البئر (١٣٨). وابن ماجه: الأحكام، باب من حلف علىٰ يمين فاجرة (٢/ ٧٧٨) رقم (٢٣٢٣). وأحمد =

٣٦٧ - ١٢٧٨ «حَجَمهُ أَبوطيْبَةَ»[١] اسمه نافع[٢]، وقيل دينار[٣]، وقيل: ميسرة[٤].

٣٦٨ - ١٢٨٧ «من دَخَلَ حَائِطًا»[٥] هو البستان من النخل إذا كان

= (١/ ٣٧٧، ٤١٦، ٤٤٢). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٦) حديث (٩٢٤٤).

وحديث الأشعث أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٥، ١٥٩، ٢٣٢، ٢٣٤) (٦/ ٤٢) (٨/ ١٦٧، ١٧١، ٩/ ٩٠). ومسلم: (١/ ٨٥)، وأبوداود (٣٢٤٣) (٣٦٢١). وابن ماجه (٢٣٢٢).

(١) باب ماجاء في الرُّخصة في كَسْبِ الحَجَّام. (١٢٧٨) عن حميد، قال: سُئِلَ أَنَسٌ عن كَسْبِ الحَجَّام؟ فقَالَ أَنسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَجَمَهُ أَبُوطَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَام وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه، وقَال: «**إنَّ أَفْضلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ**» أَوْ: «**إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الحِجَامَةَ**».

وفي الباب عن عَلِيٍّ وابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم (٥٦٩٦). ومسلم: المساقاة، باب حل أجر الحجامة، رقم (١٥٧٧). وأبوداود: البيوع، باب في كسب الحجام (٣/ ٢٦٦) رقم (٣٤٢٤). ومالك (٢٠٥١) وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٠٧، ١٨٢، ٢٨٢). والدارمي (٢٦٢٥). انظر: تحفة الأشراف (١/ ١٧٦) حديث (٥٨٠).

أخرجه البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٣/ ١٢٠، ١٧٧، ٢١٥، ٢٦١) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس بقصة أجر الحجام فقط.

أخرجه ابن ماجه (٢١٦٤) من طريق ابن سيرين، عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ١٧٤) من طريق ثابت، عن أنس.

(٢) أبو طيبةُ نافع. وهو ما رجحه ابن حجر.

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن عبدالبر. قال ابن حجر: وهَّمُوهُ في ذلك.

(٤) وهو ما ذهب إليه البغوي بسند ضعيف. كما قال ابن حجر. فتح الباري (٤/ ٤٦٠) رقم (٢٢٨١).

(٥) باب ماجاء في الرُّخصة في أكلِ الثَّمرَةِ بِهَا. (١٢٨٧) عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ حائِطًا فليأكُلْ وَلا يتَّخذ خُبْنَةً**».

عليه[١] حائط وهو الجدار.

«**ولا يتَّخذ خُبْنَةً**» بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، ونون/. ١٤٧/أك

قال الجوهري: «هو ما تحمله في حضنك»[٢].

٣٦٩ ـ ١٢٨٩ «سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ»[٣] أي علىٰ النخيل قبل أن يقطع.

٣٧٠ ـ ١٢٨٨ «عن صالح بن أبي جبير[٤]**، عن أبيه»**[٥] ليس

= وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو، وعبَّاد بن شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بن عَمْرٍو وعُمَيْرٍ مولىٰ آبي اللَّحم، وأبي هريرة.

حديث ابن عُمَر حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُه من هذا الوجه إلاَّ من حديث يحيىٰ بن سُلَيمٍ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من مرَّ علىٰ ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه. انظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٨٥) حديث (٨٢٢٢).

ويحيىٰ بن سليم الطائفي هذا ضعيف في روايته عن عبيدالله بن عمر العمري وقال المفضل بن غسان الغلابي عن يحيىٰ بن معين ـ وقد ذكر له هذا الحديث ـ: هذا غلط. البيهقي (٩/ ٣٥٩).

وقال أبوزرعة: «هذا حديثٌ منكر» العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩٥).

وقال الترمذي: سألتُ محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيىٰ بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها.

وقال البيهقي: «وقد روى من أوجه أخر ليست بقويه».

(١) في الأصل: «علىٰ».

(٢) خُبْنَة. الصحاح (٥/ ٥٢٩).

(٣) (١٢٨٩) عن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ**».

هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٠). النسائي: قطع السارق، باب التمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥). وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦). وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٤). انظر تحفة الأشراف (٦/ ٣٣٦) حديث (٨٧٩٨) وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٤١٣).

(٤) (ت) صالح بن أبي جُبير الغِفَارِي مولاهم، مقبول من الثامنة. التقريب ص (٢٧١) رقم (٢٨٤٧).

(٥) (ت) أبوجُبَيْر، بالتصغير، مولىٰ الحكم بن عمرو الغِفاري، مقبول من الثالثة. التقريب =

لهما في الكتب غير هذا الحديث[1]، ولا يعرف لأبي جبير راو غير ابنه صالح.

٣٧١ ـ ١٢٩٧ «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيعَ الخَمرِ»[2] هكذا هو في جميع الأصول حرَّم بالإفراد. قال القرطبي: «وكان أصله حرَّما، لكن تأدب النَّبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالىٰ في ضمير الاثنين»[3].

= ص(٦٢٨) رقم (٨٠١٠).

(١) (١٢٨٨) عن صالح بن أبي جُبيرٍ، عن أبيه، عن رافع بن عَمْرو قال: كُنْت أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُوني فذهبوا بي إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: «**يا رافع لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ**»؟ قال: قلتُ: يا رسول الله الجُوعُ، قال: «**لاَ تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ**»

هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤ الترجمة ٢٧٨٦). والطبراني في الكبير (٤٤٦٠) والحاكم (٣/ ٤٤٤) والمزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٢٧). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٦٣) حديث (٣٥٩٥). وأخرجه أبوداود (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٢٩٩) وأحمد (٥/ ٣١). من طريق ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو، انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٦٣) حديث (٣٥٩٥)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٥٠٤) وضعيف الترمذي له (٢٢٠).

(٢) باب ما جاء في بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ وَالأَصنَامِ. (١٢٩٧) عن جابر بن عبدالله، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنزيرِ والأَصْنَامِ**» فقيل: يا رسول الله أرأيتَ شُحومَ الميتة؟ فإنهُ يُطْلِي بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهِنُ بِهَا الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» ثم قال رسول الله ﷺ عِنْدَ ذٰلك: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

وفي الباب عن عُمَرَ وابن عبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦). ومسلم: المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١). وأبوداود، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٧٩) رقم (٣٤٨٦). والنسائي: البيوع، بيع الخنزير (٧/ ٣٠٩). وابن ماجه: التجارات، باب ما لا يحل بيعه، رقم (٢١٦٧). وأحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٤٥) حديث (٢٤٩٤).

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٦١).

وفي رواية ابن مردويه حرما.

٣٧٢ ـ ١٢٩٨ «ليس لَنَا مَثلُ السُّوءِ»[١] وذلك أنَّ الله تعالىٰ جعل السوء للكفار فقال: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾[٢] فأراد ﷺ أنَّ حق المؤمن أن لا يركب[٣] شيئًا مما يستحق أن يمثل المرتكب له بنحو هذا المثل، من تشبيهه بالكلب يقيء ثم يرجع في أكل قيئه.

٣٧٣ ـ ١٣٠٢ «بخَرْصِهَا»[٤] بكسر الخاء كذا ضبطه ابن العربي، والنووي، وقال ابن العربي: «أنه لا يجوز الفتح»[٥].

قال العراقي: «وليس كذلك ففيه لغة أخرىٰ بالفتح وهي المشهورة علىٰ الألسنة».

---

(١) باب ما جاءَ في الرُّجوع فِي الهِبَةِ. (١٢٩٨) عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ لنا مثَلُ السُّوءِ، العائِدُ فِي هِبتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

وفي الباب عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ لأَحدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيْهَا إلاَّ الوَالِدَ فِيْمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته أو صدقته، رقم (٢٦٢٢). والنسائي: كتاب الهبة، ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه (٦/ ٢٦٦). وأحمد (١/ ٢١٧). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١١١) حديث (٥٩٩٢).

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٠.

(٣) في (ك): «يرتكب».

(٤) باب ماجَاءَ في العَرَايَا والرُّخصَةِ في ذلك. (١٣٠٢) عن زيدِ بن ثَابتٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧٣). ومسلم: البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا، رقم (١٥٣٩/ ٦٦). والنسائي: البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمرًا (٧/ ٢٦٧). وابن ماجه: التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمرًا (٢/ ٧٦٢) رقم (٢٢٦٨). ومالك (٢٥٠٥)، وأحمد (٢/ ٥) (٥/ ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠). والدارمي (٢٥٦١). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢١٧) حديث (٣٧٢٣). وأخرجه أبوداود (٣٣٦٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٧) وأحمد (٥/ ١٨١). من طريق خارجة ابن زيد، عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من عارضة الأحوذي.

«**والخرصُ**» هو التخمين، والحدس.

٣٧٤ ـ ١٣٠٥ «عن سويد بن قيس»(١)؛ يكنىٰ أباصفوان، وليس له في السنن الأربعة إلاَّ هذا الحديث.

«**قال: جَلَبْتُ أَنا ومخرفة العبديُّ**»(٢) هو بالفاء، وقيل بالميم. وقد روى الطبراني هذا الحديث من روايته ولا يعرف له رواية غيره.

٣٧٥ ـ ١٣١٢ «سليمان اليشكري»(٣) بفتح الياء والمثناة من

---

(١) سويد بن قيس، صحابي، له حديث السراويل، نزل الكوفة. التقريب ص(٢٦٠) رقم (٢٦٩٦)، والاستيعاب (٢/ ٢٣٨) رقم (١١٢٦).

(٢) باب ما جاء في الرُّجحان في الوزنِ. (١٣٠٥) عن سُويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومَخْرمةُ العبديُّ بزًّا من هجر، فجاءنا النَّبيُّ ﷺ فساومَنَا بِسَرَاويل وعندي وزَّانٌ يزنُ بالأُجْرَةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**زِنْ وأرْجِحْ**».

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة.

حديث سُويدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: البيوع، باب في الرجحان في الوزن (٣٣٣٦) (٣/ ٢٤٥). والنسائي: البيوع، باب الرجحان في الوزن (٧/ ٢٨٤). وابن ماجه: التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢/ ٧٤٨) رقم (٢٢٢٠). وأحمد (٤/ ٣٥٢) والدارمي (٢٥٨٨). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ١٣٤) حديث (٤٨٠).

(٣) باب ماجاء في أرضِ المُشْترك يُريدُ بعْضُهُ بَيعَ نَصيبِ.

(ت، ق) سليمان بن قَيس اليَشْكُرِي، بفتح التحتانية بعدها معجمة، البصري، ثقة، من الثالثة، مات قديمًا قبل الثمانين. التقريب ص(٢٥٣) رقم (٢٦٠١).

(١٣١٢) عن سليمان اليَشْكُرِيِّ، عن جابر بن عبدالله أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ في حائطٍ، فلاَ يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِن ذلك حتَّىٰ يعرضَهُ علىٰ شريكِهِ».

هذا حديثٌ إسنادهُ ليس بمتَّصل، سمعتُ محمَّدًا يقول: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ يُقالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حيَاةِ جَابر بن عبدِالله، ولم يسمع منه قتادةُ ولا أَبُوبِشْرٍ، قال محمَّد: ولا نعرف لأحد منهم سماعًا من سليمان اليَشْكُرِي إلاَّ أن يكون عمرو بن دينارٍ، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبدالله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكريِّ، وكان له كتابٌ عن جابر بن عبدالله.

حدثنا أبوبكر العطَّارُ عبدالقُدوس، قال: قال عَلِيُّ بن المدِينيِّ، قال يَحيىٰ بن سعيد: قال سليمان التَّيْمِيُّ: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبدالله إلىٰ الحسن البصريِّ فأخذها أو قال: فرواها، وذهبوا بهاإلىٰ قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها. يقول: رددْتُهَا.

والحديث أخرجه: أحمد: (٣/ ٣٥٧). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٨٦) حديث (٢٢٧٢). وأخرجه مسلم: (٥/ ٥٧)، وأبوداود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١، ٣١٩، =

تحت، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف.

٣٧٦ - ١٣١٣ «**والمُعَاوَمَةِ**»[(١)] [هي] بيع ثمر [النخل] والشجر سنتين فصاعدًا.

= ٣٢٠). وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٧). والدارمي (٢٦٣١) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(١) باب ما جاء في المُخَابَرَةِ والمُعَاومَةِ. **(١٣١٣)** عن جابر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن المُحاقلةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، والمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الشرب والمساقاة، باب الرَّجل يكون له ممر أو شرب في حائط أوفي نخل. أبوداود: البيوع، باب في المخابرة (٣/ ٢٦٢) (٣٤٠٤). والنسائي: كتاب البيو، النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٧/ ٢٩٦). وأحمد (٣/ ٣١٣، ٣٥٦) انظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٨٩) حديث (٢٦٦٦).

وأخرجه مسلم (٥/ ١٨) وأبوداود (٣٥٧٥) والنسائي (٧/ ٢٩٦). وابن ماجه (٢٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٤، ٣٩١) من طريق أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر.

«أبواب الأحكام»(١)

٣٧٧ ـ ١٣٢٥ «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»(٢) حمله الجمهور علىٰ الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر، وحمله ابن [القاص](٣) علىٰ الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة.

٣٧٨ ـ ١٣٣٠ «الله مع القاضي ما لم يجر»(٤) المراد بالمعية النصر والتوفيق، والهداية.

«فإذا جار تخلىٰ عنه»، أي قطع عنه إعانته وتسديدَهُ، وتوفيقه لما أحدثه من الجور.

٣٧٩ ـ ١٣٣٢ و«الخلَّةِ»(٥) بفتح المعجمة: الحاجة والفقر.

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الأحكام» وفي «ش».

(٢) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي. (١٣٢٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بين النَّاسِ، فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، وقد رُوِيَ أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأقضية، باب في طلب القضاء (٣٥٧١). والنسائي في الكبرىٰ، القضاء، التغليظ في الحكم، رقم (٥٨٩٢). وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب في ذكر القضاء (٢/ ٧٧٤) (٢٣٠٨). وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٨٣) حديث (١٣٠٠٢). وأخرجه أبوداود (٣٥٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٥) من طريق المقبري والأعرج عن أبي هريرة.

(٣) هو أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص، شيخ الشافعية، من مصنفاته «أدب القاضي» و«المواقيت» وغيرها، توفي سنة (٣٣٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٨)، السير (١٥/ ٣٧١).

(٤) باب ما جاء في الإمام العادل. (١٣٣٠) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عنه ولزمه الشيطان».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث عِمران القطَّانِ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/ ٧٧٥) (٢٣١٢). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٨٣) حديث (٥١٦٧).

(٥) باب ما جاء في إمام الرَّعيَّةِ. (١٣٣٢) قال عَمْرو بن مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَامِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخلَّةِ والمَسْكَنَةِ إلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خُلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» فجعل مُعَاوِيَةُ رَجُلاً علَىٰ حَوَائِجِ النَّاسِ.

٣٨٠ ـ ١٣٥٢ «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا حرَّم حلالاً»[١] كأنْ يُصالح امرأته على أنْ لا يطأ جاريته.

«أو أحلَّ/ حرامًا» كأنْ/ يُصَالح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل الربا[٢]. ٤٣/أت ١١٥/أش

٣٨١ ـ ١٣٥٥ «عن بَشير بن نَهِيك»[٣] مكبر.

٣٨٢ ـ ١٣٥٦ «عن بُشير بن كعب»[٤] مصغر.

= وفي الباب عن ابن عمر.

حديثُ عَمْرِو بن مرَّةَ حديثٌ غريبٌ، وقد رُوِي هذا الحديث من غيْرِ هذَا الوَجْهِ.

والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٧١) حديث (١٠٧٨٩) والحديث فيه:

أبوالحسن هو الجزري وهو مجهول، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف.

(١) باب مَا ذُكِرَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصُّلحِ بيْنَ النَّاس. **(١٣٥٢)** حدثنا كثر بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنيُّ عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بين المُسلمين إلاَّ صُلحًا حرَّم حلالاً أو أحَلَّ حرامًا، والمسلمونَ علىٰ شُروطهم إلاَّ شرطًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، الأحكام، باب في الصلح (٢/ ٧٨٨) (٢٣٥٣). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٦٦) حديث (١٠٧٧٥). والحديث فيه كثير بن عبدالله متروك.

قال الذَّهبِيُّ في الميزان: «فلهذا لا يعتمد العلماء علىٰ تصحيح الترمذي (٣/ الترجمة ٦٩٤٣) وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش الترمذي في تصحيحه هنا وما شاكله. لكن الحديث له طرق أخرىٰ ضعيفة فلعله صححه بها، وكذا صحح متنه العلامة الألباني.

(٢) في (ك): «للربا».

(٣) (ع) بشير بن نهيك، بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السَّدوسي، ويقال؛ السَّلُولي، أبوالشَّعثاء البصري ثقة، من الثالثة. التقريب ص(١٢٥) رقم (٧٢٦).

باب ما جاء في الطَّريق إذا اختُلف فيه كم يُجعل. **(١٣٥٥)** عن بَشِيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعَلُوا الطَّريقَ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»**.

(٤) (خ، ٤) بُشَيْر، مصغر، ابن كعب بن أبي الحميريِّ العدوِيُّ أبوأيُّوب البصري، ثقة مُخضرم، من الثانية. التقريب ص(١٢٦) رقم (٧٢٩).

(١٣٥٦) عن بُشير بن كعْبٍ العَدَوِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاجْعلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»**.

وهذا أصح من حديث وكيع. وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ.

حديث بُشَيْرِ بن كَعبِ العدَوِيِّ عن أبي هريرة، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٣ - ١٣٦٢ «إلىٰ رجُلٍ تزوَّج امرأَة أبيه»[١] قال ابن بشكوال[٢] في المبهمات[٣]: «هو منظور بن ريان[٤] بن سيَّار، واسم المرأة مليكة بنت خارجة»[٥].

= وروى بعضهم هذا عن قتادة، عن بشيرِ بن نهيكٍ، عن أبي هريرةَ وهو غير محفوظ. انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٠٦) حديث (١٢٢١٨). وأخرجه البخاري: (٣/ ١٧٧). وأخرجه مسلم (٥/ ٥٩) من طريق عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة. وأحمد (٢/ ٤٩٥) من طريق عكرمة عن أبي هريرة.

وأما حديث بُشير بن كعب العدَوِيّ فأخرجه: أبوداود: الأقضية، باب أبواب من القضاء (٣٦٣٣). وابن ماجه: الأحكام، باب إذا تشاجرتم في قدر الطريق (٢/ ٧٨٤، ٢٣٣٨). وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٦٦، ٤٧٤). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٠٧) حديث (١٢٢٢٣)، وقدمنا تخريج باقي الطرق في الحديث الذي قبله مباشرةً.

(١) باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ. (١٣٦٢) عن البراء، قال: مرَّ بي خالي أبوبُرْدَةَ ابن نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فقلتُ: أين تُرِيدُ؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجلٍ تَزَوَّجَ امْرأَة أبيهِ، أنْ آتيهِ برأْسِهِ.

وفي الباب عن قُرَّة المُزَنِيِّ.

حديث البراءِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد روى محمَّد بن إسحاق هذا الحديث عن عَدِيِّ بن ثابتٍ، عن عبدالله بن يزيدَ، عن البَرَاءِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أشعثَ، عن عدِيٍّ، عن يزيد بن البَرَاءِ، عن أبيه.

ورُوِي عن أشعث، عن عديٍّ، عن يزيدَ بن البَرَاء، عن خَالهِ عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الحدود باب في الرَّجل يزني بحريمه (٤٤٥٧). والنسائي: النكاح، نكاح ما نكح الآباء (٦/ ١٠٩) (٣٣٣). وابن ماجه: الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/ ٨٦٩) (٢٦٠٧). وأحمد (٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧)، والدارمي (٢٢٤٥). انظر: تحفة الأشراف (١١/ ١٢٧) حديث (١٥٥٣٤).

(٢) هو خلف بن عبدالملك بن مسعود ابن بشكوال الأنصاري القرطبي ولد سنة (٤٩٤هـ) بشرف الأندلس أخذ عن أبيه وابن العربي، وصفه الذَّهبي بالإمام العالم الحافظ الناقد، المجود محدث الأندلس، له كتاب الصلة والغوامض والمبهمات وغيرهما مات سنة (٥٧٨هـ) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٥٣) رقم (٥٢٢١).

(٣) في الأصل: «المبهمات» و(ش).

(٤) «ريَّان» ساقطة من (ك).

(٥) الغوامض والمبهمات (١/ ٢٢٥) ومليكه بنت خارجة بن سنان لها ترجمة في الإصابة في القسم الثالث.

٣٨٤ ـ ١٣٦٣ «في شِرَاجِ[(١)] الحرَّةِ»[(٢)] بكسر الشين المعجمة وآخره جيم[(٣)] جمع شرْجة، بفتح[(٤)] الشين، وسكون الراء، وهي مسايل الماء بالحرة؛ الأرض ذات الحجارة السُود.

«سَرِّحِ المَاءَ» بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة، وحاء مهملة؛ أي أرسله.

«إلىٰ الجَدر» بفتح الميم وكسرها وسكون الدال المهملة: وهو الجدار.

قال العراقي: «والمراد به جدار الحائط، وقيل جدار النخل».

٣٨٥ ـ ١٣٦٤ «فقال له قولاً شدِيدًا»[(٥)] في رواية النسائي، فقال:

---

(١) في (ك): «شررج».

(٢) باب ما جاء في الرَّجلين يكُونُ أحدُهُمَا أسْفَلَ من الآخر في المَاءِ. (١٣٦٣) عن عُرْوَةَ أنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أنَّ عبدالله بن الزُّبير حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبيرَ عنْدَ رَسُولِ الله ﷺ في شِرَاجِ الحرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بها النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سرِّح المَاء يَمُرُّ فأبىٰ عليه، فاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ رَسُول الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلَىٰ جَارِكَ». فغضب الأنصاريُّ: فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمَّتكَ؟ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ ثمَّ قال: «يَا زُبَيْر اسْقِ ثُم احْبِسِ المَاءَ حتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الجُدْرِ». فقال الزُّبير: والله إنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِه الآية في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

هذا حديثٌ حسنٌ.

وروىٰ شُعيب بن أبي حمزة عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ، عن الزُّبيرِ ولم يذْكُرْ فيه: عن عبدالله بن الزُّبيرِ.

ورواه عبدالله بن وهبٍ، عن اللَّيثِ، ويونس عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ، عن عبدالله بن الزُّبيرِ، نحوَ الحديث الأوَّلِ.

والحديث أخرجه: البخاري: المساقاة، باب شِرْبِ الأعلىٰ إلىٰ الكعبين، رقم (٢٣٦٢). ومسلم: الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧). وأبوداود: الأقضية، أبواب من القضاء (٣٦٣٧). والنسائي: آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، (٨/ ٢٤٥). وابن ماجه: الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٢٩) رقم (٢٤٨٠). وأحمد (٤/ ٤). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٢٥) حديث (٥٢٧٥).

(٣) «جيم» ساقطة من (ك).

(٤) «بفتح» مطموسة في الأصل.

(٥) باب ما جاء فيمن يُعتقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ موتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. (١٣٦٤) عن عِمْرَانِ بن =

«قد هممت أن لا أصلي عليه» وفي رواية البيهقي: «لو علمنا ما صلينا عليه».

٣٨٦ ـ ١٣٧٨ «من أحيا أرضًا ميِّتَةً»(١) بالتشديد.

قال العراقي: «ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف يحذف منه تاء التأنيث».

٣٨٧ ـ ١٣٨٠ «محمَّد بن قيس المأربي»(٢)، بهمزٍ وراء وباء

= حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رجلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغ ذٰلك النَّبي ﷺ فقال لهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهم ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي من غير وجهٍ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

والحديث أخرجه: مسلم: الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد رقم (١٦٦٨). والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، العتق في المرض، رقم (٤٩٥٥). وأبوداود: العتق، باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث (٣٩٥٨ و٣٩٥٩). وابن ماجه: الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/ ٧٨٦) رقم (٢٣٤٥). وأحمد (٤/ ٤٢٦). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٠) حديث (١٠٨٨٠).

(١) باب ما ذُكِرَ في إحياءِ أرضِ المَوَاتِ. (١٣٧٨) عن سعيد بن زيد، عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لهُ، ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وقد رواه بعضُهُم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النَّبي ﷺ مرسلاً.

والحديث أخرجه: أبوداود: الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣). والنسائي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد، رقم (٥٧٢٩). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٩) حديث (٤٤٦٣).

(١٣٧٩) عن جابر بن عبدالله، عن النَّبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميِّتةً فهي لهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨) والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف. وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣٨٧) حديث (٣١٢٩). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣) من طريق أبي بكر بن محمَّد، عن جابر. وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٨١) والدارمي (٢٦١٠). والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٢/ حديث ٢٣٨٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦). من طريق أبي الزبير عن جابر. وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٦/ ٤) حديث (١٥٥٠).

(٢) (د ت س) هو محمَّد بن يحيىٰ بن قيس السبئي بفتح المهملة والموحدة والهمزة المكسورة بغير =

موحدة وليس له، ولا لمن فوقه عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.

«**شُمير**»[١]: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم وآخره راء.

«**الماء العد**»[٢] هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

= مد، المأربي، أبوعمر اليماني، لين الحديث، من كبار التاسعة، مات قديمًا قبل المائتين، ورواية النسائي له في الكبرىٰ، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٥) التقريب ص(٤٤٧) رقم (٦٣٩٣).

(١) (د، ت، س) شُمَير بن عبدالمدَان اليمامي، مقبول من الثالثة. التقريب ص(٢٦٨) رقم (٢٨٢٣).

(٢) باب ما جاء في القَطَائِع. (١٣٨٠) عن أبيض بن حَمَّالٍ، أنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فقَطَعَ لَهُ، فَلَمَا أَنْ وَلَّىٰ، قال رَجُلٌ مِنَ المجْلِسِ: أتدْري مَا قَطعتَ لَهُ؟ إنَّمَا قَطَعْتَ لهُ المَاءَ العِدَّ. قال: فانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قال: وسَألَهُ عمَّا يُحْمَىٰ من الأَرَاكِ؟ قالَ: مَالَمْ تَنَلْهُ الإِبْلِ، فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وقَالَ: نَعَمْ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٧) حديث (١). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥) والدارمي (٢٦١١) من طريق سعيد بن أبيض، عن أبيه.

«أبواب الديات»(١)

٣٨٨ ـ ١٣٩٣ «ثنا أبو السَّفر»(٢)؛ بفتح الفاء.

٣٨٩ ـ ١٣٩٤ «أوضَاح»(٣) هي(٤) نوع من الحلي يعمل من الفضة

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الديات» و(ش).

(٢) باب ما جاء في العَفْوِ. **(١٣٩٣)** حدَّثنا أبوالسَّفرِ، قال: دقَّ رجُلٌ من قريش سِنَّ رجُلٍ من الأنصارِ فاستعدى عليه مُعَاوِية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إنَّ هذا دقَّ سِنِّي. قال مُعاوية: إنَّا سَنُرْضِيك، وألحَّ الآخرُ على معاوية فأبرمه فلم يرضه، فقالَ لهُ مُعاويةُ: شأنُكَ بصاحبك ـ وأبوالدَّارداء جالسٌ عنده ـ فقال أبوالدَّرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيءٍ فِي جسَدِهِ فيَتَصدَّقُ به إلاَّ رَفعَهُ اللهُ به درجة وحطَّ عنه به خطيئة»**.

قال الأنصاري: أأَنْتَ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْهُ أُذُنَايَ ووعاهُ قَلْبِي، قال: فإنِّي أذَرُهَا لَهُ. قال مُعَاوِيَة: لا جرم لاَ أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لهُ بِمَالٍ.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجهِ، ولا أعرف لأبِي السَّفَرِ سَمَاعًا من أبي الدَّرداءِ.

وأخرجه ابن ماجه الديات باب (٣٥) العفو في القصاص (٢/ ٨٩٨).

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الديات، باب العفو في القصاص (٢/ ٨٩٨) رقم (٢٦٥٠). وأحمد (٦/ ٤٤٨) انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٣٧) حديث (١٠٩٧١) وضعف الترمذي للعلامة الألباني (٢٣٣) وضعيف ابن ماجه له (٥٨٦).

(ع) سعيد بن يحمد، بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وحكىٰ الترمذي أنه قيل فيه أحمد، أبو السَّفَر، بفتح المهملة والفاء الهمداني، الثوري، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها بسنة. التقريب ص(٢٤٢) رقم (٢٤١٣).

(٣) باب فيمن رُضِخَ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ. **(١٣٩٤)** عن أنس، قال: خرجت جارية عليها أوضاحٌ فأخذها يهوديٌ فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحُليِّ قال: فأُدركَتْ وبها رَمقٌ فأتي بها النَّبي ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ»؟ قالت برأسها لا، قال: «فَفُلاَنٌ» حتَّىٰ سُمِّي اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قال: فَأُخذ فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديثُ أخرجه: البخاري: الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ص(١٢١٦) رقم(٦٨٧٧). ومسلم: القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢/ ١٧). وأبوداود: الديات، باب يقاد من القاتل (٤٥٢٩). والنسائي: القسامة، القود من الرَّجل للمرأة (٨/ ٢٢). وابن ماجه: الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢/ ٨٨٩)، رقم (٢٦٦٥). وأحمد (٣/ ١٧٠، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٥٧) حديث (١٣٩١). وأخرجه مسلم (٥/ ١٠٤)، وأبوداود (٤٥٢٨) والنسائي (٧/ ١٠٠، ١٠١). وأحمد (٣/ ١٦٣) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(٤) «هي»: ساقطة من (ك).

واحدها وضع.

٣٩٠ ـ ١٤٠٢ «التَّاركُ لدينه المفارق للجماعة»[١] هو المرتد.

٣٩١ ـ ١٤٠٣ «إلاَّ من قتل نفسًا مُعاهدًا»[٢].

قال العراقي: «روي بكسر الهاء، وفتحها، والأول/ أشهر» ١٤٧/ب ك

والصحيح في الرواية معاهدًا، بالتذكير، وإن كان صفته للنفس علىٰ إرادة الشخص، وروى «معاهِدَة» بالتأنيث.

«أخْفَرَ» بخاء معجمة وفاء، وراء؛ أي نقض العهد.

«فلا يُرَحْ[٣] **رائحة الجنة»**.

---

(١) باب ما جاء لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَىٰ ثَلاَثٍ. **(١٤٠٢)** عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأنِّي رسول لله إلاَّ بِإحدىٰ ثلاث: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لِدينه المُفَارِقُ للجَمَاعةِ»**

وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عبَّاسٍ.

حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، رقم (٦٨٧٨). ومسلم: القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦). وأبوداود: الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢). والنسائي: تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٧/ ٩٠). وابن ماجه: الحدود، باب لا يحل دم امريءٍ مسلم إلاَّ في ثلاث رقم(٢٥٣٤). وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥) والدارمي (٢٣٠٣). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٤٣) حديث (٩٥٦٧).

(٢) باب ما جاء فيمن يَقتلُ نفسًا مُعَاهِدَةً. **(١٤٠٣)** عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: **«ألاَ من قتل نفسًا مُعاهدةً له ذمة الله وذِمَّةُ رَسُوله فقد أخفر بذِمَّةِ الله فلا يُرَحْ رَائِحَةِ الجَنَّةِ وَإنَّ ريحها ليُوجَدُ مِن مسِيرَةِ سبعين خريفًا»**.

وفي الباب عن أبي بكرة.

حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الديات، باب من قتل معاهدًا رقم (٢٦٨٧). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٢٥١) حديث (١٤١٤٠).

(٣) في (ك): «يروح».

قال العراقي: «كذا في[١] الرواية علىٰ النَّهي، ومعناه الخبر، أي لم يجد ريحها».

قال ابن العربي: «وهذا إنما هو في حين دون حين، وإلاَّ فإنه ذنب مغفور فلا ينتهي إلى قتل المسلم، وقد ثبت أنه لا قصاص، فكيف يقصر[٢] عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الآخرة؟»[٣].

٣٩٢ ـ ١٤٠٩ «فأحسنوا القِتلة»[٤] بكسر القاف.

«فأحسنوا الذِّبحة» بكسر الذال.

«ولْيُحِدَّ» بسكون اللام، وضم الياء.

«شفْرتهُ» هي السكين العريضة.

٣٩٣ ـ ١٤١٢ «سَوْدَاءُ في بَيْضَاءَ»[٥] أي: شيئًا مكتوبًا.

---

(١) «في»: ساقطة من(ك).

(٢) في عارضة الأحوذ «يقتص».

(٣) عارضة الأحوذي: (٦/ ١٤١).

(٤) باب ما جاء في الَّهي عن المُثْلَةِ. (١٤٠٩) عن شدَّاد بن أوس، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسان علىٰ كُلِّ شيءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتلةَ وَإذَا ذبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدُكُمْ شفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥). وأبوداود: الأضاحي، باب في الرفق بالذبيحة (٢٨١٥). والنسائي: الضحايا باب الأمر بإحداد الشفرة (٧/ ٢٢٧). وابن ماجه: الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، قم (٣١٧٠) (٢/ ١٠٥٨). وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) والدارمي (١٩٧٦). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ١٤٠) حديث (٤٨١٧).

(٥) في (ك): «سواد في بياض» وفي الأصل «سودًا في بياضًا».

باب ما جاء لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. (١٤١٢) حدثنا أبوجُحَيْفَةَ قال: قلتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ هل عِنْدَكُمْ سَوْدَاء في بَيَضَاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبَّة وبَرأ النَّسمَة ما علمته إلاَّ فهْمًا يُعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في الصَّحيفة، قلْتُ: وما في الصَّحيفة؟ قال: العقْلُ، وفِكَاكُ الأسِيرِ، وأَنْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

وفي الباب عن عبدالله بن عَمْرٍو.

=

٣٩٤ ـ ١٤١٤ «من قتل عبده قتلناه»[(١)]

قال الحافظ صلاح الدِّين العلائي في كتاب الاختصاص بما[(٢)] يمنع الاقتصاص: «وأحسن ما قيل في تأويله، أنَّه ﷺ أراد بالعبد العتيق، تسميةً له باسم ما كان عليه، كما هو[(٣)] في قوله لبلال حين أذن ليلاً، فأمره أن ينادي: «ألا إنَّ العبد قد نام»[(٤)] وكان بلال يومئذٍ عتيقًا، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٥)]، وإنما يؤتون أموالهم بعد البلوغ وانقطاع اسم اليتم[(٦)] عنهم، فهو من باب تسمية الشيء باسم/ ما ٤٣/ب ت ١١٥/ب ش

= حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: العلم، باب كتابة العلم رقم (١١١). والنسائي: القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٣). وابن ماجه: الديات، باب لا تقتل مسلم بكافر رقم (٢٦٥٨). وأحمد (١/ ٧٩) انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤٥٦) حديث (١٠٣١١).

(١) باب ما جاء في الرَّجلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ. (١٤١٤) عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل عبْدَهُ قتلناه، ومن جدع عبدَهُ جدَعْناهُ**».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم(٤٥١٥). والنسائي: القسامة، باب القود من السيد للمولي (٨/ ٢٠). وابن ماجه: الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣). وأحمد (٥/ ١٠،١١، ١٢، ١٨، ١٩) والدارمي (٣/ ٢٣٦). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٦٨) حديث (٤٥٨٦)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٥٧٩) وضعيف الترمذي له (٢٣٦).

(٢) في الأصل: «مما» والمثبت من (ك).

(٣) «هو» ساقطة من (ك).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): «أخرجه أبوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعًا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث؛ علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبوحاتم، وأبوداود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني علىٰ أنَّ حمادًا أخطأ في رفعه، وأنَّ الصواب وقفهُ علىٰ عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأنَّ حمادًا انفرد برفعه. . .».

(٥) سورة النساء، آية: ٢.

(٦) في (ك): «اليتيم».

كان عليه، وكذلك قوله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها**»[(١)]؛ ويكون الفائدة في هذا الحديث إزالة توهم[(٢)] أنَّ المعتق لا يقاد بعتيقه[(٣)] كما لا يقاد الوالد بولده، إذ قد يظن بعض النَّاس ذلك لأنَّ حق [مولىٰ النعمة، كحق][(٤)] الوالد فبيَّنه النَّبي ﷺ[(٥)] بهذا الحديث، وفي هذا التأويل جمع بين الأدلة كلها». انتهىٰ.

٣٩٥ ـ ١٤١٥ «أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي»[(٦)]، ليس له في السنن إلاَّ هذا الحديث.

---

(١) والحديث أخرجه: أبوداود في النكاح، باب الاستئمار رقم (٢٠٩٣)، والترمذي في النكاح، باب اليتيمة تستأمر في نفسها برقم (١١٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ك): «التوهم».

(٣) «لا يقاد بعتيقه» ساقطة من (ك).

(٤) «مولىٰ النعمة كحق» ساقطة من الأصل، ومن (ش).

(٥) «النبي» ساقطة من (ك).

(٦) (٤) الضَّحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبوسعيد، صحابي معروف كان من عمال النَّبي ﷺ علىٰ الصدقات. التقريب ص(٢٧٩) رقم (٢٩٦٧)، والإصابة (٥/ ١٨٤) رقم (٤١٦١).

باب ما جاء في المرأةِ هل تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوْجهَا. (١٤١٥) عن سعيد بن المسيِّب؛ أنَّ عمر كان يقول: الدِّيةُ علىٰ العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتىٰ أخبره الضَّحَّاك بن سفيان الكِلَابِيُّ أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ وَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضِّبابِي من ديةِ زَوْجُهَا.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم (٢٩٢٧). والنسائي في الكبرىٰ: الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها رقم (٦٣٢٩). وابن ماجه: الديات، باب الميراث من الدية رقم(٢٦٤٢). وأحمد (٣/ ٤٥٢). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٠٢) حديث (٤٩٧٣). وأخرجه مالك (٢٣١١) والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف من طريق الزهري.

«أبواب الحدود»(١)

٣٩٦ - ١٤٢٣ «رفع القلم عن ثلاثة»(٢) ذكر ابن حبان في صحيحه أنَّ المراد رفعه عنهم في الشر، دون كتبه الخير لهم(٣).

قال العراقي: «وهو ظاهر في الصبي دون النائم، والمجنون».

٣٩٧ - ١٤٢٤ «ادْرَؤا الحُدودَ»(٤) هو أمر للأئمة أن لا

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الحدود» و(ش).

(٢) باب فِيمن لاَ يَجبُ عليهِ الحدُّ. (١٤٢٣) عن عَلِيٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعنِ الصبِيِّ حتَّىٰ يَشِبَّ، وعن المَعْتُوه حتَّىٰ يَعْقِلَ»**.

وفي الباب عن عائشة.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي من غيْرِ وجه عن عَلِيٍّ، عن النَّبي ﷺ، وذكر بعضهم: **«وعن الغُلاَمِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»** ولا نعرفُ للحسنِ سماعًا من عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ.

وقد روىٰ هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظَبْيَانَ عن عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ عن النَّبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عبَّاس، عن عليٍّ موقوفًا ولم يرْفَعهُ.

والحديث أخرجه: النسائي في الكبرىٰ، الرجم، المجنونة تصيب الحدَّ، رقم (٧٣٠٦)، وأحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٦٠) حديث (١٠٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه: (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد عن علي. انظر تحفة الأشراف (٧/ ٤٣٨) حديث (١٠٢٥٥) ومصباح الزجاجة الورقة (١٣١)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٩٧). وأخرجه أبوداود (٤٤٠١) والنسائي في الكبرىٰ الورقة (٩٦) من طريق ابن عباس عن علي بنحوه. وأخرجه أبوداود (٤٣٩٩) (٤٤٠٠) من طريق ابن عباس، عن علي موقوفًا. وأخرجه أبوداود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرىٰ الورقة (٩٦). وأحمد (١/ ١٥٤، ١٥٨) من طريق أبي ظبيان، عن علي. وأخرجه أبوداود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحىٰ، عن علي. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٣٤٧) من طريق الحسن، عن علي موقوفًا. قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٢) والموقوف أشبه بالصواب.

(٣) صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٧).

(٤) باب ما جاء في دَرْءِ الحُدُودِ. (١٤٢٤) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادْرَءُوا الحُدُود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيله فإنَّ الإمام أنْ يُخْطِيءَ في العَفْوِ خيرٌ من أن يخطيءَ في العقُوبةِ»**(١٤٢٤) (م) عن يزيد بن زياد نحو حديث محمَّد بن ربيعة =

يحدوا[1] إلاَّ بأمر متيقن.

٣٩٨ ـ ١٤٢٩ «أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ»[2] بالذال المعجمه، أي: بلغت منه الجهد حتىٰ قلق.

٣٩٩ ـ ١٤٣٣ «عسيفًا»[3] بفتح العين وكسر السين المهملتين هو

= ولم يرفعْهُ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عَمْرٍو.

حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من حديث محمَّد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدِّمشقيِّ، عن الزُّهريِّ، عُرْوَة، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ ورواه وكيعٌ عن يزيد بن زياد نحْوَهُ، ولم يعرفه ورواية وكيع أصحُّ وقد رُوِي نحو هذا عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهُمْ قَالُوا مثل ذلك.

ويزيد بن زِياد الدِّمشقيُّ ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكُوفِيُّ أثْبَتُ من هذا وأقْدَمُ.

انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ١٠١) حديث (١٦٦٨٩). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٣٧) وإرواء الغليل له (٢٣٥٥)، ورواية وكيع أخرجها البيهقي (٨/ ٢٣٨).

(١) في (ك): «لا تحدوا».

(٢) باب ما جاء في دَرْءِ الحدِّ عن المُعْتَرِف إذا رجعَ. **(١٤٢٩)** عن جابر بن عبدالله؛ أنَّ رجلاً من أسلم جاءَ إلىٰ النَّبي ﷺ فاعترَفَ بالزِّنا فأعرض عنْهُ، ثمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حتَّىٰ شهد علىٰ نفسِهِ أربع شهادات، فقال النَّبي ﷺ **«أبِكَ جنُونٌ»**؟ قال: لا، قال: **«أحصنتَ»**؟ قال: نعم، قال: فأمَرَ به فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى فلما أذْلَقتهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِك فَرجِمَ حَتَّىٰ ماتَ فقال لهُ رسول الله ﷺ خيرًا ولم يُصَلِّ عليهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: المحاربين، الرجم بالمصلَّى، رقم (٦٨٢٠). ومسلم: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١) (١٦). وأبوداود: الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٨) (٤٤٣٠). والنسائي في الكبرى: الجنائز، ترك الصلاة على المرجوم، رقم (٢٠٩٤). وأحمد (٣/ ٣٢٣) والدارمي (٢٣٢٠). وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣٩٣) حديث (٢١٤).

(٣) باب ما جاء في الرَّجمِ علىٰ الثَّيِّب. **(١٤٣٣)** عنِ عُبَيْدِالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزيدِ بن خالدٍ وشِبْلٍ، أنَّهم كَانوا عِنْدَالنَّبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ فقَامَ إِلَيْهِ أحدُهُمَا، وقال: أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيْنَنَا بكتاب الله، فقال خصْمه وكان أفقه منه: أجلْ يا رسول الله ﷺ اقْضِ بيننا بكتاب الله ائذن لي فأتكلم؛ إنَّ ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فَزنا بامرَأته فأَخْبِرُونِي أَنَّ علىٰ ابني الرَّجم ففدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةَ شاةٍ وخادم ثُمَّ لقِيتُ ناسًا من أهل العلم فَزَعُمُوا أنَّ على ابني جلدُ مَائَةَ وتغريب عامٍ، وإنما الرَّجم علىٰ امرأةِ هذا، فقال النَّبي ﷺ: **«والَّذي نفسي بيده** =

الأجير.

٤٠٠ - ١٤٤٤ «عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[(١)] صححه ابن حبان والحاكم[(٢)]، ولفظ عبدالرزّاق[(٣)]: **«فإن شرب في الرابعة فاضربوا عنقه»**[(٤)].

قال المصنف: **«وفي الباب عن أبي هريرة»** أخرجه أحمد[(٥)]

= **لأقضينَّ بيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ المئة شاةٍ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنِك جلدُ مِائةَ وتغريب عامٍ، واغْدُ يَا أُنيسُ على امرأةِ هذا فإن اعْتَرَفَتْ فارجُمْهَا فغدا عليها فاعْتَرَفَتْ فرجمهما».**

(١) باب ماجاء من شرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابعَةِ فاقتُلُوهُ. (١٤٤٤) عن مُعَاوِيَة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْر فاجْلِدُوهُ، فإن عاد في الرَّابِعَة فاقْتُلُوهُ»**.

وفي الباب عن أبي هريرة، والشَّريد، وشُرحبِيل بن أوسٍ، وجريرٍ وأبي الرَّمدِ البَلويِّ، وعبدالله بن عمْرٍو.

حديث معاوية هكذا روىٰ الثوريُّ أيضًا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية عن النَّبي ﷺ ورَوَىٰ ابن جُرَيجٍ ومعْمَرٌ، عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ.

سمتُ محمَّدًا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية عن النَّبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعدُ. هكذا روىٰ محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبدالله، عن النَّبي ﷺ قال: **«إنَّ من شرِب الخمر فاجلدُوهُ، فإن عاد في الرَّابعة فاقتلوه»** قال: ثُمَّ أتي النَّبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرَّابعة فضربُه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذُؤيبٍ، عن النَّبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتلُ وكانت رخصةً.

والحديث أخرجه: أبوداود: الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٤) (٤٤٨٢). والنسائي في الكبرىٰ: كتاب الحد في الخمر، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، رقم (٥٢٧٨). وابن ماجه: الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا (٣/ ٢٥٧). وأحمد (٤/ ٦٥، ٩٦، ١٠٠). انظر تحفة الأشراف (٨/ ٤٣٨)، حديث (١١٤١٢). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٣٦٠).

(٢) المستدرك: كتاب الحدود، حد شارب الخمر (٥/ ٥٣١) رقم (٨١٨٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق: باب حد الخمر (٧/ ٣٨٠) رقم (١٣٥٥٠).

(٤) المصنف لعبدالرَّزاق (١٧٠٨٧).

(٥) المسند: (١٣/ ١٨٣) رقم (٧٧٦٢) ط١مؤسسة الرسالة.

وبقية أصحاب السنن، وابن حبان[١]، والحاكم[٢]، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم «**وشرحبيل بن أوس**» أخرجه [أحمد، والحاكم، وجرير][٣].

أخرجه الدارقطني في الأفراد، والحاكم.

«**وَأبوالرَّمْدَاء البَلَويُّ**[٤]» أخرجه الطبراني في الكبير[٥]، والبغوي في معجمه: «أنَّ رجلاً[٦] منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه، ثم أتوا به الرابعة فأمر به فجعل علىٰ العجل فضربت عنقه»[٧].

«**وعبدالله بن عمرو**[٨]»، أخرجه الحاكم[٩] وأحمد[١٠].

«**وجابر**» أخرجه الحاكم[١١] والبيهقي[١٢]، وقبصية بن ذؤيب[١٣]،

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٩٧) رقم (٤٤٤٧) ط٣مؤسسة الرسالة.

(٢) المستدرك (٥/ ٥٣١) رقم (٨١٧٨)، (٨١٧٩).

(٣) «أحمد ، والحاكم» سقط من الأصل.

(٤) أبو الرمداء البلوى له ترجمة في الإصابة، وذكر أنه يقال بالموحدة بدل الميم ثم معجمة (أبوالربذاء) وأنَّ اسمه ياسر. انظر: الإصابة (١/ ٣٣٣).

(٥) المعجم الكبير.

(٦) في الأصل: «عن إنَّ».

(٧) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥٥، ٣٥٦) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩) وفي سنده ابن لهيعة وأبوسليمان مولىٰ أم سلمة مجهول الحال.

(٨) في (ك): «عمر».

(٩) المستدرك (٤/ ٣٧٢).

(١٠) المسند (٢/ ١٩١، ٢١٤).

(١١) المستدرك (٤/ ٣٧٣).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٤).

(١٣) (ع) قبيصة بن ذُؤيب بالمعجمة، مصغر، ابن حَلْحَله، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخُزاعي، أبوسعيد، أو أبوإسحاق ، المدني نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. الاستيعاب (٣ /٣٣٦) رقم (٢١٢٤)، التقريب (٤٥٣) رقم (٥٥١٢).

أخرجه أبوداود[١]؛ وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان[٢] وابن عمر، أخرجه أبوداود[٣]. وغضيف[٤]، أو غطيف، أخرجه الطبراني[٥]، وابن منده في المعرفة[٦]، ونفر من الصحابة أخرجه الحاكم[٧] فهٰذه بضعة عشر حديثًا كلها صحيحة، صريحة، في قتل شارب الخمر في الرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم أنه ﷺ: «أتىٰ برجل قد شرب في الرَّابعة فضربه، ولم يقتله» لا يصلح رادًّا[٨]/ لهذه الأحاديث لوجوه: ١٤٨/أك

أحدها: أنه مرسل؛ لأنَّ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النَّبي ﷺ سنتين وأشهرًا[٩]، فلم يدرك شيئًا يرويه.

والثاني: أنه لو كان متَّصلا صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

والثالث: أنَّ هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أنَّ هذا فعل، والقول مقدَّم عليه، لأنَّ القول/ تشريع[١٠]/ عام والفعل قد يكون خاصًا. ١١٦/أش ٤٤/أت

والخامس: أنَّ الصحابة خصَّوا في ترك الحدود بما لم يخص بهم غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصيَّة لهم.

---

(١) سنن أبي داود، الحدود، باب إذا تتابع في شرب الحدود (٤/ ١٦٥) (٤٤٨٥).
(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٩٥).
(٣) سنن أبي داود (٤٤٨٣).
(٤) وفي (ك): «وغصيف» في سنن أبي داود أبوعطيف الكندي وفي الطبراني غطيف أبوعياض.
(٥) المعجم الكبير (١٨/ ٢٦٤) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٨) رواه الطبراني والبزار وبقية رجاله ثقات، كشف الأستار (١٥٦٣).
(٦) المعرفة لابن منده.
(٧) المستدرك (٤/ ٣٧٣).
(٨) في (ك): «ردًّا».
(٩) في (ك): «وأشهر».
(١٠) في (ت): «تلك».

وقد ورد في قصَّة نعيمان[١] لما قال عمر: أخزاهُ الله ما أكثر ما يؤتىٰ به فقال النَّبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[٢] [فعلم][٣] ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل نسخ هذه الأحاديث إلاَّ بنص صريح من قوله ﷺ، وذلك لا يوجد، وقد ترك عمر إقامة حد الخمر علىٰ. . .[٤] لكونه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٥]، وترك سعد بن أبي وقاص إقامته علىٰ أبي محجن[٦]؛ لحسن بلائه في قتل الكفار، والصحابة[٧] رضوان الله عليهم جديرون بالرخصة، إذا بدرت من أحدهم الزلة في الحين، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفريات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شكَّ[٨] في ذلك ولا

---

(١) النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن النجار الأنصاري، له صحبة، مات في زمن معاوية. الإصابة (١٠/ ١٧٩) رقم (٨٧٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٥٥٢) (١٧٠٨٢). والبخاري: الحدود باب (٥) ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة من حديث عمر، بلفظ أنَّ رجلاً كان علىٰ عهد النَّبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارًا. . . وفيه فقال رجل من القوم. اللَّهمَّ العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النَّبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**».
وله من حديث عقبة (٦٧٧٤) جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربًا.

(٣) «فعلم» مطموس في الأصل.

(٤) بياض في (ك)، (ش).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، فضل من شهد بدرا، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم: فضائل الصحابة، من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤).

(٦) أبومحجن الثقفي، الشاعر، المشهور، اختلف في اسمه. قال الحافظ ابن حجر: قال أبوأحمد الحاكم: له صحبة. الإصابة (١٢/ ٧) رقم (١٠٠٩).

(٧) في (ك): «فالصحابة».

(٨) في (ك): « لا أشك».

ارتياب[(١)]، وقول المصنف: «لا نعلم اختلافًا» رده العراقي بأنَّ الخلاف ثابت محكي عن طائفة فروىٰ أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «إيتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب»[(٢)].

وروي أيضًا من وجه آخر عنه، قال: «**إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله**».

٤٠١ ـ ١٤٤٩ «**ولا كَثَرٍ**»[(٣)] بفتح الكاف والمثلثة؛ جمار النخل.

٤٠٢ ـ ١٤٥٠ «**عن عياش بن عباس**»[(٤)]؛ الأول بالمثناة من تحت، والشين المعجمة والثاني بالموحده، والسين المهملة.

---

(١) في (ك): «ولا أرتاب».

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٢/٨) وهذا منقطع لأنَّ الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه، ثم قال: وإذا لم يصح هذا عن عبدالله بن عمرو لم يبق لمن رد الاجماع علىٰ ترك القتل متمسك حتىٰ ولو ثبت عن عبدالله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ...

(٣) باب ما جاء لا قَطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ. (١٤٤٩) أنَّ رافع بن خديج قال: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ**».

هكذا روىٰ بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمَّد بن يحيىٰ بن حبَّان، عن عمه واسِع بن حبَّان، عن رافع بن خديج، عن النَّبي ﷺ نحو رواية اللَّيثِ بن سعد، ورَوىٰ مالكُ بن أنس وغير واحدٍ.

هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حبَّان، عن رافع بن خَدِيجٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولم يذْكُروا فيه عن واسع بن حبَّان.

والحديث أخرجه: النسائي: قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٧، ٨٨). وابن ماجه: الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣). والدارمي (٢٥٩٣). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٥٩) حديث (٣٥٨٨). وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٤١٤).

وأخرجه النسائي (٨/ ٨٨) والدارمي (٢٣١٠) من طريق محمَّد بن يحيىٰ بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي: (٨/ ٨٨) والدارمي (٢٣١٤) من طريق أبي ميمون، عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي (٨/ ٨٦) من طريق القاسم بن محمَّد ابن أبي بكر، عن رافع بن خديج.

(٤) (ر، م، ٤) عياش بن عباس، بموحدة ومهمله، القِتْبَاني، بكسر القاف وسكون المثناة، المصري، ثقة، من السادسة، قال ابن يونس: يقال مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. التقريب ص(٤٣٧) رقم (٥٢٦٩).

«عن شُيَيم»[١] بكسر الشين المعجمه. وضمها وفتح المثناة من تحت، وسكون التي تليها.

«ابن بَيْتَان» بلفظ تثنية بيت.

«عن بسر بن أرطأة»[٢] بضم الموحدة وبالسين المهملة.

---

(١) (د، ت، س) شِيَيْم، بكسر أوله وفتح التحاتنية وسكون مثلها بعدها ابن بَيْتَانِ، بلفظ تثنية بيت، القِتباني بكسر القاف وسكون المثناة المصري، ثقة، من الثالثة. التقريب ص(٢٧٠) رقم(٢٨٤١).

(٢) (د، ت، س) بُسْر بن أرطأة، ويقال ابن أبي أرطأة، واسمه عمر بن عُويمر بن عمران القرشي العامري، نزيل الشام، من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين. التقريب ص(١٢١) رقم (٦٦٣)، والاستيعاب (١/ ٢٤٠) رقم (١٧٥).

باب لا تقطع الأيدي في الغَزْو. (١٤٥٠) عن بُسر ابن أرطاةَ، قَال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: لاَ تُقطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ.

هذا حديثٌ غريبٌ وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال: بُسر بن أبي أرطأة أيضًا.

والحديث أخرجه: أبوداود: الحدود، باب في الرَّجل يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨). والنسائي: قطع السارق، القطع في السفر (٨/ ٩١). وأحمد (٤/ ١٨١). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٩٥) حديث (٢٠١٥)، وبُسر لم يثبت له سماع من النَّبي ﷺ، وابن لهيعة ضعيف لكنه توبع فعلته أنه مرسل.

«أبواب الصيد»(١)

٤٠٣ ـ ١٤٦٥ «المعراض»(٢) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة، أو عصىً في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وقيل: هو سهم لا ريش له، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

٤٠٤ ـ ١٤٧١ «وقيذٌ»(٣) بالذال المعجمة، فقيل: بمعنىٰ مفعول،

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الصيد» و (ش).

(٢) باب ما جاء ما يُؤكل من صيدِ الكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤكَلُ. **(١٤٦٥)** عن عَدِيِّ بن حاتِم، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّا نُرسل كِلاَبًا لنا مُعَلَّمَةً، قال: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**». قلتُ: يا رسول الله؛ وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غيرها**»، قالَ: قُلْتُ يَا رَسولَ اللهِ إنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاضِ، قالَ: «**مَا خَزق فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْ**».

(١٤٦٥) حدثنا محمَّد بن يحيىٰ قال: حدَّثنا سفيان، عن منصور نحوه، إلاَّ أنه قال: وسُئِلَ عن المِعْرَاضِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الصيد والذبائح، باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم (٥٤٧٧). ومسلم: الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩). وأبوداود: الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٧). والنسائي: الصيد والذبائح، إذا قتل الكلب (٧/ ١٨١). وابن ماجه: الصيد، باب صيد الكلب رقم (٣٢١٥). وأحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٨٤)، حديث (٩٨٧٨).

(٣) باب ما جاء في صيدِ المِعراضِ. **(١٤٧١)** عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ فقال: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**».

(١٤٧١) حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن زكريَّا عن الشَّعبيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الصيد والذبائح، باب صيد المعراض (٥٤٧٦). ومسلم: الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) (٣). وأبوداود: الصيد، باب في الصيد (٣/ ١١٠) (٢٨٥٤). والنسائي: الصيد، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (٧/ ١٧٠). وابن ماجه: الصيد المعراض رقم (٣٢٠٨). وأحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠). والدارمي (٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٥). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٧٩) حديث (٩٨٦٥). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٤٨).

هو المقتول بغير محدَّد.

٤٠٥ ـ ١٤٧٣ «**المجثَّمَة**»[١] بفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة، من جثم الطائر إذا ألصق بالأرض.

٤٠٦ ـ ١٤٧٤ «**الخَلِيسَة**»[٢] بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، ومثناة تحت وسين مهملة فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وهي التي يختلسها السبع ولا يدرك[٣] ذكاتها.

٤٠٧ ـ ١٤٧٥ «**غرضا**»[٤] بفتح الغين المعجمة، والراء، والضاد

---

(١) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أكل المَصْبُورَةِ. (١٤٧٣) عن أبي الدرداء، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أَكلِ المُجَثَّمَةِ وهي الَّتي تَصْبرُ بِالنَّبْلِ.
وفي الباب عن عِرْبَاضِ بن سارية، وأنسٍ، وابن عُمَرَ، وابن عبَّاسٍ، وجابر، وأبي هريرة.
حديث أبي الدَّرداء حديثٌ غريبٌ.
انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٢٣) حديث (١٠٩٣٥) وفي الحديث أبوأيوب الأفريقي اسمه عبدالله بن علي الأزرق، وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع.
والحديث أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٥)، (٦/ ٤٥٥) من طريق عبدالله ابن يزيد السعدي، عن أبي الدرداء.

(٢) (١٤٧٤) حدَّثَتني أُمُّ حبيبة بِنْتُ العِرْبَاضِ وهو ابن سَارِيَةَ عن أبيها، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، وعن لُحُوم الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ، وَعَن المُجَثَّمَةِ، وعنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطأَ الحَبَالَىٰ حَتَّىٰ يَضعنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، قَالَ محمَّدُ بن يَحيَىٰ: سُئِلَ عَنِ المُجَثَّمَةِ قالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشيءُ فَيُرْمَىٰ وَسُئِل عَن الخَلِيسَةِ، فقَالَ: الذِّئْبُ أو السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيأْخُذَهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهَا.
والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ حديث ٦٤٨). والمزي في تهذب الكمال (٣٥/ ٣٣٨). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٨٩) حديث (٩٨٩٢). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٥٠) والحديث فيه أم حبيبة بنت العرباض مجهوله.

(٣) في (ك): «لا تدرك».

(٤) (١٤٧٥) عن ابن عباس، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يُتَّخذَ شيءٌ فيه الروح غرضًا.
والحديث أخرجه: ابن ماجه: الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة رقم (٣١٨٧). وأحمد (٢١٦١، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣٤٥)، انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٤٠) حديث (٦١١٢). وأخرجه مسلم (٦/ ٧٣) والنسائي (٧/ ٢٣٨، ٢٣٩). وأحمد (١/ ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥). من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.
ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لاضطرابها، لكن متن الحديث صحيح.

المعجمة، / الشيء الذي ينصب[١] فيرمى إليه.

١١٦/ب ش
٤٤/ب ت

٤٠٨ ـ ١٤٨٢ «**وزَغة**»[٢]، بفتح الزاي.

٤٠٩ ـ ١٤٨٣ «**ذا الطُّفيتَينِ**»[٣] بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، [و][٤] بعدها [ياء][٥] مثناة من تحت وهو الذي فوق ظهره خطان

---

(١) في (ك): «لا ينصب».

(٢) (أبواب الأحكام والفوائد). باب ما جاء في قتل الوزَغ. (١٤٨٢) عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قتلَ وزَغَةً بالضربة الأولىٰ، كان له كذا وكذا حسنة، فإن قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة**».

وفي الباب عن ابن مسعود، وسعدٍ، وعائشة، وأمِّ شريكٍ، حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠) (١٤٧). وأبوداود: الأدب، باب في قتل الأوزاغ (٤/ ٣٦٦) (٥٢٦٣). وابن ماجه: الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٢٩). وأحمد (٢/ ٣٥٥) انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٠٤) حديث (١٢٦٦١).

في (ك): «وزعة».

(٣) باب ما جاء في قَتْلِ الحَيَّاتِ. (١٤٨٣) عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتُلُوا الحيَّاتِ واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصر ويسقطان الحَبَل**».

وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعدٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روي عن ابن عمر، عن أبي لبابة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العَوَامِرُ، ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضًا.

وقال عبدالله بن المبارك: إنَّما يكره من قتل الحيَّات قتلُ الحيَّةِ الَّتي تكون دقيقة كأنَّها فضَّةٌ ولا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ البقرة (١٦٤) ص(٥٨٦) رقم (٣٢٩٧). ومسلم: السلام، باب قتل الحيات، رقم (٢٢٣٣). وأبوداود: الأدب في قتل الحيات (٥٢٥٢). وابن ماجه: كتاب الطب، باب قتل ذي الطفيتين، رقم (٣٥٣٥). وأحمد (٢/ ٩، ١٢١) (٣/ ٤٥٢) انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٨٧) حديث (٦٩١٠). وأخرجه البخاري (٤/ ١٥٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عمر.

(٤) «و»: ساقطة من الأصل.

(٥) «ياء» ساقطة من الأصل ومن (ك). ومن (ش).

أبيضان يشبهان[١] خُوصَتَي المقل.

«**والأبتر**» هو الذي لا ذنب له، فإنهما يلتمسان البصر؛ إذا نظر إلىٰ الإنسان ذهب بصره بالخاصيَّة فيهما، وكذا قوله:

«**ويسقطان الحَبَل**» بالخاصيَّة أيضًا.

«**جِنَّانِ البُيُوتِ**» بكسر الجيم وتشديد النون الأولىٰ، قيل مفرد، وقيل: جمع/ جان، وهو الأصح. ١٤٨/ب ك

«**العَوَامِرُ**» جمع عامِرَة.

٤١٠ ـ ١٤٨٤ «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا»[٢] صحح ابن عبدالبر: «أنه خاص ببيوت المدينة»[٣].

وصحح ابن العربي: «أنه عام»[٤].

٤١١ ـ ١٤٨٥ «فحرِّجُوا عليهنَّ».

قال العراقي: «الظاهر أنَّ المراد بهذا التحريج ما ذكر في حديث

---

(١) في (ك): «يشبها».

(٢) (١٤٨٤) عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ لبيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعدَ ذلكَ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ»

هكذا روى عبيدالله بن عمر هذا الحديث عن صيفيٍّ، عن أبي سعيدِالخدريِّ، وروىٰ مالكُ بن أنس هذا الحديث عن صيفِيٍّ، عن أبي السَّائب مولىٰ هشام بن زُهْرَةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ وفي الحديث قصَّةٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٢٧). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢٦٦) حديث (٤٠٨٠).

(١٤٨٤م) حدثنا بذلك الأنصاري، قال: حدثنا معنٌ قال: حدثنا مالك وهذا أصحُّ من حديث عبيدالله بن عُمر، وروىٰ محمَّد بن عَجْلاَن عن صَيْفِيٍّ نحو رواية مالك:

والحديث أخرجه: مسلم: السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦). وأبوداود: الأدب، باب في قتل الحيات (٥٢٥٩). ومالك (٢٠٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١). انظر تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٦) حديث (٤٠٨٠).

(٣) التمهيد (١٦/ ٢٤٦) كتاب الاستئذان، ما جاء في قتل الحيات.

(٤) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٣).

أبي ليلى[١] من قوله[٢]: «إنا نسألك بعهد نوح»[٣] إلىٰ آخره ثلاثًا، في رواية مسلم: «ثلاثة أيام»[٤].

٤١٢ ـ ١٤٩١ «مُدًى»[٥] جمع مدية وهي السكين[٦].

«ما أنهر الدَّم» بالراء، أي: أساله، وأجراه تشبيهًا بجريان الماء في النَّهر، وصحف من رواه بالزاي.

٤١٣ ـ ١٤٩٢ «فندَّ»[٧] بالنون وتشديد الدال المهمله؛ أي شرد، ونفر.

«أوابد» جمع آبدة بالمد، وهو التوحش، والنفور.

---

(١) (ع) عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجَماجم سنة ثلاث وثمانين قيل: إنَّه غرق. التقريب ص(٣٤٩) رقم(٣٩٩٣).

(٢) في (ك): «قولك».

(٣) (١٤٨٥) قال أبوليلى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهدِ سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ أَنْ لا تُؤْذِيَنَا فإِنْ عَادَتْ فاقْتُلُوهَا»**.
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديث البنانيِّ إلاَّ من هذا الوجه من حديث أبي ليلىٰ:
والحديث أخرجه: أبوداود: الأدب، باب في قتل الحيات (٥٢٦٠). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٧٩) حديث (١٢١٥٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٥٢).

(٤) صحيح مسلم، قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيدالخدري.

(٥) باب ما جاء في الذَّكاةِ بالقَصبِ وَغيرهِ. **(١٤٩١)** عن رافع بن خديج، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا وليَستْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرِ اسم الله فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وسَأُحَدِّثُكُمْ عَن ذٰلك أما السِّن فَعظمٌ، وأَمَّا الظُّفر فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ»**.
والحديث أخرجه: البخاري: الذبائح، باب التسمية علىٰ الذبيحة ومن ترك متعمدًا، رقم (٥٤٩٨). وأبوداود: الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١). والنسائي: الأضاحي، باب في الذبح بالسن (٧/ ٢٢٦). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٤٦) حديث (٣٥٦١).

(٦) في (ك): «السكون».

(٧) باب ما جاء في البَعِير والبَقرِ والغنم إذا نَدَّ فصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمىٰ بسهم أم لا. **(١٤٩٢)** عن رافع ابن خديج قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي سَفَرٍ فَندَّ بعِيرٌ من إبلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خيلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا فعلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»**.
والحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٤٩١).

«أبواب الأضاحي»

قال ابن العربي: «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، قال: وقد روىٰ النَّاس فيها عجائب لم تصح»(١).

قال العراقي: «قد صحح الحاكم حديث عائشة الذي أخرجه المصنف، وصحح أيضًا حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة».

٤١٤ ـ ١٤٩٣ «ما عمل آدمي من عمل يوم النَّحر أحب إلىٰ الله من إهراق الدم»(٢).

قال ابن العربي: «لأنَّ قربة كل وقت أخص به من غيرها، وأولىٰ، ولأجل ذلك أضيف إليه»(٣). ثم هو محمُولٌ علىٰ غير فروض الأعيان كالصلاة.

«إنه لتأتي(٤) يوم القيامة بقرونها وأشعارها، وأظلافها».

قال العراقي: «يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرَّح به في حديث علي».

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٨).

(٢) باب ماجاء في فضْلِ الأُضْحِيةِ. (١٤٩٣) عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَإِنَّ الدَمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبل أَنْ يقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فطيبُوا بِهَا نَفْسًا».

وفي الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بن أرقم.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَام بن عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الأضاحي، باب ثواب الأضحية رقم (٣١٢٦). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٢٢٦) حديث (١٧٣٤٣). وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٦٧١). وضعيف الترمذي له أيضًا (٢٥٣).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٩).

(٤) في (ك): «ليأتي».

«وإنَّ الدَّم ليقَعُ من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض».

قال العراقي: «أراد أنَّ الدم وإن شاهده الحاضرون يقع علىٰ الأرض، فيذهب ولا ينتفع به فإنَّه محفوظ عندالله لا يضيع، كما في حديث عائشة: «أنَّ الدَّم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتىٰ يوفيه صاحبه يوم القيامة»، رواه أبوالشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا[١].

«فطيبوا بها نفسًا».

قال العراقي: «الظاهر أنَّ هذه الجملة مدرجة من قول عائشة، وليست بمرفوعة[٢] لأنَّ في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت: «يا أيها النَّاس ضحُّوا وطيبوا بها نفسًا، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يوجه أضحيته**» الحديث...».

٤١٥ ـ ١٤٩٤ «أملَحَينِ»[٣].

قال العراقي: «[في][٤] المراد بالأملح خمسة أقوال أصحها أنه

---

(١) في (ك): «الصحابة».

(٢) في (ك): «مرفوعة».

(٣) باب ماجاء في الأُضحيةِ بكَبْشَينِ. (١٤٩٤) عن أنس بن مالكٍ، قال: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحهُما بيده وسمَّىٰ وكبَّرَ ووضعَ رِجْلهُ علَىٰ صِفَاحِهِمَا.

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيُّوب، وجابرٍ وأبي الدَّرداءِ، وأبي رافعٍ، وابن عُمرَ، وأبي بكرةَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه:

البخاري: الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥). ومسلم: الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٦). وأبوداود: الضحايا، باب ما يستحب منه الضحايا (٢٧٩٤). والنسائي: الأضاحي، الكبش (٧/ ٢٢٠). وابن ماجه: الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٠). وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، ١١٨، ١٤٤، ١٧٠، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٨). والدارمي (٩٥١). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٦٣) حديث (١٤٢٧). وأخرجه البخاري: (٧/ ١٣٠) والنسائي (٧/ ٢١٩) وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١) من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس. وأخرجه البخاري (٧/ ١٣٠) من طريق أبي قلابة عن أنس. وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٩) وأحمد (٣/ ١٧٨) من طريق ثابت عن أنس.

(٤) «في»: ساقطة من الأصل.

الذي فيه بياض وسواد،/ والبياض أكثر، قاله النسائي[١] وجزم به ٤٥/أت ١١٧/أش
أبوعبيد في غريبه[٢]، ورجحه الهروي[٣]، وقيل هو الأبيض الخالص[٤]،
قاله ابن الأعرابي. وقيل: هو الذي فيه بياض [وسواد][٥].

«من غير تقييد بكون البياض أكثر، وهو ظاهر كلام الجوهري[٦]،
وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة»[٧] وهو قول أبي حاتم[٨].

وقيل: [الأسود][٩] يعلوه حمرة».

«أَقْرَنَيْنِ» قال النووي: «الأقرن ماله قرنان حسنان»[١٠].

«على صفاحهما» قال العراقي: «أي صفحة عنق الذبيحة».

٤١٦ ـ ١٤٩٥ «كان[١١] يضحي بكبشين أحدهما عن النَّبي ﷺ»[١٢]

---

(١) لعله الكسائي نقله عنه، وأبوعبيد في غريبه (٢/ ٢٠٦)، روىٰ في الغريبين (٦/ ١٧٧٢).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٠٦).

(٣) الغريبين (٦/ ١٧٧).

(٤) نقله الهروي في الغريبين (٦/ ١٧٧٢).

(٥) «وسواد» ساقطة من الأصل و(ش).

(٦) الصحاح (١/ ٤٠٧).(ملح). وانظر: الحكم (٣/ ٣٧٩).

(٧) «من غير تقييد بكون البياض أكثر، وهو ظاهر كلام الجوهري، وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة» سقط من (ك).

(٨) نقله عنه النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٠٢). وأبوحاتم (د، س) هو سهل بن محمد بن عثمان، أبوحاتم السجستاني، النحوي، المقرىء، صدوق، له مصنفات كثيرة منها «إعراب القرآن» و«المقصور والممدود» وغيرهما، مات سنة (٢٥٥هـ). التقريب ص(٢٥٨) رقم (٢٦٦٦).

(٩) «الأسود» مطموس في الأصل.

(١٠) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠٢) رقم (١٩٦٦).

(١١) «كان»: ساقطة من الأصل، ومن (ش).

(١٢) باب ماجاء في الأُضحيةِ عن المَيِّتِ. (١٤٩٥) عن عليٍّ؛ أنه كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أَحَدُهُمَا عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به ـ يعني النَّبي ﷺ ـ فلا أَدَعَهُ أَبَدًا.
هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ حَديث شَريكٍ.
والحديث أخرجه: أبوداود: الأضاحي، باب الأضحية عن الميت (٣/ ٩٤) (٢٧٩٠). وأحمد (١٠٧١). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٦٩) حديث (١٠٠٨٢). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٥٥).

قال البلقيني: «هذا من خصائصه ﷺ». وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلالي[١] في مختصر[٢] الإحياء، أنه يتأكد أضحيته عن رسول الله ﷺ.

وقد أشكل ذلك علىٰ أهل المغرب فأرسلوا إليَّ فيه سؤالاً من تونس، في سنة ثلاث وتسعمائة فكتبت لهم عليه جوابًا مطولاً وأرسلته إليهم، وجاءني في هذا العام - عام أربع - كتاب من عندهم يذكرون أنه قد زال عنهم الإشكال بما كتبته إليهم، ويلهجون[٣] بالدعاء لي، والجواب المذكور مودع في الفتاوىٰ[٤].

٤١٧ - ١٤٩٦ «فحِيل»[٥] قال في النِّهاية: «هو المنجب في ضرابه، واختاره على الخصي، والنعجة، طلب نبله، وعظمه، وقيل: الفحيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه»[٦].

«يأكل في سواد ويمشي في سوادٍ[٧]، وينظر في سواد».

---

(١) هو محمَّد بن علي بن جعفر البلالي نسبة إلىٰ بلالة من أعمال عجلون، اختصر إحياء علوم الدِّين، واختصر الروضة ولم يكمل، وعرف بالخير والصلاح، مات سنة (٨٢٠هـ). الضوء اللامع (٨/ ١٧٨).

(٢) في (ك): «مختصره».

(٣) في (ك): «يلحون».

(٤) الفتاوى للسيوطي (١/ ٣٣٠).

(٥) باب ما جاء ما يُستَحَبُّ من الأضاحي. (١٤٩٦) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: ضحَّىٰ رسول الله بِكَبْشٍ أقرنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ في سوادٍ وَيَمْشِي في سوادٍ وينظر في سوادٍ.
هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفصِ بن غيَاثٍ.
والحديث أخرجه: أبوداود: الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٦). والنسائي: الضحايا باب الكبش (٧/ ٢٢١). وابن ماجه: الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي رقم (٣١٢٨). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٥٠) حديث (٤٢٩٧).

(٦) النهاية (٣/ ٤١٧).

(٧) «ويمشي في سواد» ساقطة من (ك).

قال العراقي: «المراد ما حول فمه أسود، وأنَّ قوائمه سود[١]/ ١٤٩/أك وأنَّ ما حول عينيه أسود».

٤١٨ ـ ١٤٩٧ «ظَلْعُهَا»[٢].

قال العراقي: «بفتح الظاء المعجمة، وسكون اللام، وآخره عين مهملة، العرج هذا هو المعروف في اللغة، كما في المحكم[٣]، والصحاح[٤]، بضبط النسخ الصحيحة، وبه صرح صاحب النهاية: [أنه بسكون اللام][٥]، ولكن المشهور علىٰ ألسنة كثير من أهل الحديث فتح اللام»، وذكر صاحب النهاية: «أنَّ المفتوح اللام هو المَيْل»[٦].

٤١٩ ـ ١٤٩٧ «ولا بالعَجْفَاءِ» هي المهزولة التي لا تُنْقي، بضم أوله، وسكون النون، وكسر القاف، أي لا نقي لها، والنقي: المخ الذي في العظام. لا نعرفه إلاَّ من حديث عبيد بن فيروز[٧].

قال العراقي: «ورد من رواية غيره، أخرجه أبوالشيخ في الأضاحي، والحاكم، وصححه من رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن عن البراء».

---

(١) «سود» ساقطة من (ك).

(٢) باب ما لا يجوز من الأضاحي. **(١٤٩٧)** عن البراءِ بن عَازِبٍ رفَعهُ، قال: لا يُضَحَّىٰ بالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَلاَ بِالعوْرَاءِ بَيِّنٌ عورها، ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تُنْقَىٰ

والحديث أخرجه: أبوداود: الأضاحي، ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢). والنسائي: الضحايا، باب العرجاء والعجفاء (٧/ ٢١٥). وابن ماجه: الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به رقم (٣١٤٤). ومالك (٢١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) والدارمي (١٩٥٥) (٢٨٠٢). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣١) حديث (١٧٩٠).

(٣) المحكم (٢/ ٦٥) ظلع.

(٤) الصحاح (٣/ ١٢٥٦).

(٥) النهاية (٣/ ١٥٩). في (ك): وفي النهاية أيضًا: «أنَّ المفتوح اللام».

(٦) النهاية (٣/ ١٥٩).

(٧) **(١٤٩٧م)** عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازبٍ عن النَّبي ﷺ نحو معناه.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٤٢٠ ـ ١٤٩٨ «أن نستشرف[(١)] العين، والأذن»[(٢)] اختلف في المراد هل هو من التأمل والنظر، من قولهم: استشرف إذا نظر من مكان مشرف مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل؟ أو هو من تحري الأشرف، أن لا يكون في عينه، ولا في أذنه نقص؟ وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين/ لأنه يدل علىٰ كونه أصيلاً في جنسه. ٤٥/ب ت ١١٧/ب ش

قال الجوهري: «أذن شرفاء؛ أي طويلة»[(٣)]، والقول الأول هو المشهور، وشريح ابن النعمان الصائدي[(٤)] كوفي وشريح بن الحارث الكندي[(٥)] كوفي، يكنىٰ أباأمية، وشريح بن هانىء[(٦)] كوفي، وهانىء[(٧)]

---

(١) في (ك): «نشرف».

(٢) باب ما يُكره من الأضاحي. (١٤٩٨) عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشْرِفَ العين والأُذُنَ وأن لا نُضَحِّي بمقابلةٍ ولا مُدَابرَةٍ ولا شرقاء ولا خرْقَاء.

(١٤٩٨م) عن عَلِيٍّ، عن النَّبيِّ مثله، وزاد قال: المُقَابلة: ما قطع طرف أُذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأُذنِ، والشرقاء: المشقوقةُ والخرقاءُ: لمثْقُوبَةُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤). والنسائي: الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف اذنها (٧/ ٢١٦). وابن ماجه: الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به رقم (٣١٤٢). وأحمد (١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩) والدارمي (١٩٥٨). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٣) حديث (١٠١٢٥). وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٦٧٧).

(٣) الصحاح (٤/ ٨٩) مادة (شرف).

(٤) (ع) شريح بن النعمان الصائدي، الكوفي، صدوق من الثالثة. التقريب ص(٢٦٥) رقم (٢٧٧٧).

(٥) (بخ، س) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي أبوأمية، مخضرم، ثقة وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. التقريب ص (٢٦٥) رقم (٢٧٧٤)، والإصابة (٥/ ٦٥) رقم (٣٨٧٥)، والاستيعاب (٢/ ٢٥٧) رقم (١١٧٧).

(٦) (بخ، م، ع) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذْحِجي أبوالمِقدام الكوفي، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. التقريب ص(٢٦٦) رقم (٢٧٧٨).

(٧) (بخ، د، س) هانيء بن يزيد المَذْحِجي، أبوشريح، صحابي نزل الكوفة. التقريب ص(٥٧٠) رقم (٧٢٦٥)، الإصابة (١٠/ ٢٣٢) رقم (٨٩٢٨). الاستيعاب (٤/ ٩٦) رقم (٢٧٠٠).

له صحبة، وكلهم من أصحاب علي في عصر واحد.

قال العراقي: «فاته رابع، وهو شريح بن أمية»[(١)]، ذكره ابن حبان في الثقات[(٢)]، فقال: يروي عن علي، وليس بالقاضي، وقال فيه أبوأحمد الحاكم[(٣)] في الكنىٰ: مولىٰ عنبسة بن سعيد[(٤)] روى عنه أبومكين[(٥)]، نوح بن ربيعة الأنصاري، عن[(٦)] أبي كِباش[(٧)]؛ بكسر الكاف، وبالباء الموحدة، وآخره شين معجمة، لا نعرف[(٨)] اسمه، ولا حاله، ولا له[(٩)] ذكر إلاَّ في هذا الحديث، ولم يرو[(١٠)] عنه غير كدام ابن عبدالرَّحمن»[(١١)].

٤٢١ ـ ١٥٠٠ «عتود»[(١٢)].

---

(١) في الثقات والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٩) شريح أبوأمية والجرح (٤/ ٣٣٤).

(٢) الثقات (٤/ ٣٥٣).

(٣) الأسامي والكنىٰ لأبي أحمد (١/ ٣٣٨).

(٤) (خ، م د) عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيدبن العاص بن أمية الأموي أخو عمرو الأشدق، ثقة من الثالثة، وكان عندالحجاج بالكوفة مات علىٰ رأس المائة تقريبًا. التقريب ص(٤٣٢) رقم (٥٢٠١).

(٥) (د، س، ق) نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم، أبومكين، بفتح الميم وكسر الكاف، البصري، صدوق، من السادسة، وهِم وكيع في اسم أبيه، فقال نوح بن أبان، ووهم من جعله اثنين. التقريب ص(٥٦٧) رقم (٧٢٠٧).

(٦) في (ك): «بن».

(٧) (ت) أبوكِباش، بصيغة الجمع، السُّلمِي، أو العبسي، وقيل: هو أبوعيَّاش وأبوكباش لقب، مجهول من الثالثة، التقريب ص(٦٦٨) رقم (٨٣١٨).

(٨) في (ك): «يعرف».

(٩) «له» ساقطة من (ك).

(١٠) في (ك): «يروه».

(١١) (ت) كِدَام بالكسر والتخفيف، ابن عبدالرَّحمن السُّلمي، مجهول من السادسة. التقريب ص: (٤٦١) رقم (٥٦٣٥).

(١٢) باب ما جاء في الجَذَع من الضَّأنِ في الأضاحِي. (١٥٠٠) عن عُقْبَةُ بن عامرٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يَقْسِمهَا علَىٰ أصحابه ضحايا فبقي عتُودٌ أو جدْيٌ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ضَحِّ به أَنْتَ».

=

قال الجوهري: «هو من أولاد المعز ما قوي ورعي، وأتى عليه حول»[(١)].

وقال أبوموسىٰ المديني: «هو الصغير من أولاد المعز»[(٢)].

«عن عِلباءَ»[(٣)] بكسر العين المهملة، وسكون اللام، وبالباء الموحدة ممدودًا.

«ابن أحْمرَ» براء آخره.

٤٢٣ ـ ١٥٠٨ «هذا يومٌ اللَّحم فيهِ مَكْرُوهٌ»[(٤)].

= هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال وكيعٌ: الجذْع من الضَّأْنِ يَكُونُ ابن سِتةٍ، أو سَبْعَةِ أَشهر.

وقد روي من غير هذا الوَجْهِ عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم رسول الله ﷺ ضَحَايَا فبقي جذعةٌ فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**ضحِّ بها أنت**».

والحديث أخرجه: البخاري: الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، رقم (٢٥٠٠). ومسلم: الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٥). والنسائي: الضحايا، المسنة والجذعة (٧/ ٢١٨). وابن ماجه: الأضاحي، باب ما تجزئ في الأضاحي، رقم (٣١٣٨). وأحمد (٤/ ١٤٩)، والدارمي (٩٦٠). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣١٧) حديث (٩٩٥٥).

(١) الصحاح (٢/ ٥٠٥).

(٢) المجموع المغيث (٢/ ٤٠٠).

(٣) باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية. (١٥٠١) عن عِلباءَ بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضْحَىٰ فاشتركنا في البقَرةِ سبعةٌ وفي البعير عشرةً. وفي الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه، عن جدِّه، وأبي أيُّوبَ.

حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديث الفضل بن موسى.

(م، ت، س،ق) عِلباء، بكسرأوله وسكون اللام بعدها موحدة ومد، ابن أحمر اليشكري، بفتح التحتانية وسكون المعجمة بصري، صدوق من القرَّاء من الرابعة. التقريب ص(٢٣٩٧) رقم (٤٦٧٤).

(٤) باب ما جاء في الذَّبح بعد الصَّلاَةِ. (١٥٠٨) عن البراء بن عازبٍ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نَحْرٍ، فقال: «**لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّي**» قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يومٌ اللَّحمُ فيه مَكْروهٌ وإنِّي عجلتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جيرانِي، قال: «**فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخر**»، فقال: يا رسول الله عِنْدِي عَناقُ لبَنٍ وهي خيرٌ من شاتَيْ لَحْم أفأَذْبَحُهَا؟ قال: «**نعم وهي خَيرُ نَسِيكَتَيْكَ ولا تُجْزِئُ جذعة بعدك**».

وفي الباب عن جابر، وجُنْدُبٍ، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر وأبي زيد الأنصاريِّ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

اختلف الشارحون، وأصحاب الغريب[1] في ضبط اللحم، هل هو بإسكان الحاء أو[2] فتحها، فالمشهور على ألسنة قراء الحديث الإسكان.

وقال القاضي عياض: «قال بعض شيوخنا: صوابه اللحم بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه»[3] واللحم؛ بفتح الحاء، اشتهاء اللحم».

وقال ابن العربي: من قرأ[4] بإسكان الحاء[5] فهو غلط؛ لأنَّ ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية، والدراية؛ بفتح الحاء يقال لحم الرَّجل، يلحم لحمًا؛ بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وفي رواية، بدل مكروه، مقرم[6] بالقاف،

= والحديث أخرجه: البخاري: الأضاحي، قول النبي ﷺ لأبي بُردة: «ضَحِّ...» رقم (٥٥٥٦). ومسلم: كتاب الأضاحي، باب؛ وقفها، رقم (١٩٦١) (٥). وأبوداود: الضحايا، ما يجوز من الضحايا من السن رقم (٢٨٠٠، ٢٨٠١). والنسائي: كتاب صلاة العيدين، الخطبة في العيدين بعد الصلاة (٣/ ١٨٤) و(٣/ ١٩٠). وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٣) والدارمي (١٩٦٨). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٠) حديث (١٧٦٩).

والروايات مطولة، ومختصرة، وألفاظها متقاربة.

وأخرجه أبوداود (١١٤٥) وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٣٠٤) من طريق يزيد بن البراء عن أبيه البراء. وأخرجه البخاري (٧/ ١٣١) ومسلم (٦/ ٧٦) وأحمد (٤/ ٣٠٢). من طريق أبي جحيفة عن البراء.

وأخرجه البخاري (٧/ ١٣١) ومسلم (٦/ ٧٦) وأحمد (٤/ ٣٠٢). من طريق أبي جحيفة عن البراء.

(١) في (ك): «الغرب».
(٢) في الأصل: «و». وما أثبتناه من (ش).
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٥٦) اللام فصل الاختلاف والوهم.
(٤) في (ك): «قرأه».
(٥) «الحاء» ساقطة من (ك).
(٦) في (ك) و(ش): «مقروم».

بكر[١]**، عن محمَّد بن علي بن الحسين**[٢] **عن علي بن أبي طالب»** هذا منقطع، وقد وصله الحاكم في المستدرك في[٣] رواية يعلىٰ بن عبيد[٤] عن محمَّد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمَّد بن علي بن الحسين عن أبيه[٥]، عن جده عليٍّ[٦].

٤٢٦ - ١٥٢٢ «الغلام مرتهن بعقيقته»[٧]

قال الخطابي: «تكلم النَّاس في هذا،/ وأجود/ ما قيل فيه ما ٤٦/أ ت ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد أنَّ العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: المعنىٰ أنه مرهون بأذىٰ شعره[٨]، بدليل قوله: **«وأميطوا عنه**

---

(١) (ع) عبدالله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري، ثقة، من الخامسة (ت: ١٣٥). التقريب ص(١٣٥)، رقم (٣٢٣٩).

(٢) (ع) محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوجعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، التقريب ص(٤٩٧) رقم (٦١٥١).

(٣) في (ك): «من».

(٤) (ع) يعلىٰ بن عبيدبن أبي أميَّة الكوفي، أبويوسف الطَّنَافِسِي، ثقة إلاَّ في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة. التقريب ص(٦٠٩) رقم (٧٨٤٤).

(٥) (ع) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة، ثبت، فقيه، فاضل، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيتُ قرشيًا أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. التقريب ص(٤٠٠) رقم (٤٧١٥).

(٦) في الأصل «عن»: وفي (ك): «يعلىٰ» والصواب ما أثبته. المستدرك (٤/ ٢٣٧).

(٧) باب من العقيقةِ. **(١٥٢٢)** عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغُلَامُ مُرْتَهنٌ بعقيقته، يذبحُ عنهُ يَوْمَ السَّابع، ويسَمَّىٰ ويُحْلقُ رأسهُ»**.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب العقيقة رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨). والنسائي: كتاب العقيقة، متى يعق (٧/ ١٦٦). وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة رقم (٣١٦٥). أحمد (٥/ ٧، ١٢، ٢٢) والدارمي (١٩٧٥). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٦٢) حديث (٤٥٧٤).

(٨) «شعره» مطموس في الأصل.

الأذىٰ»[١].

وقال ابن القيم في كتاب أحكام المولود: «اختلف في معنىٰ هذا الارتهان، فقالت طائفة هو محبوس، مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد، وفيه نظر لا يخفىٰ إذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره أنه مرتهن، ولا في اللَّفظ ما يدل علىٰ ذلك، فالمرتهن[٢] هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله، وحصوله، والأولىٰ أن يقال: أنَّ العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق[٣] به، من حين خروجه إلىٰ الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداء، وتخليصًا له من حبس الشيطان له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، يحرص علىٰ أن يجعله في قبضته[٤] وتحت أسره، ومن جملة أوليائه، فشرع[٥] للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا، ولهذا قال: «**فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذىٰ**»[٦].

أمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص[٧] به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعته، فلما أمر بإزالة الأذىٰ الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذىٰ

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥) رقم (١٦٢١)، وقول الخطابي: «تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل» ليس في المطبوع الذي تحت أيدينا، فلعله من زيادة نسخة السيوطي، أو من تصرفه في العبارة. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «كالمرتهن».

(٣) في (ك): «تعلق».

(٤) في (ك): «قبضه».

(٥) في (ك): «فشرعا».

(٦) أخرجه البخاري: العقيقة، رقم (٥٤٧٢)، والترمذي: (١٥١٥). وأبوداود: (٢٨٣٩).

(٧) في (ك): «يلخص».

الباطن بارتهانه، علم أنَّ ذلك تخليص للمولود من الأذىٰ الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده، ومراد رسوله. انتهىٰ[١].

---

(١) تحفة المولود بأحكام المولود ص(٧٢).

«أبواب النذور والأيمان»(١)

٤٢٧ ـ ١٥٢٧ «عن ثابت بن الضحاك»(٢) ليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث(٣).

٤٢٨ ـ ١٥٢٨ «حدَّثني محمَّد مولىٰ المغيرة بن شعبة»، هو ابن يزيد بن أبي زياد الثَّقفي(٤)، نزيل مصر، ليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث(٥).

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب النذور».

(٢) باب ماجاء لا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم.

(ع) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور روىٰ عنه أبوقلابة، مات سنة خمس وأربعين قاله الفلاس والصواب سنة أربع وستين. التقريب ص(١٣٢) رقم (٨١٩). الإصابة (٢/ ١١) رقم (٨٩٠).

(٣) **(١٥٢٧)** عن ثابت بن الضحاك، عن النَّبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ العبد نذرٌ فيما لا يملك**».

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعِمران بن حصين.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأدب، باب ما ينهىٰ من السباب واللعن ص(١٠٨٦) رقم (٦٠٤٧). ومسلم: الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦) (١١٠). وأبوداود: الأيمان والنذور، ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣/ ٢٣٨) (٣٣١٣). والنسائي: الأيمان والنذور فيما لا يملك (٧/ ١٩). وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام رقم (٢٠٩٨). وأحمد (٤/ ٣٣، ٣٤) والدارمي (٢٣٦٦). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١١٩) حديث (٢٠٦٢).

(٤) باب ماجاء في كفَّارة النَّذر إذا لم يُسمَّ.

(د، ت، ق) محمَّد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر مجهول من السادسة، التقريب ص(٥١٣) رقم (٦٣٩٨).

(٥) **(١٥٢٨)** عن محمَّد مولى المغيرة بن شُعبة، قال: حدَّثني كعبُ بن علقمة، عن أبي الخَيْرِ، عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفَّارة النَّذر إذا لم يُسَمَّ كفارةُ يمينٍ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا ولم يسمه (٣/ ٢٤١) (٣٣٢٣). وأحمد (٤/ ١٤٤). انظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٢٠) حديث (٩٩٦٠).

وأخرجه: مسلم: (٥/ ٨٠) وأبوداود (٣٣٢٤) وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦) من طريق كعب بن علقمة بن عبدالرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر موقوفًا=

«**حدَّثني كعب بن علقمة**»[١]، هذا الصواب، وفي بعض النسخ: كعب بن مالك بن علقمة، وهو وهم.

٤٢٩ ـ ١٥٣٣ «ما حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلكَ ذَاكِرًا ولا آثِرًا»[٢] أي: ولا[٣] ذاكرًا له عن[٤] غيري.

قال العراقي: «قد يقال: الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفًا به، والجواب أنَّه يجوز أن يكون العامل فيه محذوفًا؛ أي: ما حلفتُ ذاكرًا، ولا ذكرته آثرًا، كقوله: علفتها [تبنًا وماءً باردًا][٥]، أي: وسقيتها. ويجوز أن يضمن حلفتُ بمعنىٰ نطقت أو قلت، أو نحو ذلك، ويجوز أن يكون المراد بقوله: «ولا آثرًا»، أي: مختارًا، يقال: آثر الشيء: اختاره، وعلىٰ هذا/ فيكون قوله: «ذاكرًا» من الذُّكْر ـ بالضم ـ خلاف النسيان[٦]، أي: ما حلفتُ بها ذاكرًا ليميني، ولا مختارًا مريدًا لذلك ٤٦/ب ت ١١٨/ب ش

= فزادوا فيه عبدالرحمن بن شماسة.

وأخرجه النسائي (٧/٢٦) من طريق عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبدالرَّحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر مرفوعًا ولم يذكر فيه أباالخير.

والحديث فيه محمَّد بن يزيد تقدمت ترجمته. هـ ٤٠٣

(١) (بخ، م، د، ت، س) كعب بن علقمة المصري، التَّنوخي، أبوعبدالحميد، صدوق، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل بعدها. التقريب ص(٤٦١) رقم (٥٦٤٤).

(٢) باب ما جاء في كراهية الحلف بغيرالله. (**١٥٣٣**) عن سالم، عن أبيه؛ سمع النَّبي ﷺ عُمَرَ وهُو يقول: وأبي وأبي، فقال: «**ألاَ إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تحْلِفُوا بآبائكم**» فقال عمر: فوالله مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذٰلكَ ذَاكِرًا ولا آثرًا.

والحديث أخرجه: مسلم: الأيمان، باب النَّهي عن الحلف بغيرالله تعالىٰ (١٦٤٦). والنسائي: الأيمان، الحلف بالآباء (٧/ ٤)، وابن ماجه الكفارات، باب النَّهي أن يحلف بغير الله (٢١٠٥). وأحمد (٢/ ٧، ٨) انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٦٩) حديث (٦٨١٨). وأخرجه البخاري (٥/ ٥٣) (١٦٤٨) (٩/ ١٤٧)، ومسلم (٥/ ٨١)، من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

(٣) «ولا»: ساقطة من (ك).

(٤) «عنده»

(٥) «تبنًا وماءً باردًا» ساقطة من الأصل، و(ش).

(٦) في (ش): النسائي.

فيكون[١] معناهما واحدًا أو متقاربًا، ويحتمل أن يكون معنىٰ قوله: آثرًا أي علىٰ طريق التفاخر بالآباء والإكرام لهم، يقال: آثرهُ، أي: أكرمه، لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا علىٰ سبيل التعظيم والإكرام.

٤٣٠ ـ ١٥٣٩ «أَوْفِ/ بنذرك»[٢]. ١٥٠/أ ك

قال الشيخ عزالدِّين بن عبدالسلام في أماليه: «هذا مشكل لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله من النذور، وغيرها، فكيف أُلْزِمه الوفاء به». قال: «والجواب أنَّ هذا أمر ندب لا أمر إيجاب، والمكلف مندوب لأنْ[٣] يفعل الخيرات، سواء نذرها في الجاهلية أو لم ينذرها، وإنما يسقط الإسلام الوجوب دون الندب».

٤٣١ ـ ١٥٤٠ «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[٤].

---

(١) في (ك): «ويكون».

(٢) باب ما جاء في وفاءِ النَّذرِ. (١٥٣٩) عن عُمَر، قال: قُلتُ يا رسول الله إنِّي كُنْتُ نذرتُ أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام في الجاهليَّةِ قال: «أوفِ بنذرك»

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وابن عباسٍ.

حديث عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ص(٣٥٧) رقم (٢٠٤٣). ومسلم: الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦). وأبوداود: الأيمان، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣/ ٢٤٢) (٣٣٢٥). والنسائي: الأيمان، إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٧/ ٢١) وابن ماجه، الكفارات باب الوفاء بالنذر (١/ ٣٩٤) (٢١٤٣). وأحمد (١/ ٣٧) (٢/ ٢٠) والدارمي (٢٣٣٨). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٦٥) حديث (١٠٥٥٠).

(٣) في الأصل و(ش): «لا».

(٤) باب ماجاء كيف كَانَ يَمِيْنُ النَّبي ﷺ. (١٥٤٠) عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلفُ بهذه اليمين: «لاَ وَمَقلِّبِ القُلُوبِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: التوحيد، باب مقلب القلوب ص(١٣٠٤) رقم (٧٣٩١). والنسائي: الأيمان والنذور، الحلف بمصرف القلوب (٧/ ٢، ٣). وابن ماجه: الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها رقم (٢٠٩٢). وأحمد: (٢/ ٢٥، ٦٧، ١٢٧) والدارمي =

قال الغزالي في الإحياء: «أنه ﷺ كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه علىٰ عظيم صنع الله في عجائب القلب، وتقليبه»[(١)].

٤٣٢ ـ ١٥٤١ «عن سعيد بن مَرْجَانه»[(٢)]؛ هي أمه، وأبوه عبدالله القرشي مولىٰ عامر بن لؤي، وليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.

«حتَّىٰ يعتق فرجه بفرجه» ظاهره أنَّ العتق يكفر الكبائر؛ لأنَّ معصية الفرج الزنا[(٣)]، وذلك لأنَّ للعتق مزيَّة علىٰ كثير من العبادات؛ لأنه أشق من الوضوء والصلاة والصوم، لما فيه من بذل المال الكثير، ولذلك كان الحج أيضًا يكَفِّر الكبائر.

٤٣٣ ـ ١٥٤٢ «عن سويد بن مقرن المزني[(٤)] **قال: «لقد رأيتنا سبْعة إخوة»»**[(٥)].

= (٢٣٥٥). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٤١٢) حديث (٧٠٢٤). من طريق سالم، عن ابن عمر.

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤).

(٢) (خ، م، خد، ت، س) سعيد بن مَرْجَانَة، وهو ابن عبدالله علىٰ الصحيح ومرجانة أمه، أبوعثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار ثقة، فاضل، مات قبل المائة بثلاث سنين، من الثالثة. التقريب ص(٢٤٠) رقم (٢٣٨٨).

باب ما جاء في ثواب من أعتق رقَبةً. (١٥٤١) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله منهُ بِكُلِّ عضوٍ منه عُضْوًا من النَّارِ حتَّىٰ يعتق فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**».

وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عبَّاس، وواثلة بن الأسقعِ، وأبي أمامة، وعقبة بن عامرٍ، وكعْبِ بن مُرَّة.

حديث أبي هريرة هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ، غريبٌ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: البخاري: كفارات الأيمان، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى رقم(٦٧١٥). ومسلم: العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩). وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥) انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٥٠٥) حديث (١٣٠٨٨).

(٣) في (ش): «وهو من الكبائر».

(٤) (بخ، م، د، ت، س) سويد بن مُقَرِّن المزني، صحابي نزل الكوفة، مشهور، التقريب ص(٢٦٠) رقم (٢٦٩٨)، الاستيعاب (٢/ ٢٣٩) رقم (١١٢٨).

(٥) باب ماجاء في الرَّجُلِ يلطُم خادِمهُ. (١٥٤٢) عن سُويد بن مُقَرِّن المزنِيِّ، قال: لقد رَأيتُنَا سبعة إخوة ما لنا خادمٌ إلاَّ واحدةٌ، فلطمها أحدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

وفي الباب عن ابن عمرَ. =

هم - سوىٰ سُوَيْدٍ -: النُّعمان[١]، ومعقل[٢]، وعقيل[٣]، وسنان[٤]، وعبدالرَّحمن[٥]، ونعيم[٦]، هاجروا كلهم وصحبُوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم فيما ذكره ابن عبدالبر[٧]، وجماعة.

٤٣٤ - ١٥٤٤ «عن أبي سعيد الرُّعَينِيِّ»[٨] اسمه جُعْثُل بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وضم الثاء المثلثة، ولام، ابن هاعان[٩]

= هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ص(٧٣٩) رقم (١٦٥٨). وأبوداود: الأدب، باب في حق المملوك (٤/ ٧٤٢) (٥١٦٦). والنسائي: في الكبرىٰ رقم (٤٩٩٤) ط. الرسالة. وأحمد (٥/ ٤٤٤). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ١٣٥). وأخرجه مسلم (٥/ ٩١)، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٤٩٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٧) من طريق أبي شعبة، عن سويد بن مقرن. وأخرجه مسلم (٥/ ٩٠)، وأبوداود (٥١٦٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٧) (٥/ ٤٤٤) من طريق معاوية بن سويد عن أبيه.

(١) (ع) النعمان بن مقرِّن بن عائذ، أبوعمرو، أو أبوحكيم، المزني، أحد الإخوة صحابي، مشهور، استشهد بنهاوند سنة إحدىٰ وعشرين. التقريب ص(٥٦٤) رقم (٧١٦٢) الإصابة (١٠/ ١٧٠) (٨٧٦٠).

(٢) معقل بن مقرن المزني أخوالنعمان بن مقرن يكنىٰ أبا عمرة، هاجر وصحبت النَّبي ﷺ سكن الكوفة، وروى عن النَّبي ﷺ، الإصابة (٣/ ٤٤٧) (٨١٣٩).

(٣) عقيل بن مقرن المزني أبوحكيم، صحابي نزل الكوفة. الإصابة (٢/ ٤٩٤) (٥٦٢٩).

(٤) سنان بن مقرن المزني أحد الإخوة، صحابي له ذكر في المغازي. الإصابة (٢/ ٨٣، ٨٤) (٣٥١١).

(٥) عبدالرَّحمن بن مقرن المزني، صحابي، يقال اسمه عبد عمرو بن مقرن فغيره النَّبي ﷺ. الإصابة (٢/ ٤٢٣) (٥٢٠٩).

(٦) نعيم بن مقرن المزني أحد الإخوة، صحابي، وهو الذي خلف أخاه لما استشهد بنهاوند وأخذ الراية، فدفعها إلىٰ حذيفة ثم كانت فتوح فارس علىٰ يده. الإصابة (٣/ ٥٦٩) (٨٧٨٢).

(٧) الاستيعاب (٣/ ٥٣٢) في ترجمة معقل بن مقرن المزني نقلاً عن الواقدي ومحمَّد بن عبدالله بن نمير.

(٨) (١٧ - باب -) . (ع) جُعْثُل، بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة، ابن هاعان بتقديم الهاء، الرُّعَيْني، براء مضمومة، وعين مهملة، مصغرًا القِتْبَاني، بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة أبوسعيدالمصري، صدوق فقيه، من الرابعة، مات قريبًا من سنة خمس عشرة ومائة. التقريب ص(١٣٩) رقم (٩٢٣).

(٩) في (ك): «عاهان».

ابن عمير ليس له في السنن إلاَّ هذا الحديث.

٤٣٥ ـ ١٥٤٤ «عن عبدالله بن مالك اليحصبي»[١] جعله أبوسعيد ابن يونس[٢] أباتميم الجيشاني، وفرق بينهما أبوحاتم الرازي فجعلهما اثنين، واختلف كلام المزي في الترجيح فقال في التهذيب: «الصواب ما قاله ابن يونس»[٣].

وقال في الأطراف: «أنَّ قول أبي حاتم أولىٰ بالصواب»[٤].

قال العراقي: «والصواب [أنهما][٥] واحد وابن يونس أعرف بأهل

---

(١) (خ، م، قد، س، ق) عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم، بمهملتين أبوتميم الجَيْشَانِي، بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة، مشهور بكنيته، المصري، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة سبع وسبعين أغفل المزي رقم (خ) وهو عنده في رواية أبي الخير اليَزَنِي عن عقبة بن عامر موقوف، من قول أبي تميم. التقريب ص(٣١٩) رقم (٣٥٦٤).

(١٥٤٤) عن عقبة بن عامر، قال: قلتُ يا رسول الله إنَّ أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النَّبي ﷺ: «**إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتركب ولتخْتَمِرْ ولْتصُم ثلاثة أيام**».

وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ:

هذا حديثٌ حسنٌ.

أخرجه أبوداود: الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/ ٢٣٣) (٣٢٩٤). والنسائي: الأيمان، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (٧/ ٢٠). وابن ماجه: الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيًا (١/ ٣٩٥) (٢١٣٤). وأحمد (٣/ ١٤٣) (٤/ ١٤٥، ١٤٩، ١٥١) والدارمي (٢٣٣٩) انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٠٩) حديث (٩٩٣٠)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٤٦٤).

وأخرجه أبوداود (٣٣٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٠١) من طريق عكرمة عن عقبة بن عامر.

وأخرجه البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٥/ ٧٩،٨٠)، وأبوداود (٣٢٩٩)، والنسائي (٧/ ١٩)، وأحمد (٤/ ١٥٢) من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر.

(٢) هو الإمام الحافظ أبوسعيد، عبدالرحمن بن أحمد بن الإمام يونس المصري، صاحب «تاريخ علماء مصر» كان إمامًا بصيرًا بالرجال، مات سنة (٣٤٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٩).

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٥١٢).

(٤) تحفة الأشراف (٧/ ٣٠٩، ٣١٠) رقم (٩٩٣٠).

(٥) «أنهما» ساقطة من الأصل و(ش).

مصر من أبي حاتم».

٤٣٦ ـ ١٥٤٥ «وَمَنْ قَالَ: تعَالَ أُقَامِركَ فليَتَصَدَّقْ»[(١)] قيل: هو أمران: يتصدق بالمقدار الذي يذهب منه بالقمار[(٢)].

وقيل: المراد أعم من ذلك ويدل عليه رواية مسلم: «**فليتصدق بشيء**» قال النووي[(٣)]: «وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون»[(٤)].

٤٣٧ ـ ١٥٤٦ «في نَذرٍ كان علىٰ أمهِ/»[(٥)] اسمها عمرة بنت[(٦)] ٤٧/أ ت مسعود[(٧)]، وقيل: بنت سعيد/ كانت من المبايعات، توفيت سنة خمس ١١٩/أ ش من الهجرة، والنذر المذكور قيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: صومًا،

---

(١) ١٨ ـ باب. **(١٥٤٥)** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف مِنكُمْ فقال في حلفهِ: واللاتِ والعُزَّىٰ، فليقُلْ: لا إلـٰه إلاَّ الله، ومن قال: تعال أُقَامِرك فليتصدق**»

والحديث أخرجه: البخاري: الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً رقم (٦١٠٧). ومسلم: الأيمان، باب من حلف باللات والعزىٰ فليقل لا إلـٰه إلاَّ الله (١٦٤٧). وأبوداود: الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد (٣/ ٢٢٢) (٣٢٤٧). والنسائي: الأيمان، باب الحلف باللات (٧/٧). وابن ماجه: الكفارات، باب النَّهي أن يحلف بغير الله رقم (٢٠٩٦). وأحمد (٢/ ٣٠٩). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٨) حديث (١٢٢٧٦).

(٢) «بالقمار» ساقطة من (ك).

(٣) ويدل عليه رواية مسلم: «فليتصدق بشيء قال النووي» ساقطة من (ك).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠٧).

(٥) باب في قضاء النَّذر عن الميت. **(١٥٤٦)** عن ابن عبَّاس؛ أنَّ سعد بن عبادة استفتىٰ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفِّيت قبل أن تقضيه فقال النَّبي ﷺ اقْضِ عنْهَا.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفَّى فجأة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦١). ومسلم: النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨). وأبوداود: الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (٣/ ٢٣٦) (٣٣٠٧). والنسائي: الأيمان والنذور، من مات وعليه نذر (٧/ ٢٠، ٢١). وابن ماجه: الكفارات، من مات وعليه نذر رقم (٢١٣٢). ومالك (٢١٩١) وأحمد (٣٢٩١، ٣٧٠). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٥٩) حديث (٥٨٣٥).

(٦) في (ك): «ابن».

(٧) عمرة بنت مسعود بن قيس الأنصارية، وقيل: عمرة بنت سعد بن عمرو، والدة سعد بن عبادة، أسلمت وبايعت وماتت في سنة خمس والنَّبي ﷺ في غزو دومة الجندل، في شهر ربيع الأول. قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦١٤)، وانظر: الإصابة (٤/ ٣٦٧) (٧٤٧).

وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة.

٤٣٨ ـ ١٥٤٧ «عمران بن عيينة»[١] ليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث، وله عند بقية أصحاب السنن حديث آخر[٢]، وهو أخو سفيان ابن عيينة[٣] له أيضًا إخوة أُخر، وهم: آدم[٤]، وإبراهيم[٥]، ومحمَّد[٦]، ومخلد[٧]، وذكر غير واحد أنهم عشرة إخوة.

---

(١) (٤) عمران بن عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي، أبوالحسن الكوفي، أخوسفيان صدوق، له أوهام، من الثامنة. التقريب ص(٤٣٠) رقم (٥١٦٤).

باب ما جاء في فضل من أعتق. (١٥٤٧)عن عمران بن عيينة ـ وهو أخو سفيان بن عيينة ـ عن حُصَيْنٍ عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرِىءٍ مسلم أعتق امرأً مسلمًا؛ كان فكاكه من النار، يُجْزِي كلُّ عُضْوٍ منه عُضْوًا منه. وأيُّما امرىءٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يُجزي كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه. وأيُّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يُجزي كلُّ عُضوٍ منها عضوًا منها»**.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

انظر: تحفة الأشراف (٤/ ١٦٥) حديث (٤٨٦٤).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣/ ١٠١) (٢٨١٩)، والنسائي في الكبرى: كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٦/ ٢٥٦) (٣٦٧٠)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢/ ٩٦٦) (٢٨٩٣). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٣٢) رقم (٥٥٧٤).

(٣) (ع) سفيان بن عيينة، بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبومحمَّد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة إلاَّ أنه تغيَّر حفظه بأخرة وكان ربما دلس عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت النَّاس في عمر بن دينار، مات في رجبٍ سنة ثمانٍ وتسعين وله إحدىٰ وتسعون سنة. التقريب ص(٢٤٥) رقم (٢٤٥١).

(٤) آدم بن عيينة الهلالي أخوسفيان، قال أبوحاتم الرازي: لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير. الجرح (٢/ ٢٦٧) (٩٦٤) لسان الميزان (١/ ٣٣٦)

(٥) (د،س،ق) إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، الكوفي، أبوإسحاق، أخو سفيان، صدوق يهم، من الثامنة، مات قبل المائتين. التقريب ص(٩٢) رقم (٢٢٧).

(٦) «تمييز» محمَّد بن عيينة الهلالي، أخوسفيان، صدوق، له أوهام، من الثامنة. التقريب ص(٥٠١) رقم (٦٢١٣).

(٧) لم أجد له ترجمة.

«أبوابُ السِّيَرِ»[١]

٤٣٩ ـ ١٥٤٨ «ألا تنهد إليهم»[٢] أي تنهض إليهم، يقال: نهد إلىٰ القتال؛ أي: نهض.

«نابذناكم على سواء» قال صاحب النهاية: «أي: كاشفناكم، وقاتلناكم علىٰ طريق مستقيم مستوفى العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بأن يظهر لهم العزم علىٰ قتالهم، ويخبرهم به إخبار مكشوفًا»[٣].

«وعبدالله بن بَجِير»[٤].

قال العراقي: «وقع في الأصول الصحيحة من كتاب الترمذي:

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب السير».

(٢) باب ما جاء في الدعوة قبل القِتَالِ. (١٥٤٨) عن أبي البختري، أنَّ جيشًا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أباعبدالله ألا تنهد اليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعُهُم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنَّما أنا رجلٌ منكم فارسيٌّ ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلاَّ دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن أبيتم نابذناكم علىٰ سواء، قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا: يا أباعبدالله ألا ننهدُ إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلىٰ مثل هذا، ثم قال: انهدُوا إليهم قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر.

وفي الباب: عن بريدة، والنعمان بن مقرن، وابن عمر، وابن عباس، وحديث سلمان حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمَّدًا يقول: أبوالبختري لم يدرك سلمان؛ لأنه لم يدرك عليًا، وسلمان مات قبل عليٍّ.

والحديث أخرجه: أحمد (٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٧) حديث (٤٤٩٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٦٦)، وإرواء الغليل له (٥/ ٨٧، ٨٨).

ولعل تحسين الترمذي له لما له من الشواهد، وإلاَّ فالحديث منقطع كما بينه المؤلف. ولاختلاط عطاء بن السائب، والذين رووا عنه هذا الحديث سمعوا منه بعد الاختلاط.

(٣) النهاية (٥/ ٧).

(٤) (د، ت، ق) عبدالله بن بَحير، بفتح الموحدة وكسر المهملة بن رَيْسَان، بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة أبو وائل القاص، الصنعاني، وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبَّان. التقريب ص(٢٩٦) رقم (٣٢٢٢).

وقد جاء ذكره في باب ما جاء في الغنيمة، برقم (١٥٥٣) من تعليق الإمام الترمذي في التعريف بـ«سيار مولى بني معاوية».

بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة، والذي ذكره ابن ماكولا وغيره ضم الموحدة وفتح الجيم وهو الصواب».

٤٤٠ ـ ١٥٥٧ «من خُرْثيِّ المتاع»[1] بضم[2] الخاء المعجمة وراء ومثلثة، أثاث البيت.

٤٤١ ـ ١٥٥٨ «بِحَرَّةِ الوبر»[3] بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بسكونها؛ مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال.

٤٤٢ ـ ١٥٦١ «تنفل سيفه» أي أخذه من الأنفال.

«ذو الفقار»[4] بفتح الفاء والقاف، وآخره راء، سمي به لأنه كان

---

(١) باب هَلْ يُسهمُ للعبد. (١٥٥٧) عن عُمَيْرٍ مولىٰ أبي اللَّحم قال: شَهدتُ خيبر مع سادتي فكلَّموا فيَّ رسول الله ﷺ وكلَّموه أنِّي مملوك، قال: فقلدتُ السَّيف فإذا أنا أجرُّهُ فأمر لي بشيءٍ من خُرثي المتاع وعرضت عليه رُقية كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/ ٧٥) (٢٧٣٠). والنسائي في الكبرىٰ: الطب، باب ذكر ما يرقى به المعتوه رقم (٧٤٩٣). وابن ماجه: الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين رقم (٢٨٥٥). وأحمد (٥/ ٢٢٣) والدارمي (٢٤٧٨). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٨) حديث (١٠٨٩٨).

(٢) في (ش): بفتح.

(٣) باب ماجاء في أهل الذِّمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم. (١٥٥٨) عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ بدر حتىٰ إذا كان بِحَرَّةِ الوبر لحقه رجلٌ من المشركين يذكر منه جُرأة ونجدة، فقال النَّبي ﷺ: **«تؤمن بالله ورسوله»** قال: لا، قال: **«ارجع فلن نستعين بمشرك»**.

وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧). وأبوداود: الجهاد، باب في المشرك يسهم له (٣/ ٧٥) (٢٧٣٢). والنسائي في الكبرى: السير باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب (٨٨٣٥). وابن ماجه: الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢). وأحمد (٦/ ٦٧، ١٤٨) والدارمي (٢٤٩٩). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ١٢) حديث (١٦٣٥٨).

(٤) باب في النَّفلِ. (١٥٦١) عن ابن عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَنَفَّل سَيفَهُ ذا الفقَار يوم بدرٍ وهو الذي=

فيه حفر صغار حسان.

١٥٠/ب ك

٤٤٣ ـ ١٥٦٥ «لا يتخلجن»/[(١)].

قال العراقي: «اختلفت الرواية فيه فالمشهور أنَّ فاء الكلمة خاء معجمة، أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب، وذكره الهروي في الغريبين[(٢)] بالحاء المهملة على[(٣)] تقدمها على التاء؛ من الافتعال، والأول من التفعل، وأصله من الخلج، وهو الحركة والاضطراب أيضًا».

«في صدرك طعامٌ ضارعتَ فيه النَّصرانِيَّةُ».

قال العراقي: «اختلف في جوابه ﷺ هل هو منع من المسؤل فيه أو إذن [فيه][(٤)]؟ فالمشهور أنه إذن فيه وهو الذي اعتمده المصنف.

وقال أبوموسىٰ المديني: أنه منع منه، فقال: وذلك أنه سأله عن طعام النصارىٰ، فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك، أن ما شابهت فيه

= رأىٰ فيه الرُّؤيا يوم أُحدٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزِّناد.

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٨). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٥٦) حديث (٥٨٢٧).

وابن أبي الزناد عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ضعيف عند التفرد، وقد تفرد هنا ولعلَّ تحسين الترمذي له لِما لَهُ من الشواهد، ويغني عنه حديث أبي موسىٰ في الصحيحين.

(١) باب ما جاء في طعام المشركين. (١٥٦٥) عن قبيصة بن هُلب يحدِّث، عن أبيه، قال: سألتُ النَّبي ﷺ عن طعام النَّصارىٰ فقال: «**لا يَتَخَلَّجنَّ في صدرك طعامٌ ضارعتَ فيه النَّصرانيّة**»

هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأطعمة، باب في كراهية التعذر بالطعام (٣٧٨٤). وابن ماجه: الجهاد، باب الأكل في قدر المشركين (٢٨٣٠). وأحمد (٥/ ٢٢٦). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٧٣) حديث (١١٧٣٤) وعبارة حديثٌ حسنٌ لم ترد في التحفة.

والحديث فيه قبصة بن هُلب مجهول.

(٢) الغريبين (٤٨٠).

(٣) في (ك): «مع».

(٤) «فيه»: ساقطة من الأصل و (ش).

النصارىٰ حرام أو خبيث أو مكروه».

٤٤٤ - ١٥٧٢ «وقال أبوعوانة في حديثه: الكِبْرِ»[١] بكسر الكاف وسكون الموحدة والراء[٢] ورواية سعيد، بفتح الكاف، ونون، وزاي ورواية سعيد أصحّ.

قال العراقي: «في إسقاط الراوي واللَّفظ معًا، فإنَّ الصواب في الرواية «**الكنْزِ**» بالنون، والزاي هكذا ذكره الدارقطني[٣]. وقال إنَّ من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف».

٤٤٥ - ١٥٧٧ «عن زبْدِ المُشرِكِينَ»[٤] بفتح الزاي وسكون

---

(١) باب ما جاء في الغُلُولِ. **(١٥٧٢)**حدثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو بريءٌ من ثلاث، الكِبر، والغُلُول، والدَّين دخل الجنَّة**» وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهني. انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٣١) حديث (٢٠٨٥).

(١٥٧٣) عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان. قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكَنْز، والغُلولِ، والدَّيْنِ، دخل الجنَّة**». هكذا قال سعيد: الكَنْز، وقال أبوعوانة في حديثه: «الكبرِ» ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد أصح.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، الصدقات باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٢). والنسائي في الكبرىٰ: السِّير، الغلول، رقم (٨٧١١) ط. الرسالة. وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٤٠) حديث (٢١١٤). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٧٠).

(٢) في (ك): «وبالراء».

(٣) لم أجده في السنن، ولا في ا العلل، ولا في المؤتلف والمختلف.

(٤) باب في كراهية هدايا المُشركينَ. **(١٥٧٧)** عن عياض بن حِمَارٍ؛ أنه أهدىٰ للنَّبي ﷺ هديَّةً له - أو ناقةً - فقال النَّبي ﷺ: «**أسلمتَ**»؟ قال: لا، قال: «**فإنِّي نهيتُ عن زَبْدِ المُشركِينَ**».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الخراج أو الفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣/ ١٧٣) (٣٠٥٧). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٥٢) حديث (١١٠١٥). وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٢).

وفيه عمران بن داود القطان، ضعيف يعتبر به عندالمتابعة، ولم يتابع، ومن طريق

=

الموحدة / الرفد، والعطاء، يقال [منه][(١)] زبده/، يزبده بالكسر. ٤٧/ب ت ١١٩/ب ش

٤٤٦ ـ ١٥٧٩ «أنَّ المرأة لتأخذ علىٰ القوم»[(٢)].

قال العراقي: «وقع في سماعنا، وفي النسخ الصحيحة من كتاب الترمذي: «لتأخذ للقوم»[(٣)]، والذي ذكره المزي في الأطراف عن الترمذي: «**علىٰ القوم**»[(٤)]، وزعم بعضهم أنه الصواب.

٤٤٧ ـ ١٦١١ «عن الحارث بن مالك[(٥)]» ليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.

«**ابن برصا**» قيل: هي أمه، وقيل: جدته أم أبيه، واسمها ريطة بنت ربيعة.

«**لا تغزى هذه بعد اليوم إلىٰ يوم القيامة**»[(٦)].

= الحسن مدلس لأنه عنعنه.

(١) «منه»: ساقطة من الأصل و(ش).

(٢) باب ماجاء في أمانِ العَبْدِ والمَرْأَةِ. (١٥٧٩) عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ المرأة لتأخذُ للقوم**» يعني تجيرُ المسلمين.
وفي الباب عن أمِّ هانيء.
وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وسألتُ محمَّدًا فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ وكثير بن زيدٍ قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد سمع من أبي هريرة وهو مقاربُ الحديث.
والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٥) انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤١٥). حديث (١٤٨٠٩).

(٣) في (ك): «القوم».

(٤) تحفة الأشراف (١٠/ ٤١٥) رقم (١٤٨٠٩).

(٥) (ت) الحارث بن مالك بن قيس الليثي، المعروف بابن البَرْصاء صحابي، له حديث واحد، تأخر إلىٰ أواخر خلافة معاوية. التقريب ص(١٤٧) رقم (١٠٤٥) الإصابة (٢/ ١٧٣) رقم (١٤٧٣). والبرصاء أمه، وقيل: أم أبيه، سكن مكة، ثم المدينة.

(٦) باب ما جاء ما قال النَّبي ﷺ يوم فَتْح مَكَّةَ: «**إنَّ هذِه لا تغزى بعد اليوم**. (١٦١١) عن الحارث ابن مالك بن البَرصاء، قال: سمعتُ النبي ﷺ يوم فتح مكة، يقول: «**لا تُغْزىٰ هذه بعدَ اليوم إلىٰ يوم القيامة**».
وفي الباب عن ابن عبَّاس، وسليمان بن صُرَدٍ، ومطيع وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشَّعبيِّ فلا نعرفه إلاَّ من حديثه.

قال العراقي: «هذا الحديث هل خارج مخرج الخبر، أو مخرج النَّهي؟ فيه احتمال، قال: وإنما قلنا ذلك لإخباره ﷺ أنه يغزو جيش الكعبة، كما ثبت في الصحيح، وقد أوله، محمَّد بن سعد في الطبقات[(١)] قال: «قوله: «تغزى» يعني علىٰ الكفر».

قال العراقي: «وهذا أيضًا يكون جوابًا عن غزو الحبشه الكعبة وتخريبهم إياها لأنهم لا يغزونهم[(٢)] علىٰ الكفر».

قلت: و كذا قتال الحجَّاج[(٣)] لابن الزبير[(٤)] بها، وقتال القرامطة لأهلها[(٥)]، وقتلهم إياهم وأخذهم الحجر الأسود.

= والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٢) (٤/ ٣٤٣). انظر تحفة الأشراف (٣/ ٧) حديث (٣٢٨٠).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٣٧).

(٢) في (ك): «لا يغزونها».

(٣) (تمييز) حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، الظالم المبير، ليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. التقريب ص(١٥٣)، رقم (١١٤١).

(٤) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، وكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل سنة ٧٣هـ. التقريب ص(٣٠٣) رقم (٣٣١٩).

(٥) استفحل أمرهم بعد وفاة الحسن بن بهرام الذي هزم في البصرة سنة (٢٨٣) ثم قام الأمر بعد ابنه سليمان بن الحسن ويعرف بأبي طاهر الذي استولىٰ علىٰ كثير من بلاد الجزيرة العربية ودام ملكة فيها (٣٠ سنة) وبلغ من سطوته أن دفعت له حكومة بغداد (الخلافة) الإتاوة. ومن أعماله الرهيبة: هاجم مكة عام (٣١٧هـ) وفتك بالحُجاج، وهدم زمزم، وملأ المسجد الحرام بالقتلىٰ، ونزع الكسوة، وقلع باب البيت العتيق، واقتلع الحجر الأسود وسرقه إلى الإحساء، وبقي الحجر الأسود هناك عشرين سنة إلىٰ عام (٣٣٩هـ). انظر: خبر هذه القصة في الكامل لابن الأثير (٣٠٣، ٢٠٥) حوادث سنة (٣١٧). البداية والنِّهاية (١١/ ١٤٩) في حوادث (٣١٢). (١١/ ١٦٠) في حوادث (٣١٧).

«أبواب فضائل الجهاد»[١]

٤٤٨ ـ ١٦٢٠ «حدثني مرزوق»[٢] أبوبكر، هو باهلي، بصري، مولىٰ طلحة بن عبدالرَّحمن الباهلي، لا يعرف اسم أبيه وليس له عند المصنف إلاَّ هذا الحديث، وقد روىٰ المصنف في أبواب البر[٣] حديثًا آخر من رواية مرزوق[٤] لم يسم أباه، وكناه أبابكر فتوهم صاحب الإكمال أنه هو، وغلطه المزي[٥] في ذلك، وذكر أنَّ ذاك تيمي، وأنَّ المعروف في كنيته أبوبكير بالتصغير.

٤٤٩ ـ ١٦٢١ «ثنا أحمد بن محمَّد[٦]**»** هو ابن موسىٰ المروزي الملقب مَرْدويه.

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الجهاد».

(٢) (ت) مرزوق الباهلي، أبوبكر البصري، مولىٰ طلحة، صدوق من السابعة. التقريب ص(٥٢٥) رقم (٦٥٥٥).

باب ما جاء في فضل الجهاد. (١٦٢٠) حدثنا محمَّد بن عبدالله بن بزيغ، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثني مرزوق أبوبكرٍ، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: يعني يقولُ الله عزَّوجل: **«المجاهد في سبيلي هو عليَّ ضامنٌ إن قبضتهُ أورثتهُ الجنَّةَ، وإنْ رجعْتهُ رَجْعَتَهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**.

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

انظر: تحفة الأشراف (١/ ١٤٤) حديث (١٣٣٢).

(٣) سنن الترمذي البر والصلة، باب (٢٠) ما جاء في الذب عن عرض المسلم (١٩٣١) قال: حدثنا أحمد بن محمَّد أخبرنا ابن المبارك عن أبي بكر النهشلي عن مروزق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء به، وقال: حديث حسن.

(٤) «تمييز» مرزوق، أبوبُكير، بالتصغير التَّيمي، الكوفي، المؤذن، سكن الرَّي، من السادسة. التقريب ص(٥٢٥) رقم (٦٥٥٧).

(٥) تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٧٦).

(٦) (خ، ت، س) أحمد بن محمَّد بن موسىٰ، أبوالعاس السِّمسار المعروف بمَرْدويه، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. التقريب ص(٨٤) رقم (١٠٠).

«يُنْمَىٰ لَهُ عَمَلُهُ»(١).

قال العراقي: «وقع في رواية الترمذي بياء في آخره وفي رواية أبي داود، ينمو بالواو، والأفصح ما هنا وهو الذي ذكرهُ ثعلب(٢) في الفَصيح.

«المجاهد من جاهد نفسه» يريد أنَّ هذا أفضل الجهاد، كقوله: **«ليس الشديد بالصّرعة»**(٣) الحديث.

«عن يُسير»(٤) بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، وآخره راء، ابنُ عُمَلية بضم العين المهملة، وفتح الميم، وليس له في الكتب إلَّا هذا الحديث، ولا يعرف روىٰ عنه إلَّا أخوه(٥) الربيع(٦) بن عُميلة، عن خُرَيمِ(٧) بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء مُصغَّر.

---

(١) باب ما جاء في فَضْلِ من مات مُرَابِطًا. (١٦٢١) عن فضالة بن عبيد يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كُلُّ ميتٍ يُخْتَمُ علىٰ عملِهِ إلاَّ الذي مات مرابطًا في سبيل الله فإنه يُنْمِي له عملُهُ إلى يوم القيامةِ، ويأمَنُ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ**». وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**المجاهد من جَاهَدَ نَفْسَهُ**».

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابرٍ. وحديث فضالة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجهاد، باب في فضل الرباط (٣/ ٩) (٢٥٠٠). والنسائي في الكبرىٰ: الرقائق، رقم (١١٧٩٤) ط. الرسالة. انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٦١) حديث (١١٠٣٢). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٤٩٦).

(٢) لم أقف على كتاب الفصيح لثعلب، لكن ذكره ابن درستويه عن ثعلب في «تصحيح الفصيح» (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٤). ومسلم: البر والصلة (١٠٧، ١٠٨) من حديث أبي هريرة، أحمد (٢/ ٢٣٦) مالك في الموطأ (٩٠٦).

(٤) (ت، س) يُسير بن عَمِيلة، بفتح المهمله وكسر الميم، الفَزاري ويقال له أُسير، أيضًا، ثقة، من الثالثة، التقريب ص(٦٠٧) رقم (٧٨٠٩).

(٥) في (ك): «أخره الزبيع».

(٦) (م، ع) الربيع بن عُمَيلة، بمهملة ولام، مصغر، كوفي ثقة، من الثانية. التقريب ص(٢٠٦) رقم (١٨٩٧).

(٧) خُريم، بالتصغير، ابن فاتِك الأسدي، أبويحيىٰ، وهو خُريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجدِّ جدِّه صحابي، شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرًا، مات بالرَّقَّة في خلافة معاوية. التقريب ص(١٩٣) رقم (١٧٠٨). الإصابة (٢/ ١٠٩) والاستيعاب (١/ ١٢٩).

«**خِدْمةُ عبدٍ في سبيل الله**»[١] معناه أن يُمْنَح الغازي عبدًا يخدمه في الغزو.

«**أو ظل فسطاط**» معناهُ أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه، والأشهر فيه ضم الفاء/ . ١٥١/أك

وحكى كسرها.

«**أو طروقة فَحْلٍ في سبيل اللهِ**» بفتح الطاء معناه أن يمنح الغازي فرسًا، أو ناقةً بلغت أن يطرقها الفحل ليغزو عليها.

٤٥١ ـ ١٦٣٤ «حدثنا عن رسول الله ﷺ[٢] واحذر»[٣] أي من أن تغير شيئًا من ألفاظه.

«**من شاب شيبة في سبيل الله[٤] كانت له نورًا / يوم القيامة /**». ١٢٠/أش ٤٨/أت

قال العراقي: «قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد، فما وجه

---

(١) باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله. (١٦٢٦) عن عدي بن حاتم الطَّائي؛ أنه سأل رسول الله ﷺ أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**خدمةُ عبدٍ في سبيل الله أو ظلُّ فُسطاطٍ أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيل الله**».

وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلاً وخُولف زيدٌ في بعض إسناده.

وروى الوليدُ بن جميلٍ هذا الحديث عن القاسم أبي عبدالرَّحمن عن أبي أمامة، عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: الترمذي في علله الكبير (٤٩٢) والطبراني في الكبير (١٧/ حديث ٢٥٥)، والحاكم (٢/ ٩١). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٨٢) حديث (٩٨٧٣).

(٢) «ﷺ»: ساقطة من (ك).

(٣) باب ما جاء في فَضْلِ من شابَ شيبةً في سبيل الله. (١٦٣٤) عن سالم بن أبي الجعد، أنَّ شرحبيل بن السميط، قال: يا كعب بن مُرَّة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذَرْ، قال: سمعتُ رسول ا لله ﷺ يقول: «**من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة**».

وفي الباب عن فضالة بن عُبيدٍ، وعبدالله بن عمرو.

وحديث كعب بن مُرَّة هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مُرَّة وقد رُوي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ وأدخل بينه و بين كعب بن مُرَّة في الإسناد رجلاً.

والحديث أخرجه: النسائي: الجهاد، ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عزَّوجل (٦/ ٢٧). وأحمد (٤/ ٢٣٥). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٢٥) حديث (١١١٦٤).

(٤) في (ك): «في سبيل الله بفتح الطاء».

ثوابه عليه[(١)]؟ قال: والجواب أنه إذا كان بسبب الجهاد أو غيره من أعمال البر كالدؤب في العمل، والخوف من الله كان له الجزاء المذكور.

قال: والظاهر أنَّ المراد أن يصير الشيب بنفسه نورًا يهتدى به صاحبه».

٤٥٢ ـ ١٦٤١ «إنَّ[(٢)] أرواح الشُّهداء في طير خضر تَعْلُق»[(٣)] بضم اللام.

قال في النِّهاية: «أي: تأكل[(٤)] وهِيَ في الأصل للإبل إذا أكلت العضاة، يقال: علَقَتْ، تعْلُق عُلُوقا، فنقل إلىٰ الطير»[(٥)]

٤٥٣ ـ ١٦٤٠ «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلاَّ الدَّين»[(٦)]

قال الإمام كمال الدِّين الزملكاني في كتابه المسمىٰ «تحقيق الأولىٰ عند[(٧)] أهل الرفيق الأعلىٰ»: «فيه تنبيه على أنَّ حقوق الآدميين لا تكفر؛

---

(١) «عليه» ساقطة من (ك).

(٢) «إن» مطموس من الأصل.

(٣) باب ماجاء في ثواب الشهداء. (١٦٤١) **عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أرواح الشُّهداء في طيرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ من ثَمَرَةِ الجَنَّةِ أو شجرِ الجنَّةِ»**

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: النسائي: الجنائز، أرواح المؤمنين (٤/١٠٨). وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم (٤٢٧١). ومالك (٩٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٥،٤٥٦) (٦/ ٣٨٦). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٢٠) حديث (١١١٤٨).

(٤) في الأصل وش: «يأكل».

(٥) النهاية (٣/ ٢٨٩).

(٦) (١٦٤٠) عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«القَتْلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خطيئةٍ، فقال جِبريلُ: إلاَّ الدَّينَ، فقال النَّبي ﷺ: إلاَّ الدَّينَ»**.

وفي الباب عن كَعْبِ بن عُجْرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وهذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه من حديث أبي بكرٍ إلاَّ من حديث هذا الشيخ ـ يعني يحيىٰ بن طلحة اليربوعي وهو ضعيف ـ.

انظر: تحفة الأشراف (١/ ٢١٤) حديث (٨١٨).

(٧) في (ش): «من».

لكونها مبنية علىٰ المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: أنَّ هذا محمول علىٰ الدَّين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانهُ صاحبه علىٰ وجه لا يجوز له فعله بأن[١] أخذه بحيلة أو غصبه، فثبت في ذمَّته البدل، أو ادَّانَ غير عازم علىٰ الوفاء لأنه استثنىٰ ذلك من الخطايا.

والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدَّين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا ا لاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله[٢] بعبده من استيفائه له، وتعويض صاحبه من فضل الله تعالىٰ، فإن قيل فكيف تقول[٣] فيمن تاب وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفى؟.

قلتُ: إن كان المال الذي لزم ذمته إنما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله، مثل: غصب أو إتلافٍ مقصود، فلا تبرأ الذمة من ذلك إلاَّ بوصوله إلىٰ من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تسقطه[٤] التوبه وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخرويَّة علىٰ ذلك الدَّين فيما يختص بحق الله تعالىٰ لمخالفته إلىٰ ما نهىٰ الله عنه، وإن كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ، وهو عازم علىٰ الوفاء ولم[٥] يقدر، فهذا ليس بصاحب ذنب حتىٰ يتوب عنه، ويرجى له الخير في العقبى ما دام علىٰ هذه الحالة»[٦] انتهىٰ.

٤٥٤ ـ ١٦٤٥ «ثَبج هذا البحر»[٧] بفتح المثلثة، ثم الموحدة،

---

(١) في الأصل: «أن» وما أثبتناه من (ك).
(٢) في الأصل: «أنه».
(٣) في (ك): «كيف تقول».
(٤) في (ش): «تسقط».
(٥) في (ش): «وإن لم».
(٦) في (ك): «هذا الحال».
(٧) باب ما جاء في غَزْوِ البَحْرِ. (١٦٤٥) عن أنس بن مالك؛ أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخلُ علىٰ أمِّ حرام بِنتِ ملحان فتُطعمه وكانت أمُّ حرام تحت عُبادة بن الصَّامت فدخل عليها رسول الله ﷺ ثمَّ استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلتُ: ما يُضحِكُكَ يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سبيل الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البحر ملوكٌ علىٰ الأسرَّة أو مثل المُلُوكِ علىٰ الأسرَّةِ» قلتُ: يا رسول الله ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لهم، ثم وضع رأسه فنام ثمَّ=

وجيم أي وسطه ومعظمه.

٤٥٥ ـ ١٦٥١ «**لَغَدوةٌ**»[(١)] بفتح الغين المعجمة السير من أول النَّهار إلىٰ الظهر.

«**روحة**» هي السير من الزوال إلىٰ الغروب.

«**ولقاب قوس أحدكم**» أي قدره.

«**أو موضع يدِه**». قال العراقي: «وهكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذي «**يده**» بالياء المثناة من تحت وتخفيف الدال، والصواب المعروف أو موضع قِدِّه؛ بكسر القاف وتشديد الدال. والقد: هو السوط[(٢)]، وهكذا ذكره الهروي في الغريبين[(٣)] وغيره، وأصله أن يقد السَّير الذي لم

= استيقظ وهو يضحك قالت: فقلتُ: ما يُضحكك يا رسول الله قال: «**ناسٌ من أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله**» نحو ما قال في الأوَّل، قالت: فقُلْتُ: يا رسول الله ادْعُ الله أن يجعلني منهم قال: «**أنتِ من الأوَّلين**» قال: فركبت أمُّ حرام البَحْرَ في زمان مُعاوية بن أبي سفيان فصُرِعتْ عن دابَّتها حين خرجت من البَحْرِ فهلَكَتْ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الجهاد، باب غزو المرأة في البحر (٢٨٧٧، ٢٨٧٨). ومسلم: الإمارات، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢). وأبوداود: الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٢٤٩١). والنسائي: الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٦/ ٤٠). ومالك: (٩٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٠)، انظر: تحفة الأشراف (١/ ٨٨) حديث (١٩٩).

وأخرجه البخاري (٤/ ٣٩) ومسلم (٦/ ٥٠). وأحمد (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) من طريق عبدالله بن عبدالرَّحمن بن معمر عن أنس.

(١) باب ما جاء في فضل الغُدُوِّ والرَّواح في سبيل الله. (١٦٥١) عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لغَدوةٌ في سبيل الله، أوْ رَوْحَة خير من الدُّنيا وما فيها، ولقابُ قَوس أحدكم أو موضع يدِهِ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من نساء أهل الجنَّةِ اطَّلعتْ إلىٰ الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنصيفها علىٰ رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

والحديث أخرجه: البخاري: الجهاد، باب الحور العين وصفتهن (٢٧٩٦). وابن ماجه: الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزَّوجل (٢/ ٩٢١) (٢٧٥٧). وأحمد (٣/ ١٤١، ١٤٧، ١٥٧، ٢٦٣). انظر: تحفة الأشراف (١/ ١٧٧) حديث (٥٨٧).

(٢) في الأصل و(ش): «الشرط»، ولعله السوط كما في الغريبين.

(٣) الغريبين (٥/ ٥٠٧) «قد» حيث قال: ويقال للسوط: القِدُّ ثم قال: فأما القَد بفتح القاف فهو جلد السخلة. وانظر النهاية (٤/ ٢١).

يدبغ نصفين».

«ولنصيفها»[١] بفتح النون وكسر الصَّاد// المهملة، خِمار المرأة. ١٢٠/ب ش ٤٨/ب ت

٤٥٦ ـ ١٦٥٠ «عن ابن أبي ذباب[٢]» بضم الذال المعجمة، وباءين موحدتين بينهما ألف، اسمه: عبدالله بن عبدالرَّحمن[٣].

٤٥٧ ـ ١٦٥٢ «رجلٌ يسأل بالله[٤] ولا يعطى به»[٥].

---

(١) في الأصل: «ونصيفها».

(٢) (١٦٥٠) عن ابن أبي ذُبابٍ، عن أبي هريرة قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيينة من ماءٍ عذْبةٌ فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلتُ النَّاس فأقمتُ في هذا الشعب ولن أفعل حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا تفعل فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنَّة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ وجبتْ له الجنَّةُ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦ و٥٢٤). وانظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٤٠) رقم (١٣٥٧٩).

(٣) (د، ت، س) عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذُباب ـ بضم المعجمة وموحدتين ـ ثقة، من الثالثة. التقريب ص(٣١٠) رقم (٣٤٢٧).

(٤) في (ك): «بالله».

(٥) باب ماجاء أيُّ النَّاسِ خيرٌ. **(١٦٥٢)** عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير النَّاس؟ رجلٌ ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدِّي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر النَّاس؟ رجل يسأل بالله ولا يُعطي به»**

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه ابن عباس عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: النسائي: الزكاة، من يسأل بالله عزَّ وجل ولا يعطى به (٥/ ٨٣). وأحمد (١/ ٢٣٧، ٣١٩ ، ٣٢٢)، والدارمي (٢٤٠٠). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٠٦) حديث (٥٩٨٠).

وأخرجه أحمد (٢٢٦١، ٣١١) من طريق شهاب العنبري عن ابن عباس.

ورواه مالك (٩٠٧) عن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن معمر عن عطاء مرسلاً.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٤٤٨) وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والصحيح فيه: عن ابن عباس إن شاء الله.

قال العراقي «ببناء[(١)] يُسأل للمفعول، وببناء[(٢)] يُعطي للفاعل، هكذا هو مضبوط في الأصول الصحيحة من الترمذي، ووقع في بعض النسخ الصحيحة من سنن النسائي بناؤهما للفاعل؛ أي: أنه يطلب بالله فإذا سئل به لا يعطى، قال وله وجه صحيح.

قال: «ورأيتُ من يجوِّز فيه بناء الأول للفاعل، والثاني للمفعول، ومعناه أنه يعرض اسم الله لأنه لا يسأل به فلا يعطى فكأنه هو الذي أوقع غيره في هذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معًا» انتهىٰ.

٤٥٨ ـ ١٦٥٧ **«فواق ناقة»**[(٣)] بالضم، والفتح؛/ أي قدره، وهو ١٥١/ب ك ما بين الحلبتين.

«أو نُكِبَ نَكْبَةً» هي ما تصيب الإنسان من الحوادث.

٤٥٩ ـ ١٦٥٦ **«يُكْلَمُ»**[(٤)].

---

(١) في (ك): «يبني».

(٢) باب ما جاء فيمن يُكْلَمُ في سبيل الله. (١٦٥٧) عن معاذ بن جبل، عن النَّبي ﷺ قال: **«من قاتل في سبيل الله من رجلٍ مسلم فُواق ناقةٍ وجبت له الجنَّة، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونُهَا الزَّعْفَرَانُ، وريحها كالمسك»**.

والحديث أخرجه: النسائي: الجهاد، ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٦/ ٢٥). وابن ماجه: الجهاد باب القتال في سبيل الله عزَّوجل (٢/ ٩٣٣، ٩٣٤) (٢٧٩٢). وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤) والدارمي (٢٣٩٩). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤١٣) حديث (١١٣٥٩).

(٣) (١٦٥٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لاَ يُكَلَّمُ أَحَدٌ في سبيل الله** ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيله ـ **إلاَّ جاء يومُ القيامة اللون لونُ الدَّم والرِّيح ريح المسك**».

والحديث أخرجه: النسائي: الجهاد، ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٦/ ٢٥). وابن ماجه: الجهاد، باب القتال في سبيل الله عزَّ وجل، رقم (٢٧٩٢). وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٤) والدارمي (٢٣٩٩).

انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤١٣) حديث (١١٣٥٩).

(٤) باب فيمن يُكْلَم في سبيل الله. (١٦٥٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكْلم في سبيله ـ إلاَّ جاء يومَ القيامة اللون لونُ الدَّم والرِّيح ريح المسكِ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوىٰ من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ.

أي يجرح[(١)].

«والرِّيح ريحُ المِسْكِ».

قال الإمام كمال الدِّين الزملكاني في كتابه المسمَّىٰ تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلىٰ: «فإن[(٢)] قيل فقد قال النَّبي ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك**»[(٣)]. و«**دم الشهيد ريحه ريح المسك**»، وما كان أطيب من ريح المسك كان أعلىٰ مما ريحه ريح المسك؟ قلتُ:[(٤)] الفرق بين الموضعين[(٥)] من وجوه:

أحدها: أنَّ هذا الخلوف قال فيه: عندالله تعالىٰ، ودم الشهيد ريحه ريح المسك عند النَّاس، ولم يذكر كيف هو عند الله تعالىٰ، فلا جامع بين الأمرين، ولا يخرج هذا عن أن يكون خصوصيَّة للشهيد.

الثاني: أنَّ الخلوف لم يتغيَّر عن رائحته المكروهة عند النَّاس، لكن الله تعالىٰ أخبر أنَّ ذلك الذي يكرهونه يعامله معاملَة من حصل له ما هو أطيب من المسك، ودم الشهيد أحاله الله تعالىٰ طيبًا، ريحه ريح المسك، وأين ما أحيل طَيِّبًا إلىٰ ما عومل معاملة الطَّيِّب، مع بقائه علىٰ

= والحديث أخرجه: ابن ماجه: الجهاد، باب القتال في سبيل الله (٢/ ٣٩٤) (٢٧٩٥). وأحمد (٢/ ٣٩١،٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٣٧). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤١٣) حديث (١٢٧٢٠). ومصباح الزجاجة الورقة (١٧٩).

وأخرجه البخاري (٤/ ٢٢) ومسلم (٦/ ٣٤) والنسائي (٦/ ٢٨). ومالك (٩٣٠) وأحمد (٢/ ٢٤٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١/ ٦٨) ومسلم (٦/ ٣٤) وأحمد (٢/ ٣١٧) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي (٢٤١١) من طريق موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

(١) في (ش): «تجرح».

(٢) «فإن» ساقطة من (ك).

(٣) أخرجه البخاري في الصيام باب فضل الصوم (١٨٩٤) ومسلم الصيام باب (٣٠) فضل الصيام (١٦٣، ١٦٥) (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٤) القائل هو الإمام الزملكاني.

(٥) في (ك) و(ش): «الوصفين».

حاله؟.

الثالث: أنَّ طيب الخلوف ينقطع بانقطاع الخلوف، إذ الخلوف يزول بزوال سببه، وهو الصوم، ودم الشَّهيد يحصل له الطيب بعد انقضاء سببه، فَتَرَجَّحَ من هذا الوجه» انتهىٰ.

٤٦٠ ـ ١٦٥٩ «بِحَضْرَةِ العَدُوِّ»[1] مثلث الحاء، والفتح أفصح.

«إنَّ أبواب الجنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» معناه إنَّ الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلىٰ الجنَّةِ وسببٌ لدخولها.

«جَفْنَ سيفه»: بفتح الجيم، وسكون الفاء، ونون: غِمده.

---

(١) باب ما ذكر أنَّ أبواب الجنَّةِ تحتَ ظلال السُّيُوفِ. (١٦٥٩) عن أبي بكر بن أبي موسىٰ الأشعريِّ، قال: سمعتُ أبي بحضرة العَدُوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أبواب الجنَّة تحت ظلال السُّيُوف»** فقال رجلٌ من القوم رثُّ الهيئة أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكر؟ قال: نعم، فرجع إلىٰ أصحابه فقال: اقرأُ عليكم السلام، وكسر جفْنَ سيفه، فضرب به حتَّىٰ قُتل.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث جعفر بن سليمان الضُّبعيِّ.

والحديث أخرجه: مسلم: الإمارة، باب ثبوت الجنَّة للشهيد رقم (١٤٦) (١٩٠٢). وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٤١٠). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٤٧٠) حديث (٩١٣٩).

«أبوابُ الجهَادِ»[١]

٤٦١ ـ ١٦٧٤ «الرَّاكب شيطان»[٢].

قال العراقي: «يحتمل أنَّ المراد: أنَّ معه شيطان، أو المراد: تشبيهه بالشيطان؛ لأنَّ عادة الشيطان الانفراد في الأماكن الخالية، كالأودية، والحشوش».

١٢١/أش ٤٩/أت

٤٦٢ ـ ١٦٧٥ «الحربُ خدعة»[٣]// مثلث الخاء، والفتح أفصح.

٤٦٣ ـ ١٦٩٢ «أوجب طلحة»[٤] أي أوجب لنفسه الجنَّة بهذا

---

(١) في هامش الأصل و(ش): «مطلب أبواب الجهاد».

(٢) باب ماجاء في كراهِيَةِ أن يُسافر الرَّجل وحدَهُ. (١٦٧٤) عن عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكبُ شيطانٌ والرَّكبانِ شيطانَانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ».

والحديث أخرجه: النسائي في الكبرىٰ رقم (٨٧٩٨). وأبوداود: الجهاد، باب في الرَّجل يسافر وحده (٣/ ٣٦) (٧ ٢٦٠). وأحمد (٢/ ١٨٦) ومالك (٢٠٥٩). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٢٣) حديث (٨٧٤٠). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٦٢).

(٣) باب ما جاء في الرُّخصة في الكذب والخَديعةِ في الحَرْب. (١٦٧٥) عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحربُ خُدْعةٌ».

وفي الباب عن عليٍّ، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عبَّاسٍ، وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد بن السَّكنِ، وكعب بن مالك، وأنس. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الجهاد، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٣٠). ومسلم: الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٤٠). وأبوداود: الجهاد، باب المكر في الحرب (٢٦٣٦). والنسائي في الكبرىٰ رقم (٨٥٨٩). وأحمد (٣٠٨٣). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٥٢) حديث (٢٥٢٣).

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٤) باب ماجاء في الدِّرع. (١٦٩٢) عن الزُّبير بن العوام، قال: كان على النَّبي ﷺ دِرعَانِ يومَ أُحُدٍ، فنهض إلىٰ الصَّخرةِ فلم يستطع، فأقعد طلحة تَحْتَهُ فصعِد النَّبي ﷺ عليه حتىٰ استوى على الصخرة فقال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقول: «أَوْجَبَ طلحَةُ».

وفي الباب عن صفوانَ بن أميَّةَ، والسائب بن يزيد.

=

الفعل.

٤٦٤ ـ ١٦٩٦ «خيْرُ الخَيْلِ الأدْهَمُ»[١] هو الأسود الأقرح؛ بالقاف والحاء المهملة، هو ما في وجهه قرحة بالضم، وهي مادون الغرة.

«**الأرثم**» بالراء، والثاء المثلثة؛ من الرَّثم، بفتح الراء وسكون المثلثة وهو[٢] بياض[٣] في جحفلة الفرس العليا، والجحفلة لذوات الحافر كالشفة للإنسان، قاله الجوهري، وقال صاحب النِّهاية: «الأرثم؛ الذي أنفه أبيض، وشفته العليا»[٤].

«**المحَجل**» هو الذي في قوائمه بياض.

«**طلق اليمين**» هي الخالية من البياض مع وجوده في باقي القوائم.

«**فَكُميتٌ**» بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

= وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث محمَّد بن إسحاق.

والحديث أخرجه: أحمد (١/ ١٦٥). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٨٠) حديث (٣٦٢٨).

وقد صرَّح محمَّد بن إسحاق بالسماع من يحيىٰ في غير هذا الموضع، فانتفت شبة التدليس.

(١) باب ما جاء مَا يُستحبُ من الخَيْلِ. (١٦٩٦) عن أبي قتادة عن النَّبي ﷺ قال: «**خَيرُالخَيلِ الأَدْهمُ الأقرحُ، الأرثمُ ثم الأقرحُ، المَحَجَّلُ طلقُ اليمين، فإن لم يكن أدْهمَ فكُميتٌ علىٰ هذه الشِّيةِ**».

(١٦٩٧) حدثنا محمَّد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يحيىٰ بن أيُّوب، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم (٢٧٨٩). وأحمد (٥/ ٣٠٠)، والدارمي (٢٤٣٣). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٦٢) حديث (١٢١٢١).

(٢) في (ك): «وهى».

(٣) «بياض» مطموسة في الأصل.

(٤) النهاية (٢/ ١٩٦).

«**علىٰ هذه الشِّية**» بكسر الشِّين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت، أي على هذا اللون والصفة.

٤٦٥ ـ ١٦٩٨ «كره الشكال في الخيل»[١] هو أن يكون في رجله اليُمنى[٢] بياض، وفي يده اليسرىٰ، أو يده اليمنىٰ ورجله اليسرى، وقد رواه شعبة، عن عبدالله بن يزيد الخثعمي[٣].

قال العراقي: «هكذا وقع في أصل سماعنا، بخاء معجمة بعدها ثاء مثلثة، ثم عين مهملة، ثم ميم، وإنما هو النَّخعي؛ بنون ثم خاء، وهكذا هو في صحيح مسلم وسنن النسائي، وليس له عندهما إلاَّ هذا الحديث، وما علمت[٤] روىٰ عنه غير شعبة».

٤٦٦ ـ ١٦٩٩ «مِن الحَفياءِ»[٥] بفتح الحاء المهملة، وسكون

---

(١) باب ما جاء ما يُكْرهُ من الخَيلِ. (١٦٩٨) عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه كَرِهَ الشِّكَالَ من الخَيْلِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبة عن عبدالله بن يزيد الخثعميِّ، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ نحوه.

والحديث أخرجه: مسلم: الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل (١٠١) (١٨٧٥). وأبوداود: الجهاد، باب ما يكره من الخيل (٢٥٤٧). والنسائي: الخيل، الشكال في الخيل (٦/ ٢١٩). وابن ماجه: الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠) . وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٧٦). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٣٩) حديث (١٤٩٠).

(٢) في الأصل: «اليمين» وما أثبتناه من (ش).

(٣) (م، س) عبدالله بن يزيد النخعي، الكوفي، عن أبي زُرعة في شكال الخيل، قال أحمد: صوابه: سلْم بن عبدالرحمن، أخطأ شعبة في اسمه. التقريب ص(٣٢٩) رقم (٣٧٠٩).

(٤) في (ك): «عملت».

(٥) باب ماجاء في الرِّهانِ والسَّبقِ. (١٦٩٩) عن ابن عُمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ أجرىٰ المُضمَّرَ من الخَيلِ من الحَفْياء إلىٰ ثنيَّة الوداع، وبينهما ستة أميال، ومالم يُضَمَّر من الخيل من ثنيَّةِ الوداعِ إلىٰ مسجدِ بني زُريقٍ وبينهُمَا مِيلٌ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرى، فوثبَ بي فرسي جدَارًا.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث الثوريِّ.

والحديث أخرجه: البخاري: الجهاد، باب إضمار الخيل للسبق. ومسلم: الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠). وأبوداود: الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٥). =

الفاء، ومثناة من تحت ومد وهذا[١] هو المشهور، وحُكي فيها القصر، وحُكي ضم الحاء، وحُكي تقديم الياء علىٰ الفاء.

«**إلىٰ ثنية الوداع**» هي بقرب المدينة من ناحية الشام، سميت بذلك لكون المسافر من المدينة يشيعه[٢] الموعدون إليها.

«**إلىٰ مسجد/ بني زُريقٍ**» بتقديم الزاي علىٰ الرا مُصغر. ١٥٢/أ ك

٤٦٧ ـ ١٧٠٠ «لا سبق»[٣] بفتح الباء، وهو ما يجعل للسابق علىٰ سبقه من جعل.

قال الخطابي: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث: لا سَبَق، مفتوحة الباء»[٤].

٤٦٨ ـ ١٧٠١ «ما اختصَّنا دُونَ النَّاسِ بشيءٍ إلاَّ بثلاثٍ، أمرنا أن نُسبغَ الوُضُوءَ وأن لا نأكل الصدَقَةَ، وأنْ لا نُنْزِي حِمارًا علىٰ فرسٍ»[٥]. قال العراقي: «ظاهره أنَّ الأمر باسباغ الوضوء والنَّهي عن

= والنسائي: الخيل، باب غاية السبق (٦/ ٢٢٥). وابن ماجه: الجهاد، باب السبق في الرهان (٢٨٧٧). ومالك (٩٠٢) وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٣٦) حديث (٧٨٩٥).

(١) في (ك): «هذا».

(٢) في (ك): «يشبهه».

(٣) (١٧٠٠) عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا سبق إلاَّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ**».
والحديث أخرجه: أبوداود: الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٤). والنسائي: الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه الجهاد باب السبق (٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٤). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٨١) حديث (١٤٦٣٨).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٤) من طريق أبي الحكم مولىٰ بني ليث، عن أبي هريرة. انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٣٤) حديث (١٤٨٧٧).
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٢٠) رقم (٧٢٤).

(٥) باب ماجاء في كراهية أن تُنزىٰ الحُمُرُ علىٰ الخيل. (١٧٠١) عن ابن عبَّاسٍ قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصَّنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إلاَّ بثلاثٍ: أمرنا أن نُسبِغ الوُضُوءَ، وأن لا نأكل=

إنزاء الحُمر علىٰ الخيل مخصوص بهم، كأكل الصَّدقة، ولم يخص العلماء هذين الأمرين بهم، فإنَّ إسباغ الوضوء عام لكل أحد، نعم في صحيح ابن خزيمة ما يقتضي التخصيص في إنزاء الخيل، فإنه زاد في آخر الحديث، قال موسىٰ[١]: فلقيت عبدالله بن حسَنَ[٢]، فقلتُ: إنَّ عبدالله بن عبيدالله[٣] حدثني بكذا وكذا.

فقال: إنَّ الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم[٤].

قلتُ: فظهر التخصيص، مع نص العلماء على[٥] أن// إنزاء ١٢١/ب ش ٤٩/ب ت

= الصَّدقة، وأن لا نُنْزِي حِمارًا علىٰ فرسٍ.

وفي الباب عن عليٍّ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضمٍ، فقال: عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس.

وسمعتُ محمَّدًا يقول: حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روىٰ إسماعيل بن عليّة وعبدالوارث بن سعيد عن أبي جَهْضَمٍ عن عبدالله بن عبيدالله بن عبَّاسٍ، عن ابن عبَّاسٍ.

قال المزي: «وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإنَّ حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمَّد بن عيسىٰ بن الطباع عن حماد بن زيد» تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٤).

والحديث أخرجه: أبوداود: في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٨). النسائي: الخيل، التشديد في حمل الحمير علىٰ الخيل (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٤٢٦). وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٩). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٤١) حديث (٥٧٩١).

(١) (ع) موسىٰ بن سالم، أبوجهضم، مولىٰ آل العباس، صدوق، من السادسة. التقريب ص(٥٥٠) رقم (٦٩٦٢).

(٢) (ع) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني أبومحمَّد، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون. التقريب ص (٣٠٠) رقم (٣٢٧٤).

(٣) (ع)عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة. التقريب ص(٣١٢) رقم (٣٤٥٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٩١) (١٧٥).

(٥) في الأصل: «أنَّ» وما أثبتناه من (ش).

الحمر[١] على الخيل جائز غير ممنوع، وقد أطنب الخطابي في تقريره[١].
وأما إسباغ الوضوء فقد يكون أراد به وجوبه لكل صلاة فيكون خصوصيَّة لهم، كما كان خصوصية له ﷺ، والله أعلم.

قال العراقي: «والمشهور في الرواية ضبط نُنْزِي؛ بضم النون الأولىٰ، وسكون الثانية، وتخفيف الزاي المكسورة، ويجوز فتح النون الثانية، وتشديد الزاي»نزى الذكر على الأنثىٰ نزًا؛ بالكسر يقال ذلك في الحافر، والظِلف، والسباع، وأنزاه غيره، ونزاه ينزيه[٢].

٤٦٩ ـ ١٧٠٢ «ابغوني في ضعفائكم»[٣].

قال العراقي: «هكذا وقع في أصول سماعنا، من الترمذي، وهو عند أبي داود، والنسائي: «أبغوني الضعفاء»[٤] بإسقاط حرف الجر، وكذا في مسند أحمد والطبراني: «أبغوني ضعفاكم» وهو أصح، ومعناه اطلبوا إليَّ ضعفاءكم».

قال الجوهري: «بغيتك الشيء طلبته لك».

ويجوز أن يكون بهمزة قطع على أنه رباعي ومعناه حينئذٍ كما قال صاحب النِّهاية: «أعينوني على طلب الضعفاء»[٥]، هكذا فرق في المتعدي لمفعوليين بين الثلاثي، والرباعي، وأما رواية المصنف

---

(١) في (ش): «الحمير». معالم السنن (٢/ ٢٥١).

(٢) في (ش): «وأنزاه تنزيه». الصحاح (٦/ ٢٥٠٧).

(٣) باب ماجاء في الاستِفْتَاحِ بصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ. (١٧٠٢) عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» هذا حديثٌ حسنٌ صحيْحٌ.
والحديث أخرجه: أبوداود: الجهاد، باب الانتصار برذل الخيل والضعفة (٢٥٩٤). والنسائي: الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٦/ ٤٥، ٤٦). وأحمد (٥/ ١٩٨). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢١٨) حديث (١٠٩٢٣). والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٧٧٩).
وأخرجه البخاري في الجهاد، باب (٧٦) استعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب من حديث سعد بن أبي وقاص نحوه.

(٤) في (ش): «ابغوني في الضعفاء».

(٥) النهاية (١/ ١٤٣).

فهي[١] بهمزة وصل ليس إلاَّ، فإنه عدَّاه إلىٰ مفعول واحد، [ومعناه][٢] -إن كان محفوظًا- اطلبوني في ضعفائكم؛ أي أنه يجلس معهم ولا يترفع عليهم.

٤٧٠ - ١٧٠٣ «رُفقةً»[٣] بضم الراء وكسرها، والضم أشهر.

٤٧١ - ١٧٠٤ «يشي به»[٤] بفتح المثناة من تحت، وكسر الشين المعجمة من قولهم: وشى به إلىٰ السلطان: سعى به.

٤٧٢ - ١٧٠٦ «عضلةِ»[٥] بفتح العين المهمله، والضاد المعجمة:

---

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) «ومعناه» ساقطة من الأصل و(ش).

(٣) باب ما جاء في كراهِيَةِ الأجْرَاسِ علىٰ الخَيْلِ. (١٧٠٣) عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تصحبُ الملائكة رُفقة فيها كَلبٌ ولا جَرَسٌ»**.

وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأمِّ سلمة.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: اللباس، باب كراهية الكلب والجرس في السفر (٢١١٣). وأبوداود: الجهاد، باب في تعليق الأجراس (٢٥٥٥).

والنسائي في الكبرىٰ رقم (١١٩٤١). وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧)، والدارمي (٢٦٧٩). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤١١) حديث (١٢٧٠٣).

وأخرجه النسائي كما في تحفة الأشراف (٩/ حديث ١٢٨٩٩).

وأحمد (٢/ ٣٨٥، ٤١٤) من طريق زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة.

(٤) باب ما جاء من يُستعملُ على الحربِ. (١٧٠٤) عن البراء، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث جَيْشَيْنِ وأمَّر علىٰ أحدهما علي بن أبي طالب، وعلىٰ الآخر خالد بن الوليد، فقال: **«إذا كان القتال فعليٌّ»** قال: فافتتح عليٌّ حصنًا فأخذ منه جارية، فكتب معي خالدُ بن الوليد إلىٰ النَّبي ﷺ يشي به، فقدمتُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فقرأ الكتاب، فتغير لونه ثم قال: **«ما ترىٰ في رَجُلٍ يُحِبُّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»**؟ قال: قلتُ: أعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسولٌ فسكتَ.

انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٦١) حديث (١٩٠١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٨٦).

(٥) باب ما جاء في طاعَةِ الإمام. (١٧٠٦) عن أُمِّ الحُصينِ الأَحْمَسِيَّةِ، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ في حجَّةِ الوَدَاع وعليه بُردٌ قد التفَعَ به من تحت إبطهِ قالت: فأنا أنظر إلىٰ عضلةِ عضُدِهِ ترتجُ، سمعته يقولُ: **«يا أيُّها النَّاس اتَّقُوا الله وإن أُمِّرَ عليكُمْ عَبدٌ حبشيٌّ مجدَّعُ فاسمعوا=**

كل لحم مجتمع علىٰ عظم.

٤٧٣ ـ ١٧٠٨ «عن قُطْبَة»(١) بضم القاف، وسكون الطاء ثم باء موحَّدة وهاء تأنيث.

٤٧٤ ـ ١٧١٢ «إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صَابرٌ مُحَتَسِبٌ»(٢)

قال الزملكاني: «فيه تنبيه علىٰ أنه لا بد من الإخلاص لله تعالىٰ في العمل وذلك شرط وقوع الموقع المكفر، قال: وقوله: «مقبل غير مدبر». فالمقبل غير مدبر، فيحتمل أن يريد به مقبلاً غير مدبر في وقت من

= **له وأطيعوا ماأقام لكُمْ كِتَابَ الله »**.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غير وجهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ.

والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣). انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٧٦) حديث (١٨٣١٣).

وأخرجه مسلم (٤/ ٧٩) (٦/ ١٥، ١٤)، والنسائي (٧/ ١٥٤). وأحمد (٤/ ٦٩) (١٥/ ٣٨١، ٤٠٢، ٤٠٣) من طريق يحيىٰ بن حصين عن جدته أم الحصين.

(١) باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضربِ والوسمِ في الوجْهِ. **(١٧٠٨)** عن قطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش، عن أبي يحيىٰ عن مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن التحريش بين البَهَائِمِ».

والحديث أخرجه: أبوداود: الجهاد، باب في التحريش بين البهائم (٢٥٦٢). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٢٨) حديث (٦٤٣١). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٨٧).

(٢) باب ما جاء فيمن يُسْتَشْهَدُ وَعَليهِ دَيْنٌ. **(١٧١٢)** عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه سمعه يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن قتلت في سبيل الله يكفِّرُ عنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعم، إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مُدْبِرٍ إلاَّ الدين فإنَّ جبريل قال لي ذلك**»

وفي الباب عن أنس، ومحمَّد بن جحش، وأبي هريرة.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلاَّ الدِّين (١٨٨٥). والنسائي: الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالىٰ وعليه دين (٥/ ٣٤). ومالك: (٩٣٣) وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨)، والدارمي (٢٤١٧). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٤٨) حديث (١٢٠٩٨).

الأوقات، فقد يقبل الشخص ثم يدبر، ويحتمل حمله علىٰ التأكيد، أو تمكين المعنىٰ بالاحتراز عن إرادة التحرز[(١)]، كقوله: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾[(٢)] ويحتمل أن يكون أحدهما محمولاً علىٰ عمل الجوارح، والآخر علىٰ القلوب، ويحتمل غير ذلك» انتهىٰ.

٤٧٥ ـ ١٧١٤ «ويُروىٰ عن أبي هريرة قال: «ما رأيتُ أحدًا أكثر مَشُورَةً»[(٣)]؛ هي مصدر أشار عليه بكذا، وفيها لغتان ضم الشين، وسكون الواو، وسكون الشين وفتح الواو.

«لأصحابه من رسول الله ﷺ»، وصله البيهقي في سننه[(٤)].

٤٧٦ ـ ١٧١٥ «أرادو أن يشترُوا جَسدَ رَجُلٍ»[(٥)] هو نوفل بن

---

(١) في (ك): «التجوز».

(٢) سورة النحل، آية: ٢١.

(٣) باب ما جاء في المشورة. (١٧١٤) عن عبدالله، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأُسارىٰ؟ قال رسول الله ﷺ: **«ما تقولون في هؤلاء الأُسَارىٰ»** فذكر قصة في هذا الحديث طويلة.

وفي الباب عن عمر، وأبي أيُوب، وأنسٍ، وأبي هريرة وهذا حديثٌ حسنٌ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، ويُرْوى عن أبي هريرة، قال: «ما رأيتُ أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ».

والحديث أخرجه: أحمد (٣٨٣١، ٣٨٤). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٦٥) حديث (٩٦٢٨). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٨٨). وإرواء الغليل له (٥/ ٤٧).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٤٥) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري قال: قاله أبوهريرة فذكر مثله.

(٥) باب ماجاء لا تُفادىٰ جِيفةُ الأسيرِ. (١٧١٥) عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ رجلٍ من المشركين فأبىٰ النَّبي ﷺ أن يبيعهم إيَّاهُ.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث الحكم، ورواه الحجَّاج بن أرطأة أيضًا عن الحَكَمِ.

وقال أحمد بن الحسن: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلىٰ لا يحتج بحديثه.

وقال محمَّد بن إسماعيل: ابن أبي ليلىٰ صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئًا.

وابن أبي ليلىٰ صدُوقٌ فقيهٌ، ورُبَّمَا يَهِمُ في الإسنادِ.

حدثنا نصْرُ بن علِيٍّ، قال: حدثنا عبدالله بن دَاوُدَ، عن سفيان الثوريِّ، قال: فقَهاؤنا ابن=

عبدالله بن المغيرة[١] من بني مخزوم.

٤٧٧ ـ ١٧١٦ «فحاص النَّاس حيصة»[٢]/ ٥٠/أت

قال العراقي:/ «وقع في أصول سماعنا من كتاب[٣] الترمذي بالجيم والضاد المعجمة، ووقع في أصول سماعنا من كتاب أبي داود الحاء والصَّاد المهملتين ومعناهما متقارب؛ أي مالُوا وحادوا». ١٥٢/ب ك ١٢٢/أش

= أبي ليلىٰ وعبدالله بن شُبرُمَةَ.

والحديث أخرجه: أحمد (٢٤٨١، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٢٦). انظر تحفة الأشراف (٥/ ٢٤٣) حديث (٦٤٧٥) وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٨٩).

(١) أحد المشركين وكان اقتحم الخندق، فوقع فيه فقتل، فغلب المسلمون علىٰ جسده، فسأل المشركون رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسده، فقال رسول الله ﷺ: «**لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه**» فخلىٰ بينهم وبينه. السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٧٢٨).

(٢) باب ما جاء في الفِرارِ من الزَّحف. (١٧١٦) عن ابن عُمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرِيَّةٍ فحاص النَّاس حيصةً فقدِمنَا المدينة فاختَبأْنَا بها وقُلْنَا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُون، قال: «**بل أنتم العكَّارُونَ وأنا فئتُكُمْ**».

هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن أبي زياد.

والحديث أخرجه: أبوداود: الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، رقم (٢٦٤٧). وابن ماجه: الأدب، باب الرجل يقبل يد الرَّجل ببعضه رقم (٣٧٠٤). وأحمد (٢/ ٢٣، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١١٠) انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٩) حديث (٧٢٩٨)، وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٨٠٧).

وفي (ك): «فجاض النَّاس جيضه».

(٣) في الأصل: «كتابة» وما أثبتناه من (ك).

«أبواب اللِّباس»(١)

٤٧٨ ـ ١٧٢٢ «شكيا(٢) القمل»(٣).

قال العراقي: «هكذا وقع في سماعنا من كتاب الترمذي بالياء، وفي رواية مسلم «شَكَوَا(٤) بالواو، وهو الصواب فإنه من ذوات الواو كما جزم به الجوهري».

٤٧٩ ـ ١٧٢٣ «من ديباج»(٥) بكسر الدال؛ علىٰ المشهور ما غلظ

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب اللباس».

(٢) في (ك): «شكينا».

(٣) باب ما جاء في الرُّخصةِ فِي لُبس الحرير في الحرْبِ. (١٧٢٢) عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ عبدالرَّحمن بن عوف والزبير بن العوَّام شَكَيَا القمل إلىٰ النَّبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قُمُص الحرير، قال: ورأيته عليهما.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب رقم (٢٩٢٠). ومسلم: اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم (٢٠٧٦). وأبوداود: اللباس، باب في لبس الحرير لعذر رقم (٤٠٥٦) (٤/ ٥٠). والنسائي: الزينة، الرخصة في لبس الحرير (٨/ ٣٠٢). وابن ماجه: اللباس باب (١٦) من رخص له في الحرير رقم (٣٥٩٢). وأحمد (٣/ ١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٣). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٥٧) حديث (١٣٩٤).

(٤) «شكونا» مطموس من الأصل، وفي (ك): «شكونا».

(٥) ٣ ـ باب. (١٧٢٣) حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: قدم أنس بن مالك فأتيتُه، فقال: من أنتَ؟ فقلتُ: أنا واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال: فبكىٰ وقال: إنك لشَبِيهٌ بسعد وإنَّ سعدًا كان من أعظم النَّاس وأطولهم، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبةٌ من ديباج منسوج فيها الذَّهب فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقام، أو قعد، فجعل النَّاس يلمسونها فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوبًا قط، فقال: «**أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة خيرٌ مما ترون**».

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

=

من الحرير، وقيل: ما كان منقوشًا منه.

٤٨٠ ـ ١٧٢٤ «**لِمَّةٍ**»[(١)] بكسر اللام، وتشديد الميم شعر الرأس إذا نزل علىٰ شحمة الأذن وألمَّ بالمنكبين.

«**قال: «فيُرْخينَهُ ذراعًا**»[(٢)]. قال العراقي: «الظاهر أنَّ المراد ذراع الآدمي، وهو شبران ومبدأه من أولها إلىٰ ما يمس[(٣)] الأرض فلها أن تجر علىٰ الأرض منه ذراعًا».

= والحديث أخرجه: النسائي: الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب (٨/ ١٩٩). وأحمد (٣/ ١٢) انظر: تحفة الأشراف (٤٢٤١) حديث (١٦٤٨). وأخرجه البخاري (٣/ ٢١٤) (٤/ ١٤٤) ومسلم (٧/ ١٥١). وأحمد (٣/ ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٧٧) من طريق قتادة، عن أنس. وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس. وأخرجه أبوداود (٧٠٤٧) وأحمد (٣/ ١١١، ٢٢٩) من طريق ابن جدعان، عن أنس.

(١) باب ماجاء في الرّخصة في الثوب الأحمر للرجال. (١٧٢٤) عن البراء، قال: ما رأيتُ من ذي لمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعرٌ يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين، لم يكن بالقصير ولا بالطويل.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأبي رِمثَةَ، وأبي جُحَيفة وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨). مسلم: الفضائل، باب في صفة النَّبي ﷺ رقم (٢٣٣٧). وأبوداود: اللباس، باب الرخصة في ذلك رقم (٤٠٧٢) (٤/ ٥٤). والنسائي: الزينة، باب اتخاذ الجمة (٨/ ١٨٣). وابن ماجه: اللباس باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٥٩٩). وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٠). انظر تحفة الأشراف (٢/ ٤٧) حديث (١٨٤٧).

(٢) باب ماجاء في جَرِّ ذُيُولِ النِّساءِ. (١٧٣١) عن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يُرخِينَ شِبرًا**» فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ، قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٤٤، ٤٥، ٤٦). والنسائي: الزينة، التغليظ في جر الإزار (٨/ ٢٠٦). وابن ماجه: اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، رقم (٣٥٦٩). وأحمد (٢/ ٥، ٥٥، ١٠١). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٦٩) حديث (٧٥٢٦).

(٣) في (ك): «أول إلىٰ ما يمس» و (ش): «أول ما يمس».

٤٨٢ ـ ١٧٣٢ «**عن أم الحسن**»[١] هي أم الحسن البصري، اسمها خيرة[٢] وهي مولاة أم سلمة.

«**شَبَّر لفاطمة شِبْرًا**» زاد الطبراني «من عقبها» وقال هذا ذيل المرأة.

«**من نِطاقها**» قال الجوهري: «هو شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلىٰ علىٰ الأسفل إلىٰ الركبة، والأسفل ينجر علىٰ الأرض، وليس لها حجزة[٣] ولا نيفق، ولا ساقان[٤]»[٥] انتهىٰ.

وهو المنطق أيضًا، وأول من اتَّخذه هاجر أم إسماعيل لتخفىٰ أثرها علىٰ سارة، كما ثبت في صحيح البخاري[٦] وتبعها نساء العرب.

٤٨٣ ـ ١٧٣٣ «**كِساء ملبدًا**»[٧] قال في النِّهاية: «هو المرقع،

---

(١) (١٧٣٢) عن أم الحسن؛ أنَّ أمَّ سلمة حدثتهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ شبَّرَ لِفَاطِمَةَ شبرًا من نِطاقِهَا»
وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن عليِّ بن زيد، عن الحسن عن أمه عن أم سلمة.
والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٩)، انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٤٩) حديث (١٨٢٥٧).

(٢) (م، ٤) خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية التقريب ص(٧٤٦) رقم (٨٥٧٨).

(٣) في (ك): «حجرة».

(٤) في الأصل: «شاقان»، وما أثبتناه من (ك) والصحاح.

(٥) الصحاح (٤/ ٣٢٧) مادة (نطق). وقال صاحب النهاية: هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها. (٥/ ٧٥) مادة (نطق).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يزفون﴾ الصافات ص (٥٩٨) رقم (٣٣٦٤، ٣٣٦٥). والنسائي في الكبرى: كتاب المناقب، هاجر رضي الله عنها (٧/ ٣٩٩) رقم (٨٣٢٠).

(٧) باب ما جاء في لُبس الصُّوف. (١٧٣٣) عن أبي بُردة، قال: أخرجتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلبَّدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبِضَ رسول الله ﷺ في هذين.
وفي الباب عن عليٍّ، وابن مسعودٍ.
وحديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: البخاري: كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٨). =

وقيل [هو][(١)] الذي ثخن وسطه وصفق حتىٰ صار يشبه اللبد»[(٢)].

٤٨٤ ـ ١٧٣٤ «وَكُمَّةُ صوف»[(٣)] بضم الكاف وتشديد الميم، وقيل بكسر الكاف، الكمة؛ القلنسوة الصغيرة.

وقال الجوهري: «القلنسوة المدوَّرة»[(٤)] وقال صاحب المُحكم: «هي القلنسوة، ولم يقيد»[(٥)].

٤٨٥ ـ ١٧٣٦ «سَدَل عِمَامَتَهُ»[(٦)] أي: أرخاها.

٤٨٦ ـ ١٧٣٨ «ثنا حفص[(٧)] اللَّيثي[(٨)]». قال القاضي: ما

= ومسلم: اللباب، باب التواضع في اللباس رقم (٢٠٨٠). وأبوداود: اللباس، باب لباس الغليظ (٤/ ٤٥) رقم (٤٠٣٦). وابن ماجه: اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥١). وأحمد (٦/ ٣٢، ١٣١). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٣٣٩) حديث (١٧٦٩٣).

(١) «وهو» ساقطة من الأصل.

(٢) النهاية (٤/ ٢٢٤) وفيها: «اللِّبْدَة».

(٣) **(١٧٣٤)** عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «كان على موسى يومَ كلَّمه ربُّه كساءُ صوف وجُبَّة صوف، وكُمَّةُ صوفٍ، وسراويلُ صوفٍ، وكانت نعلاه من جلدِ حمار ميِّتٍ».
هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حميد الأعرج.
وحُمَيْدٌ هو: ابن عليٍّ الكوفي، منكر الحديث. انظر: ضعيف الترمذي للألباني (٢٩١).

(٤) الصحاح (٥/ ٢٠٢٤).

(٥) المحكم (٦/ ٦٧٢).

(٦) باب في سَدْلِ العِمَامَة بينَ الكَتَفَيْنِ. **(١٧٣٦)** عن ابن عمَر قال: كان النَّبي ﷺ إذا اعْتَمَّ سدل عِمَامَتَهُ بينَ كتِفَيْهِ.
قال نافعٌ: وكان ابن عمر يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بينَ كَتِفَيْهِ، قال: عبيدالله: وَرَأَيْتُ القَاسِم وَسَالِمًا يفعلانِ ذلك.
هذا حديث حسنٌ غريبٌ.
وفي الباب عن عليٍّ ولا يصح حديث عليٍّ في هذا من قِبل إسنادِهِ. انظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٥٧) حديث (٨٠٣١). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٧١٧).

(٧) باب ماجاء في كراهية خاتمِ الذَّهبِ. **(١٧٣٨)** عن أبي التَّيَّاحِ، قال: حدثنا حفصٌ اللَّيثِيُّ قال: أشهد علىٰ عمران بن حُصين أنه حدثنا، أنه قال: «نهىٰ رسولَ الله ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ».
وفي الباب عن عَليٍّ، وابن عُمَر، وأبي هريرة، ومعاوية حديث عمران حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: النسائي: (٨/ ١٧٠) الزينة باب حديث أبي هريرة، والاختلاف علىٰ قتادة. وأحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٤٣). انظر تحفة الأشراف (٨/ ١٧٨) حديث (١٠٨١٨).

(٨) (ت، س) حفص بن عبدالله اللَّيثي البصري، مقبول، من الثالثة. التقريب ص(١٧٢) رقم =

عِلِمْتُ له راويًا غير أبي التَّيَّاحِ[١]، ولا يعرف إلَّا بهذا الحديث.

٤٨٧ ـ ١٧٤٠ «فَصُّهُ»[٢] بفتح الفاء في الأشهر منه.

قال العراقي: «لم ينقل كيف كان صِفته أمربَّعًا، أم مثلثًا، أم مُدَورًا؟ إلَّا أنَّ التربيع أقرب إلىٰ النقش فيه، وحُميد[٣] الراوي للحديث سئل عن ذلك فلم يدر كيف كان، رواه أبوالشيخ في كتاب أخلاق[٤] النَّبي ﷺ».

٤٨٨ ـ ١٧٥٠ «نَمطا»[٥] بفتح النون، والميم، وطاء مهملة البساط اللطيف الذي له خمل.

= (١٤٠٩).

(١) (ع) يزيد بن حميد الضُّبعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة، أبوالتياح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، بصري، مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائة. التقريب ص(٦٠٠) رقم (٧٧٠٤).

(٢) باب ما جاء ما يُستحبُّ في فصِّ الخَاتِمِ. (١٧٤٠) عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: كان خاتمُ رسول الله ﷺ من فضَّةٍ، فصُّهُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: البخاري: اللباس، باب فص الخاتم، رقم (٥٨٧٠). وأبوداود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤/ ٨٨) رقم (٤٢١٧). والنسائي: (٨/ ١٧٣) الزينة صفة خاتم النَّبي ﷺ. وأحمد (٣/ ٢٦٦). انظر: تحفة الأشراف (١/ ١٨٨) حديث (٦٦٢).

(٣) (ع) حُميد بن أبي حميد الطويل، أبوعبية البصري، ثقة، مدلس، من الخامسة، (ت: ١٤٢). التقريب رقم (١٥٤٤).

(٤) أخلاق النَّبي ﷺ لأبي الشيخ ص(١١٤) تحقيق د/ السيدالجملي، دار الكتب العربي ط، الثانية (١٤٠٦هـ).

(٥) باب ماجاء في الصُّورَةِ. (١٧٥٠) عن عُبيدِاللهِ بن عُتْبَةَ؛ أنَّهُ دخَلَ علىٰ أبي طَلحَةَ الأنصاريِّ يعُودُهُ، قال: فوجدتُ عندَهُ سهل بن حنَيفٍ قال: فدعا أبوطلحة إنسانًا ينزع نمطًا تحتهُ، فقال له سَهلٌ: لم تنزعه؟ فقال: لأنَّ فيه تصاوير، وقد قال فيه النَّبي ﷺ ما قد علِمتَ، قال سَهل: أو لم يقُلْ: «إلَّا ماكان رقمًا في ثوبٍ؟» فقال: بلىٰ، ولكنه أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: النسائي: (٨/ ٢١٢) الزينة، التصاوير. ومالك (٤ ٢٠٣) وأحمد (٣/ ٤٨٦). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢٥٠) حديث (٣٧٨٢).

وأخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٢). ومسلم: (٦/ ١٥٧)، وأبوداود (٤٥١٣) و(٤١٥٤) من طريق زيد بن خالد، عن أبي طلحة.

«**رقمًا**» بفتح الراء وسكون القاف النقش.

٤٨٩ - ١٧٥١ «**الآنكُ**»[(١)] بمد الهمز، وضم النون، الرصَاص المذاب.

٤٩٠ - ١٧٥٣ «**عن الأجلح**»[(٢)]. هو لقب، واسمُه يحيىٰ بن عبدالله الكندي الكوفي، يكنىٰ أباحجيَّة[(٣)].

٤٩١ - ١٧٥٥ «**فوق الجمة**»[(٤)] بضم الجيم، وتشديد الميم.

---

(١) باب ما جاء في المُصوِّرين. (١٧٥١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صوَّر صورة عذبه الله حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلىٰ حديث قوم هم يفرون منه صُبَّ في أُذُنه الآنُكُ يوم القيامة**».

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي جُحيفة وعائشة، وابن عمر.

حديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيح.

والحديث أخرجه: البخاري: باب من كذب في حُلُمه، رقم (٧٠٤٢). والنسائي: الزينة، ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٨/ ٢١٥). وابن ماجه: تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلمًا كاذبًا، رقم (٣٩١٦). وأبوداود: الأدب باب ما جاء في الرؤيا رقم (٥٠٢٤). وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٤٦، ٣٥٩) والدارمي (٢٧١١). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٠٨) حديث (٥٩٨٦).

(٢) باب ما جاء في الخِضاب. (١٧٥٣) عن الأَجْلح، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ، عن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ أحسن ما غيِّرَ به الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكتم**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أبوداود: كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤/ ٨٥) رقم (٤٢٠٥). والنسائي: الزينة، الخضاب بالحناء والكتم (٨/ ١٣٩). وابن ماجه: اللباس، باب الخضاب والحناء، رقم (٣٦٢٢). وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٦٦) حديث (١١٩٢٧).

(٣) (بخ ٤) أجلح بن عبدالله بن حُجيَّة بالمهملة والجيم مصغر، يكنىٰ أباجُحية الكندي، يقال اسمه يحيىٰ: صدوق شيعي، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب رقم (٢٨٥) ص (٩٦).

(٤) باب ما جاء في الجُمَّةِ واتِّخاذ الشَّعرِ. (١٧٥٥) عن عائشة، قالت: كُنْتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وكان له شعرٌ فوق الجُمَّةِ ودون الوَفْرَةِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: أبوداود: كتاب الترجل، باب ماجاء في الشعر (٤/ ٨١، ٨٢) رقم (٤١٨٧). وابن ماجه: اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب بعضه رقم (٣٦٣٥). وأحمد =

«**ودون الوفرة**» بفتح الواو، وإسكان الفاء، وراء.

قال العراقي: «الوفرة ما بلغ شحمة الأذُن، واللِّمَّة ما نزل[١] عن شحمة الأذن/، والجمة ما نزل/ عن ذلك إلىٰ المنكبين، هذا قول جمهُور أهل اللغة، قال: ووقع في رواية أبي داود، وابن ماجه، دون الجمة، وفوق الوفرة، عكس ما في رواية المصنف، وهو الموافق لقول أهل اللغة إلاَّ أن يؤول[٢] ما في رواية المصنف[٣] علىٰ أنَّ المراد بقوله: «فوق، ودون» بالنسبة إلىٰ محل وصول الشعر، أي: أنَّ شعره كان أرفع في المحل من الجمة، وأنزل فيه من الوفرة، ويكون المراد في رواية أبي داود بالنسبة إلى الكثرة والقلة، أي أكثر من الوفرة وأقل من الجمة وعلىٰ هذا فلا تعارض بين الروايتين».

١٢٢/ب ش
٥٠/ب ت

٤٩٢ ـ ١٧٥٧ «بالإثمدِ»[٤] بكسر الهمزه وسكون المثلثه وكسر

= (٦/ ١٠٨، ١١٨). انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ١٦٩) حديث (١٧٠١٩).

والحديث فيه: عبدالرَّحمن بن أبي الزناد، وثقه الترمذي، والعجلي، ومالك، وضعَّفه عبدالرحمن بن مهدي، وابن معين، وعلي بن المديني، وأحمد، وأبوزرعة الرازي، والنسائي، والفلاس، وابن سعد، وابن عدي، وابن حبان، والساجي، فحديثه لا يحسن إلاَّ بمتابع ولم يتابع في هذا الحديث.

(١) في (ك): «ما ترك».

(٢) في (ش): «يأول».

(٣) «وهو الموافق لقول أهل اللغة إلاَّ أن يؤول ما في رواية المصنف» ساقطة من (ك) وما أثبتناه من (ت).

(٤) باب ما جاء في الاكتِحال. (١٧٥٧) عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اكْتَحِلُوا بالإثمدِ، فإنه يَجْلُوا البصر، وينبتُ الشَّعْرَ**».

وزعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت له مُكحلةٌ يكتحل بها كُلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذه وثلاثةً في هذه.

وفي الباب عن جابر وابن عمر.

حديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ لا نعرفه علىٰ هذا اللَّفظ إلاَّ من حديث عبَّادِ بن منصور.

والحديث أخرجه: ابن ماجه، الطب، باب الكحل بالإثمد، رقم (٣٤٩٩). وأحمد (٣٥٤١). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٤٥) حديث (٦١٣٧). وضعيف الترمذي، للعلامة الألباني (٢٩٣) وضعيف ابن ماجه، له (٧٦٦)، وإرواء الغليل (٧٦).

الميم وآخره دال مهملة، وحكي فيه ضم الميم.

٤٩٣ ـ ١٧٦٠ «المَياثر»(١) بالثاء المثلثه غير مهموز.

قال أبوعبيد: «كانت من مراكب الأعاجم من حرير»(٢).

٤٩٤ ـ ١٧٦ «بدأ بِمَيامِنِه»(٣) جمع ميمنة، كمرحمة ومراحم.

٤٩٥ ـ ١٧٦٥ «حدثنا عبدالله بن محمَّد بن الحجاج الصواف البصري(٤)**»**.

---

(١) باب ماجاء في رُكُوبِ المَيَاثِرِ. (١٧٦٠) عن البراء بن عازبٍ، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ركُوبِ المَيَاثِرِ.

وفي الباب عن عَلِيٍّ، ومعاويةَ.

وحديث البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روىٰ شُعبة عن أشعثَ بن أبي الشَّعثاء نحوه، وفي الحديث قصَّةٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الاستئذان، باب إفشاء السلام، رقم (٦٢٣٥). ومسلم: (٢٠٦٦) اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء بالذَّهب. والنسائي: الزينة، ذكر النَّهي عن الثياب القسية (٨/ ٢٠١). وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب إبرار القسم، رقم (٢١١٥). وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩). انظر تحفة الأشراف (٢/ ٦٣) حديث (١٩١٦).

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٢٨).

(٣) باب ماجاء في القُمص. (١٧٦٦) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدَأَ بميامِنِهِ.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شُعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبدالصَّمدِ بن الوارث عن شعبة.

هكذا قال الإمام الترمذي، وليس الأمر كذلك فقد تابعه يحيىٰ بن حماد، وهو ثقة، فرواه عن شعبة مثل رواية عبدالصمد «كما عند البغوي ٣١٥٦» كما أنَّ شعبة توبع علىٰ رفعه أيضًا، تابعه زهير بن معاوية فرواه عن الأعمش مثل رواية شعبة المرفوعة عند ابن ماجه، وابن حبان، فصحَّ المرفوع، ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

والحديث أخرجه: أبوداود: اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١). وابن ماجة: الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢). والنسائي في الكبرىٰ: الزينة، كتاب لبس القميص، رقم (٩٥٩٠) ط. الرسالة. وأحمد (٢/ ٣٥٤). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٥٧) حديث (١٢٣٩٩).

(٤) (١٧٦٥) حدثنا عبدالله بن محمَّد بن الحجَّاج الصَّوَّافُ البصريُّ ، قال: حدثنا معاذ بن هشام الدَّستُوائي، قال: حدَّثني أبي، عن بديل بن ميسرة العقيليِّ، عن شهر بن حوشبٍ، عن أسماء=

قال العراقي: «ليس[١] للمصنف/ رواية عنه إلاَّ في هذا الحديث». ١٥٣/أ ك

قال المزي: «وما أظنه روىٰ عنه غيره»[٢].

٤٩٦ - ١٧٧٠ «علي بن هاشم بن البريد»[٣] بفتح الموحدة، وكسر الراء ومثناة تحتية.

= بنت يزيد بن السَّكنِ الأنصاريةِ، قالت: كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلىٰ الرُّسْغِ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: اللباس باب ماجاء في القميص (٤/ ٤٣) رقم (٤٠٢٧). والنسائي في الكبرىٰ: كتاب الزينة، باب لُبس القميص، رقم (٩٥٨٧). انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٢٦٤) حديث (١٥٧٦٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٩٥).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف مرسلاً (١١/ ٢٦٤) حديث (١٥٧٦٥). وشهر ابن حوشب إذا تفرد ضعيف.

(١) في (ك): «لم أر».

(٢) تهذيب الكمال في ترجمته (١٦/ ٥٥).

(٣) باب ما جاء في شدِّ الأسْنَانِ بالذَّهبِ. (١٧٧٠) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عليُّ بن هاشم بن البريد وأبوسعدٍ الصَّاغانِيُّ، عن أبي الأشهبِ عن عبدالرَّحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكُلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخذتُ أنْفًا من ورقٍ فأنْتَنُ عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتَّخذ أنْفًا من ذهبٍ.

(١٧٧٠) (م) حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا الرَّبيع بن بدرٍ ومحمَّد بن يزيد الواسطي، عن أبي الأشهب نحوه.

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نعرفه من حديث عبدالرَّحمن بن طرفة، وقد روىٰ سلْمُ بن زَرِيرٍ عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب.

والحديث أخرجه: أبوداود: الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ٩٢) رقم (٤٢٣٣). والنسائي: الزينة، من أصيب أنفه هل يتَّخذ أنفًا من ذهب؟ (٨/ ١٦٣، ١٦٤). وأحمد (٥/ ٢٣). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٩١) حديث (٩٨٩٥).

وأحمد (٤/ ٣٤٢) (٥/ ٢٣) وأبوداود (٤٢٣٢) من طريق عبدالرَّحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، أنَّ جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه مرسلاً.

وأخرجه أبوداود (٤٢٣٤) من طريق عبدالرَّحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، عن أبيه أنَّ عرفجة فذكر معناه مرسلاً.

قال المزي المحفوظ ، الرواية عن جده ليس فيه عن أبيه. تهذيب الكمال (١٧/ ١٩٢).

(بخ، م ، ٤) علي بن هاشم بن البرِيد، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة، الكوفي، صدوق يتشيَّع، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، وقيل التي بعدها. التقريب ص(٤٠٦) رقم (٤٨١٠).

«**وأبوسعد الصَّاغاني**» بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، اسمه محمَّد بن مُيسَّر[١]؛ بضم الميم، وفتح المثناة من[٢] تحت بعدها سين مهملة مشددة.

«**يوم الكلاب**» بالضم مخفف اسمُ ماء كانت عنده وقعةٌ بالجاهلية.

٤٩٧ ـ ١٧٧٧ «ربما مشىٰ النَّبي ﷺ في نَعْلٍ واحدةٍ»[٣] في رواية ابن عبدالبر في التمهيد: «ربما انقطع شِسع رسول الله ﷺ فمشىٰ في النَّعل الواحدة حتى يصلح»[٤].

٤٩٨ ـ ١٧٨١ «غدائر»[٥] جمع غديرة، وهي الذوائب.

«**ضَفائر**»[٦] جمع ضفيرة، وهي العقائص، فالغدائر أعم.

---

(١) (ت) محمَّد بن مُيسَّر، بتحتانية ومهملة، وزن محمَّد الجعفي أبوسعد الصَّاغاني، بمهملة ثم معجمة البلخي، الضرير، نزيل بغداد ويقال له محمَّد بن أبي زكريا، ضعيف، ورمي بالإرجاء من التاسعة. التقريب ص (٥٠٩) رقم (٦٣٤٤).

(٢) «من»: ساقطة من (ك).

(٣) باب ما جاء في الرُّخصة في المشي في النَّعل الواحدة. (١٧٧٧) عن عائشة، قالت: رُبَّما مشي النَّبي ﷺ في نعْلٍ واحدَةٍ».

انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٢٧٥) حديث (٧١٥١٦). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٤٨).

(٤) التمهيد (١٨/ ١٧٩) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١٠) وقد رجح البخاري غير واحد وقفه علىٰ عائشة.

(٥) باب دخول النَّبيِّ ﷺ مكة. (١٧٨١) عن أم هانيءٍ، قالت: قدِمَ رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدَائرَ.

هذا حديثٌ غريبٌ، قال محمَّدٌ لا أعرف لمجاهدٍ سماعًا من أم هانيء.

والحديث أخرجه: أبوداود: الترجل، باب في الرَّجل يعقص شعره (٤/ ٨٣) رقم (٤١٩١). وابن ماجه: اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، رقم (٣٦٣١). وأحمد (٦/ ٣٤١، ٤٢٥).

(٦) (١٧٨١) (م) عن أم هانيء، قالت: قدِمَ رسول الله ﷺ مكَّةَ ولَهُ أربعُ ضَفَائِرَ.

هذا حديثٌ حسنٌ.

تقدَّم تخريجه.

٤٩٩ ـ ١٧٨٢ «**كِمَامُ**»[١] بكسر الكاف جمع كُمة بضمها وتشديد الميم، وهي القلنسُوة.

«**بُطحًا**» بضم الموحدة، وسكون الطاء، وبالحاء المهملة[٢]. وهي اللازقة بالرأس غير ذاهب في الهواء[٣]، هكذا فسرهُ الهروي في الغريبين[٤].

وقال في النهاية: «يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة»[٥].

قال العراقي: «وأما تفسير المصنف لها بالواسعة فليس بجيد، قال: وكأنه حمل الكمام هنا علىٰ أنه جمع كمة القميص».

وكذا فعل أبوالشيخ[٦]، وفي ذلك منهما نظر، والمعروف ما قدمناه.

٥٠٠ ـ ١٧٨٣ «**مسلم بن نُذَيرٍ**»[٧] بضم النون وفتح الذال

---

(١) باب كيف كَانَ كِمَامُ الصَّحَابةِ. (١٧٨٢) عن أبي سعيد هو عبدالله بن بُسرٍ، قال: سمعتُ أباكبشة الأنماريَّ يقولُ: كانتْ كِمَامُ أَصحَابِ رسول الله ﷺ بطْحًا.

هذا حديثٌ منكر، وعبدالله بن بُسرٍ بَصْرِيٌّ، هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيىٰ ابن سعيد وغيره.

انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٧٣) حديث (١٢١٤٤) وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٩٩).

(٢) في (ك): «المهملتين».

(٣) النهاية(١/ ١٣٥).

(٤) الغريبين (١/ ١٨٧) مادة (بطح).

(٥) النهاية (١/ ١٣٥).

(٦) أخلاق النَّبي ﷺ ص(٩١).

(٧) باب في مبلغ الإزارِ. (١٧٨٣) عن مسلم بن نُذيرٍ، عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أو سَاقِه، فقال: «هذا موضعُ الإزار، فإن أبيتَ فأسفَلَ، فإن أبيت فلا حقَّ للإزارِ في الكعبينِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

رواه الثَّوريُّ وَشُعْبَةُ عن أبي إسحاق.

والحديث أخرجه: النسائي: الزينة، باب موضع الإزار (٨/ ٢٠٦، ٢٠٧). وابن ماجه: =

المعجمه، وياء التصغير وراء.

= اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٢). وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠).
انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٥٣) حديث (٣٣٨٣). والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (١٧٦٥).

«أبواب الأطعمة»[١]

٥٠١ ـ ١٧٨٨ **«علىٰ خِوَانٍ»**[٢] بكسر الخاء المعجمة.

«وَلاَ سُكُرُّجَةٍ» بضم السِّين المهملة والكاف، والراء.

«ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ» بتشديد القاف الأولىٰ المفتوحة ما رققه الصانع، أي ما جَعله رقيقًا.

٥٠٢ ـ ١٧٨٩ **«أنفجنا أرنبًا»**[٣] بالنون، والفاء والجيم؛ أي أثرناه/ من مكانه. ٥١/أ ت

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الأطعمة».

(٢) باب ما جاء علامَ كانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٧٨٨) عن أنس، قال: ما أكل رسول الله ﷺ في خوَانٍ ولا في سُكرُّجَةٍ ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قال: فقلتُ لقتادة: فعلام كَانُوا يأكُلُونَ؟ قال على هذه السُّفَرِ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد روى عبدالوارث بن سعيد بن أبي عرُوبَةَ، عن قتادة عن أنس، عن النَّبي ﷺ نحوه.

والحديث أخرجه: البخاري: الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل علىٰ الخوان والسفرة. والنسائي في الكبرىٰ: الوليمة، السكرجات رقم (٦٦٠٠). وابن ماجه: الأطعمة، باب الأكل علىٰ الخوان والسفرة رقم (٣٢٩٠). وأحمد (٣/ ١٣٠). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٦٥) حديث (١٤٤٤).

(٣) باب ما جاء في أكْلِ الأرنَبِ. (١٧٨٩) عن هشام بن زيدِ بن أنس، قال: سمعتُ أنسًا يقول: أنفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظهران، فسعىٰ أصحابُ النَّبي ﷺ خلفها فأدركتها، فأخذتها فأتيتُ بها أباطلحة فذبحها بمَرْوَة، فبعث معي بفخذها أو بوركها إلىٰ النَّبي ﷺ فأكله، قال: قلتُ أكله؟ قال: قبلهُ.

وفي الباب عن جابرٍ، وعمَّارٍ، ومحمَّد بن صفوانَ ويقال: محمَّد بن صيفيٍّ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الذبائح والصيد، باب الأرنب، رقم (٥٥٣٥). ومسلم: الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب رقم (١٩٥٣). وأبوداود: الأطعمة، باب في أكل الأرنب (٣/ ٣٥٢) (٣٧٩١). والنسائي: الصيد، باب الأرنب (٧/ ١٩٧). وابن ماجه: الصيد، باب الأرنب رقم (٣٢٤٣). وأحمد (٣/ ١١٨، ١٧١، ٢٩١) والدارمي (٢٠١٩). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٤١٨) حديث (١٦٢٩). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢) من طريق عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك.

٥٠٣ ـ ١٧٩٧ «**فارْحَضُوهَا**»[١] بفتح الحاء/ المهملة وبالضَّاد ١٢٣/أ ش
المعجمة؛ أي اغسلوها.

٥٠٣ ـ ١٨٠٢ «**فَليمط**»[٢] بضم الياء.

«**ثم ليطعمها**» بفتح الياء والعين؛ أي: ليأكلها.

٥٠٥ ـ ١٨٠٣ «**أن نَسْلَتَ الصَّحْفَةَ**»[٣] بفتح النون وسكون السين المهملة، وضم اللام، وآخره مثناة من فوق؛ أي: نمسحها والصحفة دون القصعة.

---

(١) باب ماجاء في الأكل في آنيةِ الكُفَّارِ. (١٧٩٧) عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ؛ أنه قال: يا رسول الله إنَّا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدوا غيرها فارحضُوهَا بالماءِ**» ثم قال يا رسول الله، إنَّا بأرض صيدٍ فكيف نصنعُ؟ قال: «**إذا أرسلت كلبك المكلَّب وذكرت اسم الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وإن كان غير مكلب فذُكي فكُلْ، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم اللهِ فَقَتَلَ فكُلْ**».
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٥). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٣٦) حديث (١١٨٨٠).

(٢) باب ما جاء في اللُّقمِ تَسْقُطُ. (١٨٠٢) عن جابر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكُمْ طعامًا فسقطت لقمته فليُمِطْ ما رَابهُ منها ثم ليَطْعَمْها ولا يَدَعْها للشيطان**».
وفي الباب عن أنس.
والحديث أخرجه: مسلم: الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٣). وابن ماجه: الأطعمة باب اللقمة إذا سقطت رقم (٣٢٧٠). وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٩٣، ٣٩٤). انظر تحفة الأشراف (٢/ ٣٠٩) حديث (٢٧٨٠).

(٣) (١٨٠٣) عن أنس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «**إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**» وأمرنا أن نسْلُتَ الصَّحيفة، وقال: «**إنَّكم لا تَدْرُونَ في أيِّ طعامكم البرَكَةُ**».
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: مسلم: الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣٤). وأبوداود: الأطعمة، باب في اللقمة تسقط (٣/ ٣٦٥) (٣٨٤٥). والنسائي في الكبرى: آداب الأكل، إذا سقطت اللقمة وسَلْتُ القصعة رقم (٦٧٣٢) (٦٧٣٣). وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٩٠) والدارمي (٢٠٣٤). انظر تحفة الأشراف (١/ ١١٦) حديث (٣١٠).
وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٠) من طريق حميد، عن أنس.

٥٠٦ ـ ١٨٠٤ «استغْفَرتْ له [القَصعَةَ][1]»[2]

قال العراقي: «يحتمل أنَّ الله تعالى يخلق فيها تمييزًا ونطقًا تطلب به المغفرة. وقد روي في بعض الآثار أنها تقول: «أجرك الله كما أجَرْتَني من الشَّيطان».

٥٠٧ ـ ١٨٠٥ «البَرَكَة تنزل وسَط الطعام»[3] بفتح السين.

قال العراقي: «يحتمل أن يراد بها الإمداد من الله تعالىٰ».

٥٠٨ ـ ١٨١٧ «أخذ بيد مجذوم...»[4] الحديث.

---

(١) «القَصْعَةُ» مطموسة من الأصل.

(٢) (١٨٠٤) عن أمِّ عاصم وكانت أم ولدٍ لسنان بن سلمة قالت: دخل علينا نُبيشة الخير، ونحن نأكل في قصعةٍ، فحدَّثنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أكل في قصعةٍ ثمَّ لحسها استغفرتْ له القصعة**».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث المعلَّىٰ بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلَّىٰ بن راشدٍ هذ الحديث.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الأطعمة، باب تنقية الصحفة رقم (٣٢٧١). وأحمد (٥/ ٧٦)، والدارمي (٢٠٣٢). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٦) حديث (١١٥٨٨). وضعيف الترمذي (٣٠٤) وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٧٠٣).

(٣) باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطَّعام. (١٨٠٥) عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البَرَكَةُ تنزل وسط الطعام، فكلُوا من حافتيهِ، ولا تأكُلُوا من وسَطِهِ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، إنما يعرفُ من حديث عطاء بن السائب.

وقد روى شعبة والثوريُّ، عن عطاء بن السائب.

وفي الباب عن ابن عمر.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلىٰ الصحفة (٣/ ٣٤٨) (٣٧٧٢). والنسائي في الكبرىٰ: آداب الأكل، الأكل من جوانب الثريد رقم (٦٧٢٩). وابن ماجه: الأطعمة، باب النَّهي عن الأكل من ذروة الثريد رقم (٣٢٧٧). وأحمد (١/ ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤)، والدارمي (٢٠٥٢). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤٣٠) حديث (٥٥٦٦).

(٤) باب ما جاء في الأكل مع المَجْذُوم. (١٨١٧) عن جابر بن عبدالله؛ أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مَجْذُومٍ فأدخله معه في القَصْعَةِ ثمَّ قال: «**كُلْ بسم الله ثقةً بالله وتوكلاً عليه**».

هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث يونس بن محمَّد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخٌ بصريٌّ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصريٌّ أوثق من هذا وأشهر، وقد روىٰ شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة أنَّ عُمَرَ أخذ بيد=

قال البيهقي في شعب الإيمان: «في هذا الحديث مع ما رُوِي عنه من الفرار من المجذوم، وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع توكيد طريق التوكل، فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصَّبر علىٰ المكروه وترك الاختيار في موارد[١] القضاء، والحديث الآخر ممن يخاف علىٰ نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز[٢] بما جاء[٣] في الشرع بأنواع الاحترازات»[٤].

٥٠٩ ـ ١٨١٨ «أَمْعَاءٍ»[٥] بالمد، جمع مِعًى؛ بكسر الميم والتنوين، والقصر: المصارين.

= مجذوم، وحديث شعبة أشبهُ عندِي وأصحُّ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٠) (٣٩٢٥). وابن ماجه: الطب، باب الجذام رقم (٣٥٤٢). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٣٥٧) حديث (٣٠١٠). وضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني (٧٧٦) وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١١٤٤)، وضعيف الترمذي له (٣٠٧).

(١) في (ك): «مواد».

(٢) في (ش): «فيتحرَّز».

(٣) في (ش): «جاز».

(٤) شعب الإيمان (٢/ ١٢٢).

(٥) باب ماجاء أنَّ المؤمنَ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ والكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ. (١٨١٨) عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: **«الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة الغفاري وأبي موسىٰ، وجَهْجَاهٍ الغفاريِّ، وميمونة، وعبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه: البخاري: الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ فيه أبوهريرة عن النبي ﷺ رقم (٥٣٩٤). ومسلم: الأشربة باب المؤمن يأكل في معًى واحد (٢٠٦٠). والنسائي في الكبرىٰ: آداب الأكل، الفرق بين المسلم والكافر في الأكل، رقم (٦٧٤٠) ط. الرسالة. وابن ماجه: (٣٢٥٧) الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم (٣٢٥٧). وانظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٧٦) رقم (٨١٥٦). وأحمد (٢/ ٢١، ٤٣، ٧٤، ١٤٥)، والدارمي (٢٠٤٧).

وأخرجه البخاري (٧/ ٩٣) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر.

٥١٠ ـ ١٨١٠ «طعام الاثنين كافي الثلاثة»[(١)]

قال الشيخ عزالدِّين بن عبدالسلام في أماليه: «إن أريد به الإخبار عن الواقع فذلك مشكل؛ لأنَّ طعام الاثنين لا يكفي إلاَّ الاثنين، وإن كان له معنىً آخر فما هو؟ قال: والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث.

والثاني: أنه للتنبيه علىٰ أنَّ ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع. قال: والأول أرجح؛ لأنَّ الثاني معلوم».

قلتُ: روىٰ[(٢)] العسكري[(٣)] في المواعظ من حديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلوا جميعًا ولا تفرَّقوا فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإنَّ البركة في/ الجماعة»**[(٤)] فيؤخذ من هذا أنَّ شرط المسئلة الاجتماع ١٥٣/ب ك

---

(١) باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين. (١٨٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافِي الأربعة**».

وفي الباب عن جابر، وابن عمر.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم (٥٣٩٢). ومسلم: الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٢٠٥٨). والنسائي في الكبرىٰ: أداب الأكل، كم يكفي طعام الواحد رقم (٦٧٤٢). ط. الرسالة. ومالك (١٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٤). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٨٨) حديث (١٣٨٠٤).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٠٧) من طريق علي بن زيد عمن سمع أبي هريرة.

(٢) في (ش) و(ك): «وروى».

(٣) في (ش): «اليسكري».

(٤) أخرجه ابن ماجه: الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين رقم (٣٢٥٥). من حديث عمر بلفظ: أنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم (٣٢٥٥). وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وأنَّ طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة.

قال البوصيري في الزوائد: (٢/ ١٧٧) هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار [قهرمان آل الزبير] وله شاهد من حديث وحشي رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

أخرجه ابن ماجه في باب الاجتماع علىٰ الطعام من حديث عمر بلفظ كلوا جميعًا ولا =

علىٰ الأكل، وأنَّ معنىٰ الحديث، طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كافي الثلاثة إذا أكلوا مجتمعين.

٥١١ ـ ١٨٢٦ «دجاجًا»[١] بفتح الدال، وكسرها، وحكى ضمها وهو ضعيف.

٥١٢ ـ ١٨٢٨ «لحم حُبارى»[٢] بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحَّدة وفتح الراء[٣]، مقصور طائر معروف.

٥١٣ ـ ١٨٢٩ «ما أنا فلا أكل متَّكئًا»[٤].

= تفرقوا فإنَّ البركة مع الجماعة، رقم (٣٢٨٧).

ورواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٩) من حديث ابن عمر، دون قوله فإنَّ البركة في الجماعة.

(١) باب ماجاء في أكل الدَّجاج. (١٨٢٦) عن زهدم الجرْمِيِّ، قال: دخلت علىٰ أبي موسىٰ وهو يأكل دجاجة، فقال: «ادنُ فكلْ فإنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يأكُلُهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدمٍ ولا نعرفه إلاَّ من حديث زَهْدَمٍ.

والحديث أخرجه: البخاري: الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم (٥٥١٧، ٥٥١٨). ومسلم: الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها. . (١٦٤٩) (٩). والنسائي: الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٧/ ٢٠٦). وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٨)، والدارمي (٢٠٦١). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٤١١) حديث (٨٩٩٠).

وأخرجه البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٢) ومسلم (٥/ ٨٢) وأبوداود (٣٢٧٦). والنسائي: (٧/ ٩) وابن ماجه (٢١٠٧) من طريق أبي بردة عن أبيه.

(٢) باب ما جاء في أكل الحُبَارَىٰ. (١٨٢٨) عن إبراهيم بن عُمَر بن سفينة عن أبيه، عن جدِّه قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَي.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجهِ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارىٰ (٣/ ٣٥٤) (٣٧٩٧). والمصنف في الشمائل (١٥٥). انظر تحفة الأشراف (٤/ ٢٢) حديث (٤٤٨٢). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٠٨) وإرواء الغليل له (٨/ ١٤٨) حديث (٢٥٠٠).

(٣) في (ك): «الباء».

(٤) باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا. (١٨٣٠) عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أنا فلاَ آكُلُ مُتَكِئًا».

=

قال البيهقي في شعب الإيمان: «قد عدَّ القاضي أبو العباس ـ يعني ابن القاص[١] ـ ترك النَّبي ﷺ الأكل متّكئًا من خصائصه، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضًا أن يتركه؛ فإنه من فعل المتعظمين.// وأصله مأخوذ من الأعاجم.

١٢٣/ب ش
٥١/ب ت

فإن كانت[٢] برجل علة في شيء من بدنه، فكان لا يتمكن مما بين يديه إلاَّ متّكئًا لم يكن في ذلك كراهة»[٣].

٥١٤ ـ ١٨٣١ «كان يحب الحلوى، والعسل»[٤].

قال الخطابي: «حُبه ﷺ الحلو ليس على معنىً كثرة التشهي لها، وشدَّة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في اتِّخاذها فِعلَ أهل الشره

= وفي الباب عن عليٍّ، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عبَّاسٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عليِّ بن الأقْمَرِ وروىٰ زكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوريُّ وغير واحدٍ، عن عليِّ بن الأقمر هذا الحديث، وروى شعبة عن سفيان الثوريِّ هذا الحديث عن عليِّ بن الأقْمَرِ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأطعمة، باب الأكل متّكئًا، رقم (٣٥٩٨، ٥٣٩٩). وأبوداود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متّكئًا (٣/٣٤٨) (٣٧٦٩). والنسائي في الكبرىٰ: آداب الأكل، الأكل متكئًا (٤/١٧١) رقم (٦٧٠٩). وابن ماجه: الأطعمة، باب الأكل متّكئًا رقم (٣٢٦٢). والدارمي (٢٠٧٧). انظر تحفة الأشراف (٩/٩٨) (١١٨٠١).

(١) في الأصل: «العاص» وهو أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص، سبقت ترجمته.

(٢) في (ك): «كان».

(٣) شعب الإيمان (٥/١٠٨).

(٤) باب ماجاء في حُبِّ النَّبي ﷺ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ. (١٨٣١) عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النَّبي ﷺ يُحِبُّ الحلواء والعَسَلَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقد رواه علِيُّ بن مُسهِرٍ، عن هشام بن عروة.

وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا.

والحديث أخرجه: البخاري: الأطعمة، باب الحلوى والعسل، رقم (٥٤٣١). ومسلم: الأطعمة، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤). وأبوداود: الأشربة باب في شراب العسل (٣/٣٣٥) (٣٧١٤). والنسائي في الكبرىٰ: الأطعمة، العسل، رقم (٦٦٧١). وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الحلواء، رقم (٣٣٢٣). وأحمد (٦/٥٩)، والدارمي (٢٠٨١). انظر: تحفة الأشراف (١٢/١٢٩) حديث (١٦٧٩٦).

والروايات مطولة ومختصرة، وفي الحديث قصة العسل الذي كان يشربه عند حفصة.

والنهم، وإنما هو إن كان إذا قدم إليه[١] الحلوى نال منها نيلاً صالحًا من غير تقدير، فيعلم بذلك أنه قد أعجبه طعمها وحلاوتها، وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى»[٢]. ذكره البيهقي في شعب الإيمان.

٥١٥ ـ ١٨٣٣ «العَنْقَزِيُّ»[٣] بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح القاف، وزاي.

قال ابن حبان: «كان يبيع العنقز، فنسب إليه. والعنقز: المرزنجوش[٤]».

٥١٦ ـ ١٨٣٥ «انهسوا اللَّحم نهسًا»[٥].

---

(١) في (ك): «له».

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢٠٥٢). وانظر: شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٩٧).

(٣) باب ماجاء في إكثار ماءِ المَرَقَةِ. (١٨٣٣) عن عَمْرِو بن محمَّدٍ العنْقَزِيّ، قال: حدثنا إسرائيل عن صالح بن رُسْتُمَ أبي عامر الخزَّازِ، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عن عبدالله بن الصَّامتِ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحقرنَّ أحدكم شيئًا من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجهٍ طلقٍ، وإن اشتريت لحمًا أو طبخت قِدْرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منهُ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى شُعبة عن أبي عمران الجونيِّ.

والحديث أخرجه: مسلم: البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦). وابن ماجه: الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه رقم (٣٣٦٢). وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥٦، ١٦١، ١٧١) والدارمي (٢٠٨٥). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٧٤) حديث (١١٩٥١).

(خت، م، ٤) عمرو بن محمَّد العنقزيُّ بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي، أبوسعيد الكوفي، ثقة من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائتين. التقريب رقم (٥١٠٨) ص (٤٢٦).

(٤) في (ك): «المرزنجوس».

(٥) في (ش): «انهشوا اللحمن نهشًا».

باب ماجاء أنه قال: انْهَسُوا اللَّحمَ نَهْسًا. (١٨٣٥) عن عبدالله بن الحارث قال: زوَّجني أبي فدعا أُناسًا فيهم صفوان بن أميَّة، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«انْهَسُوا اللَّحم نهسًا فإنه أهنأُ وأمْرَأُ»**.

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

وهذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في =

قال العراقي: «هو بالسين المهملة، وهو أخذه بمقدم الأسنان».

«**فإنَّه أهْنَأُ، وأمْرأُ**» كلاهما بالهمز، يقال: هنأَ الطعام صار هنيئًا. ومَرِيءَ؛ صار مرِئًا؛ وهو أن لا يثقل علىٰ المعدة، ويهضم عنها طيبًا.

٥١٧ ـ ١٨٤٦ «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»(١) المراد به: الوضوء اللغوي، وهو [غسل](٢) اليدين، والمراد بالبركة: حصول الزيادة فيه أو نفع البدن به.

٥١٨ ـ ١٨٥٢ «عن أبي أسيد»(٣) بفتح الهمزة، وكسر السين علىٰ

= عبدالكريم المعلِّم، منهم أيوب السَّختيانيُّ من قبل حفظه.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠) (٦/ ٤٦٤)، والدارمي (٢٠٧٦). والحميدي (٥٦٤) وابن سعد (٥/ ٢٥) والمزي في تهذيب الكمال (١٣/ ١٨٣). انظر تحفة الأشراف (٤/ ١٩٠) حديث (٤٩٤٧) وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣١٠).

وأخرجه أبوداود (٣٧٧٩) وأحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦) والحاكم (٤/ ١١٣) والبيهقي (٧/ ٢٨٠) من طريق عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية بلفظ مختلف.

(١) باب ما جاء في الوضوءِ قبل الطعام وبعده. (١٨٤٦) عن سلمان، قال: قرأتُ في التَّوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء بعدَهُ، فذكرتُ ذلك للنَّبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: «**بركةُ الطَّعام الوضوء قبله والوضوءُ بعده**».

وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعَّف في الحديث.

والحديث أخرجه: أبوداود: الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام (٣/ ٣٤٥) (٣٧٦١). وأحمد (٥/ ٤٤١)، والترمذي في الشمائل (١٨٧) والطيالسي (٦٥٥). وابن أبي حاتم في العلل (١٥٠٢) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٦٨). والحاكم (٤/ ١٠٦) والبغوي (٢٨٣٣). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٢٧) حديث (٤٤٨٩). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣١٢) وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٦٨).

(٢) «غسْل»: ساقطة من الأصل و(ش).

(٣) باب ماجاء في أكل الزَّيتِ. (١٨٥٢) عن أبي أسيدٍ، قال النَّبي ﷺ: «**كلوا الزيْتَ وادهنوا به فإنه من شجرةٍ مباركةٍ**».

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوريِّ، عن عبدالله بن عيسىٰ.

والحديث أخرجه: النسائي في الكبرىٰ: الأطعمة، الزيت رقم (٦٦٦٨، ٦٦٦٩). وأحمد (٣/ ٤٩٧) والدارمي (٢٠٥٨). انظر تحفة الأشراف (٩/ ١٢٥) حديث (١١٨٦٠). =

الصواب، واسمُه عبدالله بن ثابت، وليس له[١] عند المصنف، والنسائي إلاَّ هذا الحديث.

٥١٩ ـ ١٨٥٤ «واضْرِبُوا الهَامَ»[٢] بتخفيف الميم جمع هامة، وهي الرأس؛ والمراد به: قتال العدو في الجهاد.

٥٢٠ ـ ١٨٤٨ «والوَذْرِ»[٣] بفتح الواو، وسكون الذال المعجمة وراء؛ قطع اللحم، واحدها وذرة.

= وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٣٧٩).

(ت، س) أبوأسيد بن ثابت الأنصاري، المدني، صحابي، قيل اسمه عبدالله، له حديث، والصحيح فيه فتح الهمزة، قاله الدارقطني. التقريب ص(٦١٩) رقم (٧٩٤٣) الإصابة (١١/ ١٥) رقم (٣٨).

(١) «له»: ساقطة من (ك).

(٢) باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام تورثوا الجنان» وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وأنس، وعبدالله بن سلام، وعبدالرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي زياد عن أبي هريرة. انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٢٨) والضعيفة له (١٣٢٤).

(٣) باب ماجاء في التسمية في الطَّعام. (١٨٤٨) عن عبيدالله بن عِكْراش، عن أبيه عكراش بن ذُؤيبٍ قال: بعثني بنو مُرَّة بن عُبيدٍ بصدقاتِ أموالهم إلىٰ رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجِرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلىٰ بيت أم سلمة فقال: «**هل من طعام**»؟ فأُتِينا بجفنةٍ كثيرة الثريد والوذْرِ، وأقبلنا نأكل منها فخبطتُ بيدي من نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرىٰ علىٰ يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحدٌ»، ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر أو من ألوان التمر أو من ألوان الرُّطب ـ عبيدالله شكَّ ـ، قال: فجعلتُ آكل من بين يديَّ وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لونٍ واحدٍ، ثم أُتينا بماءٍ فغسل رسول الله ﷺ يديهِ ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: «**يا عكراش هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرَتِ النَّارُ**».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاءُ بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النَّبي ﷺ إلاَّ هذا الحديث.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الأطعمة، باب الأكل مما يليك، رقم (٣٢٧٤). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٤٤) حديث (١٠٠١٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣١٦) وضعيف ابن ماجه، له (٧٠٦).

٥٢١ ـ ١٨٥٩ «**إنَّ الشيطان حساس**»[١] بالحاء المهملة؛ أي: شديد الحس والإدراك.

«**اللحاس**» أي يلحس بلسانه ما يتركه الآكل علىٰ يده من الطعام.

«**من بات وفي يدهِ ريحُ غَمرٍ**» بفتح الغين المعجمة، والميم معًا.

قال الجوهري: «الغَمَر بالتحريك ريح اللحم»[٢].

«**فأصابه شيءٌ**» للبزار. «فأصابه خبل»[٣]، [وفي رواية: «فأصابه لمم»، وهو المس من الجنون][٤]، وفي رواية: «فأصابه وضح»[٥] وهو البرص.

---

(١) باب ما جاء في كراهية البيتُوتةِ وفي يده ريح غمرٍ. (**١٨٥٩**) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشيطان حسَّاسٌ لحَّاسٌ، فاحذروه علىٰ أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمرٍ فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه**».

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد روي من حديث سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ.

انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٩١) حديث (١٣٠٣٤).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ: الدعاء بعد الأكل، باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر (٤/ ٢٠٣) (٦٩٠٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٥١٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٥٧) حديث (١٣٣٠٦) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

والحديث فيه يعقوب المدني كذاب، كذبه أحمد وغيره.

(٢) الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٣) قال في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠) رواه البزار والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٤) برقم (٣٢٦٣) من حديث ابن عباس بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار وهو ثقة وقد تفرد به كما قال الطبراني.

(٤) «وفي رواية: «فأصابه لمم، وهو المس من الجنون» ساقطة من الأصل و(ش).

(٥) لفظ: «فأصابه وضح»، أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٥) من حديث أبي سعيد، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (٥/ ٣٠).

«أبواب الأشربة»(١)

٥٢٢ ـ ١٨٦٢ «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا»(٢) ذكر في حكمة ذلك [أنها](٣) تبقى في عروقه، وأعضائه أربعين يومًا؛ نقله ابن القيم في الهدى(٤).

٥٢٣ ـ ١٨٦٣ «عن البِتْعِ»(٥) بكسر الباء الموحدة، وسكون

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الأشربة».

(٢) باب ما جاء في شارب الخمر. (١٨٦٢) عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شربَ الخمر لم تقبل له صلاةٌ أربعين صباحًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاهُ من نهر الخبال**» قيل: يا أبا عبدالرَّحمن، وما نهر الخبالِ؟ قال: نهرٌ من صديد أهل النَّارِ.

هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي نحو هذ عن عبدالله بن عمرو وابن عباسٍ، عن النَّبي ﷺ.
انظر تحفة الأشراف (٦/ ٧) حديث (٧٣١٨).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥) من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر ليس فيه عن أبيه.

وفي إسناد الحديث عطاء بن السائب قد اختلط، والراجح أنَّ سماع جرير بن عبدالحميد منه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه حماد بن زيد وهو ممن سمع منه قديمًا قبل اختلاطه، فضلاً عن وجود شواهد أشار إليها الإمام الترمذي.

(٣) «أنها» ساقطة من الأصل و(ش).

(٤) «في الهدي» ساقطة من (ك). وانظر: زاد المعاد (٤/ ٣١) تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الرسالة ط١٦، ١٤٠٨هـ.

(٥) باب ما جاء في كلِّ مُسكر حرام. (١٨٦٣) عن عائشة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن البِتْعِ، فقال: «**كُلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، رقم (٥٥٨٥). ومسلم: الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمرٍ حرام (٢٠٠١). وأبوداود: الأشربة، باب النَّهي عن المسكر (٣/ ٣٢٨) (٣٦٨٢). والنسائي: الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٨/ ٢٩٨). وابن ماجه: الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٨٦). =

المثناة من فوق، وعين مهملة نبيذ العسَل.

٥٢٤ - ١٨٦٨ «أو تنسج نسْجًا»[١]

قال العراقي: «هكذا في سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وقال القاضي عياض: «إنه تصحيف، والصواب بالحاء المهملة؛ أي: تقشر من القشر».

٥٢٥ - ١٨٧٥ «السُّحَيْمِيُّ»[٢] بضم السين، والحاء المهملتين/ ١٢٤/أش

= ومالك (١٨٣٧) وأحمد (٦/ ٣٦، ٩٦، ١٩٠، ٢٢٥)، والدارمي (٢١٠٣). انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٣٦٢) حديث (١٧٧٦٤).

(١) باب ماجاء في كراهية أن يُنبذ في الدُّبَّاءِ والحنتم والنَّقيرِ. (١٨٦٨) عن عمرِو بن مُرَّة، قال: سمعتُ زاذان يقول: سألت ابن عمر عمَّا نى عنه رسول الله ﷺ من الأعية، وأَخْبَرَناه بلغتكم، وفَسِّره لنا بلُغَتِنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَميه وهي الجرَّةُ، وهىٰ عن الدُّبَّاءِ وهي القرعةُ، ونهىٰ عن النَّقيرِ وهو أصل النَّخل ينقرُ نقرًا أو يُنسحُ نسحًا، ونهىٰ عن المزفَّتِ وهي المُقَيَّرُ، وأمر أنْ يُنْبذُ في الأسقيةِ.

وفي الباب عن عمر، وعليٍّ، وابن عباسٍ، وأبي سعيد، وأبي هريرة وعبدالرَّحمن بن يَعمُرَ، وسمُرَةَ، وأنس، وعائشة، وعمران بن حصين وعائذِ بن عمرو، والحكم الغِفاريِّ، وميمونة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الأشربة باب النَّهي عن الانتباذ في المزفت (٥٧) (١٩٩٧). والنسائي: الأشربة، باب تفسير الأدعية (٨/ ٣٠٨). وأحمد (٢/ ٥٦). انظر تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٤) حديث (٦٧١٦).

(٢) باب ما جاء في الحُبُوبِ التي يُتَّخذ منها الخَمرُ. (١٨٧٥) حدثنا أبوكثير السُّحَيمِيُّ قال: سمعتُ أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتينِ النَّخلةُ والعِنبَةُ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الأشربة، باب بيان أنَّ جميع ما ينبذ مما يتَّخذ من النخل والعنب يسمىٰ خمرًا (١٩٨٥). وأبوداود: الأشربة، باب الخمر مما هو (٣/ ٣٢٧) (٣٦٧٨). والنسائي: الأشربة، باب تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ...﴾ (٨/ ٢٩٤). وابن ماجه: الأشربة، باب ما تكون منه الخمر (٣٣٧٨). وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦) والدارمي (٢١٠٢). انظر تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢١) حديث (١٤٨٤١).

(بخ، م، ٤) أبوكثير السُّحَيمِي، بمهملتين مصغر، الغُبَرِي، بضم المعجمة وفتح =

مصغر، نسبة إلىٰ بني سحيم/ بطن من بني حنيفة. ٥٢/أت

«**الغُبَرِيُّ**» بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وراء نسبة إلىٰ بني غبر.

٥٢٦ - ١٨٩٠ «نهىٰ عن اختناث الأسقية»[١]. بسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء المثناة من فوق، ثم نون، وبعد[٢] الألف ثاء مثلثة، مصدر اختنث/ السقاء: أي[٣] طوى فمه وقلبه ليشرب منه. ١٥٤/أك

ولفظ [رواية][٤] البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن أبي ذؤيب[٥]، عن عبيدالله بن عبدالله بن عقبه[٦] عن أبي سعيد عن النَّبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها» ثم أخرج

= الموحدة، اليمامي، الأعمىٰ، قيل: هو يزيد بن عبدالرَّحمن، وقيل: يزيد بن أُذينة أو ابن غُفيلة، بمعجمة وفاء مصغرًا ثقة، من الثالثة. التقريب ص(٦٦٨) رقم (٨٣٢٤).

(١) باب ما جاء في النَّهي عن اختناث الأسقيةِ. (١٨٩٠) عن أبي سعيد روايةً؛ أنه نهى عن اخْتِنَاثِ الأسقيةِ.

وفي الباب عن جابر، وابن عبَّاسٍ، وأبي هريرة هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٥٦٢٥). ومسلم: الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٣). وأبوداود: الأشربة، باب اختناث الأسقية (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧) (٣٧٢٠). وابن ماجه: الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٣٤١٨). وأحمد (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩) والدارمي (٢١٢٥). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٩٢) حديث (٤١٣٨).

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٣) من طريق بن يزيد عن أبي سعيد.

(٢) في (ك): «بعد».

(٣) «أي»: ساقطة من (ك).

(٤) «رواية» مطموسة من الأصل.

(٥) في (ك): «ذئب» ولعله الصواب، كما في شعب الإيمان (٥/ ١١٦).

(س): هو إسماعيل بن عبدالرَّحمن بن ذؤيب الأسدي، ثقة، من الثالثة. التقريب ص(١٠٨) رقم (٤٦١).

(٦) (ع) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدالله المدني ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمانٍ، قيل غير ذلك. التقريب ص(٣٧٢) رقم (٤٣٠٩).

البيهقي من طريق الزهري، عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: «شرب رجلٌ من فم سقاء فانساب في بطنه جان؛ فنهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»[١].

وأخرج من طريق أيوب عن عكرمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ: «نهىٰ أن يشرب الرَّجل من فيِّ السقاء، قال أيوب: نبئت أنَّ رجلاً شرب من السقاء،[٢] فخرجت حيَّة[٣]. ثم أخرج من طريق [معمر][٤] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يشرب من فيِّ السقاء»[٥].

قال هشام: «فإنه يُنَتِّنُه ذلك، قال البيهقي: رواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً، وقال: لأنَّ ذلك ينتِّنه، والصحيح أنه من قول هشام، قال: وهذا الذي قاله هشام محتمل وهو بما يصيبه من نفسه وبخار معدته، وقد لا تطيب نفس كل أحد بشرب سُؤره فأحب التنزه من ذلك لئلا يفسده علىٰ غيره ثم روى حديث عبدالله بن أنيس[٦] الذي رواه المصنف بعد هذا، وقال: الظاهر أنَّ خبر النَّهي كان بعد هذا ثم روىٰ حديث كَبْشَةَ[٧] الذي رواه المصنف[٨] أيضًا، وروى مثلهُ من

---

(١) شعب الإيمان (٥/ ١١٦، ١١٧) ثم قال: وهو بهذا اللفظ من حديث ابن أبي ذئب غريب، وإنما هو عندنا عن يزيد بن هارون يعني عن إسماعيل المكي عن الزهري.

(٢) في (ك): «السقايه».

(٣) شعب الإيمان (٥/ ١١٧) ثم قال قول أيوب تأكيد رواية إسماعيل المكي.

(٤) «معمر»: ساقطة من الأصل.

(٥) شعب الإيمان (٥/ ١١٧).

(٦) (د، ت) عبدالله بن أنيس الأنصاري، صحابي، له حديث رواه عنه ابنه عيسىٰ، وقيل: هوالذي قبله. التقريب ص(٢٩٦) رقم (٣٢١٧)، والإصابة (٦/ ١٧) رقم (٤٥٤٢).

(٧) (د ت س ق) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبدالله بن أبي قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة. التقريب ص(٦٦٩) رقم (٨٦٦٩)، والإصابة (١٣/ ١٠٦) رقم (٩١٣).

(٨) باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٣٦) رقم (٩٢) من الجامع الصحيح.

حديث عائشة[١]، ومن حديث أم سُليم[٢] وقال: «هذه الأخبار تدل علىٰ الجواز، وخبر النَّهي يدل علىٰ استحباب تنحية الأذىٰ عن الشراب وغيره بترك ذلك، ويحتمل أن يكون خبر النَّهي في غير المعلقه، وخبر الرخصة في المعلقة فالمعلقة أبعد من دخول الحيات فيها»[٣] انتهىٰ.

٥٢٧ ـ ١٨٩٣ «الأيمن فالأيمن»[٤] رُوِي بالرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب علىٰ تقدير فِعل؛ أي أعط.

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٦٧) رقم (٧٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء في سؤر الهرة (١/ ١٣١) رقم (٣٦٨).

(٢) (خ م د ت س) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، وهي الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. التقريب ص(٦٧٤) رقم (٨٧٣٧)، والإصابة (١٣/ ٢٢٦) رقم (١٣١٦).

(٣) شعب الإيمان (٥/ ١١٨).

(٤) باب ما جاء أنَّ الأيمنين أحقُّ بالشُّربِ. **(١٨٩٣)** عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبوبكر فشرب ثم أعطىٰ الأعربيَّ وقال: **«الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»**.

وفي الباب عن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبدالله بن بُسرٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب ص(١٠٢٥) رقم (٥٦١٩). ومسلم: الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن (٢٠٢٩). وأبوداود: الأشربة، باب الساقي متى يشرب (٣/ ٣٣٨) (٣٧٢٦). وابن ماجه: الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، رقم (٣٤٢٥). ومالك: (١٩٤٥) وأحمد (٣/ ١١٠، ١٣، ١٩٧، ٢٣١) والدارمي: (٢١٢٢). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٨٩) حديث (١٥٢٨).

«أبواب البر والصلة»

٥٢٨ ـ ١٨٩٧ «من أبرُّ؟ قال: أُمَّكَ»(١) قال العراقي: المعروف في الرواية النصب.

٥٢٩ ـ ١٩٠٠ «الوالد أوسط أبواب الجنَّة»(٢) قال أبوموسىٰ المديني: أي خيرها، يقال: هو من أوسط قومه؛ أي من خيارهم(٣). / ١٢٤/ب ش

---

(١) باب ما جاء في بِرِّ الوالِدَيْنِ. (١٨٩٧) عن بَهزُ بن حكيم، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي قال: قلتُ: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**» قال: قلتُ: ثم من؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثمَّ من؟ «قالَ **أُمَّكَ**» قال: قلتُ: ثم من؟ قال: «**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**».

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدَّرداءِ، وبهز بن حكيم هو: ابن معاوية بن حيدة القشيْرِيُّ.

وهذا حديثٌ حسنٌ.

وقد تكلم شُعبة في بهزُ بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث. وروىٰ عنه معمرٌ وسفيان الثوريُّ، وحمَّادُ بن سلمة، وغيرُ واحدٍ من الأئمة.

والحديث أخرجه: وأبوداود: الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٣٩). وأحمد (٥/ ٣، ٥)، وعبدالرزاق (٢٠١٢١). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٦٧) (١٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٥٧). والحاكم (٣/ ٦٤٢) (٤/ ١٥٠) والبيهقي (٤/ ١٧٩، ٢١٨) والبغوي (٣٤١٧). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٢٩) حديث (١١٣٨٣).

(٢) باب ما جاء في الفضلِ في رضا الوالدَين. (١٩٠٠) عن أبي الدرداء؛ أنَّ رجلاً أتاه، فقال: إنَّ لي امرأة وإنَّ أُمِّي تأمرني بطلاقها، قال أبوالدَّرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ، فإن شئتَ فأضِعْ ذلك الباب أو احفظْهُ**» وقال ابن أبي عمر: ربما قال سفيان: إنَّ أُمِّي، ورُبَّما قال: أبي.

وهذا حديثٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٩). وأحمد (٥/ ١٩٦، ١٩٧، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥١). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٢٦) حديث (١٠٩٤٨). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٩١٤).

وفي الحديث عطاء بن السائب وابن كان قد اختلط فقد سمع منه سفيان بن عيينة قبل الاختلاط.

(٣) المجموع المغيث (٣/ ٤١٢).

قال[١] العراقي: «معناه أنَّ برَّه/ مُؤَدٍّ إلىٰ دخولِ الجنَّة من أوسط ٥٢/ب ت أبوابها».

٥٣٠ ـ ١٩٠٦ «لا يجزي»[٢] بفتح أوله من غير همز.

٥٣١ ـ ١٩١٠ «إنَّكم لتبخِّلون وتجبِّنون، وتجهِّلون»[٣] بكسر ثالث الأفعال الثلاثة، وتشديده.

«وإنَّكم لمن رَيحانِ اللهِ» أي: رزقه.

٥٣٢ ـ ١٩١٨ «أنا وكافل اليتيم في الجنَّةِ كَهَاتَيْنِ»[٤] قال ابن

---

(١) في (ك): «وقال».

(٢) باب ما جاء في حقِّ الوالدين. (١٩٠٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزِي ولدٌ والدًا إلاَّ أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقَهُ**».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث سُهيل بن أبي صالح. وقد روى سفيان الثوري وغير واحدٍ عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث.

والحديث أخرجه: مسلم: العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠). أبوداود: الأدب، باب في بر الوالدين (٤/ ٣٣٥) (٥١٣٧). والنسائي في الكبرىٰ: العتق، باب أي الرقاب أفضل (٤٨٧٦). وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٩٦) حديث (١٢٥٩٥).

(٣) باب ما جاء في حب الولدِ. (١٩١٠) عن عمر بن عبدالعزيز يقول: زعمت المرأةُ الصالحة خولةُ بنت حكيم، قالت: خرج رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو محتضنٌ أحد ابني ابنته وهو يقول: «إنكم لتُبخِّلون وتُجَبِّنُونَ وتُجَهِّلُونَ، وإنَّكم لمن ريحانِ اللهِ».

وفي الباب عن ابن عُمر، والأشعث بن قيس.

حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلاَّ من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعًا من خولة.

والحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٩). انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٩٩) حديث (١٥٨٢٨). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٢٢).

(٤) باب ماجاء في رحمةِ اليتيمِ وكفالتِهِ. (١٩١٨) **عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنَّةِ كَهاتينِ»** وأشار بأصبعيه، يعني السَّبابة والوسطىٰ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الأدب باب فضل من يعول يتيمًا. أبوداود: الأدب باب في من ضم اليتيم (٤/ ٣٣٨) (٥١٥٠). وأحمد (٥/ ٣٣٣). انظر: تحفة الأشراف (٤/ ١١١) حديث (٤٧١٠).

حبان في صحيحه: «أراد به في دخول الجنَّة والسبق لا أنه تكون مرتبته مع مرتبةِ رسول الله ﷺ في الجنَّةِ واحدة»[١].

«**الرَّحمُ شُجْنَةٌ**[٢] **من الرَّحمنِ**»[٣] أي: مشتقة من اسمه، وقال في النِّهاية: «أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبه بذلك مجازًا أو اتِّساعًا وأصل الشِجنة؛ بالكسر، والضم شعبة من غصن من غصون الشجر[٤]».

«**إنَّ أحدكم مرآة أخيه**»[٥] هي مفعلة من الرؤية وإلىٰ هذا الحديث انتهىٰ ما كتبه الحافظ زين الدِّين العراقي من الشرح.

قال الطيبي: «أي المؤمن[٦] في إراءة[٧] عيب أخيه[٨] كالمرآة

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٠).

(٢) في (ك): «الشجرة».

(٣) باب ما جاء في رحمةِ المُسْلِمينَ. (١٩٢٤) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرَّحم شجنةٌ من الرَّحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله**». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري في تاريخه الكبير (٩الترجمة ٥٧٤). أبوداود: الأدب، باب في الرَّحمة (٤/ ٢٨٥) (٤٩٤١). وأحمد (٢/ ١٦٠). انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٩٨) حديث (٨٩٦٦).

والحديث فيه أبوقابوس تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان (٥/ ٥٨٨) رقم (٦٤٢٨) وسكت عنه أبوحاتم في الجرح والتعديل، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول» رقم (٨٣٠٩).

(٤) النهاية (٢٤٧٢).

(٥) باب ما جاء في شفقةِ المسلم علىٰ المسلم. (١٩٢٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحدكم مِرْآةُ أخيه، فإن رأى به أذىٰ فليمطه عنه**».

ويحيىٰ بن عبيدالله ضعفه شعبه.

وفي الباب عن أنس.

انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٢٤٥) حديث (١٤٢١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٢٧).

(٦) في (ش): «قال الطيبي قيل...».

(٧) في (ش): «إزاره».

(٨) في (ش): «أخيه اليه».

المجلوة الي تحكى كل ما ارتسم فيها من الصور، ولو كان أدنىٰ شيء[(١)]».

٥٣٣ ـ ١٩٣٠ «من نفَّس عن مؤمنٍ»[(٢)] أي فرَّج.

٥٣٣م ـ ١٩٣٣«وضَر من صُفْرَةٍ»[(٣)] بفتح الواو والضاد

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/ ٣١٩١، ٣١٩٢).

(٢) باب ماجاء في السُّتْرَة على المُسلِم. **(١٩٣٠) عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «من نفسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر علىٰ معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر علىٰ مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».**

وفي الباب عن ابن عمر، وعقبة بن عامر.

هذا حديث حسنٌ، وقد روىٰ أبوعوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه: «حدثت عن أبي صالح».

والحديث أخرجه: مسلم: الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر (٢٦٩٩). وأبوداود: الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤/ ٢٨٧) (٤٩٤٦). وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم (٢٤١٧). وأحمد (٢/ ٢٥٢، ٢٧٤، ٣٣٥، ٤٠٦، ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٢)، والدارمي (٣٥١). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٧٥) حديث (١٢٥٠٠).

(٣) باب ما جاء في مواساة الأخ. **(١٩٣٣)** عن أنس، قال: لما قدم عبدالرَّحمن بن عوف المدينة آخى النَّبي ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيع، فقال له: هلُمَّ أقاسمك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلق إحداهما، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني علىٰ السوق، فدلوه على السوق، فما رجع يومئذٍ إلاَّ ومعه شيء من أَقِط وسمن قد استفضله، فرآه رسول الله ﷺ بعد ذلك وعليه وضرٌ من صُفْرَةٍ، فقال: «مهيم»؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار قال: **«فما أصدقتها»**؟ قال: نواة.

قال حميد أو قال: وزن نواة من ذهب، فقال: **«أولم ولو بشاةٍ»**.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٥١٥٣). ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . .(١٤٢٧). والنسائي: النكاح التزويج علىٰ نواة من ذهب (٦/ ١١٩). وأحمد (٣/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٧٤). انظر: تحفة الأشراف (١/ ١٧٣) حديث (٥٧١) والمرويات مطولة ومختصرة.

المعجمة، وراء: أي لطخ من[1] خلوق أو طيب[2] له لون.

٥٣٤ ـ ١٩٤٥ «إخوانُكُمْ»[3].

قال الطيبي: «فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون خبر مبتدإٍ محذوف؛ أي مماليكُكم إخوانُكم، واعتبار الأخوة إمَّا من جهة آدم؛ أي إنكم متفرقون من أصل واحد، أو من جهة الدِّين، فيكون قوله: «جعلهمُ اللهُ تحت أيدِيكُمْ» بيانًا لما في الكلام من معنىٰ التشبيه، ويجوز أن يكون مبتدأ، و«جعلهم الله»/ خبره، فعلىٰ هذا «إخوانكم» مستعار لطي المشبه»[4]. ١٥٤/ب ك

٥٣٥ ـ ١٩٤٦ «لا يدخل الجنَّةَ سيءُ المَلَكَةِ»[5] قال في النِّهاية:

---

(١) «من» ساقطة من (ك).

(٢) في (ك): «و».

(٣) باب ما جاء في الإحسانِ إلىٰ الخدم. **(١٩٤٥)** عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إخوانُكم جعلهم الله فِتية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعِنْهُ»**.

وفي الباب عن علي، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي هريرة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠). ومسلم: الأيمان، باب الطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١). وأبوداود: الأدب، باب في حق المملوك (٤/ ٣٤٠) (٥١٥٨). وابن ماجه: الآداب باب الإحسان إلىٰ المماليك (٣٦٩٠). وأحمد (٥/ ١٥٨، ١٦١). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٨٤) حديث (١١٩٨٠).

(٤) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٧٩) رقم الحديث (٣٣٤٥).

(٥) **(١٩٤٦)** عن أبي بكر، عن النَّبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنةَّ سيء الملكة»**.

هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقدٍ السبخيِّ من قبل حفظه.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الأدب، باب الإحسان إلى المماليك رقم (٣٦٩٠). أحمد (١/ ٤، ٧). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٠٤) حديث (٦٦١٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٣٠)، وسبب ضعفه مرة الطيب فإنه لم يلق عمر فكيف بأبي بكر.

«أي الذي يسيء صحبة المماليك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إليهم»[١]. وقال الطيبي: «يعني[٢] سوء الملكة، يدل على سوء الخلق، وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان، ودخول النّار»[٣].

ـ ١٩٤٧ «من قذف مملوكه بريئًا مما قال: أقام الله عليه الحد يوم القيامة. إلاَّ أن يكون كما[٤] قال»[٥]

قال الطيبي: «الاستثناء مشكل؛ لأنَّ قوله بريئًا يأباه، اللَّهم[٦] إلاَّ أن يؤول؛ أي يعتقد ويظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع، لا ما اعتقده، فحينئذٍ لا يجلد لكونه صادقًا فيه»[٧].

ـ ١٩٤٨ «إذا ضرب أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ»[٨] عطف على الشرط. **«فارفعوا أيدِيكُمْ»** جوابه.

---

(١) النِّهاية (٤/ ٣٥٨).

(٢) في (ك): «معنى».

(٣) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٨٤) رقم الحديث (٣٣٥٨).

(٤) «كما» ساقطة من (ش).

(٥) باب النَّهي عن ضرب الخدم وشتمهم. (١٩٤٧) عن أبي هريرة، قال: قال أبوالقاسم ﷺ نبيُّ التَّوبةِ: «من قذف مملوكه بريئًا مما قال له، أقام اللهُ عليه الحد يوم القيامة إلاَّ أن يكون كما قال».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨). ومسلم: الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠). وأبوداود: الأدب، باب في حق المملوك (٤/ ٣٤٢) (٥١٦٥). والنسائي في الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود، قذف المملوك، رقم (٧٣١٢)، وقال: هذا حديثٌ جيد. وأحمد (٣/ ٤٣١، ٤٩٩). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٥٤) حديث (١٣٦٢٤).

(٦) «اللهم» ساقطة من (ك).

(٧) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٨١)، الحديث (٣٣٥١).

(٨) باب ما جاء في أدب الخادم. (١٩٥٠) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم».

انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٣) حديث (٤٢٦٣). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٣١). وسلسلة الأحاديث الضعيفه له (١٤٤١).

٥٣٨ ـ ١٩٥٧ «أو هدى زُقَاقًا»[١] قال في النِّهاية: «هو بالضم: الطريق، يُريد من دلَّ الضَّال، [و][٢] الأعمىٰ علىٰ طريقه.

وقال: أراد من تصدق بزقاق من النَّخل؛ وهي السِّكة منها قال: والأول أشبه؛ لأنَّ هدى من الهِداية، لا من الهَدِيَّه»[٣].

٥٣٩ ـ ١٩٥٩ «إذا حدَّث الرَّجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»[٤].

قال المظهري: «أي: إذا حدث أحد عندك حديثًا ثم غاب صار حديثه/ أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها/ »[٥]. ٥٣/أ ت

قال الطيبي: «والظاهر أن «التفت» هنا عبارة عن التفات خاطره إلىٰ ما تكلم، فالتفت[٦] يمينًا وشمالاً احْتياطًا»[٧].

---

(١) باب ما جاء في المنحة. (١٩٥٧) عن البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن أو وَرِق أو هدىٰ زقاقًا كان له مثل عتق رقبة**».
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وقد روىٰ منصور بن المعتمر وشعبه عن طلحة بن مُصرِّف هذا الحديث.
وفي الباب عن النُّعمان بن بشير.
والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤). انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٢٥) حديث (١٧٧٨).

(٢) «و»: ساقطة من الأصل.

(٣) النهاية (٢/ ٣٠٦).

(٤) باب ما جاء أنَّ المجالس أمانة. (١٩٥٩) عن جابر بن عبدالله، عن النَّبي ﷺ قال: «**إذا حدث الرَّجل الحديث ثم التفت فهي أمانة**».
هذا حديثٌ حسنٌ، وإنمانعرفه من حديث أبي ذِئْبٍ.
الحديث أخرجه: أبوداود: الأدب، باب في نقل الحديث (٤/ ٢٦٧) (٤٨٦٨). وأحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩).
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤) من طريق عبدالرَّحمن بن عطاء عن ابني جابر، عن جابر.
عبدالرَّحمن بن عطاء ضعيف يعتبر في المتابعات والشواهد، وقال الأزدي: عبدالرَّحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر لا يصح.

(٥) شرح الطيبي (١٠/ ٣٢٢٥) رقم (٥٠٦١).

(٦) في الأصل: «والتفت» وما أثبتناه من (ك) ومن شرح الطيبي.

(٧) شرح الطيبي (١٠/ ٣٢٢٥) رقم (٥٠٦١).

٥٤٠ ـ ١٩٦١ «السَّخِيُّ قريبٌ من اللهِ...» الحديث[١].

قال الطيبي: «التعريف للسخي والبخيل للعهد الذهني، وهو مما عرف شرعًا أنَّ السخيَّ من هو، والبخيل من هو، وذلك أنَّ من أدىٰ [زكاة][٢] ماله فقد امتثل أمر الله وعظمه، وأظهر الشفقة علىٰ خلق الله وواساهم بماله فهو قريب من الله، وقريب من النَّاس، فلا يكون منزله إلاَّ الجنَّة، ومن لم يؤدها فأمْرهُ علىٰ عكس ذلك، ولذلك كان جاهل سخي أحب إلىٰ الله من عابد بخيل»[٣].

٥٤٢ ـ ١٩٦٢ «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ البُخْلُ، وسُوءُ الخُلُقِ»[٤].

قال في النِّهاية: «المراد من ذلك اجتماع الخصلتين[٥] فيه مع بلوغ النِّهاية فيهما[٦] بحيث لا ينفك [عنهما ولا ينفكان عنه، فأما من فيه بعض

(١) باب ما جاء في السَّخاءِ. (١٩٦١) عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: **«السَّخِيُّ قريبٌ من الله قريبٌ من الجنَّةِ قريب من النَّاسِ بعيدٌ من النَّارِ، والجاهل السخي أحب إلىٰ الله عزَّ وجل من عابد بخيل»**.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلاَّ من حديث سعيد بن محمَّد وقد خولف سعيد بن محمَّد في رواية هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد، إنما يروى عن يحيىٰ بن سعيد عن عائشة شيءٌ مُرسلٌ.

انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٠) حديث (١٣٩٧٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٣٤). وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٤).

(٢) «زكاة» مطموسة في الأصل.

(٣) شرح الطيبي (٥/ ١٥٢٧، ١٥٢٨) رقم (١٨٦٩).

(٤) باب ما جاء في البخيل. (١٩٦٢) عن أبي سعيدالخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خصلتان لا تجتمعان في مؤمنٍ: البخل وسوء الخلق»**.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث صدقة بن موسىٰ وفي الباب عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه: انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٧٨) حديث (٤١١٠). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٣٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١١١٩).

(٥) في (ك): «الخصله».

(٦) في (ك): «فيها».

هذا، وبعض هذا، أو ينفك][1] عنه في بعض الأوقات فإنه بمعزل عن ذلك»[2].

٥٤٢ ـ ١٩٦٣ «لا يدخل الجَنَّةَ»[3].

قال التوربشتي: «أي مع الداخلين في الرعيل الأول، من غير[4] ما بأس بل يصاب منه بالعذاب»[5]. «خبٌّ» قال في النِّهاية: «بالفتح، الخداع الذي يسعىٰ بين النَّاسِ بالفساد»[6].

«ولا مَنَّانٌ»[7] قيل: يتأول علىٰ وجهين:

أحدهما: من المنة وهي الاعتداد بالضيعة.

والثاني: من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق.

٥٤٣ ـ ١٩٦٤ «حدثنا محمَّد بن رافع[8]، حدثنا عبدالرزاق[9]، عن بشر بن رافع[10]، عن يحيىٰ بن أبي كثير[11]، عن أبي

---

(١) «عنهما ولا ينفكان عنه فأمَّا من فيه بعض هذا، وبعض هذ أو ينفك» ساقطة من الأصل.

(٢) لم أجده في النهاية. انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٨٣).

(٣) **(١٩٦٣)** عن أبي بكر الصديق، عن النَّبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنَّةَ خَبٌّ ولا منانٌ ولا بخيل»**.
والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٤، ٧). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٠٤) حديث (٦٦١٨) وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٣٠).

(٤) في الأصل: «غير ما بأس» وما أثبتناه من (ش) وشرح الطيبي.

(٥) شرح الطيبي (٥/ ١٥٢٩) رقم (١٨٧٣).

(٦) النهاية (٢/ ٤).

(٧) في (ك): «سنان».

(٨) (خ، م، د، ت، س) محمَّد بن رافع القُشَيري، النيسابوري ثقة، عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب ص(٤٧٨) رقم (٥٨٧٦).

(٩) (ع) عبدالرَّزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبوبكر الصنعاني ثقة، حافظ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون. التقريب ص(٣٥٤) رقم (٤٠٦٤).

(١٠) (بخ، د، ت، ق) بشر بن رافع الحارثي، أبوالأسباط النَّجراني بالنون والجيم، فقيه ضعيف الحديث من السابعة. التقريب ص(١٢٣) رقم (٦٨٥).

(١١) (ع) يحيىٰ بن أبي كثر الطائي مولاهم، أبونصراليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٥٩٦) رقم (٧٦٣٢).

سلمة[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمنُ غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم»[٢] هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه».

هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني علىٰ المصابيح وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ صلاح الدِّين بن[٣] العلائي في أجوبته: «بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين ليس به بأس. وقال ابن عدي لم أجد له حديثًا منكرًا، وتابعه حجاج بن فرافصة[٤] عن يحيىٰ بن أبي كثير، أخرجه أبوداود[٥]، والبيهقي[٦] في الأدب، وحَجّاجُ هذا قال فيه ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: هو شيخ صالح متعبد. وقال أبوزرعة: ليس بالقوي؛ وتوثيق الأولين مقدم علىٰ هذا الكلام وحصلت برواية حجّاج المتابعة لبشر بن رافع في الحديث، وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي، وعن قول البخاري في بشر هذا لا يتابع في/ حديثه وكأنه يعني غالبًا، والحديث بروايتهما لا ينزل علىٰ درجة الحسن» انتهىٰ/ . ١٥٥/أ ك ١٢٥/ب ش

---

(١) (ع) أبوسلمة بن عبدالرَّحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. التقريب ص(٦٤٥) رقم (٨١٤٢).

(٢) (١٩٦٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن غِرٌّ كريمٌ، والفاجِرُ خِبٌّ لئيمٌ**».
هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.
والحديث أخرجه أبوداود: الأدب، باب في حسن العشرة (٤/ ٢٥١) (٤٧٩٠). انظر تحفة الأشراف (١١/ ٦٥) حديث (١٥٣٦٢) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٣٥) وبشر بن رافع ضعيف ولكن الشيخ الألباني صحح الحديث لوروده من طريق آخر ضعيف.

(٣) في (ك): «صلاح الدين العلائي» وهو الصواب.

(٤) (د، س) حجاج بن فُرافِصَة، بضم الفاء الأولىٰ وكسر الثانية بعدها صاد مهملة، الباهلي، البصري، صدوق عابد يَهِمُ، من السَّادسة. التقريب ص(١٥٣) رقم (١١٣٣).

(٥) أبوداود (٤٧٩٠).

(٦) البيهقي (١٠/ ١٩٥).

قال: [١]وأخرجه ابن المبارك في الزهد[٢]: حدثنا أسامة بن زيد[٣] عن رجل من بلحارث[٤]/ بن كعب عن يحيىٰ بن أبي كثير به، وله طريق[٥] ٥٣/ب ت آخر عن كعب بن مالك أخرجه الطبراني، قال: حدثنا محمَّد بن أبي زرعة الدمشقي[٦] حدثنا هشام بن خالد الأزرق[٧]، حدثنا يوسف بن السفر[٨]، حدثنا الأوزاعي[٩] عن يونس[١٠] بن يزيد[١١]، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك[١٢] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**».

[المؤمن غر كريم][١٣] قال الحافظ صلاح الدِّين العلائي[١٤] أي: ليس بذي مكر فهو ينخدع[١٥] لانقياده، ولينه، يقال: فتى غر، وفتاة

(١) في (ك): «قلت».

(٢) الزهد (١/ ٢٣٧).

(٣) (خت م ٤) أسامة بن زيد اللَّيثي مولاهم أبوزيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين. التقريب ص(٩٨) رقم (٣١٧).

(٤) «بلحرث» مطموس في الأصل، ولم أهتد إليه.

(٥) في الأصل: «طرق» وما أثبتناه من (ك).

(٦) محمَّد بن أبي زرعة الدمشقي، هو محمَّد بن عبدالرحمن بن عمرو.

(٧) (د، ق) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق أبومروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين. التقريب (٥٧٢) رقم (٧٢٩١).

(٨) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٢) كذاب.

(٩) (ع) عبدالرَّحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأزواعي، أبوعمرو الفقيه، ثقة جليل من السابعة، مات سنة سبع وخمسين. التقريب ص(٣٤٧) رقم (٣٩٦٧).

(١٠) في (ك): «يوسف».

(١١) (ع) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة ويكون التحتانية بعدها لام، أبويزيد مولىٰ آل أبي سفيان، ثقة، إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين علىٰ الصحيح، وقيل سنة ستين. التقريب (٦١٤) رقم (٧٩١٩).

(١٢) في (ش): «عن كعب بن مالك».

(١٣) «المؤمن غر كريم» ساقطة من الأصل.

(١٤) «قال الحافظ صلاح الدِّين العلائي» ساقطة من (ك).

(١٥) في (ك): «يتخذ» وفي (ك): «يتخدع».

غرو؛ والمعنىٰ أنَّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارَة وقلة الفطن للشر، وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم، وحسن خلق، ولذلك أتبعه ﷺ بالوصف بالكرم، وعكسه صفة الفاجر.

«والفاجر خب لئيم» قال ابن سيده: «رجل خب: خبيث، خداع، مُنْكر، يقال: رجل خبٌ وامرأة خبَّةٌ، وقد تُكسر خاؤه، والتخبيب: إفساد زوجة الغير، أو عبده أو أمته»[١].

٥٤٤ ـ ١٩٧٩ «مَثْرَاةٌ في المَالِ»[٢] بالمثلثة مفعلة من الثروة[٣] الكثرة.

«منسأة في الأثر» مفعلة من النَّسَأ في العمر؛ أي مظنة له وموضع.

٥٤٥ ـ ١٩٨٦ «على كثبان المِسك»[٤] جمع كثيب بالمثلثه وهو الرمل المستطيل المحدودب.

---

(١) المحكم (٤/ ٥٢٥) خبب.

(٢) باب ما جاء في تَعليم النَّسَبِ. (١٩٧٩) عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: **تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإنَّ صلة الرحم محبةٌ في الأهلِ مثراةٌ في المالِ، منسأةٌ في الأثر».**
هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.
ومعنىٰ قوله: منسأة في الأثر: يعني زيادةً في العُمُرِ.
والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٤). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢٤) حديث (١٤٨٥٣). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٢٧٦).

(٣) في (ك): «الثراء» وهو الوجه.

(٤) باب ما جاء في فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالح. (١٩٨٦) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة علىٰ كثبان المِسك ـ أراه قال ـ يوم القيامة؛ عبدٌ أدّىٰ حقّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ أمَّ قومًا وهُمْ به رضوانٌ، ورجلٌ ينادي بالصَّلوات الخمس في كل يوم وليلةٍ»**
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث سفيان الثوريِّ، عن أبي اليقظان، وأبواليقظان اسمه: عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير وهو أشهر.
والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٤) حديث (٦٧١٨).

٥٤٦ ـ ١٩٨٩ «**النُّغَيرُ**»[(١)] مصغر نغر بنون و[(٢)] بغين معجمة وراء؛ طائر صغير.

٥٤٧ ـ ١٩٩٣ «**في رَبضِ الجنة**»[(٣)] بفتح الراء والموحدة، وضاد معجمة ما حَوْلها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن، وتحت القلاع.

٥٤٨ ـ ١٩٩٧ «**أحبب حبيبك هونًا ما**»[(٤)] قال في النِّهاية: «أي حبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه، وإضافة «ما» إليه يفيد التقليل؛ يعني؛ لا يسرف[(٥)] في الحب والبغض، فعسىٰ أن يصير الحبيب بغيضًا، والبغيض حبيبًا، فلا تكون قد أسرفت في الحب فتندم، ولا في البغض فتستحي»[(٦)].

---

(١) باب ما جاء في المِزاحِ. (١٩٨٩) عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليُخَالِطُنَا حتَّىٰ إنْ كان ليَقُول لأخٍ لِي صغيرٍ: «**يا أبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُغَير**».
تخريج الحديث في رقم (٣٣٣).

(٢) «بنون و» ساقطة من (ك).

(٣) باب ما جاء في المِراءِ. (١٩٩٣) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الكذب وهو باطلٌ بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها**».
وهذا الحديث حديثٌ حسنٌ، لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.
والحديث أخرجه: ابن ماجه: المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (١/ ١٩) رقم (٥١). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٢٨) حديث (٨٦٨).

(٤) باب ما جاء في الاقتصاد في الحبِّ والبغضِ. (١٩٩٧) عن أبي هريرة ـ أراه رفعهُ ـ قال: «أحبب حبيبك هونًا ما عسىٰ أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسىٰ أن يكون حبيك يومًا ما».
هذا حديث غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلاَّ من هذا الوجه.
وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسنادٍ غير هذا رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضًا، بإسنادٍ له عن عليٍّ، عن النَّبي ﷺ. والصحيح عن علي موقوفٌ قوله.
انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٣٤) حديث (١٤٤٣٢).

(٥) في (ك): «تسرفا».

(٦) النهاية (٥/ ٢٨٤) مادة (هون).

٥٤٩ ـ ١٩٩٩ «من بطرَ الحقَّ»[١] هو أن يجعل ماجعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله.

«وَغمص النَّاس» بغين معجمة، وميم، وصاد مهملة؛ أي احتقرهم ولم يرهم شيئًا.

٥٥٠ ـ ٢٠٠٠ «لا يزال الرَّجل يذهب بنفسه»[٢] قال المظهري: «الباء تحتمل أن تكون للتعدية، أي يرفع نفسه، ويبعدها عن النَّاس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر. وللمصاحبة؛ أي يوافق نفسه، ويعززها[٣] ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل[٤] حتى تصير متكبرة؛ وفي الأساس «ذهب به: قرنه[٥] مع نفسه، ومن المجاز ذهبت به الخيلا».

---

(١) باب ما جاء في الكِبر. (١٩٩٩) عن عبدالله، عن النَّبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنَّةَ من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبْرٍ، ولا يدخل النَّارَ يعني من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان**» قال: فقال له رجلٌ: إنَّه يعجبني أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا قال: «**إنَّ الله يحبُّ الجمال، ولكن الكبر من بطر الحقِّ وغمص النَّاس**».

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: «لا يدخل النَّار من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان» إنما معناه لا يخلد في النَّار.

وهكذا روي عن أبي سعيدالخدريِّ، عن النَّبي ﷺ قال: «**يخرج من النَّار من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان**» وقد فسر غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]

فقال من تخلَّدُ في النَّار فقد أخزيته.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والحديث أخرجه: مسلم: الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم (٩١). وأبوداود: اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩١). وابن ماجه: الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع رقم (٤١٧٣). وأحمد (١/ ٤١٢، ٤١٦، ٤٥١). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٠٠) حديث (٩٤٢١).

(٢) (٢٠٠٠) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الرَّجلُ يذهب بنفسه حتىٰ يكتب في الجبَّارين فيصيبه ما أصابهم**». هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٤١). حديث (٤٥٢٨). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٤٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٩١٤).

(٣) في (ك): «ويغروها».

(٤) «الخليل» ساقطة من (ك).

(٥) أساس البلاغة (١٤٦)، وفي الأساس: «مرَّ به مع نفسه» بدل: «قرنه مع نفسه» وما في الأساس=

٥٥١ ـ ٢٠٠٢ «البذي»[١] من البذاء بموحدة وذال معجمة ومد؛ وهو الفحش في القول.

٥٥٢ ـ ٢٠٠٤ «تقوى الله وحسن الخلق»[٢] قال ابن القيم: «جمع بينهما لأنَّ تقوىٰ الله يصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق/ ١٢٦/أ ش يصلح ما بينه وبين خلقه»[٣].

«إمَّعةً[٤]»[٥] بكسر الهمزة وتشديد الميم/ ؛ الذي لا رأي له فهو ٥٤/أ ت يتابع كل أحد علىٰ رأيه. والهاء فيه للمبالغة.

٥٥٣ ـ ٢٠٠٧ «الحَياء، والعِيُّ شُعْبَتَانِ من الإيمانِ»[٦]

= هو الصواب. ونقله في شرح الطيبي (١٠/ ٣٢٤٧) رقم (٥١١١).

(١) باب ما جاء في حسن الخلق. **(٢٠٠٢)** عن أبي الدرداء، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«ما شَيْءٌ أثقل في ميزان المؤمن يومَ القيامة من خُلقٍ حسنٍ، وإنَّ الله ليبغض الفاحش البذيءُ»**.
وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والحديث أخرجه: أبوداود: الأدب، باب في حسن الخلق (٤/ ٢٥٣) (٤٧٩٩). وأحمد (٦/ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٤٣). حديث (١٠٩٩٢).
والحديث فيه يعلى بن مملك مجهول، لكن روى عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء الجملة الأولى منه بإسناد صحيح.

(٢) **(٢٠٠٤)** عن أبي هريرة: قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخل النَّاس الجنَّة، فقال: **«تقوىٰ الله وحُسنُ الخُلُقِ»** وسئل عن أكثر ما يدخل النَّاس النَّار، فقال: **«الفَمُ والفرْجُ»**.
هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.
والحديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٢٨٩) (٢٩٤). وابن ماجه: الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٣٦). وأحمد (٢/ ٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢). انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢٣) حديث (١٤٨٤٧). وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦٣٠).

(٣) الفوائد ص(٧٠).

(٤) في (ك): «إرمعة».

(٥) (٢٠٠٧) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكونُوا إمَّعَةً، تقولون إن أحسن النَّاس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم، إن أحسن النَّاس أن تحسنوا وإن أساءُوا فلا تظلموا»**.
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.
انظر تحفة الأشراف (٣/ ٤٤) حديث (٣٣٦١). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٤٥).

(٦) باب ما جاء في العِيِّ. **(٢٠٠٧)** عن أبي أمامة، عن النَّبي ﷺ قال: **«الحيَاءُ والعِيُّ شُعبتَانِ من** =

قال البيضاوي: «لما كانا باعثين علىٰ التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عُدَّا من الإيمان، وما يخالفهما من النفاق وعلىٰ هذا يكون المراد بالعِيِّ ما يكون سبب[1] التأمل والتحرز عن الوبال، [لا الخلل][2] في اللِّسان، وبالبيان ما يكون بسبب الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزور والبهتان»[3].

«**والبذَاءُ، والبيانُ شعبتان من النِّفاقِ**» قال في النهاية: «أراد أنهما خصلتان منشؤهما النفاق، أما البذاء؛ وهو الفحش، فظاهر، وأما البيان؛ فإنما أراد منه بالذم التعمق في النطق، والتفاصح وإظهار التقدم فيه علىٰ النَّاس، وكأنه نوع[4] من العجب، والكبر/ ، ولذا قال في رواية أخرىٰ: «بعض البيان» لأنه ليس كل البيان[5] مذمومًا»[6]. ١٥٥/ب ك

٥٥٤ ـ ٢٠٣٣ «عن دراج[7] عن أبي الهيثم[8] عن أبي سعيد

= الإيمانِ، والبَذَاءُ، والبيَانُ شُعْبَتَانِ من النِّفَاقِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمَّد بن مُطرِّفٍ.

والحديث أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٤)، وفي الإيمان له (١١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٨٣) (٢٩٨٤)، والحاكم (١/ ٨). والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٠٦). انظر تحفة الأشراف (٤/ ١٦٢) حديث (٤٨٥٥).

(١) في (ك): «بسبب».

(٢) «الخلل» مطموس في الأصل، وفي (ش): «لا يُخلِّل».

(٣) شرح الطيبي (١٠/ ٣١٠٤، ٣١٠٥) رقم (٤٧٩٦).

(٤) «في النطق، والتفاصح، وإظهار التقدم فيه علىٰ النَّاسِ، وكأنه نوع». ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): «البلدان».

(٦) النهاية (١/ ١٧٤) مادة (بين).

(٧) (بخ، ٤) درَّاج، بتثقيل الراء وآخره جيم، ابن سمعان أبوالسَّمح، بمهملتين الأولىٰ مفتوحه والميم ساكنة، قيل اسمه عبدالرَّحمن، ودرَّاج لقب، السَّهمي مولاهم، المصري، القاص، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ص(٢٠١) رقم (١٨٢٤).

(٨) (بخ، ٤) سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد اللَّيثي، أبوالهيثم المصري ثقة، من الرابعة. التقريب ص(٢٥٣) رقم (٢٥٩٩).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لاحليم إلاَّ ذُو عثرة، ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة، هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»[١].

هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني علىٰ المصابيح، وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ صلاح الدِّين العلائي: أبوالهيثم اسمه سُليمان بن عمرو، وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه، وأما دراج فقد انفرد عنه بنسخة كبيرة، هذا الحديث منها، وهو مما أنكر عليه، وقد وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فضْلَكُ الرازيُّ[٢]، فقال: ما هو بثقة ولا كرامة.

وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولينه، وضعفه الدارقطني وغيره.

وقال النسائي: ليس بالقوي ومع ذلك أخرج له في سننه كثيرًا والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده به، وقال أبوداود حديثه مستقيم، وحامل الأمر أنَّ هذا الحديث[٣] من أول درجات الحسن، أو هو ضعيف ضعفًا يحتمل[٤]، وأما أن يقال: إنه موضوع فلا». انتهىٰ.

وقال الطيبي: «أي لا يحصل له الحلم[٥] ويوصف به حتىٰ يرى[٦]

---

(١) باب ما جاء في التَّجارب. (٢٠٣٣) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حليم إلاَّ ذو عثْرَةٍ، ولا حكيمَ إلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ**».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/٨،٦٩). انظر: تحفة الأشراف (٣/٣٥٩) حديث (٤٠٥٥). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٤٩).

(٢) هو أبوبكر الفضل بن العباس، الشهير بفضلك الصائغ، الرازي، الإمام الحافظ المحقق، صاحب التصانيف، مات سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٦٠).

(٣) «الحديث» ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): «محتمل».

(٥) في الأصل: «الحكم»، وما أثبتناه من (ك) وشرح الطيبي.

(٦) في شرح الطيبي: «يركب».

الأمور ويعثر فيها، فيستبين موضع الخطأ، ويدل علىٰ[1] قوله: «ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة»[2].

وقال المظهري: «أي: لا حكيم كاملاً إلاَّ وقع[3] في زلة وحصل منه خطأ، فحينئذٍ يخجل فيجب لذلك أن يستر من رآه علىٰ عيبه، فيعفو عنه، فإذا أحب ذلك علم أنَّ العفو عن النَّاس والستر علىٰ عيوبهم محبوب للنَّاس، وكذلك من جرب الأمور نفعها وضرها، والمصالح[4] والمفاسد، لا يفعل ما يفعل/ إلاَّ عن حكمة»[5]. ١٢٦/ب ش

---

(١) في شرح الطيبي: «عليه».
(٢) شرح الطيبي (١٠/ ٣٢٢٣) رقم (٥٠٥٦).
(٣) في شرح الطيبي: «إلاَّ من وقع».
(٤) «والمصالح» ساقطة من (ك).
(٥) شرح الطيبي (١٠/ ٣٢٢٣) رقم (٥٠٥٦).

«أبوابُ الطب»[١]

٥٤/ب ت

٥٥٥ ـ ٢٠٣٧ «نَاقِهٌ»[٢] هو الذي برأ من المرض/ أفاق فكان قريب العهد بالمرض؛ لم يرجع إليه كمال صحَّته وقوَّته.

٥٥٦ ـ ٢٠٣٩ «الوعَكُ»[٣] هو الحمَّىٰ، وقيل: ألمها.

«**أمرَهم**[٤] **بالحساء**» بالفتح، والمد؛ طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن.

«**لَيَرْتُوْ فؤاد الحزين**» براء بعدها مثناة من فوق؛ أي: يشده ويقويه.

---

(١) في هامش الأصل: «مطلب أبواب الطب».

(٢) باب ما جاء في الحِمْيَةِ. (٢٠٣٧) **عن أُمِّ المنْذِرِ قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ومَعه علي، ولنا دَوَالٍ معلقَّةٌ، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكُلُ وعليٌّ معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلِيٍّ: «مهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فإنَّك نافِهٌ»** قال: فجلس عليٌّ والنَّبي ﷺ يأكل، قالت: فجعلتُ لهم سِلقًا وشعيرًا، فقال النَّبي ﷺ: **«يا علِيُّ من هذا فأَصِبْ فإنه أوفق لك»**.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث فليح، ويروىٰ عن فليح، عن أيوب بن عبدالرَّحمن.

والحديث أخرجه: أبوداود: الطب، باب في الحمية (٤/ ٣) (٣٨٥٦). وابن ماجه، الطب، باب في الحمية، رقم (٣٤٤٢). وأحمد (٦/ ٣٦٣، ٣٦٤). انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٠٧) حديث (١٨٣٦٢). وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦٥٨).

(٣) باب ماجاء ما يطعم المريض. (٢٠٣٩) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهلَه الوعكُ أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فَحَسَوْا منه، وكان يقول: «إنه ليرتُق فُؤاد الحزين ويَسْرُو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكنَّ الوسخ بالماء عن وجهها».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقد روى الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ شيئًا من هذا.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الطب، باب التلبينة، رقم (٣٤٤٥). والنسائي في الكبرى: الطب، الدواء بالتلبينة، رقم (٧٥٢٩) ط. الرسالة. وتحفة الأشراف (١٢/ ٤٤٤) رقم (١٧٩٩٠). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٥٠)، وضعيف ابن ماجه له (٧٥٢).

(٤) في الأصل و(ك): «أمر» والصواب ما أثبته.

«**وَيَسْرُو عن فؤاد السقيم**» بسين مهملة وراء؛ يكشف عن فؤادِهِ الألم، [ويزيله][(١)].

٥٥٧ ـ ٢٠٤٠ «فإنَّ اللهَ تعالىٰ يطعمهم ويسقيهم»[(٢)]

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: «معناه عندنا أنه يُطهر قلوبهم من رين الذنوب، فإذا طهَّرهم منَّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذاك طعامه وسُقياه لهم، ألا ترىٰ أنه يمكث الأيام الكثيره لا يذوق شيئًا ومعه قوته، ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته، والصَّبر عليه»[(٣)].

٥٥٨ ـ ٢٠٤٣ «يتوجَّأ بها»[(٤)] بالجيم، أي: يضرب وكذا يُجاء،

---

(١) ساقطة من الأصل و(ش).

(٢) باب ماجاء: لا تُكرِهُوا مرضاكم علىٰ الطعام والشراب. **(٢٠٤٠)** عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكرهوا مرضاكم علىٰ الطعام، فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ يطعمهم ويسقيهم**».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الطب، باب لا تكرهوا المريض علىٰ الطعام، رقم (٣٤٤٤). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣١٣) حديث (٩٩٤٣). ومصباح الزجاجة (٢١٣). وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦٦١).

وقد قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطلٌ، وبكر هذا منكر الحديث.

وقال ابن عدي في الكامل: «وهذا ليس يرويه عن موسىٰ بن علي غير بكر بن يونس هذا» ثم قال: «وبكر بن يونس عامة ما يرويه مما لا يُتابعُ بعضه عليه».

(٣) نوادر الأصول (١/ ١٥٨).

(٤) باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسُم أو غيره. **(٢٠٤٣)** عن أبي هريرة أراهُ رفعه قال: «**من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدتُه في يده يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالدًا مخلدًا أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمُّه في يده يتحساهُ في نار جهنَّم خالدًا مخلدًا أبدًا**».

والحديث أخرجه: البخاري: الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم (٥٧٧٨). ومسلم: الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩). وأبوداود: الطب، باب في الأدوية الكريهة (٤/ ٧) (٣٨٧٢). والنسائي: الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤/ ٦٦). وابن ماجه: الطب، باب النّهي عن الدواء الخبيث رقم (٣٤٦٠). وأحمد (٢/ ٢٥٤، =

يقال وجأته بالسكين وجاء إذا ضربته بها.

٥٥٩ ـ ٢٠٤٧ «**السعُوط**»[١] بالفتح ما يجعل في الأنف من الدواء.

«**واللَّدُود**» بالفتح ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم.

«**وَالمَشِيُّ**» بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي، والتردد إلى الخلاء.

٥٦٠ ـ ٢٠٥٠ «**من الشَّوكَةِ**»[٢] هي حمرة تعلُو الوجه والجَسد.

٥٦١ ـ ٢٠٥١ «**في الأخدَعَيْنِ**»[٣] هما عرقان في جانبي العنق.

= ٤٧٨، ٤٨٨) والدارمي (٢٣٦٧). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٦٣) حديث (١٢٤٤٠).

(١) باب ما جاء في السَّعُوط وغيره. (٢٠٤٧) عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ خير مَا تداويتم به السَّعوطُ واللَّدود والحجامةُ والمشيُّ**» فلما اشتكىٰ رسول الله ﷺ لدَّهُ أصحابُهُ فلما فرغوا قال: «لُدُّوهُمْ» قال: فلدُّوا كلهُمْ غير العباسِ.

والحديث أخرجه: ابن ماجه: الطب، باب الحجامة، رقم (٣٤٧٧). وأحمد (٢٥٤١). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٤٥) حديث (٦١٣٧). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٩٣). وضعيف ابن ماجه له (٧٦٦). وإرواء الغليل له (٧٦).

(٢) باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ـ الكيِّ ـ. (٢٠٥٠) عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوىٰ أسْعَدَ بن زُرَارَةَ من الشَّوْكَةِ.

وفي الباب عَنْ أُبَيٍّ، وجابرٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٩٤) حديث (١٥٤٩).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٧٧): «سألتُ أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة، فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنَّما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوىٰ أسعد، مرسل.

(٣) باب ما جاء في الحجامة. (٢٠٥١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ **يحتَجِمُ في الأخدَعَين** والكاهل، وكان يحتجم لِسَبْعِ عشرة، وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين.

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، ومعقل بن يسار.

وهذا حديثٌ حسنٌ.

والحديث أخرجه: أبوداود: الطب، باب موضع الحجامة (٤/ ٤) (٣٨٦٠). وابن ماجه: الطب، باب موضع الحجامة، رقم (٣٤٨٣). وأحمد (٣/ ١١٩، ١٩٢). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٣٠١) حديث (١١٤٧). وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦٧١) وسلسلة الأحاديث الصحيحة له (٩٠٨).

و«**الكاهِل**» هو مقدم الظهر.

٥٦٢ ـ ٢٠٥٥ «من اكتَوَىٰ أو استرقى فقد بريء من التَّوكُّلِ»[١]

قال البيهقي في شعب الإيمان: «وذلك لأنه ركب ما يُستحب التنزيه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله، أو ذِكَره لجواز أن يكون شركًا، فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالىٰ، أو ذِكَره من غير كراهة، وإنما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم، أو استعملها معتمدًا عليها لا علىٰ الله تعالىٰ فيما وضع/ فيها من الشفاء، فصار بهذا، أو بارتكابه المكروه بريئًا من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحه لم يكن صاحبها بريئًا من التوكل» انتهىٰ[٢]. ١٥٦/أ ك

وقال ابن الأثير في النِّهاية: «الرقية: العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها[٣]، وفي بعضها النَّهي عنها فمن الجواز قوله: «**استرقوا لها فإنَّ بها النظرة**»[٤] أي اطلبوا لها من يرقيها، ومن النَّهي قوله: «**لا يسترقون، ولا يكتوون**»[٥].

والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنَّ الرقى يُكرَهُ

---

(١) باب ما جاء في كَراهِيةِ الرُّقيةِ. (٢٠٥٥) عن عقَّار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اكْتَوىٰ أو اسْتَرْقَىٰ فقد بريء من التَّوكُّلِ**».

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عبَّاسٍ، وعمران بن حصينٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: النسائي في الكبرى: الطب، الكي، رقم (٧٥٦١). ابن ماجه: الطب، الكي، رقم (٣٤٨٩). وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣). انظر تحفة الأشراف (٨/ ٤٨٦) حديث (١١٥١٨)، والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٢٤٤).

(٢) شعب الإيمان (٢/ ٦١) في باب التوكل والتسليم.

(٣) في (ك): «بجوازها».

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٧١) والحاكم (٤/ ٢١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٤٠)، الطب (١٧، ٤٢). ومسلم (١/ ١٩٩، ٢٠٠) الأيمان (٣٧١، ٣٧). وأحمد (١/ ٤٠١).

منها ما كان بغير اللِّسان العربي، وبغير أسماء الله تعالىٰ[1]/ وصفاته، ١٢٧/أ ش وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أنَّ الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى»[2]، ولا يكره عنها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن،/ وأسماء الله، والرُّقَى المرويَّة، ٥٥/أ ت ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «**من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حق**»[3] وكقوله: «**اعرضوها عليَّ**»[4] فعرضوها فقال: «لا بأس بها إنما هي مواثيق» كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان [بغير][5] اللِّسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله، [وأما][6] قوله: «**لا رقية إلاَّ من عينٍ أو حمة**»[7] فمعناه لا رقية أولىٰ وأنفع.

---

(١) «تعالى» ساقطة من (ك).

(٢) الترمذي: أبواب الطب، ما جاء في كراهية الرقية (٣/ ٥٧٣) رقم (٢٠٥٥). وأخرجه: النسائي في الكبرى: الطب، الكي (٧/ ٩٧) رقم (٧٥٦١). وابن ماجه: الطب، الكي (٢/ ١١٥٤) رقم (٣٤٨٩).

(٣) أبوداود: الطب، باب كيف الرقى (٢/ ٤٠٥) رقم (٣٨٩٦) و(٣٩٠١). وأحمد: (٥/ ٢١١) رقم (٢١٨٢٩، ٢١٨٣٠).

(٤) أبوداود: الطب، ما جاء في الرقى (٢/ ٤٠٣) رقم (٣٨٨٦).

(٥) «بغير» مطموس من الأصل.

(٦) «وأما» مطموس من الأصل.

(٧) باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ـ الرقية ـ. **(٢٠٥٧)** عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ رُقْيَةَ إلاَّ من عَيْنٍ أو حُمَّةٍ**».

وروىٰ شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشَّعبي عن بريدة، عن النَّبي ﷺ بمثله.

والحديث أخرجه: البخاري: موقوفًا الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره ص(١٠٣٩) رقم (٥٧٠٥). وأبوداود: الطب باب ما جاء في الرقىٰ (٢/ ٤٠٢) رقم (٣٨٨٤). وأحمد (٤/ ٤٣٦، ٤٤٦) والطبراني في الكبير (٥٨٧، ٥٨٨). انظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٨٣) حديث (١٠٨٣٠).

وهذا كما قيل: لا فتى إلاَّ علي، وقد أمر عليه السلام[١] غير واحد من أصحابه بالرُّقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلىٰ ربهم يتوكلون**»[٢] فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا [الذين][٣] لا يلتفتون إلىٰ شيء من علائقها، وتلك درجة الخواصِّ لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر علىٰ البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواصِّ والأولياء، ومن[٤] لم يصبر رخص له في الرقيه والعلاج والدواء، ألا ترىٰ أنَّ الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه، علمًا منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرَّجلُ بمثل بيضة الحمام من الذَّهب وقال: «لا أملك غيره»، خذفه به[٥] بحيث لو أصابه عَقَره، وقال فيه ما قال[٦]. انتهىٰ[٧].

ـ ٢٠٥٦ «من الحُمةِ»[٨].

---

(١) في (ش): عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] ص(١١٥٣) رقم (٦٤٧٢) ورقم (٦٥٤١). ومسلم: الإيمان، الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨). والترمذي: في صفة القيامة، رقم (٢٤٤٦).

(٣) «الذين» ساقطة من الأصل.

(٤) في (ك): «من».

(٥) في النهاية: «ضربه به».

(٦) في (ك): «وقال ماقال فيه».

(٧) النهاية (٢/ ٢٥٤).

(٨) (٢٠٥٦) (م) عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في الرُّقيةِ من الحُمَةِ والنَّمْلَةِ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان. وفي الباب عن بريدة، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة وطلق بن عليٍّ، و عمرو بن حزمٍ، وأبي خزامة عن أبيه.

والحديث أخرجه: مسلم: السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٦). والنسائي في الكبرىٰ: الطب، رقية النملة، رقم (٧٤٩٩). وابن =

بالتخفيف؛ السم، وقد يشدَّد[1] وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأنَّ السم يخرج منها، وأصلها حَمَوَ أو حَمَي بوزن صَرَدَ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

«**النَّملَةِ**» هي قروح تخرج في الجنب.

ـ ٢٠٦١ «لاشيءَ في الهامة»[2] قال في النِّهاية: «المراد هنا طائر من طير اللَّيل كانوا يتشاءمون بها، وقيل هي البومة، وقيل: كان العرب تزعم أنَّ روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير[3] هامة فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، فنقاهُ الإسلام[4].

ـ ٢٠٧٣ «فأبرِدُوهَا»[5] بهمزة وصل وضم الراء.

= ماجه: الطب، باب ما رخص فيه من الرقى، رقم (٣٥١٦). وأحمد (٣/ ١١٨، ١١٩، ١٢٧). انظر تحفة الأشراف (١/ ٤٤٠) حديث (١٧٠٩). وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٦٧٨) (١٦٧٩).

وأخرجه أبوداود (٣٨٨٩) من طريق الشعبي عن أنس.

وأخرجه أبويعلىٰ (٢٨١٩) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(١) في (ك): «تشدّد».

(٢) باب ما جاء أنَّ العينَ حقٌّ والغَسْلُ لَهَا. **(٢٠٦١)** عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني حيَّةُ بن حابس التميميُّ، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا شيء في الهامة، والعين حقٌّ**».

والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٦٧، ٧٠). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢) حديث (٣٢٧٢). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٥٨).

(٣) في الأصل و(ك): «يصير».

(٤) النهاية (٥/ ٢٨٣).

(٥) باب ما جاء في تبريد الحُمَّىٰ بالماء. **(٢٠٧٣)** عن عباية بن رفاعة، عن جدِّهِ رافع بن خديج عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحُمَّىٰ فَوْرٌ من النَّارِ فأبْرِدُوهَا بالماءِ**».

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكرٍ، وابن عمر، وامرأةِ الزُّبيرِ، وعائشة، وابن عبَّاسٍ.

والحديث أخرجه: البخاري: الطب، باب الحمىٰ من فيْح جهنم، رقم (٥٧٢٦). ومسلم: السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٨٣، ٨٤). والنسائي في الكبرىٰ: الطب الحُمَّى من فور جهنم، رقم (٧٥٦٢). وكما في تحفة الأشراف (٣/ ١٤٩) حديث (٣٥٦٢). وابن ماجه: الطب، باب الحمىٰ من فيح جهنم فأبردوها بالماء (٣٤٧٣). وأحمد: (٣/ ٤٦٣) (٤/ ١٤١) والدارمي (٢٧٧٢). انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٤٩) حديث (٣٥٦٢).

٥٦٣ ـ ٢٠٧٥ «عِرْقٍ نَعَّارٍ»(١) بالنون، والعين المهملة، قال في النِّهاية: «نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا»(٢).

وفي القاموس: «نعر العرق؛ فارمنه الدم أو صوت بخروج الدم»(٣).

ويروى: «عرق يعَّارٌ» بالمثناة التحتية؛ أي مصوت بخروج الدم(٤)، وأصل اليَعَار صوت الغنم.

٥٦٤ ـ ٢٠٨١ «بما تستمْشِينَ»(٥) أي تسهلين بطنك.

«الشُّبْرُمِ» بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة، وضم الراء، وميم؛ حب يشبه الحمص يطبخ، ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيح/ . ١٢٧/ب ش

---

(١) ٢٦ ـ باب. (٢٠٧٥) عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ من الحُمَّىٰ، ومن الأوجاع كلِّها أن يقول: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شرِّ كلِّ عُرقٍ نَعَّارٍ ومن شرِّ حرِّ النَّارِ**».
هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديثَ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حُبيبةَ وإبراهيم يُضعَّفُ في الحديث، ويروىٰ: عِرْقٌ يَعَّارٌ.
والحديث أخرجه: ابن ماجه: الطب، باب ما يعود به من الحمىٰ. وأحمد (١/ ٣٠٠).
انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٣١) حديث (٦٠٧٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٦٢)، وضعيف ابن ماجه له (٧٧١).

(٢) النهاية (٥/ ٨١) مادة (نعر).

(٣) القاموس المحيط (٥/ ٢٢١) مادة (نعر).

(٤) «الدم»: ساقطة من (ك).

(٥) باب ما جاء في السَّنَا. (٢٠٨١) عن أسماء بنت عُميس؛ أنَّ رسول الله ﷺ سألها: «بِمَ تَسْتَمْشِيْنَ؟» قالت: بالشبرم، قال: «حَارٌّ جارٌّ» قالت: ثم استَمْشَيْتُ بالسَّنَا، فقال النَّبي ﷺ: «**لَوْ أنَّ شيئًا كان فيه شِفَاءٌ من المَوْتِ لَكَانَ في السَّنَا**».
والحديث أخرجه: ابن ماجه الطب، باب دواء المشي من طريق زرعة بن عبدالرحمن، عن مولى المعمر التيمي عن أسماء بنت عميس (٣٤٦١). انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٢٦١) حديث (١٥٧٥٩). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٦٥).

«أبواب الولاءِ»[(١)]

٥٦٥ ـ ٢١٢٧ «المدينةُ حرَمٌ/ مَا بين عَيرٍ إلىٰ ثورٍ»[(٢)] قال ٥٥/ب ت مصعب الزبيري[(٣)]: «ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثور، وإنما هما بمكة»[(٤)]، وقال أبوعبيدالقاسم بن سلام[(٥)]: «قوله/ : «ما بين عير إلىٰ ثور» هذه رواية ١٥٦/ب ك أهل العراق، فأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور[(٦)]،

---

(١) في هامش الأصل «أبواب الولاء والهبه».

(٢) باب ما جاء فيمن تولّىٰ غير مواليه أو ادَّعىٰ إلى غير أبيه. (٢١٢٧) عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ فقال: من زعم أنَّ عندنا شيئًا نقرؤه إلاَّ كتاب الله وهذه الصَّحيفة ـ صحيفة فيها أسنانُ الإبلِ وأشياءٌ من الجراحات ـ فقد كذب، وقال: فيها قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرمٌ ما بين عير إلىٰ ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً، من ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه أو تولىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ، وذِمةُ المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم**».
هذا حديث حسن صحيح، ورویٰ بعضهم عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ عن الحارث بن سُويدٍ، عن عليٍّ نحوهُ، وقد رُوي من غير وجهٍ عن عليٍّ عن النَّبي ﷺ.
والحديث أخرجه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ص(٣٢٩) رقم: (١٨٧٠)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدِّين والبدع، رقم (٧٣٠٠). ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النَّبي ﷺ فيها بالبركة (٥٨٦) رقم: (١٣٧٠). وأبوداود: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (١/ ٦٢٠) رقم: (٢٠٣٤). والنسائي في الكبرىٰ: كتاب الحج، منع الدجال من المدينة (٢/ ٤٨٦) رقم (٤٢٧٨)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٦).

(٣) (س، ق) مصعب بن عبدالله بن مصعب أبوعبدالله الزبيري المدني، نزيل بغداد، صدوق، عالم بالنسب، مات سنة ٢٣٦هـ. التقريب ص(٥٣٣) رقم (٦٦٩٣).

(٤) فتح الباري (٤/ ٨٢)، كتاب فضائل المدينة. شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٢)، كتاب الحج.

(٥) (خت، د، ت) أبوعبدالله القاسم بن سلام الهروي البغدادي، الإمام المشهور، ثقة، فاضل، مصنف، مات سنة ٢٢٤هـ. التقريب ص(٤٥٠) رقم (٥٤٦٢).

(٦) «هذه رواية أهل العراق ، فأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور» ساقطة من «ك».

وإنما ثور بمكة ويرون[١] أنَّ أصل الحديث: «ما بين عير إلىٰ أحد»[٢].

وقال القاضي عياض: «لا معنىٰ لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم، وأنشد أبوعبيد البكري في ذٰلك عدة شواهد»[٣].

وقال ابن السِّيد في المثلث: «عير اسم جبل بقرب المدينة معروف»[٤].

وقال ابن الأثير في النِّهاية: «وأما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور، فالمعروف أنه بمكة، وفي رواية قليلة: «ما بين عير وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطًا[٥] من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل: إنَّ عيرًا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرَّم المدينة تحريمًا مثل ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف»[٦].

وقال النووي: «يحتمل أنَّ ثورًا كان اسمًا لجبل هناك إما أحد أو غيره فخفي اسمه»[٧].

وقال المحب الطبري[٨] في الأحكام ـ بعد حكايته كلام أبي عبيد ومن تبعه ـ: «أخبرني الثقة العالم أبومحمَّد عبدالسَّلام البصري[٩]، أنَّ

---

(١) في (ك): «وترى».

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٥) دار الكتاب العربي، بيروت ط ١٣٩٦هـ، وفتح الباري (٤/ ٨٢).

(٣) لم أجده في إكمال المعلم في شرح مسلم، ولا في المشارق، وانظر: فتح الباري (٤/ ٨٢)، معجم ما استعجم (٣/ ٩٨٤).

(٤) المثلث (٢/ ٢٦٨).

(٥) في (ك): «غلط».

(٦) النهاية (١/ ٢٢٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٩٨)، وشرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٢).

(٨) أحمد بن عبدالله بن محمَّد بن أبي بكر بن محمَّد، أبوالعباس، محب الدين الطبري، ثم المكي، الشافعي العلامة الحافظ مفتي الحرم، من مصنفاته في الحديث: الأحكام الكبرىٰ، في ست مجلدات، أتىٰ فيه بكل مَليحةٍ (ت: ٦٩٤)، السير (١٧/ ١٧٨) رقم: (٦١٨٠)، طبقات السبكي (٤/ ٢٤٦)، رقم (١٠٤٦).

(٩) لم أقف على ترجمته، وقد ورد في عدة مواضع في معجم البلدان، والله أعلم.

حِذَاء[١] أحُد عن يساره جانحًا إلىٰ وَرائه جبلٌ صغير يقال له: ثورٌ، وأخبر أنه تكرر سُؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ومَا فيها من الجبال، كلٌّ أخبر أنَّ ذٰلك الجبل اسمُهُ ثور، وتواردوا[٢] علىٰ ذٰلك، قال: فعلمنا أنَّ ذكر ثور في الحديث صحيح، وأنَّ عدَم علم أكابرِ العُلماء؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة»[٣] انتهىٰ.

وقال الحافظ قطب الدِّين الحلبي[٤] في شرح البخاري: «حكىٰ لنا شيخنا الإمام أبومحمَّد [محمَّد][٥] عبدالسلام بن مزْرُوع البصري أنه خرج رسُولاً إلىٰ العراق، فلما رجع إلىٰ المدينة كان معه دليل، فكان[٦] يذكر[٧] الأماكن والجبال، فلما[٨] وصلنا إلىٰ أحد إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يسمىٰ ثورًا، قال: فعلمتُ صحة الرواية»[٩].

وقال الإمام زين الدِّين المراغي[١٠] في كتاب أخبار المدينة: «خَلَفُ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أنَّ خلف أُحدٍ من جهة الشمال جبلاً صغيرًا إلىٰ الحمرة بتدوير يسمَّىٰ ثورًا، قال: وقد تحققته/ ٥٦/أت

(١) حاذَاهُ، مُحاذاةً، وحذَاءً: وَازَاه. المعجم الوسيط (١/ ١٦٣).

(٢) أي اتفقوا في معنىٰ واحد يردُ لفظ واحد من غير أخذٍ ولا سماع، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ٨٢).

(٤) عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري، قطب الدين، الحافظ الإمام، من مصنفاته: «شرح صحيح البخاري»، و«شرح السيرة للحافظ عبدالغني» (ت: ٧٣٥هـ)، الأعلام للزركلي (٤/ ٥٣).

(٥) «محمد» ساقطة من الأصل. وموجودة في فتح الباري.

(٦) «فكان» مكررة في «ك».

(٧) في فتح الباري: «يذكر لهُ».

(٨) في فتح الباري: «قال فلما وصلنا».

(٩) فتح الباري (٤/ ٨٢، ٨٣).

(١٠) أبوبكر بن الحسين بن عمر بن عبدالرَّحمن القرشي، المراغي المصري، الشافعي، زين الدين، نزل المدينة، مؤرخ فقيه، أخذ عن تقي الدِّين السبكي، والإسنوي، من مؤلفاته: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة»، وغيره، (ت: ٨١٦هـ). معجم المؤلفين (١/ ٤٣٧) رقم (٣٢٨٠).

بالمشاهدة»[١].

وقال صاحب القاموس[٢]: «ثورٌ: جبل بمكة فيه الغار المذكور في التنزيل، وجبل بالمدينة، وفيه الحديث الصحيح: «**المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلىٰ ثور**». وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: أنَّ هذا تصْحِيف، والصواب «إلى أُحد»؛ لأنَّ ثورًا إنما هو بمكة [فغيرُ][٣] جيِّد، فما[٤] أخبرني الشيخ الزاهد عن/ الحافظ[٥] أبي محمَّد عبدالسلام البصري[٦] أنَّ حِذَاء أُحُدٍ جانحًا إلى ورائه جبلٌ صغيرٌ يقال له ثور، تكرر سؤالي عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلٌ أخبر[٧] أنَّ اسمه ثور. ١٢٨/أ ش

ولما كتب إلىٰ الشيخ عفيف الدِّين المطري[٨] عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خَلْفَ أُحد من شماليه جبلا صغيرًا مدورًا يسمىٰ ثور يعرفه أهل المدينة خلفًا عن سلف»[٩] انتهىٰ.

٥٦٦ ـ ٢١٣٠ «وحَرَ الصَّدرِ»[١٠] بفتح الواو، والحاء المهملة

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٨٣).

(٢) محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن فضل الله، أبوطاهر مجدالدين، الفيروزآبادي الشافعي، إمام اللغة، صاحب القاموس المحيط، وله شرح علىٰ صحيح البخاري لم يكمله، (ت: ٨١٧هـ). معجم المؤلفين (٣/ ٧٧٦) رقم (١٦٤٢٦).

(٣) «فغير» مطموس في الأصل.

(٤) «ما» هنا ليست نافية، وإنما هي بمعنىٰ «الذي» لغير العاقل. وفي (ش): «لما».

(٥) «الحافظ» ساقطة من «ك». وفي هامش الأصل «الشجاع البعلي صح».

(٦) عبدالسلام بن مزروع البصري، أبومحمَّد، شيخ القطب الحلبي، كما في فتح الباري (٤/ ٨٣)، لم أعثر له علىٰ ترجمة.

(٧) في (ك): «أخبرني».

(٨) محمَّد بن أحمد بن خالد بن عيسىٰ بن عمر الأنصاري، أبوعبدالله، جمال الدِّين، المدني، مؤرخ من آثاره: «التعريف بما أسست الهجرة من معالم دارالهجرة» (ت: ٧٤١هـ). معجم المؤلفين (٣/ ٦٢) رقم (١١٧٠٧).

(٩) القاموس المحيط ص(٤٥٩) مادة «ثور».

(١٠) باب في حثِّ النَّبيِّ ﷺ علىٰ التَّهادِي. (٢١٣٠) عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**تهادوا فإنَّ**=

وراء[١]: غِشَّه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب[٢].

= الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو شق فرسن شاةٍ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٥)، انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٧٤)، حديث: (١٣٣٧٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٣٧٨)، وإرواء الغليل له (٤٥). وأخرجه البخاري (٣/ ٢٠١) (٨/ ١٢)، ومسلم (٣/ ٩٣) من طريق أبي سعيد، عن أبي هريرة مقتصرًا علىٰ القسم الأخير من الحديث.

(١) «وراء» ساقطة من «ك».

(٢) النهاية (٥/ ١٦٠).

«أبواب القدر»

٥٦٧ ـ ٢١٣٣ «عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ نَتنازعُ في القَدرِ»[١] قال الطيبي: «أي نتناظر، ونتخاصم»[٢].

«فغضب حتى احمرَّ وجههُ، حتَّىٰ كأنَّما فُقِيءَ في وَجنَتَيْهِ الرُّمَّانُ» قال الطيبي: «حتى الثَّانية غاية احمرَّ، والأولىٰ غاية غضب. وإنما غضب؛ لأنَّ القدر سرّ من أسرار الله، وطلب سرالله تعالىٰ منهيٌّ عنه، ولأنَّ من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدريًّا أو جبريًّا، بل العباد مأمُورن بقبول ما أمرهم/ الشرع من غير أن يطلبوا سِر ما لا يجوز ١٥٧/أك طلب سرِّه»[٣].

«فقال أبِهَذا أُمِرْتُمْ أم بهذا أُرْسِلتُ إِليْكُمْ» قال الطيبي: «الهمزة في «أبهذا» للإنكار، وقدم الجار والمجرور علىٰ العامل لمزيد الاهتمام بشأن المشار إليه وكونه منكرًا[٤] جدًّا، و«أم» منقطعة الهمزة[٥] فيه أيضًا

---

(١) باب ما جاء في التَّشدِيد في الخَوْضِ في القَدر. (٢١٣٣) عن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننازع في القدر فغضب حتىٰ احْمَرَّ وجههُ حتىٰ كأنما فقىء في وجنتيه الرُّمان، فقال: «أبِهذا أُمِرْتُمْ أَمْ بهذا أُرسلتُ إليكُمْ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمتُ عليكم ألاَّ تتنازعُوا فيه».

وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنسٍ.

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث صالح المُرِّيِّ، وصالح المُرِّي له غرائب ينفرد بها لا يُتابع عليها.

انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٥٢) حديث (١٤٥٣٠).

(٢) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٤) رقم (٩٨)، ط، دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٤) رقم (٩٨).

(٤) في (ك): «منكر».

(٥) في شرح الطيبي: «والهمزة».

وأم المنقطعة هي التي تقع بين جملتين مستقلين في معناهما، ولها مواضع تقع فيها، منها أن تقع بعد استفهام غير حقيقي بل هو للإنكار والنفي كما في هذا المثال. المعجم =

للإنكار، ترقيا من الأهون للأغلظ، وإنكار غِبَّ[١] إنكار»[٢].

«**إنَّما**[٣] **هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ**» جملة مُسْتَأنفة.

«**عزَمْتُ عَلَيْكُمْ**» أي أقسمت.

٥٦٨ - ٢١٣٤ «احتجَّ آدم وموسى... الحديث»[٤] قال الشيخ

= المفصل في النحو، عزيزة فوال (١/ ٢٣٣).

(١) الغِبُّ: بمعنىٰ بَعْد، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٢).

(٢) شرح الطيبي علىٰ المشكاة (١/ ٢٧٤) رقم (٩٨).

(٣) في الأصل، و(ك): «وإنَّما».

(٤) باب ما جاء في حِجَاجِ آدم وموسىٰ عليهما السلامُ. (٢١٣٤) عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**احتجَّ آدمُ وموسىٰ، فقال موسىٰ، يا آدمُ أنتَ الذي خَلَقَكَ الله بيَدِهِ ونفخ فيك من روحِه، أَغْوَيْتَ النَّاس وأخرجتهم من الجنَّةِ، قال: فقال آدمُ، وأنت موسىٰ الذي اصْطَفَاكَ الله بِكلامه أتلومني علىٰ عملٍ عملته كتبه اللهُ عَليَّ قبل أن يخلق السموات والأرض، قال: فحجَّ آدمُ موسىٰ**»

وهذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث سليمان التَّيميِّ، عن الأعمش، وقد رواه بعض أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ نحوه.

وقال بعضهم: عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد عن النَّبي ﷺ، وقد روي هٰذا الحديث من غير وجهٍ، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ.

والحديث أخرجه: النسائي في الكبرىٰ، كتاب التفسير، سورة آل عمران قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (٦/ ٣٠٨) رقم (١١٠٦٠). وأحمد (٢/ ٣٩٨). انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٣٥)، حديث (١٢٣٨٩).

وأخرجه البخاري (٨/ ١٥٧)، ومسلم (٨/ ٤٩)، وأبوداود (٤٧٠١)، والنسائي في الكبرىٰ كما في التحفة، وابن ماجه (٨٠) من طريق طاووس عن أبي هريرة. انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٢٢)، حديث (١٣٥٢٩).

وأخرجه البخاري (٨/ ١٥٧)، ومسلم (٨/ ٤٩)، ومالك (١٨٧٢)، من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤/ ١٩٢) (٩/ ١٨٢)، ومسلم (٨/ ٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٤) من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبدالرَّحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦/ ١٢١)، ومسلم (٨/ ٥٠)، والنسائي في الكبرىٰ كما في التحفة (١/ ٦١ ١٥٣) من طرق عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٤) من طريق عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦/ ١٢٠) ومسلم (٨/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٩٢، ٤٤٨) من طرق عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨/ ٥١)، وأحمد من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

عزالدِّين بن عبدالسلام[١]: «هذا مشكل؛ لأنَّ القدر لا ينفي اللوم عن المكلفين، فكيف يقوله عليه السلام: «فحج آدم موسى» ومثل هذا لا تقوم به الحجة؟ قال: والجواب أنَّ لنا قاعِدَة وهي: أنَّ المذنب يُنهى ويُوبخ حالة تلبسه بالمحرم دفعًا لمفسدته، وكذلك انقضاء فعله، وقبل توبته دفعًا لفساد ما يتوقع منه من المحرمات، لا لما مضى؛ لأنه لا يمكن دفعه بعد وقوعه، فلا معنىً لشرعية الزاجر في حقه.

أما بعد فعله وتوبته فلا معنىً للتوبيخ لأجل الماضي؛ لما تقرر/ ، ولا لأجل المستقبل؛ لأنَّ التوبة تغلب على الظن أنه لا يرتكب المحرمات؛ لأنَّ الإنابة والخوف من الله مانعان/ من ذلك، فلا حاجة إلى التوبيخ.

٥٦/ب ت

١٢٨/ب ش

وآدم عليه الصلاة والسلام[٢] كان بهذه المثابة، فلا يحسن لومهُ والعتب على موسى لمخالفته القاعِدَة، فقال له آدم عليه الصلاة والسلام[٣] كأنَّ الأصل أن لا يلام على مقدَّر؛ لأنَّ العبدَ مقهُورٌ فيه لا سيَّما إذا اتَّصف العبد بالتوبة، ولهذا المعنى أشار آدم بقوله: «قدر عليَّ» صلوات الله عليهم أجمعين»[٤].

«**أنت الَّذي خَلَقَكَ اللهُ بِيده**» قال الشيخ كمال الدين الزملكاني[٥]: «هو إشارة إلى العناية في الخلق، وتكميله والاتيان به على الوجه الأكمل

---

(١) عزُّالدِّين بن عبدالسلام بن عبدالعزيز بن أبي القاسم، السلمي أبومحمَّد سلطان العلماء، شيخ الإسلام من مصنفاته: تفسير القرآن والقواعد الكبرى والصغرى (ت: ٦٦٠هـ). حسن المحاضرة (١/ ٢٧٢).

(٢) «الصلاة» ساقطة من (ك).

(٣) «الصلاة» ساقطة من (ك).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) محمَّد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم، كمال الدين الزملكاني، أبوالمعالي، الإمام المجتهد قاضي القضاة (ت: ٧٢٧هـ). السير (١٧/ ٤٩٩) رقم (٦٧٢٨)، طبقات السبكي (٥/ ١٠٦) رقم (١٣٢٥).

المحكم، فإنه جمع فيه[١] مظاهر إحكام سائر المخلوقات، ومعانيها، وما تولته الأسماء الإلـٰهيَّة كله، فتولىٰ خلقه ولاية خاصَّة ليست لغيره من المخلوقين، فأجرىٰ عليه هذه اللفظة المستعملة في لسان العرب لما تيقن، ويحمل[٢] به ولا[٣] يخرج هذا عن حمل اليَد علىٰ القدرة أو النعمة، ولكن أتم قدرة وأكمل نعمة، ولهذا ورد: لا أجعل صالح ذريَّة من خلقت بيدي كمن قلتُ له[٤] كن فكان، وهو إشارة إلىٰ هذا التخصيص في الخلق علىٰ الوجه الأكمل».

٥٦٩ ـ ٢١٣٧ «إِنَّ أحدكم يُجْمَعُ خَلْقهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا»[٥] قال في النهاية: «يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرَّحم

---

(١) «فيه»: ساقطة من «ك».

(٢) في (ك): «ويجعل».

(٣) «ولا»: ساقطة من «ك».

(٤) في (ك): «كن قلت له».

(٥) باب ما جاء أنَّ الأعمال بِالخواتيم. (٢١٣٧) عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقةً مثل ذٰلك، ثم يكون مضغةً مثل ذٰلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع، يكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقيٌّ أو سعيدٌ، فوالذي لا إلـٰه غيره إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النَّار فيدخلها، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النَّار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها**».

وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

والحديث أخرجه: البخاري: في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ص(٥٧٤) رقم (٣٢٠٨). وكتاب القدر، باب في القدر ص(١١٧٠) رقم (٦٥٩٤)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ص(٥٩٠) رقم (٣٣٣٢)، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ ص(١٣١٦) رقم (٧٤٥٤). ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله... ص(١١٢٢) رقم (٢٦٤٣). وأبوداود: كتاب السنة، باب في القدر (٢/ ٦٤٠) رقم (٤٧٠٨). وابن ماجه: المقدمة، باب في القدر (١/ ٢٩) رقم (٧٦). والنسائي في الكبرىٰ: كتاب التفسير، قوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ (٦/ ٣٦٦) رقم (١١٢٤٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٤،

=

أربعين يومًا، يتخمر فيها حتىٰ يتهيَّأ للخلق»[١].

«ثم يكُونُ علقةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يكُونُ مُضْغَةً مِثلَ ذلك» قال المظهري: «اعلم أنَّ الله تعالىٰ يحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة، مع أنه قادر علىٰ أن يخلقه في لمحة؛ وذلك أنَّ في التحويل فوائد وعبرًا.

منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشقَّ علىٰ الأم؛ لأنها لم تكن معتادة لذلك، فجعل أولاً نطفة لتعتادها مدة، ثم علقة مدة، وهلم جرا إلىٰ الولاَدَة.

ومنها: إظهار قدرة الله ونعمته ليعبدُوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الأطوار إلىٰ كونهم إنسانًا حسن الصورة متحليًا بالعقل والشهامة مزينًا[٢] بالفهم والفطانة.

ومنها: إرشاد النَّاس وتنبيههم علىٰ كمال قدرته علىٰ[٣] الحشر والنشر؛ لأنَّ من قدر علىٰ خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقة، ومضغة مهيَّأة لنفخ الروح فيه، يقدر علىٰ صيرورته ترابًا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء»[٤].

«يَكْتُب رِزْقَهُ وَأجلَهُ، وَعَمَلهُ، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ» قال الطيبي: «كان من حق الظاهر أن يقال: وشقاوته أو سعادته، فعدل لأنَّ الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما»[٥].

٥٧٠ ـ ٢١٣٩ «لا يَرُدُّ القَضَاءَ / إلاَّ الدُّعاءُ»[٦]. ٥٧/أ ت

= ٤٣٠). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٨) حديث (٩٢٢٨).

(١) النهاية (١/ ٢٩٧) مادة (جمع).

(٢) في (ك): «متزينًا».

(٣) في (ك): «في».

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٥٣٤) رقم (٨٢).

(٥) شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٣٥) رقم (٨٢).

(٦) باب ما جاء لا يَرُدُّ القدر إلاَّ الدُّعاء. **(٢١٣٩)** عن سَلْمَان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَرُدُّ القَضَاء إلاَّ الدُّعاء، ولا يَزِيْدُ في العُمْر إلاَّ البِر»**، وفي الباب عن أبي أُسيد.

=

قال / التوربشتي: «في تأويله وجهان: ١٢٩/أش

أحدهما: أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد/ من نزول المكروه، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه، فيكون تسميته بالقضاء مجازًا ويوضحه ما سيأتي»[(١)]. ١٥٧/ب ك

٥٧١ ـ ٢١٤٨ «أرأيت رقى نسترقيها، وأدوية نتداوى بها أترد من [قدر][(٢)] **الله شيئًا؟ قال: هي قدر الله»**[(٣)]، فقد أمر الله بالتداوي والدعاء مع علم الخلق بأنَّ المقدور كائن؛ لأنَّ حقيقة المقدور وجودًا وعدمًا مخفية عنهم.

والثاني: أن يراد به الحقيقة فيكون معنىٰ رد الدعاء تهوينه وتيسير الأمر فيه، حتىٰ يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل، ويؤيده حديث: «**الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل**»[(٤)].

أما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه به، وأما مما لم ينزل فهو أن

= وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث سَلْمَان لا نَعْرِفُه إلاَّ من حديث يحيىٰ بن الضُّرَيْسِ.
انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٢) حديث (٤٥٠٢).

(١) في (ك): «ماسئل». شرح الطيبي على المشكاة رقم (٢٢٣٣).

(٢) «قدر» مطموس في الأصل.

(٣) باب ما جاء لا تَرُدُّ الرُّقى ولا الدَّواءُ من قدرالله شيئًا. (٢١٤٨) عن ابن أبي خِزَامة، عن أبيه، أَنَّ رجلاً أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رُقًىٰ نستَرْقِيها ودَواءً نتداوىٰ به وتقاة نتقيها هل ترد من قدرِالله شيئًا؟ فقال: «**هي من قدر الله**».
هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث الزُّهري، وقد روىٰ غير واحدٍ هذا عن سفيان عن الزُّهري، عن أبي خزامة، عن أبيه وهذا أصحُّ؛ هكذا قال غير واحدٍ عن الزهري عن أبي خِزامة، عن أبيه.
انظر تخريجه في حديث (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه: الترمذي: كتاب الدعوات رقم (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر. والإمام أحمد (٥/ ٢٣٤) من حديث معاذ بن جبل.

يصرفه عنه، أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده حتىٰ يخف[١] عنه أعباء ذلك إذا نزل به.

قال الغزالي: «فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أنَّ القضاء لا مرد له؟ فاعلم أنَّ [من][٢] جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أنَّ الترس سبب لدفع السَّهم»[٣].

«ولا يزيد في العمر إلاَّ البر» قيل: هو علىٰ حقيقته وقيل: مجاز عن البركة، ولي فيه تأليف.

٥٧٢ ـ ٢١٤٠ «إنَّ القلوب بين إصبعين»[٤].

قال التوربشتي: «هذا الحديث من جملة[٥] ما يتنزه السلف عن تأويله كأحاديث السمع والبصر واليد، من غير تشبيه بل نعتقد أنها صفات لله تعالىٰ لا كيفيَّة لها»[٦].

٥٧٣ ـ ٢١٤١ «خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان...

---

(١) في (ك): «يخفف».

(٢) «من» ساقطة من الأصل.

(٣) أورد قول التوربشتي والغزالي كليهما الإمامُ الطيبي. انظر: شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٠٩) رقم (٢٢٣٣).

(٤) باب ما جاء أنَّ القلوب بين أُصبُعي الرَّحمن. (٢١٤٠) عن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول: «**يا مقلِّب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك**» فقلتُ: يا رسول الله آمنَّا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء**».

وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأُمِّ سلمة، وعبدالله بن عمرٍو، وعائشة، وأبي ذرٍّ وهذا حديث حسن، وهكذا روىٰ غير واحد عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس وروىٰ بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ عن النَّبي ﷺ، وحديث أبي سفيان عن أنسٍ أصحُّ

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ١١٢). انظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٤٤) رقم (٩٢٤).

(٥) نص التوربشتي كما في شرح الطيبي: «هذا الحديث ليس من جملة...» وكذا في المُيَسَّر للتوربشتي (١/ ٥٤) رقم (٦١).

(٦) المُيَسَّر للتوربشتي (١/ ٥٤) رقم (٦١)، شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٠) رقم (٨٩).

الحديث»[١] قال الطيبي: «هذا تمثيل، وذلك أنَّ المتكلم إذا أراد تحقيق قوله وتفهيم[٢] غيره واستحضار المعنىٰ الدقيق الخفي في مشاهدة السامع، حتىٰ كأنه ينتقل إليه رأيَ العين، صوره بصورة[٣] وأشار إليه إشارته للمحسُوس.

فالنَّبي ﷺ لما كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه الله عليه إطلاعًا لم يبق معه خفاء، مثَّل المعنىٰ الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده، هذا ونحن لا نسْتَبعد أيضًا إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن [الله][٤] قادر علىٰ كل[٥] شيء، والنَّبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبيَّة، ومشاهدة الصُورة المصوغة لها.

قال: وقوله: «فقلنا لا إلاَّ أن تخبرنا» استثناء منقطع، أي لا نعلم، ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأنهم طلبوا بالاستدراك إخباره إياهم. ويجوز

---

(١) باب ما جاء أنَّ الله كتب لأهل الجنَّة وأهل النَّار. (٢١٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «**أتدرون ما هذان الكتابان**»؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلاَّ أن تُخبرنا، فقال للذي في يده اليمنىٰ: «**هذا كتاب من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل علىٰ آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص منهم أبدًا**» ثمَّ قال للذي في شِماله: «**وهذا كتاب من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل النَّار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص منهم أبدًا**». فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: «**سدِّدُوا وقارِبُوا فإنَّ صاحب الجنَّة يُختم له بعمل أهل الجنَّة وإن عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ**»، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثم قال: «**فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيْقٌ في الجنَّةِ وفريْقٌ فِي السَّعِيرِ**».

قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وقال: وهذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو قبيل اسمهُ حُيَيُّ بن هانيء.

والحديث أخرجه: أحمد (٢/١٦٧)، النسائي في الكبرىٰ: كتاب التفسير، سورة الشورىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾﴾(٦/٤٥٢) رقم (١١٤٧٣).

(٢) في (ك): «وتفهم».

(٣) في (ك): «قال الطيبي: هذا تمثيل وذلك أنَّ المتكلم».

(٤) «الله»: ساقطة من الأصل.

(٥) «كل»: ساقطة من «ك».

أن يكون متصلاً مفرّغًا[(١)] أي: [لاَ][(٢)] نَعْلَمه بسبب من الأسباب إلاَّ بإخبارك.

«**فقال للذي في يده**» أي: لأجله: «هذا كتاب من رب العالمين» خصَّه بالذِّكر من بين/ الأسماء، دلالة وتنبيهًا علىٰ أنه مالكهم يتصرف فيهم كيف شاء/، فيسعد من شاء ويُشقي من يشاء»[(٣)]. ٥٧/ب ت ١٢٩/ب ش

«**ثم أُجمل علىٰ آخرهم**» ضمن «أُجمل» معنىٰ أُوقع فعدىٰ بعلىٰ[(٤)] أي: أوقع الإجمال علىٰ ما انتهىٰ إليه التفصيل. ويجوز أن يكون حالاً، أي أجمل في حال وقوع أنها التفصيل إلىٰ آخرهم، ومن عادة الحُسَّاب أن يكتبُوا الأشياء مفصَّلات ثم يوقعُوا في آخرهم، فذٰلك يرد التفصيل إلىٰ الجملة»[(٥)].

«**سددوا**» أي اجعلوا أعمالكم مستقيمة علىٰ طريق الحق.

«**وقاربُوا**» أي اطلبوا قربة الله، وطاعته بقدر ما تطيقونه.

«**ثم قال بيده**» أي: أشار[(٦)] قال في النهاية: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه علىٰ غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي: أخذ: وقال برجله: أي: مشىٰ وقالت له العينان: سمعًا وطاعة[(٧)]: أي: أومأت، وقال بالماء علىٰ يده: أي: قلب، وقال بثوبه: أي: رفعه»[(٨)].

---

(١) أي: الاستثناء، والاستثناء المفرغ غير الموجب هو ما حذف المستثنىٰ منه، وأن يكون الكلام منفيًا أو استفهامًا. انظر: المعجم المفصل في النحو، د. عزيزة (١/ ٨٣)، وغيره.

(٢) «لا»: ساقطة من الأصل.

(٣) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (٩٦).

(٤) في (ك): «فعْل أي».

(٥) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧١) قم (٩٦).

(٦) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧١) رقم (٩٦).

(٧) وتمامه كما في النهاية:

وقالت له العينان سمعًا وطاعة   وَحـدَّرَتَـا كـالـدُّرِّ لمـا يُثَقَّـبِ

(٨) النهاية (٤/ ١٢٤).

«فرغ ربكم/ من العباد» قال الأشرفي: «أي: قدَّر أمرهم، وذلك ١٥٨/أك أنه لما قسم العباد قسمين، وقدر لكل قسم علىٰ التعيين أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النَّار، وعينهم تعييناً لا يقبل التبديل والتغيير، فكأنه فرغ من أمرهم، وإلاَّ فالفراغ لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ[(١)]».

٥٧٤ ـ ٢١٤٥ «لا يؤمن عبد حتىٰ يؤمن بأربع»[(٢)] قال المظهري: «هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال»[(٣)].

«عن أبي خزامة عن أبيه»[(٤)] بخاء، وزاي معجمتين.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: «اسم أبي خِزامة معمر[(٥)] سَماه مسلم وَغيره، ووقع في الكنىٰ لمسلم: ابن خِزامة بن معمر[(٦)]، وكذا قال يعقوب بن سُفيان، وقواه البيهقي، وسماه من طريق أخرىٰ زيد بن الحارث.

وقال ابن عبدالبر: ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه

---

(١) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٢) رقم (٩٦).

(٢) باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيرِه وشرِّه. (٢١٤٥) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُؤمن عبدٌ حتَّىٰ يؤمن بأربع، يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله، بعثني بالحق، ويُؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويُؤمن بالقَدَرِ**».

قال الإمام الترمذي: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصحُّ من حديث النضر، وهكذا روىٰ غير واحدٍ عن منصورٍ عن رِبْعِيٍّ عن عليٍّ

والحديث أخرجه: أحمد(١/ ٩٧، ١٣٣). ابن ماجه: المقدمة، باب في القدر (١/ ٣٢) رقم (٨١). انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٧١) رقم (١٠٠٨٩).

(٣) هذا الكلام للإمام الطيبي كما في شرحه، والله أعلم، شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٩) رقم (١٠٤).

(٤) (قد، ت، ق) أبوخِزامة، بزاي قبلها كسرة، ابن يَعْمر بفتح التحتانية وسكون المهملة، السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث وكلاهما وهم، وهو صحابي، له حديث في الرُّقىٰ، وقلبه بعض الرواة، التقريب ص(٦٣٦)، رقم (٨٠٧٧). الإصابة (١١/ ١٠٠) رقم (٣٤٢).

(٥) جاء في الإصابة: «يعمرُ» بدل «معمر» وهو الصواب.

(٦) المرجع نفسه.

روايه عن الزهري، وهو تابعي[١]. كأنه جنح إلىٰ تقوية قول من قال: عن أبي خزامة عن أبيه، وأخطأ من سماه خزامة، أو الحارث بن سعد، أو سعد بن هديم، وإنما هو أبوخزامة أحد بني الحارث بن سعد بن هديم العذري»[٢] انتهىٰ.

٥٧٥ ـ ٢١٤٨ «أرأيت رُقًى نسترقيهَا»[٣] جمع رقية، وهو مايقرأ من الدعاء لطلب الشفاء.

«ودواءً نتداوى به، وتقاة نتقيهَا» قال الطيبي: «التقاة أصلها الوقاة، قلبت الواو تاء، وهو اسم ما يلتجيء به النَّاس خوف الأعداء، من وقى يقي وقاية، إذا حفظ[٤].

ويجوز أن يكون تقاة مصدرًا بمعنىٰ الإتقاء، فحينئذٍ الضمير في «نتَّقيها» للمصدر، أي نتقي تقاة بمعنىٰ اتقاء»[٥].

«فقال: هي من قدر الله».

قال الطيبي: «أي: هذه الأسباب، يعني كما أنَّ الله قدر الداء مثلاً، قدَّر زواله بالدَّواء، ومن تداوى ولم يبرأ، فاعلم أنه لم يُقدَّر أن يكون

---

(١) الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ٢٠٥) رقم (٢٩٥٩).

(٢) الإصابة (١١/ ١٠٠) رقم (٣٤٢).

(٣) باب ما جاء لا تَرُدُّ ولا الدواء من قدرالله شيئًا. (٢١٤٨) عن ابنِ خِزامة أنَّ رجلاً أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رُقًىٰ نَسْتَرقِيهَا ودواءً نتدواى به وتُقَاةً نَتَّقيها هل تردُّ مِنْ قَدرالله شيئًا؟ فقال: «**هِي من قدر الله**».

قال الإمام الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث الزهري وقد روىٰ غير واحد هٰذا عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خِزامة عن أبيه وهذا أصحُّ.

هٰكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه.

والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١). ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاءً (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٧)، تحفة الأشراف (٩/ ١٥٢) رقم (١١٨٩٨).

(٤) «الواو تاء وهو اسم ما يلتجيء به النَّاس خوف الأعداء من وقىٰ، يقي، وقاية، إذا حفظ». سقط من «ك».

(٥) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٣) رقم (٩٧).

التداوي نافعًا في ذٰلك/ الدوّاء[١]، وإن/ اجتمع عليه الأطبّاء. وقال التوربشتي: كأنَّ السائل عرف أنه من حق الإيمان أن يعتقد أنَّ المقدور كائن لا محالة، ووجد[٢] الشَّرع يرخص في الاسترقاء، ويأمر بالتداوي وبالاتقاء[٣] عن مواطن الهلكات، فأشكل عليه الأمر كما أشكل [على][٤] الصحابة حين أخبروا[٥] أنَّ الكتاب يسبق علىٰ الرَّجل، فقالوا: «ففيم العَملَ[٦]؟» فبيَّن ﷺ بقوله: «هي من قدر الله تعالىٰ[٧]»[٨]. ٥٨/أت ١٣٠/أش

٥٧٦ ـ ٢١٤٩ «حدثنا واصِل بن عبدالأعلىٰ الكوفي[٩]، حدَّثنا محمَّد بن فضيل[١٠] عن القاسم بن حبيب[١١]، وعلي بن نِزار[١٢] عن نِزار[١٣]، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: صنْفانِ

---

(١) في شرح الطيبي: «الداء».

(٢) في «ك»: «ووجه».

(٣) في شرح الطيبي: «عن» هي أَوْلَىٰ.

(٤) «علىٰ» مطموسة في الأصل.

(٥) في «ك»: «خبروا».

(٦) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدم في بطن أمه... رقم (٢٦٤٨) من حديث جابر، ورواه أبوداود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) «تعالىٰ» ساقطة من «ك».

(٨) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٣) رقم (٩٧).

(٩) (م، ٤) واصل بن عبدالأعلىٰ بن هلال الأسدي، أبوالقاسم أو أبومحمَّد، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. التقريب ص(٥٧٩) رقم (٧٣٨٤).

(١٠) (ع) محمَّد بن فضيل بن غَزْوَان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبِّي مولاهم، أبوعبدالرَّحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. التقريب ص(٥٠٢)، رقم (٦٢٢٧).

(١١) (ت): «القاسم بن حبيب التمار، الكوفي، لين، من السادسة. التقريب ص(٤٤٩) رقم (٥٤٥٣).

(١٢) (ت، ق) علي بن نِزار بن حيان الأسدي، الكوفي، ضعيف من السادسة. التقريب ص(٤٠٦)، رقم (٤٨٠٦).

(١٣) (ت، ق) نزار بن حيان الأسدي، مولىٰ بني هاشم، ضعيف من السادسة. التقريب ص(٥٦٠)، رقم (٧١٠٤).

مِنْ أُمَّتي ليسَ لهُمَا في الإسْلَام نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ، والقَدَرِيَّةُ»[١].

«وفي الباب عن عمر وابن عمر وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

«حدَّثنا محمَّد بن رَافِعٍ[٢]، حدَّثنا[٣] مُحَمَّد بنُ بِشْرٍ[٤]، حدَّثنا سلَّام بن أبي عمرة[٥]، عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ نحوه»[٦].

قال محمَّد بن رافع[٧]: وحدَّثنا محمَّد بن بشر[٨]، حدَّثنا علي بن نزار[٩] عن نزار[١٠] عن عكرمة عن ابن عباس. عن النَّبي ﷺ نحوه»[١١].

رأيتُ كراسة بخط الحافظ صلاح الدِّين العلائي[١٢] قال فيها ما

---

(١) باب ما جاء في القدرية. (٢١٤٩) والحديث أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ترجمة ٢٢٢٣). ابن ماجه، المقدمة، باب في الإيمان (١/ ٢٤) رقم (٦٢). انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٦٩) رقم: (٦٢٢٢).

(٢) (خ، م، د، ت، س) محمَّد بن رافع القُشَيري، النيسابوري ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب ص(٤٧٨) رقم (٥٨٧٦).

(٣) «قال حدثنا» في الترمذي.

(٤) (ع) محمَّد بن بشر العبْدِي، أبوعبدالله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب ص(٤٦٩) رقم (٥٧٥٦).

(٥) (ت) سلام بن أبي عمرة الخراساني، أبوعلي، ضعيف من السادسة، التقريب ص(٢٦١) رقم (٢٧٠٩).

(٦) تخريجه في الذي قبله.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) تقدمت ترجمته ص(٥٠٧).

(١٠) تقدمت ترجمته ص(٥٠٧).

(١١) ذكر المزي في تحفة الأشراف تخريج الطريقين كليهما عن نِزَار بن حيَّان الأسدي عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يأت بالمتابعة المذكورة في الجامع الكبير للترمذي. انظر: تحفة الأشراف (٥/ ١٦٩) رقم (٦٢٢٢).

(١٢) خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، صلاح الدِّين أبوسعيد، الدمشقي الشافعي، الحافظ الثقة الفقيه، من مصنفاته: مختصر جامع الأصول لابن الأثير، والأشباه والنظائر في الفقه الشافعي =

نصه: «هذه أحاديث تكلم عليها بعضهم من كتاب المصابيح للبغوي وجعلهَا من الموضوعة، فسئلت عن ذٰلك فمنها هذا الحديث».

وساق كلام الترمذي بحروفه، ثم قال: «ورواه جعفر الفريابي[١] في كتاب القدر له[٢] عن عثمان بن أبي شيبة[٣] عن أبي أسامة[٤]، ومحمَّد بن بشر[٥] العبدي، قال: حدثنا ابن نزار[٦] عن أبيه عن عكرمة عن أبي هريرة، فذكرهُ[٧].

وقد أخرجهُ أبوالفرج بن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهِيَة[٨] وتعلق عليه بأنَّ عليَّ بن نزار واهٍ، وسلام بن أبي عمرة[٩] الذي رواه الترمذي آخر من حديثه، قال فيه يحيىٰ بن معين: ليس بشيء».

= (ت: ٧٦١ هـ). طبقات السبكي (٥/ ٢٤٨) رقم (١٣٥٦)، معجم المؤلفين (١/ ٦٨٨) رقم (٥١٧٢).

(١) جعفر بن محمَّد بن الحسن المستفاض، أبوبكر الفريابي، الإمام الحافظ الحجة، (ت: ٣٠١هـ) وفِرْيَاب: مدينة من بلاد الترك. السير (١١/ ١٧٤) رقم (٢٥٧٥)، معجم المؤلفين (١/ ٤٩٦) رقم (٣٧٢٥).

(٢) في (ك): «القدرية».

(٣) (خ، م، د، س، ق) عثمان بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة شهير، وله أوهام، من العاشرة (ت: ٢٣٩هـ). التقريب ص(٣٢٦) رقم (٤٥١٣).

(٤) (ع) حمَّاد بن أُسامة بن زيد، أبوأسامة، القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، رُبَّما دلس، من كبار التاسعة (ت: ٢٠١هـ). التقريب ص(١١٧) رقم: (١٤٨٧).

(٥) تقدمت ترجمته ص(٥٠٨).

(٦) تقدمت ترجمته ص(٥٠٧).

(٧) «فذكره» في (ك): ساقطة.

(٨) العلل المتناهية (١/ ١٥٢).

(٩) تقدمت ترجمته ص(٥٠٨).

قال أبوالفرج: «وروَاهُ النضر بن سَلمَة[١] ـ وهو متروك ـ عن محمَّد بن بكر[٢] عن محمَّد بن مسلم الطائفي[٣] عن عمرو/ بن دينار[٤] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٥]. ١٥٨/ب ك

ثم أخرجه في كتاب الموضوعات[٦] من طريق فيها مأمون بن أحمد[٧] أحد[٨] الكذابين، ولفظه: «**صنفان لا تنالهما شفاعتي**»[٩].

فأما علة الطرق الثلاثة فهي[١٠] كما ذكر، وأما[١١] طريق علي بن نزار[١٢] فهو متكلم فيه كما ذكر[١٣] ضعفوه جدًا، وقال فيه يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء؛ ولكن الحديث/ لم ينفرد به عن أبيه، بل رواه معه القاسم بن حبيب وهو التمَّار الكوفي[١٤]، وقد ضعفه ابن معين، ١٣٠/ب ش ٥٨/ب ت

---

(١) النضر بن سلمة شاذان المروزي، قال أبوحاتم: كان يفتعل الحديث. ميزان الاعتدال (٧/ ٢٧) رقم (٩٠٧٠).

(٢) (ع) محمَّد بن بكر بن عثمان البُرساني، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبوعثمان البصري، صدوق قد يخطيء، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. التقريب ص(٤٧٠) رقم (٥٧٦٠).

(٣) (خت، م، ٤) محمَّد بن مسلم الطائفي، واسم جده: سوس وقيل: سَوسَن، بزيادة نون في آخره، وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل مثل حُنين، صدوق يخطيء من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين ومائة. التقريب ص(٥٠٦) رقم (٦٢٩٣).

(٤) (ع) عمرو بن دينار المكي ، أبومحمَّد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت من الرابعة ، التقريب ص(٣٥٨) رقم: (٥٠٢٤).

(٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/ ١٥٢ـ١٥٣).

(٦) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٣٤).

(٧) مأمون بن أحمد السُلمي الهروي، أتى بطامات. قال ابن حبان: دجَّال. ميزان الاعتدال (٦/ ١١) رقم (٧٠٤٢).

(٨) «أحد» ساقطة من «ك».

(٩) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ٤٤)، والألباني في الضعيفة (٢/ ١١٦) رقم (٦٦٢).

(١٠) في (ك): «فهو».

(١١) في الأصل «وا».

(١٢) سبقت ترجمته ص(٥٠٧).

(١٣) في (ك): «ذكره».

(١٤) تقدمت ترجمته ص(٥٠٧).

لكن ابن حبان وثقه وذكره[١] في كتابه الثقات، وقال[٢]: «روىٰ عنه وكيع ابن الجراح»[٣] فهٰذا التوثيق معارض لتضعيف يحيىٰ بن معين إياه.

وقد أخرجه ابن ماجه[٤] أيضًا من طريق عبدالله بن محمَّد اللَّيثي[٥] عن نزار بن حيَّان[٦] فهو متابع آخر، لكن عبدالله هذا لم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح، ولا عرَّفه شيخنا المزي في التهذيب بأكثر من رواية يونس بن محمَّد المؤدب[٧] عنه، فهو مخرج[٨] من عداد المجاهِيل على[٩] أحد القولين برواية يونس عنه؛ لأنه من الثقات الأثبات، أعني: يونس، لكنه يبقىٰ في عِدادِ المستورين، فيعتبر بمتابعته، وكأنَّ تحسين الترمذي له؛ برواية هذين له مع علي بن نزار.

وأما استغرابه[١٠] إياه، فلتفرد[١١] نزار بن حيَّان[١٢] به، ونزار هذا لم يوثقه أحد ولا ضعفه أحد، سوىٰ ابن حبان بعبارة حسنة[١٣] علىٰ عادته.

---

(١) في (ك): «وذكر».

(٢) «وقال»: ساقطة من الأصل. الثقات لابن حبان (٧/ ٣٣٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٧/ ٣٣٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٩) رقم (٥٦٣).

(ع) وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات في أواخر أو أوال سنة (١٩٧هـ). التقريب ص(٥١١) رقم (٧٤١٤).

(٤) المقدمة (١/ ٢٨) رقم (٧٣)، من حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

(٥) (ق) عبدالله بن محمَّد الليثي، مجهول، من السابعة، التقريب ص(٣٢٢) رقم (٣٦٠٢).

(٦) سبقت ترجمته. وفي الأصل و(ك): «حبان» والصواب ما أثبته.

(٧) (ع) يونس بن محمَّد بن مسلم البغدادي، أبومحمَّد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. التقريب ص(٦١٤) رقم (٧٩١٤).

(٨) في (ك): «يخرج».

(٩) في (ك): «عن».

(١٠) أي قوله غريب.

(١١) في (ك): «فلتفر».

(١٢) في الأصل: «حبان» والصواب ماأثبته.

(١٣) في (ك): «خشنه».

وذكر ابن عدي(١) في ترجمة علي بن نزار: [أنَّ](٢) هذا الحديث مما أنكروه(٣) علىٰ علي بن نزار وعلىٰ أبيه(٤).

ولا شكَّ في أنَّ تحسين الترمذي له مقدم علىٰ هذه الأشياء مع ما أشار إليه من الشواهد عن من ذكر من الصحابة»(٥) انتهىٰ كلام العلائي.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر علىٰ هذه الأحاديث التي انتقدت علىٰ المصابيح في كراسة، قال: فيها: «وردت عليَّ فُتيا عن(٦) أحاديث انتقدها الحافظ سراج الدِّين عمرُ بن علي بن عمر القزْوِينيُّ البغدادي(٧) وكان قد انتهت إليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد ـ وبيَّن أماكنها من المصابيح للبغوي، وزعم أنَّها موضوعة، فمنها هذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي، وابن ماجه ـ وهما من الأئمة الستة ـ وحسَّنه الترمذي، وقد تكلم العلماء في علي بن نزار، وفي(٨) أبيه»(٩).

---

(١) عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمَّد بن مبارك بن القطان، أبومحمَّد الجرجاني، الحافظ، الناقد، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل» (ت: ٣٦٥هـ). السير (١٢/ ٢٨٦) رقم: (٣٣٠٩).

(٢) «أن» ساقطة من الأصل.

(٣) في (ك): «أنكره».

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/ ١٩٤).

(٥) من الكراسة التي نقل منها الإمام السيوطي بخط العلائي، ولم يُسَمِّهَا.

(٦) في (ك): «من».

(٧) عمر بن علي بن عمر، أبوحفص سراج الدين القزويني، الحافظ، محدث العراق (ت: ٧٥٠هـ)، تذكرة الحفاظ ص(٥٣٠) رقم (١١٥٦).

(٨) في (ك): «في».

(٩) الرسالة ملحقة بالجزء الأخير من كتاب شرح مشكاة المصابيح، وما بين قوسين هو في هذه الرسالة فعلاً، وأمَّا ما بعده فقد ذكره الحافظ بن حجر في تهذيبه، أعني ما ذُكر من جرح وتعديل في علي بن نزار وأبيه، ثم ما بعد ذلك من ذكر المتابعات لهذا الحديث فهو من الرسالة نفسها. فانظر كيف استطاع الإمام السيوطي أن يجمع ما تفرق في نسيج واحد، أو أنَّ له نسخة غير التي بين أيدينا. انظر: شرح مشكاة المصابيح (١١/ ٣٩٩) الحديث الأول. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٠، ٣٤١) رقم (٦٣٠).

فأما علي: فقال العباس بن محمَّد الدوري[١] في تاريخه الذي جمعه عن يحيىٰ[٢] بن معين إمام الجرح والتعديل في زمانه: عليُّ بن نزار ليس حديثه بشيء[٣] وقال أبوأحمد بن عدي. في كتابه الكامل في معرفة الضعفاء: ليس بشيء[٤].

وذكره يعقوب بن سُفيان الفارسي[٥] في تاريخه، في باب مَنْ يُرغب عن الرواية عنهم: أصحابنا يضعفونهم. وذكره محمد بن الحسين الموصلي[٦] في كتاب الضُّعفاء، وقال: ضعيف جدًّا[٧].

وهذا أشد ما وجدت فيه، وهذه الصيغة هي المرتبة الثالثة في التضعيف.

فأولها: من أطلق عليه الكذب، والثانية: من اتّهم به، وهذه الثالثة: من أتىٰ في تضعيفه بصيغة مُبالغة، وهو إذا وجد تركوا حديثه إذا انفرد، فإن توبع وصف/ بالمرتبة الرابعة:/ وهي من يطلق عليه: ضعيف، فيعمل به في فضائل الأعمال دون الأحكام الراجعة إلى الاعتقاد في الأصول، والحل والحرمة في الفُرُوع.

٥٩/أت
١٣١/أش

---

(١) (ت، د، س، ق) عباس بن محمَّد بن حاتم بن واقد، أبوالفضل الدوري، ثم البغدادي، مولىٰ بني هاشم، الحافظ الثقة، من الحادية عشرة. لازم يحيىٰ بن معين، وتخرج به، وسأله عن الرجال، وهو في كبير، وثقه النسائي. التقريب ص(٢٣٧) رقم (٣١٨٩).

(٢) «يحي»: ساقطة من الأصل.

(٣) تاريخ ابن معين (٢/ ٤٢٢).

(٤) الكامل (٥/ ١٩٤)، انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٠) رقم (٦٣٠).

(٥) سبقت ترجمته ص(٩٦٨).

(٦) محمَّد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بريدة الأزدي، الموصلي، أبوالفتح، صاحب كتاب «الضعفاء» (ت: ٣٧٤هـ).
قال الذَّهبي: قلتُ: وعليه كتابه في «الضعفاء» مؤاخذ ات فإنه ضعَّف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم. السير (١٢/ ٤١٧) رقم (٣٤٤٨).

(٧) تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٠، ٣٤٠) رقم (٦٣٠).

«ليس يمتنع أن يكون جسمًا مؤلفًا، ولا خلاف بين الأمة أنه كذٰلك، وقد تظاهرت الآثار أنها أقلام، وقد سمع النَّبي ﷺ صريرها في ليلة الإسراء في العلو الأعلىٰ[(١)].

ويحتمل أن يكون أول مخلوق قلمًا واحدًا ثم خلقت سائر الأقلام بعدَهُ.

ويحتمل أن يكون قوله: «أول ما خلق الله القلم» عبارة عن الجنس لا عن الواحد، قال: والظاهر عندي أنه واحد خلقت بعده أقلام سوَاه»[(٢)] انتهىٰ.

وسئل أبومحمَّد بن السيد البطليوسي[(٣)] عن هذا الحديث، وهل

= سليم، قال: قدمت مكة، فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبامحمَّد إنَّ أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني أتقرأ القرآن؟ قلت نعم، قال: فاقرأ الزُّخرف، قال: فقرأتُ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف]

فقال: أتدري ما أمُّ الكتاب؟ قلتُ الله ورسله أعلم، قال: فإنه كتابٌ كتبه الله قبل أن يخلق السموات وقبل أن يخلق الأرض، فيه إنَّ فرعون من أهل النَّار وفيه تبت يدا أبي لهب وتب، قال عطاء: فلقيتُ الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ فسألته: ما كانت وصيَّة أبيك عندالموت؟ قال: دعاني أبي فقال لي: يا بُنيَّ اتَّق الله واعلم أنَّك لن تتقي الله حتىٰ تؤمن بالله، وتؤمن بالقدر خيره وشره، فإن متَّ علىٰ غير هذا دخلت النَّار، إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ أوَّل ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلىٰ الأبد»**.

وهٰذا حديث غريب من هذا الوجه.

والحديث أخرجه: أحمد (٥/٣١٧). انظر: تحفة الأشراف (٤/٢٦١) حديث (٥١١٩). وأخرجه أبوداود (٤٧٠٠) من طريق أبي حفصة، عن عبادة وورد في التحفة وتهذيب الكمال: «حسن صحيح غريب».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ص(٨٧) رقم (٣٤٩). ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ص(١٢٢) رقم (١٦٣). وأحمد (٥/١٤٤).

(٢) لا يوجد في العارضة هذا الكلام عند شرح الحديث.

(٣) سبقت ترجمته.

القلم فيه مرفوع أو منصوب؟ فأجاب: فيه الرفع، قال: وما أعلم أحدًا رواه منصوبًا قال: وقد رأيتُ قومًا ينصبُونه ويجعلونه مفعولاً بخلق وذلك خطأ؛ لأنَّ المراد بالحديث أنَّ القلم أوَّل مخلوق خلقه الله تعالىٰ، وعلىٰ ذٰلك دلت الأحاديث الواردة في القلم، وإن ثبتت[1] روايةٌ صحيحةٌ بنصبه، خُرِّجت علىٰ أنَّ «إنَّ» تنصب الجزئين، وهي لغة لبعض العرب، ولا يصح علىٰ أنه مفعول بخلق لفساده في المعنىٰ والإعراب»[2]. انتهىٰ.

وقال زين العرب[3] في شرح المصابيح: «يعارض هذا الحديث ما روىٰ: «إنَّ أوَّل ما خلق الله العقل[4]»، «إنَّ أوَّل ما خلق الله نوري[5]»، «إنَّ أول ما خلق الله الروح[6]»، «إنَّ أول ما خلق الله العرش»[7].

ويجابُ بأنَّ الأولوية من الأمور الإضافية/، فيؤوَّل أنَّ كل واحد/ مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه: فالقلم خلق قبل الأشجار.

١٣١/ب ش
٥٩/ب ت

ونوره عليه الصلاة[8] والسلام قبل الأنوار، ويحمل حديث العقل علىٰ: أنَّ أول ما خلق الله من الأجسام اللطيفة العقل، ومن الكثيفة العرش، فلا تناقض في شيء من ذلك»[9] انتهىٰ.

قلتُ: حديث العقل موضوع، والثلاثة الأُخر لم ترد بهذا اللَّفظ فاستغنىٰ عن التأويل.

---

(١) «ثبتت»: ساقطة من الأصل.

(٢) شرح الطيبي (١/ ٢٦٥) رقم (٩٤)، وقد نقل الإمام السيوطي كلام البطليوسي بمعناه، وأشار الطيبي للبطليوسي بقوله: قال بعض المغاربة.

(٣) هو علي بن عبيدالله بن أحمد، الشهير بزين العرب محدث، من آثاره «شرح مصابيح السنة». انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٨٠)، معجم المؤلفين (٧/ ١٤٣).

(٤) أخرجه أبونعيم في الحلية (٧/ ٣١٨). السيوطي في اللآليء (١/ ١٢٠).

(٥) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٦) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٧) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٨) «الصلاة» ساقطة من (ك).

(٩) شرح مشكاة المصابيح لزين العرب مخطوط.

٥٧٨ ـ ٢١٨٥ «يكونُ في أُمَّتي خسْفٌ ومسخٌ»[١].

قال الطيبي: «الخسف: الذهاب به في الأرض، والمسخ: تحويل صُورَه إلىٰ ما هو أقبح منها.

وقال التوربشتي: الحديث من باب التغليظ، والتشديد.

وذكر الخطابي: أنَّ المسخ قد يكون في هذه الأمَّة، وكذٰلك الخسْف كما كانا في سائر الأمم، خلاف قول من زعم أنَّ ذٰلك لا يكون إنما مسخها بقلوبها»[٢].

٥٧٩ ـ ٢١٥٤ «ستة لعَنْتهم، لعنهم الله، وكل نبي مجاب»[٣].

---

(١) باب ما جاء في الخَسْفِ. (٢١٨٥) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف»** قالت: قلت: يا رسول الله أنُهلك وفينا الصَّالحون؟ قال: **«نعم إذا ظهر الخُبْثُ»**.

هٰذا حديثٌ غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وعبدالله بن عمر تكلَّم فيه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه.

انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٢٨٣) حديث (١٧٥٤٢)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (١٧٧٦).

(٢) هذه الأقوال أوردها الإمام الطيبي في شرحه (١/ ٢٨٢) رقم (١٠٦) وانظر: كلام الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩٨).

(٣) باب ما جاء في الرضا بالقضاء. (٢١٥٤) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ستَّةٌ لَعَنْتُهمْ لعنهُمُ الله وكلُّ نبيٍّ كان: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليُعزَّ بذٰلك مَنْ أذلَّ الله ويُذلَّ مَنْ أعزَّ الله، والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَاحَرَّم اللهُ، والتارك لسُنَّتِي»**.

قال الإمام الترمذي: هٰكذا روىٰ عبدالرَّحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عُبيدِالله ابن عبدالرَّحمن بن وهب عن عَمْرَة عن عائشة عن النَّبي ﷺ.

ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبدالرَّحمن بن وهب عن عمرة عن عائشة عن النَّبي ﷺ.

ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن وهب عن علي بن حسين عن النَّبي ﷺ مرسلاً، وهٰذا أصح.

ملحوظة: هٰذان الحديثان (٢١٥٣، ٢١٥٤) ليسا من جامع الترمذي، إذ لم يَرِدَا في النُّسخِ التي بين أيدينا، ولم نجد لهما أثرًا في نسخة العلامة الشيخ ناصرالدِّين الألباني ـ رحمه الله ـ ولم يذكرهما المزي في تحفة الأشراف، ولا استدركهما عليه أحد من المستدركين اهـ.

لكنني رأيت بعد ذٰلك أنَّ الشيخ الألباني أورد الحديث الأول في كتابه: «صحيح سنن=

قال الطيبي: «في قوله: «لعنهم الله»، وجهان:

أحدهما: أنه إنشائي، دعا عليهم، فيكون[١]: «وكل نبي مجاب» حالاً من فاعل لعنتهم، والجملة معترضة بين الحال وصاحبها.

والثاني: أنه إخباري استئنافًا، كأنه لما قيل: لعنتهم، سُئل: فماذا بعد؟ فأجيب: لعنهم الله، فتكون الثانية مسببة عن الأولىٰ، ويحتمل العكس، وذلك أنه حين قال لعنتهم سأل سائل: لماذا؟ فأجاب: لأنه لعنهم، فعلىٰ هذا يكون قوله: «وكل نبي مجابٌ»، مُعْترضًا بين البيان والمبيَّن، يعني: من شأن كلِّ نبي أن يكون مُستجاب الدعوة.

ولا يصح عطف «وكل نبي مجاب» علىٰ فاعل «لعنتهم»[٢]، وصححه الأشرفي لوجود الفاصل، وإن لم يؤكد بالضمير، وفيه نظر؛ لأنَّ المانع عطف الجملة علىٰ المفرد، فإن قلت: لِم لا يجوز أن يكون «مُجاب» صفة لا خبرًا[٣]؟ قلت: يلزم من ذلك أن لا يكون/ بعض الأنبياء مجاب الدعوة، ومنه فرَّ التُوربشتي وأبطل رواية الجرّ[٤] في «مجاب الدعوة»»[٥] انتهىٰ. ١٥٩/ب ك

وأقول: اللازم ممنوع؛ فإنها صِفة موافقة للواقع لا مفهوم لها.

«الزائد في كتاب الله» قال الطيبي: «يجوز أن يُراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه، أو أن يتأوَّله بما ينبُو عنه اللَّفظ، كما فعلته

= الترمذي» وحكم له بالحسن، وأشار أنه أخرجه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٤٩٤)، وأورد الحديث الثاني في «ضعيف سنن الترمذي» وحكم عليه بالضعف؛ ممَّا يرجِّح التوقف ولا الحكم بعدم الثبوت. والله أعلم.

(١) «فيكون» ساقطة من (ك).

(٢) هذه عبارة التوربشتي للطيبي، كما في شرح التوربشتي (١/ ٦٨) رقم (٨٠).

(٣) في (ك) «لا خبر».

(٤) في شرح الطيبي، ط. دار الكتب العلمية: «الخبر في مجاب». وفي ط. الباز: «الخبر في يجاب». وكلاهما خطأ. والصحيح ما أثبتناه، وكما هو في شرح التوربشتي (١/ ٦٨).

(٥) شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٥) رقم (١٠٩).

القلم على اللوح المحفوظ، وأثبت فيه مقادير الخلائق ـ ماكان وما يكون ومَا هو كائن إلىٰ الأبد[١] ـ علىٰ وفق ما تعلقت به إرادته أولاً[٢].

وقوله: «بخمسين ألف سنة» معناه: طول الأمد وتمادي الزمان بين التقدير والخلق من المدة خمسون ألف سنة مما تعدُّون، فإن قيل: كيف يحمل علىٰ الزمان وهو مقدار حركة الفَلَكِ الذي لم يخلق حينئذٍ؟ أجيبَ بأنه إن سُلِّم أنَّ الزمان ذلك، فإنَّ مقدار حركة الفَلَك الأعظم الذي هو العرش، وهو موجود حينئذٍ بدليل قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[٣] أي: ما كان تحته قبل خلق السموات والأرض إلاَّ الماء، والماء علىٰ متن الريح، وهو يدل علىٰ أنَّ العرش والماء كانا مخلوقين[٤] قبل خلق السموات والأرض»[٥] انتهىٰ.

---

(١) الجملة المعترضة من كلام السيوطي حسب نص الطيبي الموجود، أو هي من كلام زين العرب المخطوط، فالله أعلم.

(٢) في شرح الطيبي: «أزلاً».

(٣) سورة هود: ٤٠

(٤) «قبل خلق السموات والأرض إلاَّ الماء والماء علىٰ متن الريح وهو يدل علىٰ أنَّ العرش والماء كانا مخلوقين» ساقط من (ك).

(٥) شرح الطيبي (١/ ٢٣٢) رقم (٧٩) بشيء من التصرف، وإدراج كلام زين العرب في شرح الطيبي ـ فيما يبدو ـ من صياغة الإمام السيوطي، والله أعلم.